المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
[٠٣٢]
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي
في
شرح وسيط الغزالي

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة

المتوفى سنة (٧١٠هـ)

من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق في [التعليق بالحمل والولادة]

إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة في [الأركان]

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

محمد بن إبراهيم بن محمد راجحي

إشراف فضيلة الشيخ:

الأستاذ الدكتور/ محمد يعقوب بن محمد يوسف الدهلوي

العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

وتشتمل على ما يلي :

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

٥. منهج التحقيق.

٦. الشكر والتقدير

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3][4]. أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، إذ هو قوام حياة الناس وإليه مـــرجعهم في عبـــاداتهم ومعـــــاملاتهم؛ ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[5].

وهو من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته به الخير (من يرد الله بـــه خـــيراً يفقهـــه في

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٢).

(٢) سورة النساء ، الآية : (١).

(٣) سورة الأحزاب ؛ الآية : (٧٠-٧١) .

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وهي مأثورة عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصـــلاة والخطبـــة ٦/(٣٩٥) حديث (٢٠٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٣/(٤٥٦) حديث (٢١١٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عنـــد النكـــاح (٧٨٧) حديث (٣٢٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبـــة النكـــاح ٢/(٤٤٠) حديث (١٨٩٢)، وغيرهم. ويُنظر تخريجها للشيخ الألباني بعنوان (خطبة الحاجة التي كان الرســـول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه).

(٥) سورة التوبة الآية١٢٢..

الدين)[1] فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وهو خير ما تُنفق في تعلّمه وتعليمه الأوقات.

ومن كرم الله ومنّه أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذا، نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه، وشرح مختصراته، وتهذيب مطولاته، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات، وتمّموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب من قبلهم.

ومن هؤلاء العلماء أحد علماء الشافعية المشهورين وهو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة التي منها كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، الذي يُعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة،وكتب الفقه الشافعي خاصة، قال الأسنوي فيه : (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث...)[2]، وقد بدأ فيه -رحمه الله- من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول ومات و لم يكمله، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي (ت٧٢٧هـ) إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة [3].

وقد منَّ الله عليّ بالحصول على قطعة من هذا الكتاب لم ترَ النور و لم يكتب لها الظهور، فعقدت العزم -مستعيناً بالله تعالى- على إخراجها في رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير، وهي من من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق في [التعليق بالحمل والولادة] إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة في [الأركان] دراسة وتحقيقاً، والله تعالى أسأل أن يوفقني إلى إخراجها على أكمل وجه وأحسن صورة.

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٠) حديث (٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧/(١٢٨) حديث (٢٣٨٦)

(٢) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١) .

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، وكشف الظنون (٧٩٧/٢).

۞ .أسباب اختيار الموضوع.

وقد دفعني لاختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب الأسباب الآتية:

أولاً: قيمة هذا الكتاب العلمية؛ والتي تظهر من خلال الآتي:

١. كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليها.

٢. اشتماله بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين.

٣. أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها؛ حيث استفاد –رحمه الله– ممن تقدمه من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

١. اعتماد كثير من العلماء المتأخرين عنه على أقواله –رحمه الله– بكثرة النقل من كتابه، والعزو إليه، من ذلك: قول الإمام تاج الدين السبكي عنه: " قال ابن الرفعة في المطلب ..."[1]

ثانياً: مكانة المؤلف العلمية؛ فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب.

ثالثاً: المساهمة في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية.

رابعاً: حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة.

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي (٣/٣٨)، (٣/١٢٦)، (٤/١٧٤).

۞ الدراسات السابقة :

وقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعةُ من الطلاب وهم :

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة[١] .

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

---

(١) من هنا تبدأ تكملة نجم الدين القمولي.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب[1].

٢٧- عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

---

(١) هنا نهاية تكملة القمولي.

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" ، إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان:من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي:من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد:من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض .

٥٢- سلامة الجهني:من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٣- رجاء محمد:من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي:من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب .

٥٥- أحمد عواجي:من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني:من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي:من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف:من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي:من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري:من بداية كتب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري:من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطا الله حاجي:من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له".

٦٣- أمين غالب:من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصي به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن:من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٥- محمد ناصر الحوثل:من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية"، إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم المحمدي:من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر:من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

۞ خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية.

- **المقدمة:** وتشتمل على ما يأتي:

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

٥. منهج التحقيق.

٦. الشكر والتقدير

وأمّا القسمان، فهما: قسمُ الدراسة وقسمُ النصّ المحققّ.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن(الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ، ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وتحته فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة (الوسيط) للغزالي، وفيه خمسة مطالب.

الفصل الأول: التعريف بابن الرفعة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب(المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبتِه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلميّة.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطيّة، ونماذج منها.

- **القسم الثاني: النّص المحقق:**

من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق [في التعليق بالحمل والولادة]، إلى نهاية الفصل الاول من الباب الاول من كتاب الرجعة في [الأركان] دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٦٦) لوحة.

- **الفهارس.**

تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة، وهي عشرة فهارس:

١ ـــ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـــ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأعلام المُترجمْ لهم.
٤- فهرس المصطلحات العلمية.
٥ ـــ فهرس الكلمات الغريبة.
٦ ـــ فهرس الأبيات الشعرية.
٧ ـــ فهرس الأماكن والبلدان.
٨ ـــ فهرس المصادر والمراجع.
٩ ـــ فهرس الموضوعات.

۞ منهجي في تحقيق هذا الجزء :

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) سأعتمد أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـــ (أ)، وسأثبت ماورد فيها فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

(٣) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني ازيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٤) حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٥) إذا كان في النسخ طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٦) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٧) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

(٨) عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(٩) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرّجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على أقوال العلماء فيه.

(١٠) تخريج الآثار من مظانها.

(١١) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.

(١٢) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٣) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٤) بيان الصحيح من الأقوال، والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.

(١٥) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.

(١٦) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٧) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(١٨) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٩) وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

هذا، والله تعالى أسأل أن يوفقني لإتمام هذا العمل على الصورة المأمولة، وأن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي وأقوالي خالصة لوجهه الكريم، موافقة لشرعه القويم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

۞ الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده وأشكره، فله الحمد كله، والشكر أتمه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

ثم أثني بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لوالدي الكريمين....

وأثلث بعظيم الشكر وفائق التقدير لأستاذي وشيخي الكريم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد يعقوب بن محمد يوسف الدهلوي - وفقه الله ، وأسبغ عليه لباس الصحة والعافية - الذي تولى مهمة الإشراف على هذا البحث ومراجعته، والذي لم يألُ جهداً في متابعته وتوجيهي؛ فجزاه الله خير الجزاء وبارك في علمه وماله وولده.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل المسؤولين على مسيرة هذه الجامعة المباركة، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن السند، والمسؤولين على كلية الشريعة متمثلا في عميدها ووكلائها، وفي قسم الفقه، برئيسه وجميع أعضائه، سائلا الله للجميع التوفيق والسداد، وأن يجزيهم على ما يقدمونه للإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأتقدم — مسبقاً - بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة اللذين سيتحملان عبء قراءة هذه الرسالة وتقويمها وتسديدها، وإبداء الملحوظات والتوجيهات المفيدة حولها، وأسأل الله أن ينفع بعلمهما وأن يجزيهما بذلك خير الجزاء.

وأشكر جميع من أمدني بعونه، وأسعفني بجهده وكان له أثر في هذا العمل من قريب أو بعيد.

هذا والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الخطأ والزلل، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به النفع العميم، كما أسأله سبحانه العلم النافع والعمل الصالح، والثبات على الدين، إنه قريب مجيب.

القسم الأول

القسم الأول

الدراســـــة

وفيه تمهيد وفصلان :

۞ الإمامُ الغزالي وكتابُهُ الوسيط.

۞ الفصل الأول : دراسة المؤلف.

۞ الفصل الثاني : دراسة الكتاب.

الإمامُ الغزالي وكتابُهُ الوسيط

وتحته مبحـــثان: -

المبحث الأول : ترجمةٌ موجزةٌ للغزالي رحمه الله .

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط.

المبحث الأول:
ترجمةٌ موجزةٌ للغزالي رحمه اللّه

ويشتمل على سبعةِ مطالب:

المطلب الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ ولقبهُ.

المطلب الثاني: مولده ونشأتُهُ ووفاتُه.

المطلب الثالث:طلبهُ للعلم ورحلاتهُ فيه.

المطلب الرابع:شيوخهُ وتلاميذُه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخهُ.

الفرع الثاني: تلاميذهُ.

المطلب الخامس:مكانتُهُ العلميّه وثناءُ العلماءِ عليه.

المطلب السادس: مصنّفاتُه.

المطلب السابع: عقيدتُه.

المطلب الأول: اسمهُ ونَسبُهُ وكنْيتهُ ولقَبُه[1]:

اسمهُ ونسبهُ:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيّ[2] الغزالي[3].

كُنيتُه:

كنيتُهُ أبو حامد باتّفاقِ كتبِ التّراجم[4].

لقبُهُ:

لُقِّبَ الإمامُ الغزالي بعدّةِ ألقاب، ومن أشهر ألقابهِ التي اتّفقتْ عليها كتب التراجم: حجة الإسلام، وزين الدين. والمشهور الأول[5].

---

(١) انظر ترجمته في: المنتظم٩/١٦٨، الكامل في التاريخ٤/٤٣٠، طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، وفيات الأعيان٤/٢١٦، تاريخ الإسلام٣٥/١١٥، سير اعلام النبلاء١٩/٣٢٣، العبر في خبر من غبر٢/٣٨٧، الوافي بالوفيات١/١١٩، طبقات السبكي٦/١٩١، البداية والنهاية١٢/٢١٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، شذرات الذهب٤/١٠، الأعلام٧/٢٢، معجم المؤلفين١١/٢٦٦.

(٢) الطوسيّ نسبةً إلى بلدةِ طوس: وهي مدينةٌ بخراسان، بينها وبين نيسابور نحو عشرةِ فراسخ، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران، وللأخرى نوقان، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر علي بن موسى الرّضا وهارون الرشيد، وقد دمِّرت على يد المغول سنة٦١٧هـ، وتعرف الآن بمدينة مشهد بدولة إيران. انظر: معجم البلدان٤/٤٩، بلدان الخلافة الشرقية:ص٤٣٠هـ.

(٣) الغزالي بتشديد الزاي نسبةً إلى حرفة الغَزْل (غزْل الصّوف) حرفةُ أبيه، وقيل بتخفيف الزاي نسبةً إلى (غَزَالة) قرية من قرى طوس، والمشهور الأول. انظر: التنقيح للنووي١/٩٥، العبر في خبر من غبر٢/٣٨٨، الوافي بالوفيات١/١٢١، المصباح المنير ص٢٧٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣، طبقات السبكي٦/١٩١، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، الأعلام٧/٢٢، معجم المؤلفين١١/٢٦٦.

(٥) انظر: المنتظم٩/١٦٨، الكامل في التاريخ٤/٤٣٠، طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، وفيات الأعيان٤/٢١٦، تاريخ الإسلام٣٥/١١٥، سير اعلام النبلاء١٩/٣٢٣، العبر في خبر من غبر٢/٣٨٧، الوافي بالوفيات١/١١٩، طبقات السبكي٦/١٩١، البداية والنهاية١٢/٢١٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، شذرات الذهب٤/١٠، الأعلام٧/٢٢، معجم المؤلفين١١/٢٦٦، الدراسات السابقة لمن سبقني.

المطلب الثاني: مولدُهُ ونشأتُهُ ووفاتُهُ:

مولدُهُ:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة٤٥٠هـ[١]، وقيل سنة٤٥١هـ[٢]، والأول أصح.

نشأتُهُ:

نشأ الإمامُ الغزالي في كنفِ والده، وكان والدُهُ يغزِلُ الصّوف ويبيعُهُ في دكانِه بطوس، فلمّا حضرتهُ الوفاةَ وصىّ بهِ وبأخيهِ أحمد[٣] إلى صديقٍ له متصوف[٤] من أهل الخير، وقال

---

(١) انظر: المنتظم٩/١٦٨، الكامل في التاريخ٤/٤٣٠، طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، وفيات الأعيان٤/٢١٦، تاريخ الإسلام٣٥/١١٥، سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣، طبقات السبكي٦/١٩١، البداية والنهاية١٢/٢١٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، الأعلام٧/٢٢، معجم المؤلفين١١/٢٦٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨، الوافي بالوفيات١/٢١٣.

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، الغزالي مجد الدين، أخو حجة الإسلام أبي حامد الغزالي. كان واعظاً مليح الوعظ، حسن المنظر، صاحب كرامات، وكان من الفقهاء، غير أنّه مال إلى الوعظ فغلب عليه، درَّس بالنظامية نيابةً عن أخيه لما ترك التدريس، واختصر كتاب الإحياء في مجلّدة وسماه لباب الإحياء، وله الذخيرة في علم البصيرة، طاف البلاد، وكان يميل للانقطاع والعزلة، توفي سنة٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/٩٧، الوافي بالوفيات٣/٦١، طبقات السبكي٦/٦٢، طبقات الإسنوي٢/١١٣.

(٤) التصوُّف: حركةٌ دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، كترعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة، كردّةِ فعل مضاد للإنغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك الترعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بِها بُغيةَ الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة، لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية، والهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة، وأما تعريفها ١ــ قيل: أنها مشتقة من الصفاء، ٢ــ وقيل: أنها مأخوذة من لبس الصوف، ٣ــ وقيل: نسبةً إلى الصُّفّة (مكان في مؤخرة المسجد النبوي) كان يجلس فيه فقراء الصحابة، وقيل: أنها من الصفاء، أي: صفاءُ أسرارهم، أو صفاءُ قلوبِهم، أو صفاءُ معاملتهم لله =

له إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في وَلدَيَّ هذين فعلِّمهُمُا، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميعَ ما أُخلّفَهُ لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فنى ذلك النّزرَ اليسير الذي كان خلّفه لهما أبوهما، وتعذّر على الصوفي القيام بقوتِهما، فقال لهما اعلمَا أنّي قد أنفقتُ عليكما ما كان لكما، وأنا رجلٌ من الفَقر والتجريد، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة، كأنّكما من طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوتٌ يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتِهما وعلوِّ درجتِهما[1].

وفاتُهُ:

وبعد عُمْرٍ قضاهُ الإمام الغزالي في طلب العلم، والتدريس، والإفتاء، وعبادة ربه، وافاه الأجل، وذلك في يوم الإثنين الرّابع عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ٥٠٥هـ. توفي بالطابران[2] ودفن بها[3].

=

تعالى، وهو ما يُحبُّ الصوفيون التسمي به، وقيل غير ذلك. انظر: دراسات في التصوف ص٣، الموسوعة الميسرة١/٢٤٩.

(١) انظر ترجمته في: المنتظم٩/١٦٨، الكامل في التاريخ٤/٤٣٠، طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، وفيات الأعيان٤/٢١٦، تاريخ الإسلام٣٥/١١٥، سير اعلام النبلاء١٩/٣٢٣، العبر في خبر من غبر٢/٣٨٧، الوافي بالوفيات١/١١٩، طبقات السبكي٦/١٩٣، البداية والنهاية١٢/٢١٤، شذرات الذهب٤/١٠، معجم المؤلفين١١/٢٦٦.

(٢) الطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرّابعة، وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول سنة٦١٧هـ. انظر: معجم البلدان٤/٣.

(٣) انظر ترجمته في: المنتظم٩/١٦٨، الكامل في التاريخ٤/٤٣٠، طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، وفيات الأعيان٤/٢١٦، تاريخ الإسلام٣٥/١١٥، سير اعلام النبلاء١٩/٣٢٣، العبر في خبر من غبر٢/٣٨٧، الوافي بالوفيات١/١١٩، طبقات السبكي٦/١٩٣، البداية والنهاية١٢/٢١٤، شذرات الذهب٤/١٠، معجم المؤلفين١١/٢٦٦، الدراسات السابقة لمن سبقني.

المطلب الثالث: طلبُهُ للعِلم ورحلاتُهُ فيه:

بدأ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، وأخوهُ التَعلُّمُ من سنّ مبكرةٍ على يد صاحب أبيهما الصوفي، فعلمهما الخط، وأدّبَهما، ثم تعلم في صغره شيئاً من الفقه[1] على الشيخ أحمد الرّاذكاني.

ثم سافر إلى جرجان[2]، ثم رجع إلى طوس، ثم رحل مع جماعةٍ من طلبة العلم إلى نيسابور[3]، وذلك في سنة٤٧٠هـ، فلازم الإمام الجويني (إمام الحرمين) فجدّ واجتهد، وبرع في مدّةٍ يسيرة في الفقه، والخلاف والجدل[4]، والمنطق[5]، فصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه، في أيام شيخه وشرع في التصنيف[6].

---

(١) الفقه: في اللغة الفهمُ. تقول منه: فَقِهَ الرّجلُ، بالكسر، وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ، وأفْقَهْتُكَ الشيء، ثم خُصَّ به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله، وتَفَقَّهَ إذا تعاطى ذلك، وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم. انظر: الصحاح٢/٤٩، لسان العرب١٣/٥٢٢، المصباح المنير ص٢٩٨، أما في الاصطلاح: فقد قيل: هو العلمُ بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبُ من أدلتِها التفصيلية، وقيل: هو الإصابةُ والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علمٌ مستنبطٌ بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل. انظر: التعريفات ص٢١٦، انيس الفقهاء١١٦.

(٢) جرجان: مدينةٌ مشهورةٌ عظيمة بين طبرستان، وخراسان، فبعضهم يُعدُّها من هذه، وبعضهم يُعدُّها من هذه، وقيل إن أول من أحدث بناءها هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلقٌ من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين. انظر: معجم البلدان٢/١١٩.

(٣) نيسابور: بفتحِ أولَه، والعامّةُ يسمونَهُ نشاوور، قاعدة من قواعد خراسان، وهي مدينةٌ عظيمةٌ ذات فضائلَ جسيمة معدنِ الفضلاء، ومنبع العلماء، فتحت في أيام عثمان بنِ عفان رضي الله عنه، والأمير عبد الله بن عامر بن كريز في سنة ١٣هـ، صلحاً وبنى بها جامعاً، وقيل أنّها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه، على يد الأحنف بن قيس، وهي الآن تقع في دولة إيران. انظر: معجم البلدان٥/٣٣١، المصباح المنير ص٣٩٥.

(٤) الجدل: هو علمٌ يعرفُ به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشُّبهِ وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنّه خُصَّ بالمقاصد الدينية. انظر: مقدمة نهاية المطلب ص٢٠١، الحدود الأنيقة ص٧٣، كشف الظنون١/٧٢١.

(٥) المنطق: هو النظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدّمة البرهان وكيفية تركيبها. وقيل هو آلةٌ قانونية تعصمُ مراعاتها الذهنَ عن الخطأ في الفكر. انظر: المنقذ من الضلال ص٢٦، التعريفات ص٣٠١، التوقيف على مهمات التعريف٦٧٩، دستور العلماء٣/٢٣٢.

(٦) انظر ترجمته في: المنتظم٩/١٦٨، الكامل في التاريخ٤/٤٣٠، طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، وفيات الأعيان٤/٢١٦، تاريخ الإسلام٣٥/١١٥، سير اعلام النبلاء١٩/٣٢٣، العبر في خبر من =

وبعد أن توفيّ إمام الحرمين خرج متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملك[1] إذ كان مجلسه مجمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبَجّلهُ، وفوّض إليه التدريس النظامية ببغداد، بعد سنة٤٨٤هـ، وكان عمره ثلاثون سنة. فأعجب الناس بفصاحته، وعلومه وعظم جاهه، وبعد صيتُهُ وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام[2]. وفي سنة٤٨٨هـ ترك التدريس، وسلك طريق التزهد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج، واستناب أخاه أحمد في التدريس مكانه، وبعد أن رجع من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة٤٨٩هـ، ثم زار بيت المقدس وجاور به مدّةً، ثم عاد إلى دمشق، ومكث بها عشر سنين، ألّف في هذه المدّة عدّة كتب منها: إحياء علوم الدين، والأربعين، والقسطاس، وكتاب محك النظر. ثم سافر إلى مصر قاصداً المغرب، ثم عاد إلى وطنه، وفي طريقه مرّ ببغداد، وعقد به مجلس الوعظ وحدّث بكتابه الإحياء. ثمّ عادَ الغزالي إلى خراسان، ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدةً يسيرةً، ثم رجعَ إلى مدينةِ طوس واتخذَ إلى جانب دارهِ مدرسةً للفقهاء وخانقاه[3] للصوفية، ووزّع أوقاتَهُ على وظائفَ من ختمِ القرآن، ومجالسة أرباب القلوب، والتدريس لطلبةِ العلم، وإدامة الصلاة، والصيام، وسائر

=

غبر٢/٣٨٧، الوافي بالوفيات١/١١٩، طبقات السبكي٦/١٩٦، البداية والنهاية١٢/٢١٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، شذرات الذهب٤/١٠.

(١) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، قوام الدين، ولد سنة٤٠٨هـ، كان وزيراً لألب أرسلان ثم لابنه ملكشاه، نحو تسع وعشرين سنة، دبّرَ ممالكه على أتمّ ماينبغي، وبنى الأوقاف والمدارس، وكان مجلسه عامراً بالقرّاءِ والفقهاء، رغّب في العلم، وأنفق على طلابه، وأملى الحديث، فذاع صيته واشتهر، توفي سنة٤٧٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٢/١٢٨(١٧٩)، سير اعلام النبلاء١٩/٩٤(٥٣)، الوافي بالوفيات٤/١٦٦، طبقات السبكي٤/٣٠٩(٣٨٤)، البداية والنهاية١٢/١٧٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي٦/١٩٧.

(٣) الخانقاه: هو رباطُ الصُّوفيَّةِ ومُتَعبَّدُهُم ، فارِسيَّةٌ أَصْلُها خانه كاه؛ واشْتَهَرَ بالنِّسْبةِ إليها أَبو العباسِ الخانقاهيُّ مِن أَهْلِ سَرْخَس، زاهِدٌ وَرِعٌ مُقْرِىءٌ . انظر: تاج العروس٣٦/٣٧٤.

العبادات، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى، وكانت وفاته قدّس الله روحه بطوس، يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة، سنة خمسٍ وخمسمائة للهجرة.

المطلب الرّابع: شُيوخُهُ وتلاميذُه: وفيه فرعان:

الفرعُ الأوّل: شيوخه.

تتلمذَ الإمامُ الغزالي على شيوخ أجلاء، وعظماء، كانَ لهم الأثرُ الأكبرُ في تحصيل العلم، وقوة الفهم، فأصبحَ من العلماء الذين يشارُ إليهم بالبنان، وسأذكرُ في هذا الفرع مجموعةً من مشائخه، لا على سبيل الحصر، بل من اشتهرَ منهم، ومن هؤلاء المشائخ:

١ــ أبو حامد أحمد بن محمد الرّاذكاني، الطوسي[١]، وراذكان قريةٌ من قرى طوس، قرأ عليه الغزالي في صغرهِ الفقه[٢].

٢ــ أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي، راوي صحيح البخاري، كان رجلاً مباركاً، أكرمهُ نظام الملك وسمعَ منه، توفي سنة٤٦٥هـــ[٣]، أخذ عنه الغزالي الحديث[٤].

٣ــ أبو علي الفضلُ بن محمد بن علي الفارمذي، الطوسي، صحبَ الامام القُشيري، وسمع أبي عبد الله بن باكوية، كان واعظاً، توفي سنة ٤٧٧هـــ[٥]، أخذ عنه الغزالي استفتاح الطريقة[٦].

٤ــ إمامُ الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تفقّهَ على والدهِ وعلى أبي القاسم الإسفرايني، كان رئيسَ الشافعية بنيسابور، درّس في نظاميتها ٣٠ عاماً، وصنّف المصنّفات الكثيرة، منها: نهايةُ المطلب في درايةِ المذهب، وغنيةُ المسترشدين،

---

(١) انظر: طبقات ابن الصلاح١/٢٦٠، طبقات السبكي٤/٩١، طبقات الإسنوي١/٢٨٧.

(٢) انظر: طبقات ابن الصلاح١/٢٦٠، وفيات الأعيان٤/٢١٧، طبقات السبكي٦/٢٠٠،

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٢٤٤، شذرات الذهب٣/٣٢٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٢٤٤، طبقات السبكي٦/٢٠٠.

(٥) انظر: طبقات السبكي٥/٣٠٦.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٤.

والبرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة٤٧٨هـ[١]، لازمَهُ الإمام الغزالي، وأخذَ عنه علوماً كثيرة، ويعتبر هو أخصُّ شيوخه[٢].

٥ـ الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي، الدِّمشقي، شيخ المذهب في الشام، تفقّهَ على سليم الرازي، كان عالماً زاهداً ورِعاً، صنّف مصنّفات كثيرة منها: التهذيب، والتقريب، والمقصود، والكافي، توفي سنة٤٩٠هـ[٣]، صحبه الغزالي حينما قدم دمشق[٤].

٦ـ الحافظ عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني، أبو الفتيان، الرّؤاسي، نسبةً إلى بيع الرؤوس، سمع من عبد الغافر الفارسي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم، كان رحالاً في طلب الحديث تحققاً فيه، توفي سنة٥٠٣هـ[٥]، أخذ عنه الغزالي الحديث[٦].

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي جمعٌ كبير من الطلبة، في النظاميّة وفي مدرسة الفقهاء، التي بناها عندما عاد إلى بلدته طوس، قال ابن العربي: وقد كنتُ رأيتهُ ببغداد يحضر مجلس درسهِ نحواً من أربعمائة عمامة، من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم[٧]. وسأذكر في هذا الفرع بعضاً من طلابه رحمه الله.

١-أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح، المعروف بابن برهان، صنّف البسيط والوسيط

---

(١) انظر: وفيات الأعيان٣/١٦٧، سير أعلام النبلاء١٨/٤٦٨، طبقات السبكي٥/١٦٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٥.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧، سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣، الوافي بالوفيات١/١١٩، طبقات السبكي٦/١٩٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/٥٣١، الوافي بالوفيات٢/٤٤٠، طبقات السبكي٥/٣٥٣.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/٥٣٢، سير أعلام النبلاء١٩/١٣٩، طبقات السبكي٦/١٩٧.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣١٧، الوافي بالوفيات٧/١٦٠.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣١٩، طبقات السبكي٦/٩٢.

(٧) انظر: شذرات الذهب٤/١٣.

والوجيز في الأصول، وتوفي في سنة ٥١٨هـ[١].

٢-جمالُ الإسلام علي بن المسلم بن محمد أبو الحسن السُّلمي، لازم الإمام الغزالي مدّةَ إقامته في دمشق، كان عاماً بالمذهب والفرائض، وكان موفقاً في الفتاوى، توفي رحمه الله سنة ٥٣٣هـ[٢].

٣-علي بن المطهر بن مكي، أبو الحسن الدّينوري، روىَ عنهُ ابن عساكر، وتوفي سنة ٥٣٣هـ[٣].

٤-سعيد بن محمد بن عمر أبو منصور الرّزاز، توفي سنة٥٣٩هـ[٤].

٥-سعد الخير محمد بن سهل أبو الحسن الأنصاريّ، توفي سنة٥٤١هـ[٥].

٦-القاضي محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي، الإشبيلي، ابنُ العربيّ المالكي، توفي سنة٥٤٣هـ[٦].

٧-إبراهيم بن محمد بن نبهان، أبو إسحاق الغنوي توفي سنة ٥٣٤هـ[٧].

٨-القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري، أبو نصر البهوتي توفي سنة ٥٤٤هـ[٨].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان١/٩٩، طبقات السبكي٦/٣٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٧٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء٢٠/٣٢، الوافي بالوفيات٧/٦٤، طبقات السبكي٧/٢٣٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٠٧.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات٧/٦٥، طبقات السبكي٧/٢٣٨.

(٤)انظر: المنتظم١٠/١١٣، سير اعلام النبلاء٢٠/١٦٩، الوافي بالوفيات٤/٨٠، طبقات السبكي٧/٩٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٠٤.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء٢٠/١٥٨، طبقات السبكي٧/٩١.

(٦) انظر: وفيات الأعيان٤/٢٩٦، سير أعلام النبلاء٢٠/١٩٨.

(٧) انظر: المنتظم١٠/١٣٤، سير أعلام النبلاء٢٠/١٧٦، الوافي بالوفيات٢/٢٦١، طبقات السبكي٧/٣٦.

(٨) انظر: طبقات السبكي٦/٢٠.

٩-محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابوري، توفي سنة ٥٤٨هـ[١].

١٠- الإمام الفقيه الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني، المعروف بابن خميس توفي سنة ٥٥٢هـ[٢].

١١- محمد بن أسعد بن محمد أبو سعيد النوقاني، توفي سنة ٥٧٣هـ[٣].

١٢- محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني أبو حامد الإسفرايني[٤].

(١) انظر: طبقات السبكي٧/٢٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٢٥.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٢/١٣٩، طبقات السبكي٧/٨٢.

(٣) انظر: طبقات السبكي٦/٩٤.

(٤) انظر: طبقات السبكي٦/١٤٧.

المطلب الخامس:

مكانَتُهُ العلميّة وثناء العلماء عليه[1]:

كانَ الإمامُ الغزالي رحمه الله أفقهَ أقرانِهِ، وإمامُ أهلِ زمانه، وفارسُ ميدانه، كلمتُهُ شهدَ بِها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمحالف، اشتغلَ في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكاني، ثم قدمَ نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، وجدّ في الاشتغال حتى تخرّج في مدة قريبة، وصار من الأعيانِ المشار إليهم في زمن أستاذه، فبرع في النظر في مدّةٍ قريبة، وقاوم الأقران، وتوحد وصنف الكتب الحسان، في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها، حتى أنّه صنّف في حياة أستاذهِ الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى "بالمنخول" فقال له: دفنتني وأنا حي، هلّا صبرتَ حتى أموت، وأراد: (أن كتابك قد غطّى على كتابي)[2]. وكان أستاذه يتبجح به، ولم يزل ملازماً له إلى أن توفي، ولّما جلس في مجلس نظام الملك وكان بحضرةِ الوزير جماعةٌ من الأفاضل، فجرى بينهم الجدالُ والمناظرة في عدّة مجالس، فظهرَ عليهم واشتهر اسمه، وسارت بذكره الرّكبان.

قال عنه الذهبي: خرّجَ له الأصحاب، وصنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاءِ المفرط، والاستبحار من العلم.

وقال أحمد بن صالح الجيلي في " تاريخه ": أبو حامد الغزالي، برع في الفقه، وكان له ذكاء وفطنة وتصرف، وقدرة على إنشاء الكلام، وتأليف المعاني، ودخل في علوم الاوائل، وغلب عليه استعمال عباراتِهم في كتبه، واستدعي لتدريس النظامية ببغداد في سنة أربع وثمانين، وبقي إلى أن غلبت عليه الخلوة، وترك التدريس، ولبس الثياب الخشنة، وتقلل في مطعومه،

---

(١) انظر: المنتظم٩/١٦٨، وفيات الأعيان٤/٢١٦-٢١٩، مختصر تاريخ دمشق٧/١٢٢، سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣-٣٤٦، طبقات السبكي٦/١٩١-٢١١، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣.

(٢) انظر: المنتظم٩/١٦٨.

وجاور بالقدس، وشرع في " الاحياء " هناك - أعني بدمشق - وحج وزار، ورجع إلى بغداد، وسمع منه كتابه " الاحياء "، وغيره، فقد حدث بها إذن، ثم سرد تصانيفه[1].

قال ابن عساكر: حجَّ أبو حامد وأقامَ بالشام نحواً من عشر سنين، وصنف، وأخذ نفسه بالمجاهدة، وكان مقامه بدمشق في المنارةِ الغربيّة من الجامع، سمع صحيح البخاري من أبي سهل الحفصي، وقدم دمشق في سنة تسع وثمانين[2].

قال ابن النجار: أبو حامد إمامُ الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهدُ زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول، والخلاف والجدل والمنطق.

وقال أيضاً: بلغني أنّ إمام الحرمين قال: الغزالي بحرٌ مغدق[3].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٣٤.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٣٦.

المطلب السادس: مصنّفاته:

للإمام الغزالي رحمه الله مصنفاتٌ كثيرة، وسأذكر جملةً منها على حسب الفنون[1]:

القسم الأول: في القرآن الكريم وعلومه:

١- جواهر القرآن، ويسمى: بجواهر القرآن ودرره، مطبوع عدّة طبعات تحت هذا العنوان، وهو كتاب يذكر فيه الجواهر والدرر، والنفائس والآيات وليس بكتاب تفسير[2].

٢- ياقوت التأويل في تفسير التنزيل، وهو تفسير للقرآن الكريم في نحو أربعين مجلداً، وهو مفقود[3].

القسم الثاني: في العقائدِ والفرق:

١-الأربعون في أصول الدين، وهو القسم الثالث من كتاب جواهر القرآن، وهو قسم اللواحق[4].

٢-بيان فضائح الباطنية، ويسمى: المستظهري في الرد على الباطنية[5].

٣-الرسالة القدسية في قواعد العقائد، وهو قسم من كتابه إحياء علوم الدين[6].

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي١-٢٣٨.

(٢) انظر: طبقات السبكي٦/٢٢٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، كشف الطنون١/٦١٥.

(٣) انظر: كشف الظنون٢/٢٠٤٨.

(٤) انظر: طبقات السبكي٦/٣٢٤، كشف الظنون١/٦١، مؤلفات الغزالي١٤٩. وهو مطبوع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، في مكتبة الحندي بمصر١٣٩٠هـ.

(٥) انظر: طبقات السبكي٦/٣٢٥، كشف الظنون٢/١٦٧٤، مؤلفات الغزالي٨٢. طبع بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن بدوي، وأيضاً بتحقيق أنس الشرفاوي.

(٦) انظر: طبقات السبكي٦/٣٢٦، كشف الظنون١/٨٨١، مؤلفات الغزالي٨٩. طبع بتحقيق أبو جمعة مكري.

٤-الإقتصاد في الإعتقاد، وهو كتاب في علم الكلام[١].

٥-فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، وهو كتاب في العقيدة[٢].

٦-القانون الكلي في التأويل[٣].

٧-المنقذ من الضلال، وهو من كتب الإمام الغزالي المشهورة[٤].

٨-ميزان العمل[٥].

٩-القسطاس المستقيم[٦].

القسم الثالث: في الفقه:

١-البسيط في الفروع، وهو مختصر لكتاب الإمام الجويني (نهاية المطلب في دراية المذهب)[٧].

٢-الوسيط في المذهب[٨].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٦/٣٢٦، كشف الظنون١/٨١، مؤلفات الغزالي٨٧. مطبوع عدّة طبعات بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، وبتحقيق الدكتور عادل العواط، وغيرها.

(٢) انظر: كشف الظنون٢/١٣٠٤، مؤلفات الغزالي١٦٦. مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٣) انظر: طبقات السبكي٦/٢٢٧.

(٤) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨، سير أعلام النبلاء١٧/٥٣٥، طبقات السبكي٦/٢٢٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، كشف الظنون٢/١٨٦٩، مؤلفات الغزالي٢٠٢. طبع عدة طبعات بتحقيق الدكتور: عبد الحليم محمود، طبعة دار الكتب، ومطبعة حسان في القاهرة، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٥) انظر: طبقات السبكي٦/٢٢٦، كشف الظنون٢/١٩١٨، مؤلفات الغزالي٧٩. وهو مطبوع.

(٦) انظر:سير اعلام النبلاء١٩/٣٢٤، كشف الظنون٢/١٣٢٦، مؤلفات الغزالي١٦٠. وهو مطبوع.

(٧) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧، طبقات السبكي٦/٢٢٤، كشف الظنون١/٢٤٥، مؤلفات الغزالي١٧. وقد حقق في رسائل في الجامعة الإسلامية.

(٨) سيقع الكلام عليه في دراسة الكتاب ص ٤٨.

٣-الوجيز في الفقه الشافعي، وقد خدم هذا الكتاب كثيراً، بمختصرات وشروح بلغت نحو سبعين شرحاً[١].

٤-خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: يقع في مجلدٍ واحد، وهو أصغر كتبه في الفقه، وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني[٢].

٥-حقيقة القولين: سماه في كتابه المستصفى أثناء مناقشتة في مسألة (البسملة هي من القرآن)[٣]، وهو كتابٌ في بيان القديم والجديد من قولي الشافعي[٤][٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٦/٢٢٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، كشف الظنون٢/٢٠٠٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨، طبقات السبكي٦/٢٢٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، كشف الظنون٢/١١٧٤(تحت اسم: عنقود المختصر ونقاوة المعتصر)، مؤلفات الغزالي ص٣٠، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د.أمجد رشيد علي، دار المنهاج، جدة.

(٣) انظر: المستصفى٢/٢٢.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي، المكي، عالم العصر ناصر الحديث، فقيهٌ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، صنف التصانيف، ودون العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه، كثير المناقب، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من معرفةكلام العرب واللغة العربية والشعر. توفي سنة٢٠٤هـ، بمصر. انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات١/٤٤، وفيات الأعيان٤/١٦٣(٥٥٨)، سير أعلام النبلاء١٠/٥.

(٥) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨، طبقات السبكي٦/٢٢٤، كشف الظنون١/٦٧٤، مؤلفات الغزالي ص٢١٢، وقد نشر في مجلة الجمعية الفقهية، العدد٣، بتحقيق د. مسلم الدوسري.

القسم الرابع: في أصول الفقه[1]:

١-المنخول من تعليقات الأصول: ذكره في كتابه المستصفى[2] وفي كتابه شفاء الغليل[3].

٢-تهذيب الأصول: وهو مفقود، وهو من الكتب المطولة في الأصول، يميل فيه على الإستقصاء والتبحر، وقد ذكره الإمام الغزالي في كتابه المستصفى[4].

٣-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ذكره أيضاً في كتابه المستصفى[5].

٤-اساس القياس: وهو مذكور أيضاً في المستصفى[6].

٥-المستصفى من علم الأصول: وهو من آخر كتبه التي ألفها في هذا الفن[7].

---

(١) أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفيّة الاستفادة منها وحال المستفيد. انظر: الإبهاج١/٣٠، التحبير شرح التحرير١/١٨٠، شرح الكوكب المنير١/٤٤.

(٢) انظر: المستصفى١/٤.

(٣) انظر: شفاء الغليل ص٨، ٢٦٧، وانظر: طبقات السبكي٦/٢٢٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، مؤلفات الغزالي ص٦. وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، دار الفكر- بيروت.

(٤) انظر: المستصفى١/٣٢٨، ٣٥١، ٢/٣٢٦، كشف الظنون٢/١٦٧٣.

(٥) انظر: المستصفى٢/ ٣٠١، ٣٠٨، ٣٦٤. وهو مطبوع بتحقيق د.حمد الكبيسي، طبعة ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد ببغداد، وطبع سنة ١٤٢٠هـ في دار الكتب العلمية- بيروت.

(٦) انظر: المستصفى١/٨٦، ٢/١٣، ٢٤٥، ٣٣٥.

(٧) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧، طبقات السبكي٦/٢٢٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، كشف الظنون٢/١٦٧٣، مؤلفات الغزالي ص٢١٦. وهو مطبوع عدة طبعات منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان١٤١٧هـ، بتحقيق د. محمد سليمان الاشقر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى١٤١٧هـ، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، وحقق في الجامعة الإسلامية على يد الدكتور: حمزة بن زهير حافظ- حفظه الله- في مرحلة الدكتوراة.

القسم الخامس: في الفلسفة والمنطق وعلم الكلام:

١-إلجام العوام عن علم الكلام: صنفه الإمام الغزالي رحمه الله قبيل وفاته بقليل، وجعله في بيان مذهب السلف[١].

٢-اللباب المنتخل من الجدل[٢].

٣-معيار العلم: وهو في المنطق، ذكره في المستصفى[٣].

٤-محك النظر: أيضاً في المنطق، ذكره في المستصفى في أكثر من موضع[٤].

٥-تهافت الفلاسفة: وهو في نقد الفلاسفة، وقد تُرجمَ لعدّة لغات[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٦/٢٢٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، كشف الظنون١/١٤٨، مؤلفات الغزالي ص٢٣٠، وقد طبع بهامش الإنسان الكامل للجيلي-مصر- مطبعة علي صبيح، وأيضاً طبع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٢) انظر: طبقات السبكي٦/٢٢٥، طبقات ابن كثير٢/٥٣٥، كشف الظنون١/١٨٤٨، مؤلفات الغزالي ص٣٠. طبع بتحقيق د. علي العميريني، دار الوراق – الرياض.

(٣) انظر: المستصفى١/٤٥، ٥١، ٦١، ٨٨، ٩٢، ١١٠، وانظر: طبقات السبكي٦/٢٢٧، كشف الظنون٢/١٧٤٤، مؤلفات الغزالي ص٧٠. وقد طبع في دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان، بتحقيق د. سليمان دنيا، وطبع عام١٩٦١م في دار العارف بمصر- بشرح أحمد شمس الدين.

(٤) انظر: المستصفى١/٤٥، ٨٨، ٩٢، ١١٠. وانظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨، طبقات السبكي٦/٢٢٥، كشف الظنون٢/١٦١٦، مؤلفات الغزالي ص٧٣. وقد طبع بدار النهضة الحديثة بيروت-لبنان سنة١٩٦٦م.

(٥) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨، طبقات السبكي٦/٢٢٥، طبقات ابن كثير٢/٥٣٥، كشف الظنون١/٥٠٩، مؤلفات الغزالي ص٦٣. وقد طبع في مطبعة مصطفى الحلبي، وطبع في دار المعارف-مصر- بتحقيق د. سليمان دنيا.

القسم السادس: في الأخلاق والآداب والنفس ومنها:

١-إحياء علوم الدين[١]: وهو من الكتب النفيسة للإمام الغزالي، وله عدّة شروح وتلخيصات، ومن أشهر شروحه: إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ت١٢٠٥هـ.

٢-كيمياء السعادة[٢]: فارسي وقد ترجمه غير واحد للتركية، رتبه على : أربعة عناوين، وأربعة أركان للعوام الملتمسين طريق المعرفة كما قال في خطبته: العنوان الأول : في معرفة النفس، العنوان الثاني : في معرفة الرب، العنوان الثالث : في معرفة الدنيا، العنوان الرابع : في معرفة العقبى.

٣-أيها الولد: رسالة صغيرة على شكل نصائح وتوجيهات[٣].

٤-بداية الهداية: وهو مختصر ذكر فيه ما لا بُدّ لعامة المكلفين والطالبين من: العادات والعبادات[٤].

٥-زاد الآخرة[٥]: مخطوط.

٦-أخلاق الأبرار والنجاة من الأشرار[٦].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧، سير أعلام النبلاء١٩/٣٣٩، طبقات السبكي٦/٢٢٤، طبقات ابن كثير٢/٥٣٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، كشف الظنون١/٥٠٩، مؤلفات الغزالي ص٩٨. وقد طبع في دار الشعب بمصر، وطبع في دار المعرفة بيروت –لبنان في ٤ مجلدات، وله طبعات أخرى.

(٢) انظر: كشف الظنون٢/١٥٣٣.

(٣) انظر: كشف الظنون١/٢١٦، مؤلفات الغزالي ص١٧٩. طبع في دار المنهاج بتحقيق: أنس شرفاوي، وطبع ضمن رسائل الإمام الغزالي.

(٤) انظر: طبقات ابن الصلاح١/٢٤٩، طبقات ابن كثير٢/٥٣٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٤، كشف الظنون١/٢٢٨. وقد طبع في دار المنهاج بتحقيق: أنس شرفاوي، وعمر سالم باجخيف، ومحمد غسان الحسيني.

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص١٨٨.

(٦) انظر: كشف الطنون١/١٠.

٧-الأنيس في الوحدة [١].

٨-تدليس إبليس[٢].

٩-الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة[٣].

هذه بعض المؤلفات التي ذكرتها باختصار، وللإمام الغزالي غيرها من المؤلفات الكثيرة، ولمزيد اطلاعٍ على مؤلفاته يمكن الرجوع إلى كتاب مؤلفات الغزالي للدكتور: عبد الرحمن بدوي.

(١) انظر: المصدر السابق١/١٩٩.

(٢) انظر: المصدر السابق١/٣٨٢.

(٣) انظر: المصدر السابق١/٧٤٥.

المطلب السابع: عقيدته:

كان الإمامُ الغزالي- رحمه الله - إمامٌ كبير من بين أهل العلم، واجتمعَ فيه العقل والفهم، ومارسَ العلوم طول عمره، وكان على ذلك معظمُ زمانه، ومع ذلك لم يسلم من الأخطاء، وما من شرط العالم أنّه لا يخطئ[1]، وحسبُنا ماقاله الذهبي رحمه الله: فرحم الله الامام أبا حامد، فأين مثله في علومِهِ وفضائِلِهِ، ولكن لا ندّعي عصمته من الغلط والخطأ[2]. وكان لحالة الاضطراب السياسي والعقدي الذي مر به عصره أثر في الاضطراب في تحديد عقيدته، والمتتبع لمؤلفات الإمام الغزالي وأفكاره وآرائه يجد أنه مرّ بثلاث مراحل، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: عقيدة الأشاعرة[3]، ومثال ذلك متابعتُهُ للأشعري[4] في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة، فقد تابعه الغزالي في الدعوى التاسعة من كتاب الإقتصاد في الإعتقاد،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٣٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٤٦.

(٣) عقيدة الأشاعرة: نسبةً إلى أبي الحسن الأشعري، ظهرَ بالبصرة، وكان أوّل أمره على مذهبِ المعتزلة ثم تركَهُ واستقل عنهم، وهذه الفرقة ظهرت في القرن الثالث الهجري، ومذهب الأشاعرة إثبات السبع الصفات، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة. انظر: فرق معاصرة٣/١٢٠٥.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، صاحب الأصول، والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنتسب الطائفة الأشعرية، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، سنة٢٦٠هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد، سنة٣٢٤هـ قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها: إمامة الصديق، والرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٣/٢٨٤، الأعلام٤/٢٦٣.

فقال: "ندعي بأن الله سبحانه وتعالى مرئي في الآخرة خلافاً للمعتزلة[١]، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله لأمرين: أحدهما: أننا ننفي الرؤية عما يلزم على نفي الجهة، فأردنا أن نبين كيف يجمع بين نفي الجهة وإثبات الرؤية ..." [٢] ومما يؤيد متابعته للأشعري قول السبكي عنه: "إنه رجلٌ أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية"[٣].

المرحلة الثانية: نزعته إلى التصوف والاستغراق في العبادة والذكر، والبعد عن الدنيا، حيث قال في كتابه المنقذ من الضلال: "ثم إني لّما فرغت من هذه العلوم أقبلت بهمتي على طريق الصوفية، وعلمت أن طريقتهم إنما تتم بعلمٍ وعمل"[٤] قال شيخ الإسلام: "وأبو حامدٍ يَميلُ إلى الفلسفةِ لكنَّه أظهرها في قالَبِ التَّصوُّفِ والعِبارات الإسلاميَّةِ، ولهذا ردّ عليه علماءُ المسلمِينَ"[٥].

المرحلة الثالثة: عقيدة السلف، ومما يدل على ذلك التغير إثباته له في كتابه إلجام العوام

---

(١) المعتزلة: اسمٌ يطلق على فرقةٍ ظهرت في الإسلام في القرن الثاني الهجري ما بين سنة ١٠٥ وسنة ١١٠هـ، بزعامةِ رجل يسمي واصل بن عطاء الغزال، وأصل بدء الإعتزال هو ما وقعَ بين الحسن البصريّ وواصل بن عطاء من خلافٍ في حكم أهل الذنوب، ومن أهم معتقداته أنهم: أجمعوا على أنّ الله لا يُرى بالأبصار، واختلفوا في المكان لله تعالي: فذهبَ جمهورهم إلى أنّ الله تعالى في كلّ مكانٍ بتدبيره، وذهب آخرون إلى أنّ الله تعالى لا في مكان، بل هو على ما لم يزل عليه، ومن عقائدهم أيضاً قولهم في أن الإستواء هو بمعنى الإستيلاء في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ سورة طه الآية ٥، واختلفوا في صفة الكلام لله تعالى: فذهب بعضهم إلى إثبات الكلام لله تعالى، وذهب بعضهم إلى إنكار ذلك. وغيرها من الخلافات العقدية. انظر: معارج القبول٣/٩٣٤، فرق معاصرة٣/١٩٩.

(٢) انظر: الإقتصاد في الإعتقاد ص٣٣.

(٣) انظر: طبقات السبكي٦/٢٤٦.

(٤) انظر: المنقذ من الضلال ص٤٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى٤/١٦٤.

عن علم الكلام، وهو من آخر مصنفاته[1] حيث قال: "اعلم أنّ الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعني: مذهب الصحابة والتابعين... [2]"

وقال أيضاً: " والدليل على أن مذهب السلف هو الحق أن نقيضه بدعة والبدعة مذمومة وضلالة"[3].

فهذه الأقوال تدل على أنّه رجع إلى عقيدة السلف ويؤيد ذلك كلام ابن كثير رحمه الله: حيث قال: "ويقال أنه مات والبخاري على صدره"[4].

(١) انظر: أبو حامد الغزالي والتصوف ص٤١٩.

(٢) انظر: إلجام العوام ص٣٢٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص٣٣٩.

(٤) انظر: طبقات ابن كثير٢/٥١٣.

المبحث الثاني:
دراسة كتاب الوسيط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

المطلب الثاني: توثيق نسبة المؤلف

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

المطلب الخامس: عنايةُ علماء المذهب به

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

تسمية الكتاب بالوسيط في المذهب تسمية حقيقة بلا شك، وقد صرّحَ الإمام الغزالي بنفسه في مقدمة الكتاب حيث قال:"فصنفتُ هذا الكتاب وسميته: الوسيط في المذهب"(١).

قال المحقق أحمد محمود إبراهيم حين ذكر اسم الكتاب بعنوان: (كتاب الوسيط في الفقه) قال: كذا ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في النسخة الأصل، والراجح أنّ اسم الكتاب: الوسيط في المذهب على ما ذكر المؤلف نفسه في خطبة الكتاب، ولورود الاسم نفسه في بعض النسخ الأخرى، وكذا ورد عند بعض المترجمين للغزالي"(٢).

ثم قال:"على أن بعض النسخ جاء الاسم فيها :الوسيط في فروع الفقه"(٣).

المطلب الثاني: توثيق نسبة المؤلف:

نسبة كتاب "الوسيط في المذهب" إلى مؤلفة الإمام الغزالي رحمه الله نسبةٌ صحيحة، لا تقبل التردد، ويدل لذلك أن كل من ترجم للغزالي رحمه الله ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته(٤).

---

(١) انظر: الوسيط١/١٠٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩١.

(٣) انظر: هامش الوسيط١/٩٩.

(٤) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧، طبقات السبكي١/٢٠٨، طبقات ابن كثير٢/٥٣٥.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب:

إن مؤلفات الإمام الغزالي خاصّةً كتب الفقه التي اهتم بها اهتماماً بالغاً كالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة[1]، ذات قيمة بالغة، لحسن التأليف والعبارة، وهذا مما عرف عن الإمام الغزالي رحمه الله، وتتضح أهمية كتاب الوسيط من خلال أمرين هما:

١-اهتمام الغزالي بهذا الكتاب اهتماماً بالغاً، حيث بذل جهداً كبيراً في إتقانه فقال في مقدمته: "ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلّفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب"[2].

فكان هذا الكتاب من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي.

٣- أثنى عليه العلماء ومنهم:

أ-النووي[3] حيث قال: "وهما كتابان عظيمان -يعني المهذب للشيرازي والوسيط- وقال: وهذان الكتابان درس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ

---

(١) سبق ذكره في مؤلفات الامام الغزالي ص٣٥.

(٢) انظر: الوسيط١/١٠٣-١٠٤.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام محيي الدين الحزامي النووي، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وقرأ القرآن وختم وقد ناهز الإحتلام، كان عالماً زاهداً فقيهاً، له مصنفاتٌ كثيرة منها: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وكتاب الأذكار، وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات السبكي٨/١٩٤-١٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٥٣.

الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار"[1].

وقال فيه أيضاً:" ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً، الوسيط للإمام أبي حامد"[2].

ب- صلاح الدين الصفدي حيث قال فيه:"وهو عديمُ النظير في بابه، من حسن ترتيبه وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس"[3].

(١) انظر: مقدمة المجموع١/٢٢.

(٢) انظر: التنقيح١/٧٨.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات١/٢١٢.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

موضوعه الفقه الشافعي، وهو مختصر من البسيط، والبسيط مختصر من نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني[1] وسأبين منهج الإمام الغزالي في كتابه هذا (الوسيط).

من خلال التتبع والاستقراء، ومما ذكره محقق الوسيط[2] يعلم ترتيب الكتاب، لأن الإمام الغزالي رحمه الله لم ينص على منهج معين في هذا الكتاب، وفيما يلي بعض الأمور التي توضح منهج الإمام الغزالي في هذا الكتاب:

١-قسم الإمام الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام، القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني: المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات، والقسم الرابع: الجنايات.

٢-قسم هذه الأقسام الأربعة إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل تفصيلية، لم يسبق إليها من قبْلُ، من قِبَلِ علماء المذهب.

٣-يذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع أحياناً، واعتنى كثيراً بذكر القياس[3].

٤-كما أنه نصّ على أقوال الأئمة الآخرين لا سيَّما الحنفية، ويذكر في المسائل أقوال بعض الفقهاء.

٥-يذكر أقوال بعض أصحاب الأئمة الأربعة المعتبرين كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

---

(١) انظر: مقدمة نهاية المطلب ص٢٢٨.

(٢) انظر: مقدمة الوسيط١/١٥-١٦.

(٣) القياس في اللغة: التقدير، ومنهُ قِستُ الثوب بالذراع إذا قَدّرتُهُ، قال الشاعر يصفُ جراحة أو شجة:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت ... غثيثتها أو زاد وهياً هزومها

قاس الطبيب الجراحة: إذا جعلَ فيها الميل يُقدرها به ليعرف غورها.

والقياس في الشرع: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكم بجامعٍ بينهما.

وأركانُهُ أربعة: فرع، وأصل، وحكم، وعلة. انظر: الصحاح٢/١٠٣، لسان العرب٦/١٨٦، مادة:قيس وانظر: روضة الناظر٣/٧٩٧، الإحكام٣/٢٠٥، إرشاد الفحول٢/٨٩.

٦-دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو والإطالة، وقد أشار إلى ذلك.

٧-استوعب أغلب المسائل الفقهية في كتابه، وذكر التفريعات على المسائل.

٨-تطرق إلى ذكر الأقوال والأوجه والطرق في المذهب، وذكر الراجح منها.

٩-يذكر أحياناً أوجه الخلاف في المسألة، وغير مذهب الشافعي.

المطلب الخامس: عنايةُ علماء المذهب به:

تتضح عناية علماء المذهب الشافعي بالوسيط من خلال عدّة أمور، أهمها مايلي:

١-اهتمام علماء الشافعية بالوسيط شرحاً وتنقيحاً وبياناً لمشكلاته وغريبه، وأيضاً الحفظ والتعليم، وقد صنفوا في ذلك عدّة مصنفات منها:

-البحر المحيط إلى شرح الوسيط لأحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ[١].

-التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي ت٦٧٦هـ[٢].

-شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح ت٦٤٣هـ[٣].

-شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم ت٦٤٢هـ[٤].

-الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ[٥].

-المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة ت٧١٠هـ[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٩/٣٠، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٥٤، الدرر الكامنة١/١٠٢، الخزائن السنية ص١٥٩، الأعلام١/٢٢٢. وهو غير تكملة القمولي، مخطوط موجود في دار الكتب المصرية برقم٤٩١ فقه شافعي،

(٢) انظر:طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٥٧، الخزائن السنية ص٤٠. وقد طبع بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام مع الوسيط.

(٣) انظر: وفيات الأعيان٣/٢٤٤، تكملة المجموع١٠/٨، طبقات السبكي٥/٢٧٩، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١١٥. طبع بتحقيق د. محمد بلال بن محمد أمين، طبعة دار كنوز اشبيليا، وحقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: طبقات السبكي٨/١١٥، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٩٩، الخزائن السنية ص٦٨. وقد طبع بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام.

(٥) انظر: طبقات السبكي٨/١٥٥، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٧٣، الخزائن السنية ص٧٦. طبع بتحقيق علي محيي الدين القرة، طبعة دار الإصلاح، رسالة علمية في جامعة الأزهر، وطبع أيضاً في دار البشائر.

(٦) سيأتي عنه الكلام قريباً إن شاء الله في الكلام عن مصنفات ابن الرفعة، وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه.

-وهناك شروح أخرى كشرح محمد بن محمد القزويني وشرح أحمد بن عبد الله الحلبي[1].

٢-اهتمام علماء المذهب به اختصاراً ومن ذلك اختصار المؤلف نفسه للوسيط في كتاب سمّاه (الوجيز)[2] وهو مطبوع[3].

(١) انظر: كشف الظنون٢/٢٠٠٨.

(٢) انظر: مقدمة الوسيط١/١٨.

(٣) انظر: سبق في مصنفات الغزالي ص٣٧.

ترجمة موجزة للعلامة ابن الرّفعة

ويشتمل على ستة مباحث: -

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرّابع: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنّفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

* * **** * *

المبحث الأول:
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[2] بن إبراهيم بن العبّاس الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، الشهير بابن الرّفعة.

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أن كنيته أبو العباس[3].

لقبه:

اتفقت كتب التراجم على أنه يلقب بـ(نجم الدين)[4] واشتهر بالفقيه، لأن الفقه غلب عليه حتى صار فقيهاً يضرب به المثل[5].

---

(١) انظر ترجمته في: العبر٤/٢٥، الوافي بالوفيات٧/٢٥٧، طبقات السبكي٩/٢٤، طبقات الإسنوي١/٦٠١، طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١، الدرر الكامنة١/٩٦، النجوم الزاهرة٣/٣٧، حسن المحاضرة١/١٠٤، البدر الطالع١/١٠٨، الأعلام١/٢٢٢، معجم المؤلفين٢/١٣٥.

(٢) في طبقات السبكي: (صارم) انظر: طبقات السبكي٩/٢٤.

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

(٥) انظر: طبقات السبكي٩/٢٤، طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١، الدرر الكامنة١/٩٦، البدر الطالع١/١٠٨.

المبحث الثاني:
مولده ونشأته ووفاته

مولده:

ولد الشيخ ابن الرّفعة في مصر، بمدينة الفسطاط[١] سنة ٦٤٥هـ[٢].

نشأته:

نشأ في بلده، وتعلم مبادئ العلوم، فسمع الحديث ودرس الفقه، ولكنّه بسبب الفقر اشتغل بحرفة لا تليق بمثله فلامه بعض أهل العلم، ثم أحضره القاضي مجلسه فلازمه واستفاد منه، ثمّ ولاه قضاء الواحات[٣] فحسن حاله[٤].

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّية[٥] وحدّث فيها بشيءٍ من تصانيفه[٦].

---

(١) الفسطاط: مدينة مصر القديمة، وتعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، كان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص رضي الله عنه بجواره حينما أراد فتح الاسكندرية، فضرب هناك فسطاطه أي: خيمته، ولما أراد التوجه إلى الإسكندرية لقتال من بها من الروم أمر بترع فسطاطه فإذا فيه يمام قد فرّخ، فأمر أن تترك، وكانوا إذا عادوا من الغزو قالوا: أين نترل؟ قالوا الفسطاط، فسميت الفسطاط. انظر: فتوح مصر وأخبارها ص١٠٥، معجم البلدان٤/٢٦٣.

(٢) انظر: طبقات السبكي٩/٢٤، طبقات الإسنوي١/٦٠١، طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١، الدرر الكامنة١/٩٦، حسن المحاضرة١/١٠٤، البدر الطالع١/١٠٨، الأعلام١/٢٢٢، معجم المؤلفين٢/١٣٥.

(٣) الواحات: غربي مصر وعددها ثلاث واحات. انظر: معجم البلدان٥/٣٤١.

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

(٥) المدرسة المُعِزِّية: هي التي أوقفها السلطان الملك المعزّ عز الدين أيبك الصالحي التركماني، وكانت على شاطىء النيل، ومكثَ في الملك نحواً من سبع سنين. انظر: عقد الجمان١/٣١، البداية والنهاية١٣/٢٢٨.

(٦) انظر: مصادر ترجمته.

ثمّ درّس أيضاً في المدرسة الطِّيبرسيّة[١]، ثم بعد مدّة ترك التدريس بها، ثم ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد مدّة عُزل عنها، ثم أعيد مرةً أخرى واستمرّ على ذلك حتى عزل نفسه، ثم تولى الحسبة[٢] في مصر القديمة وبقي فيها إلى أن مات[٣]، وكان مُكباً على الإشتغال بطلب العلم، كثير الصدقة، وفي آخر عُمرِهِ عرض له مرض المفاصل، بحيث لو لامس الثوب جسمه آلمه، ومع ذلك كان معه كتاب ينظر فيه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٤].

وفاته:

وبعد عمر قضاه الإمام ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادة، جاءته المنية، ليلة الجمعة ١٨ من شهر رجب سنة ٧١٠هـ[٥]، ودفن بالقرافة[٦].

---

(١) الطيبرسية: هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، وهي قريبة مما يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاءَ الدين طيبرس الخازنداريّ، سنة ٧٠٩هـ، وجعلها مسجداً للّه تعالى زيادةً في الجامع الأزهر، وقرّر بها درساً للفقهاء الشافعية، وأنشأ بجوارها ميضأة وحوض ماء سبيل تردُهُ الدّواب. انظر: خطط المقريزي٢/١٣٥.

(٢) الحِسبَة لغةً: بالكسْر واحتَسَبْتُ بالشَّيء اعتَدَدْتُ بِهِ، قال الأصْمعيّ: وفلانٌ حسنُ الحسْبةِ في الأمرِ أي: حسنُ التَّدْبير والنّظَرِ فيه، وليْس هو من احتساب الأجرِ، فإنّ احتساب الأجرِ فعْلٌ للَّهِ لا لغيره. وشرعاً: أمرٌ بالمعروف إذا ظهرَ تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهرَ فعله، وإصلاحٌ بين الناس. انظر: معالم القربة في طلب الحسبة ص٧، المصباح المنير ص٨٨.

(٣) انظر: طبقات السبكي٩/٢٦، طبقات الإسنوي١/٦٠١، طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١، الدرر الكامنة١/٢٨٦، حسن المحاضرة١/١٠٥، معجم المؤلفين٢/١٣٥.

(٤) انظر: الدرر الكامنة١/٢٨٦، البدر الطالع١/١٠٨.

(٥) انظر: العبر٤/٢٥، الوافي بالوفيات٧/٢٥٧، طبقات السبكي٩/٢٦، طبقات الإسنوي١/٦٠٢، طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١٢، الدرر الكامنة١/٩٧، النجوم الزاهرة٣/٣٧، حسن المحاضرة١/١٠٤، البدر الطالع١/١٠٨، الأعلام١/٢٢٢، معجم المؤلفين٢/١٣٥.

(٦) القرافة: بفتح القاف وراء مخففة، الأوّل: مقبرةٌ بمصر مشهورة مسماةٌ بقبيلة من المغافرِ يقال لهم: بنو قرافة، الثاني: القرافة محلة بالإسكندرية منسوبةٌ إلى القبيلة أيضاً.انظر: خطط المقريزي٣/٢١٢.

المبحث الثالث:
شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه:

تتلمذ الشيخ ابن الرّفعة على عدد من أهل العلم، وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون، وسأذكر بعضهم، حسب تاريخ وفاتهم:

١- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز، ولد سنة ٦٠٤هـ، وقيل سنة ٦١٤هـ، ولي قضاء القضاة، والوزارة، وتدريس المذهب الشافعي، والخطابة، وكان إماماً فاضلاً متبحراً، توفي بالقاهرة سنة٦٦٥هـ[١]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٢].

٢- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، سديد الدين، أبو عمرو التَّزمنتي، ولد بتزمنت[٣] سنة٦٠٥هـ، وقدم القاهرة واشتغل بها فبرع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية[٤] بالقاهرة، وناب في القضاء توفي سنة٦٧٤هـ[٥]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٨/٣١٨، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٣٨.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١٢، الدرر الكامنة١/٩٦.

(٣) تزمنت: بالكسرِ ثم السكون وفتح الميم وسكون النون والتاء، مُثنّاة، قريةٌ من عمل البهنسا على غربي النيل من الصعيد. انظر: معجم البلدان٢/٢٩.

(٤) المدرسة الفاضلية: هذه المدرسة في القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ، بجوار داره، في سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء. انظر: خطط المقريزي٣/١١٢-١١٣.

(٥) انظر: طبقات السبكي٨/٣٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٤٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

٣- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، أبو عبد الله العامري الحموي، قاضي القضاة، تقي الدين، ولد سنة ٦٠٣هـ، أخذ عن ابن الصلاح وموفق الدين ابن يعيش، وغيرهما، كان فقيهاً فاضلاً، حميد السيرة، حسن الديانة، كثير العبادة، مات بالقاهرة سنة٦٨٠هـ[١]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٢].

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهير الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، صنف شرح مشكل الوسيط توفي سنة٦٨٢هـ[٣]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٤].

٥- الحافظ المحدّث عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محيي الدين الدميري،كان إماماً فاضلاً، سمع من الحافظ علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وأكثر عن الفارسي، توفي سنة٦٩٥هـ[٥]، سمع منه ابن الرّفعة الحديث[٦].

٦- الإمام العلامة محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح المصري، الشهير بتقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة٦٢٥هـ، تفقه على والده وكان مالكياً، ثمّ درس على عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وكان بارعاً مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، ولي قضاء مصر، وله مصنفات منها: الإقتراح في علوم الحديث، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح عمدة الفقه، توفي سنة٧٠٢هـ[٧]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٨].

٧- علي بن نصر الله بن عمر، أبو الحسن القرشي المصري الشافعي، الخطيب، نور الدين ابن الصواف، أخذ عن جعفر الهمداني، والعلم الصابوني، ورحل الناس إليه وأكثروا

---

(١) انظر: طبقات السبكي٨/٤٧، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٤٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي٨/٤٨-٤٩، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٤٨.

(٣) انظر: طبقات السبكي٨/١٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٧٢، حسن المحاضرة١/١٣٨.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات٦/١٢٥، حسن المحاضرة١/١٣٨.

(٦) انظر: طبقات السبكي٩/٢٦، طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات٢/١٧، حسن المحاضرة١/١٠٣.

(٨) انظر: البدر الطالع١/١٠٨.

عنه، توفي سنة٧١٢هـ[١]، أخذ عنه ابن الرّفعة الحديث[٢].

٨- الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً عالماً بالفروع، درس بالشريفية مدّة طويلة، وبه عرفت، ونقل عنه ابن الرّفعة في المطلب، لم تذكر كتب التراجم وفاته[٣]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٤].

المطلب الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ ابن الرفعة عدد كبير من التلاميذ، وسأذكر بعضاً منهم مراعياً في ذلك تاريخ وفاتهم:

١- علي بن يعقوب بن جبريل أبو الحسن البكري، نور الدين المصري، ولد سنة٦٧٣هـ، أوصاه ابن الرّفعة بإكمال المطلب، لما علم من أهليته لذلك، فلم يوفق لذلك لكثرة أشغاله وما يقوم به من أعمال الخير، كان خيّراً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، صنّف كتاباً في تفسير سورة الفاتحة، وكتاباً في البيان، توفي رحمه الله سنة ٧٢٤هـ[٥].

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي، الزبيري، المصري، مجد الدين ابن الفتوح ولد سنة٦٦٦هـ، سمع من العز الحرّاني، وتفقه بابن الرّفعة، ومهر في الفقه، كان حسن الخلق، فصيح العبارة، توفي سنة٧٤٦هـ[٦].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة١/٣٨٨، حسن المحاضرة١/١٢٩.

(٢) انظر: طبقات ابن كثير٢/٨٥٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٠٧، حسن المحاضرة١/١٣٦.

(٤) انظر: طبقات السبكي٩/٢٦، طبقات الإسنوي١/٦٠١، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٠٧، حسن المحاضرة١/١٠٤.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات٧/١٠٥، طبقات السبكي١٠/٣٧٠، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٧٤، حسن المحاضرة١/١٤٠.

(٦) انظر: الدرر الكامنة١/٩٣.

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ضياء الدين المناوي، ولد سنة٦٥٥هـ، أخذ الفقه عن ابن الرّفعة، والأصول عن الأصفهاني والقرافي، درس وأفتى وحدّث، ولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، كان ديناً مهيباً لا يحابي أحداً، منقطعاً عن الناس، له شرح مطول على التنبيه، توفي سنة٧٤٦هـ[١].

٤- محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البلبيسي، كان ملازماً للشيخ ابن الرّفعة، وبه مهر في الفقه، وأخذ عن جمال الدين الوجيزي، والظهير التزمنتي، وغيرهم، كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفقهية، ولي قضاء الإسكندرية ثم عزل، توفي سنة٧٤٩هـ[٢].

٥- علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن تقي الدين السبكي، الأنصاري، ولد سنة٦٨٣هـ، أخذ عن أبيه وعن علم الدين العراقي وجماعة، آخرهم ابن الرفعة، كان من أوعية العلم في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعربيّة وغيرها، صنّف مصنّفات كثيرة منها الابتهاج في شرح المنهاج، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفي من القضاء، ورجع إلى مصر ومات بها سنة٧٥٦هـ[٣].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة١/١٤٤، حسن المحاضرة١/١٤١.

(٢) انظر: طبقات السبكي٩/١٢٨، طبقات ابن قاضي شهبة٣/٥٨، الدرر الكامنة١/٤٧٤.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات٦/٤٣٨، طبقات السبكي١٠/١٣٩، الدرر الكامنة١/٣٦٥.

المبحث الرّابع:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام ابن الرّفعة مترلةً كبيرة في العلوم الشرعية عموماً، وفي الفقه على وجه الخصوص، وفاق أقرانه من علماء زمانه، وخدم المذهب الشافعي نشراً وتدريساً وتأليفاً، وهاك جملة من ثناء العلماء عليه تبرز شيئاً من مكانته العلمية في ذاك الزمان:

قال عنه الصفدي: شيخُ الشافعية في عصرهِ بمصر، كان إماماً عالماً قيماً بمذهب الشافعي، شرح التنبيه في خمسة عشر مجلداً، وشرح الوسيط، توفي في شهر رجب سنةَ عشر وسبع مائة، وقد شاخ ودرّس بالمعزيّة وحدّث بشيءٍ من تصانيفه[1].

وقال عنه تاج الدين السبكي: شافعيُّ الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدّت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس، ولقد كان عصرُهُ محتوشاً بالأئمةِ إلا أنّها سلّمت وأذعنت، وتطأطأ البدر وتضاءل السُّها إذ عنت قدرٌ قدَّرهُ الله له من قبلِ أن يكون مضغة، وفقه لو رآهُ ابن الصّباغ لقال هذا الذي صبغ من النشأة عالما.

وقال أيضاً: سارَ اسمه في مشارقِ الأرض ومغاربها، وطار ذكرهُ فكان ملءُ حواضرها وبواديها وقفارها وسباسبها[2]، ذو ذهنٍ لا يدرك في صرعه الإدراك، ومقدارٌ تقول له الزهرة ما أزهرك، والسماك ما أسماك، لا يقاوم في مجلس مناظرةٍ ولا يقاوى ولا يساوم إذا ابتاع الجواهر الثمينة، أقسم بالله يميناً برّة لو رآه الشافعي لتبجّح بمكانهِ وترجح عندهُ على أقرانِه وترشح لأن يكون في طبقةِ من عاصره وكان في زمانه[3].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات٣/١٧.

(٢) سباسب: جمع سبسب، المفازة أو القفْر وهي الأرض المستوية البعيدة، وقيل: الأَرض القَفْر البعيدة مُستَوِيَةً وغيرَ مستويةٍ، وغليظةً وغيرَ غليظةٍ لا ماءَ بِها ولا أنيس، وقيل: الأرض الجدبة. انظر: الصحاح١/٣٠٠، لسان العرب١/٤٦٠.

(٣) انظر: طبقات السبكي٩/٢٥.

وقال عنه القاضي ابن شهبة: الشيخُ العالمُ العلامة شيخُ الإسلام، وحاملُ لواء الشافعية في عصرِهِ[1].

وقال عنه ابن حجر: وكانَ حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاءِ حوائجهم، وكان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[2].

وقال عنه السيوطي: واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي: في الاعتمادِ عليه في الترجيح[3].

وقال الإسنوي: كانَ إمامُ مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه؛ كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب؛ لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج[4].

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة١/٩٦.

(٣) انظر: حسن المحاضرة١/١٠٤.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي١/٦٠١.

المبحث الخامس:
مصنفاته

الإمام ابن الرّفعة له مصنّفاتٌ في العقيدة، وفي الفقه، وفي السياسة الشرعية، وفي الحسبة، وسأذكر عدداً منها مقسّمةً على حسب الفنون:

أولاً: قسم العقيدة:

١- النفائس في هدم الكنائس[(١)].

٢- الكنائس والبِيَع[(٢)].

ثانياً: قسم الفقه:

٣- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه[(٣)].

ثالثاً: قسم السياسة الشرعيّة:

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرّعية[(٤)].

رابعاً: قسم الحسبة:

٦- الرتبة في طلب الحسبة[(٥)].

٧- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[(٦)].

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١٢، الدرر الكامنة١/٩٦، حسن المحاضر١/١٠٤، كشف الظنون٢/١٩٦٦.

(٢) انظر: كشف الظنون١/٨٨٦.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١٢، الدرر الكامنة١/٩٦، حسن المحاضرة١/١٠٤، كشف الظنون١/٤٨٩. طبع بدار الكتب العلمية، مع الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، بتحقيق د. مجدي محمد سرور باسلوم.

(٤) انظر: الأعلام١/٢٢٢.

(٥) انظر: إيضاح المكنون١/٥٤٩، معجم المؤلفين٢/١٣٥.

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١٢، الدرر الكامنة١/٩٦، حسن المحاضر١/١٠٤، الأعلام١/٢٢٢. طبع بتحقيق د. محمد الخاروف.

المبحث السادس:
عقيدته

لم أجد أحداً ممن ترجم للشيخ يذكر عقيدته، وإن وجِدَتْ بعض الأخطاء العقدية في المطلب والكفاية، إضافةً إلى ذلك انتشار عقيدة الأشعرية في ذلك العصر، لكنها ليست حجج كافية في الحكم على عقيدة رجل مسلم، فكيف بعالم جليل من علماء المسلمين، وليس بالأمر السهل الخوض في أمرٍ كهذا، لكن سأذكر المواضع التي حصل فيها أخطاء في المطلب، وقد ذكرها من سبقني من الطلاب وهي:

-ماقاله ابن الرّفعة في المطلب:" قلت لكن الإمام قد بين من قبل أن العكس أولى؛ لأن من الناس من يقول: أن حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنفس، قلت ويشهد له ظاهر قوله تعالى:﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾[1][2]. كما أنه نقل كلاماً لأبي حامد الغزالي في القدر المتعلق بأفعال العباد، و لم يعقبه بنكير حيث أن فيه إقراراً لمذهب الأشاعرة[3].

وقد اعتمد الشيخ على الرؤيا المنامية التي هي غالب متعلّق المتصوفة في كتابه المطلب[4].

وقد أجاز الشيخ بناء القبور وتشييدها، كما أجاز الزيارة لها، قال في شرحه لكتاب الوصية: (ولا تجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين وأداء حج والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث وما أشبه ذلك)[5]:

قال رحمه الله: "كبناء المساجد وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها"[6].

---

(١) سورة النجم الآية ١١.

(٢) انظر: المطلب العالي ص١٧١. بتحقيق: دوريم تامه علي آي.

(٣) انظر: المصدر السابق ص٢١٦.

(٤) انظر: المطلب العالي ص٢٣٨. بتحقيق: موسى محمد شقيفات.

(٥) انظر: التنبيه ص٢٧٩.

(٦) انظر: كفاية النبيه١٢/١٣٨.

الفصل الثاني

دراسة كتاب المطلب العالي لابن الرّفعة.

ويشتمل على خمسة مباحث: -

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرّابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

* * **** * *

المبحث الأول:
توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

نسبة كتاب "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" (للإمام أحمد بن محمد بن الرّفعة) نسبة يقينية لا تقبل الشك ولا التردد، وكذلك تسميته بهذا الاسم، ومما يدل على ذلك:

١-تصريح المؤلف ابن الرّفعة نفسه في مقدّمة الكتاب، حيث قال: وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي(١).

٢-أكثر من ترجم للإمام ابن الرّفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته(٢).

٣-وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت في البحث، فقد كتب على غلاف نسخة الأصل اسم: "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي". اسم المؤلف: أحمد بن محمد المعروف بابن الرّفعة ت٧١٠هـ، وقريب منه على بقية النسخ.

٤-كثرة مانقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب العالي، وتصريحهم بالنقل عنه وباسم مؤلفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرّفعة، وقال ابن الرّفعة في المطلب، وذكره ابن الرّفعة في المطلب، وقال في المطلب، ونحو ذلك(٣).

وغيرها من الألفاظ التي يصعب حصرها.

---

(١) انظر: المطلب العالي ص٥. بتحقيق الطالب: عمر ادريس شاماي.

(٢) انظر: طبقات السبكي٩/٢٦، طبقات الإسنوي١/٢٩٧، طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١١، الدرر الكامنة١/٩٦، حسن المحاضرة١/١٠٤.

(٣) انظر: طبقات السبكي٩/٢٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٣، أسنى المطالب١/٨، وما بعدها، نهاية المحتاج٣/٢٥٨، حاشية الجمل٤/٢٩.

المبحث الثاني:
أهمية الكتاب

كتاب المطلب العالي من الكتب المهمّة عند الشافعية، ومما زاد هذا الكتاب أهمية عدّة أمور منها:

١-ثناء العلماء على مؤلفه الإمام ابن الرّفعة، بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما قاله السيوطي عنه:" ثالث الشيخين- الرافعي والنووي – في الإعتماد عليه في التخريج"(١).

ومن ثنائهم أيضاً عليه ماقاله جمال الدين الإسنوي:" كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه، وأعجوبةً في قوة التخريج(٢).

وقال أيضاً: "هو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"(٣).

٢-مدح أهل العلم كتاب المطلب العالي والثناء عليه، وعلى ما تضمنه من مباحث ومعارف، ومسائل، ومن ذلك ما قاله ابن حجر:" وقد شرح التنبيه وسماهُ الكفاية فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات تشهد بغزارة موادة وسعة علمه وقوة فهمه"(٤).

٣-كون الكتاب من كتب المطولات، ولعلّه من أوسع ما ألف في الفقه الشافعي، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرّفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي، وأقوال الأصحاب، والأوجه والتخريجات، والفروع، وقد جاء كما أراد المصنّف، وإن كان لا يخلو من نقص في بعض المباحث، وهذا ليس بغريب لأن الكمال عزيز.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة١/١٠٤.

(٢) انظر: طبقات الإسنوي١/٢٩٦-٢٩٧.

(٣) انظر: المصدر السابق١/٢٩٧.

(٤) انظر: الدرر الكامنة١/٩٦.

٤-كثرة الكتب الفقهيّة الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه، ومناقشاته، فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب[١].

٥- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعده به، مابين مكمل له ومختصرٍ لمباحثه ومستدرك عليه ومن ذلك:

أ- تكملة المطلب[٢]: حيث جاء في طبقات الإسنوي:" وكمله تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل"[٣].

ب- كتاب الخادم[٤]: قال ابن حجر: "لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب"[٥].

ت- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرّفعة وغيرهما[٦].

ث- كتاب جمع الجوامع في الفروع[٧]: وقد جمع فيه بين كلام الرّافعي وكلام النووي، وكلام ابن الرّفعة في (كفاية النبيه والمطلب).

٦- ومما يزيد من قيمة الكتاب العلميّة، وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمّة التي لم يقف عليها غيره من الأئمة الذين ألفوا المطولات، كالنووي والرّافعي، منها: كتاب المرشد لمختصر المزني[٨]، قال السبكي:" أكثر عنه ابن الرّفعة والوالد رحمهما الله النقل، ولم يطلع

---

(١) انظر: تكملة المجموع١١/٢٣٣، الأشباه والنظائر للسبكي١/١٥٤.

(٢) للقمولي.

(٣) انظر: طبقات الإسنوي١/٢٩٧.

(٤) كتاب الخادم للزركشي، مخطوط يحقق في جامعة أم القرى.

(٥) انظر: الدرر الكامنة١/٤٧٩.

(٦) مؤلفه هو: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي ت٧٦٩هـ. انظر: كشف الظنون١/٢٠٣.

(٧) مؤلفه هو: سراج الدين: عمر بن علي بن الملقن الشافعي ت٨٠٤هـ. انظر: كشف الظنون١/٥٩٨.

(٨) مؤلفه هو: القاضى أبو الحسن على بن الحسن الجورى، ولم يذكروا تاريخ وفاته. وسيأتي الكلام عنه قريباً. انظر: طبقات السبكي٣/٤٥٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٢٩.

عليه الرّافعي والنووي"[1].

كل هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلميّة، وجعلته من كتب المذهب المهمّة[2]. والله أعلم.

(١) انظر: طبقات السبكي٣/٤٥٧.

(٢) انظر: مقدمة المطلب ص٤٦. بتحقيق عمار ابراهيم عيسى.

المبحث الثالث:
مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرّفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب والمراجع العلميّة، في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشير إلى ذلك وقد لا يشير، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وسأذكر جملةً من مصادره في كتابه هذا مراعياً ترتيبها على ترتيب الحروف الهجائية:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة٤٦١هـ[(١)].

٢- الإشراف على غوامض الحكومات(شرح أدب القاضي للعبادي) لأبي سعيد محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة٤٨٨هـ[(٢)].

٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة٢٠٤هـ[(٣)]، وقد أكثر النقل عنه، وأشار إليه لأن صاحبه صاحب المذهب.

٤- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة٥٠٢هـ[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١٥٧/٢، طبقات السبكي١٠٩/٥، طبقات ابن قاضي شهبة٢٥٠/١، الخزائن السنية ص١٥. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم(٢٢٩٥٨) فقه شافعي.

(٢) انظر: طبقات السبكي١٠٤/٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢٩٢/١، كشف الظنون٨١/١. حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة دكتوراة.

(٣) انظر: طبقات السبكي٧٣/١، طبقات ابن قاضي شهبة١٣٤/١، كشف الظنون١٣٩٧/٢. وهو مطبوع عدّة طبعات.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١٥٤/٢، طبقات ابن قاضي شهبة٢٨٧/١. قال عنه السبكي:" ومن تصانيفه البحر، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب؛ إلا أنّه عبارة عن حاوي الماوردي مع =

٥- البسيط للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة٥٠٥هـ[(١)].

٦- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني المتوفى سنة٥٥٨هـ[(٢)].

٧- التتمة (تتمة الإبانة في الفروع) لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة٤٧٨هـ[(٣)].

٨- التعليق الكبير للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي المتوفى سنة ٤٦٢هـ[(٤)].

٩- التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة٤٥٠هـ[(٥)].

١٠- التعليقة المسمّاة بالجامع للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي المتوفى

=

فروع تلقاها الروياني عن أبيهِ وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسنُ ترتيباً وأوضح تهذيباً". انظر: طبقات السبكي١٩٦/٧.

(١) تقدّم الكلام عنه ضمن مصنفات الإمام الغزالي ص ٤٠. من هذا التحقيق.

(٢) انظر: طبقات السبكي٣٣٦/٧، طبقات ابن قاضي شهبة٣٢٧/١، معجم المؤلفين١٩٦/١٣. وهو مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج –بيروت– لبنان.

(٣) انظر: طبقات السبكي١٠٦/٥، طبقات ابن قاضي شهبة٢٤٩/١، معجم المؤلفين١٦٦/٥. قال السبكي عند ترجمته للمتولي: "وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات". وقد حقق منه أجزاء في جامعة أم القرى وجامعة الأزهر، ومخطوطته محفوظة في دار الكتب المصرية برقم(٥٠) فقه شافعي، وعنها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(٩٧٣٣) فقه شافعي.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢٣١/١، طبقات السبكي٣٥٦/٤، طبقات ابن قاضي شهبة٢٤٤/١، الخزائن السنية ص٣٦. قال النووي:"وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع فى نسخه اختلاف". وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر، وصلاة الجمعة في السفر.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١١٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة٢٢٦/١. وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كاملاً، ومخطوطته محفوظة بدار الكتب المصرية برقم(٢١٥) فقه شافعي.

سنة٤٢٥هـ[١].

١١- التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي المتوفى تقريباً سنة٤٠٠هـ[٢].

١٢- التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري المتوفى سنة٣٣٥هـ[٣].

١٣- التنبيه في الفقه الشافعي للشيخ أبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦هـ[٤].

١٤- التهذيب في الفروع للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة٥١٦هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٤/٣٠٥، طبقات الإسنوي١/٩٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٠٧، الخزائن السنية ص٣٥. وهي التي علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٥٦، سير أعلام النبلاء١٦/٢٨٤، طبقات السبكي٣/٤٧٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٨٨، معجم المؤلفين٨/١١٩، الخزائن السنية ص٣٨. وهو شرح لمختصر المزني، وهو من أجل الكتب في المذهب الشافعي؛ لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلالاته بالاحاديث.

(٣)انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٢٠، سير أعلام النبلاء١٥/٣٧٢، طبقات السبكي٣/٥٩، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٠٧، الخزائن السنية ص٣٨. قال عنه النووي: "لم يصنّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحَهُ أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السنجي، وآخرون.".

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٦، طبقات السبكي٤/٢١٥، طبقات الإسنوي٢/٨، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٠. وهو مطبوع عدّة طبعات، منها طبعة دار عالم الكتب –بيروت- لبنان، وتوجد طبعة خاصّة بتحقيق: نصر الدين التونسي.

(٥) انظر: تكملة المجموع١٠/٨، سير أعلام النبلاء١٩/٤٣٩، طبقات السبكي٧/٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٨١، الخزائن السنية ص٤١. وهو مطبوع في دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان، =

١٥- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة٤٥٠هـ[١].

١٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء الملقبة(بالمستظهري) لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي المتوفى سنة٥٠٧هـ[٢].

١٧- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة٥٠٥هـ[٣].

١٨- الذخائر للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي المتوفى سنة٥٥٠هـ[٤].

١٩- الزوائد لأبي الحسين يحيى بن عمران بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة٥٥٨هـ[٥].

٢٠- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة٢٧٥هـ.

٢١- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني المتوفى سنة٢٧٥هـ.

٢٢- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة٢٧٩هـ.

٢٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة٤٥٨هـ[١].

=

بتحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وحققت منه أجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) انظر: تكملة المجموع١٠/٧، سير أعلام النبلاء١٨/٦٥، طبقات السبكي٥/٢٦٧، طبقات الإسنوي١/١٠١، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣١، الخزائن السنية ص٤٥. وهو مطبوع بدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، وطبع بدار الفكر –بيروت– لبنان.

(٢) انظر: تكملة المجموع١٠/٨، سير أعلام النبلاء١٩/٣٩٣، طبقات السبكي٦/٧٢، طبقات الإسنوي٢/٩، معجم المؤلفين٨/٢٥٣، الخزائن السنية ص٤٩. وهو مطبوع بتحقيق د. ياسين إبراهيم درادكة–الأردن–، وطبع في مكتبة الباز، بتحقيق: سعيد عبد الفتاح.

(٣) تقدّم الكلام عنه ضمن مصنفات الإمام الغزالي ص ٤١. من هذا التحقيق.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء٢٠/٣٢٥، طبقات السبكي٧/٢٧٨، طبقات الإسنوي١/٢٤٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٢٢، معجم المؤلفين٨/١٧٨. قال عنه الإسنوي: "وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام". ولم أقف عليه.

(٥) انظر: طبقات السبكي٧/٣٣٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٢٨، معجم المؤلفين١٣/١٩٦. ولم أقف عليه.

٢٤- الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة٤٧٧هـ[٢].

٢٥- شرح فروع ابن الحداد للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة٤٥٠هـ[٣].

٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للشيخ اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة٣٩٣هـ[٤].

٢٧- صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة٢٥٦هـ.

٢٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة٢٦١هـ.

٢٩- العزيز شرح الوجيز أو (الشرح الكبير) أو (فتح العزيز) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرّافعي المتوفى سنة٦٢٣هـ[٥].

٣٠- فتاوى القاضي الحسين للإمام الحسين بن محمد المروروذي المتوفى

=

(١) انظر: طبقات السبكي٤/٩، طبقات الإسنوي١/٩٨، طبقات ابن كثير٢/٤٣٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢١. وهو مطبوع.

(٢) انظر: تكملة المجموع١٠/٨، تهذيب الأسماء واللغات٢/١٧٩، طبقات السبكي٥/١٢٢، طبقات ابن كثير٢/٤٦٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٢. مخطوط بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم(٧) فقه شافعي، وعنه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) انظر: طبقات الإسنوي٢/٥٨، طبقات ابن كثير١/٤١٢، معجم المؤلفين٥/٣٧، الخزائن السنية ص٦٥. لم أقف عليه.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٨١، الوافي بالوفيات٤/٦٤. مطبوع عدة طبعات.

(٥) انظر: تكملة المجموع١٠/٨، الوافي بالوفيات٩/٦٣، طبقات السبكي٨/٢٨١، الخزائن السنية ص٧١. مطبوع بدار الكتب العلمية، وطبع في شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر- بيروت-لبنان، بتحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود وعلي معوض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

سنة٤٦٢هـ[١].

٣١- فتاوى القفال لأبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي المتوفى سنة٤١٧هـ[٢].

٣٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام نجم الدين ابن الرّفعة المتوفى سنة٧١٠هـ[٣].

٣٣- المجرد في فروع الشافعية للشيخ سُليم بن أيوب الرّازي المتوفى سنة٤٤٧هـ[٤].

٣٤- المجموع للقاضي أبي الحسن احمد بن محمد المحاملي المتوفى سنة٤١٥هـ[٥].

٣٥- مختصر المزني للإمام اسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة٢٦٤هـ[٦].

٣٦- المرشد في شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن بن علي بن الحسن الجوري[٧].

٣٧- معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة٤٥٨هـ[١].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/١٨٤، طبقات السبكي٧/٥٧، طبقات ابن كثير٢/٤٤٣. قال النووي:" وللقاضى الفتاوى المفيدة، وهى مشهورة". توجد منها نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم(٩٣٣٨)، وفي مركز الملك فيصل برقم(٩٨٢). وقد طبع بتحقيق جمال أبو حسان وأمل عبد القادر، طبعة دار الفتح –عمان- الطبعة الأولى١٤٣١هـ.

(٢) انظر: طبقات السبكي٥/٦٠، الخزائن السنية ص٦٧. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم(١١٤١) فقه شافعي، وعنه صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(٤٢٣٤).

(٣) سبق الحديث عنه ص ٦٣.

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢٥، الخزائن السنية ص٦٧. قال ابن قاضي شهبة:"والمجرد أربع مجلدات عارٍ عن الأدلة غالباً جرّدهُ من تعليقةِ شيخه". و لم أقف عليه.

(٥) انظر: طبقات السبكي٤/٤٨، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٧٥. قال ابن قاضي شهبة:"ومن تصانيفه (المجموع) قريبٌ من حجم الروضة يشتملُ على نصوصَ كثيرة". و لم أقف عليه.

(٦) انظر: وفيات الأعيان١/٢١٧، طبقات السبكي٢/٩٤، طبقات الإسنوي١/٢٨. وهو مطبوع في دار المعرفة –بيروت- لبنان. وغيرها من الطبعات.

(٧) انظر: طبقات السبكي٣/٤٥٧، طبقات الإسنوي١/١٦٩، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٢٩. و لم أقف على وفاته، قال عنه السبكي:" ومن تصانِيفِهِ كتاب المرشد فى شرح مختصر المزنى، أكثرَ عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل، و لم يطلع عليه الرّافعى ولا النووى رحمهما الله، وقد أكثر فيه من ذكر أبى على بن أبى هريرة وأضرابه". و لم أقف عليه.

٣٨- المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦هـ[٢].

٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة٤٧٨هـ[٣].

٤٠- الوجيز للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة٥٠٥هـ[٤].

وهناك من ذكرت أسمائهم و لم تذكر مؤلفاتهم مثل:

ابن أبي هريرة، وابن الحداد، وابن سريج، وابن كج، وأبي اسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي[٥].

=

(١) انظر: طبقات السبكي٤/٩، طبقات الإسنوي١/٩٨، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢١. وهو مطبوع بتحقيق د.عبد المعطي قلعجي.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٦، وفيات الأعيان١/٢٩، طبقات السبكي٤/٢١٥، طبقات الإسنوي٢/٨. وهو مطبوع عدّة طبعات.

(٣) انظر: طبقات السبكي٥/١٧١، طبقات الإسنوي١/١٩٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٦. وهو مطبوع بدار المنهاج بجدة، بتحقيق د. عبد العظيم الديب.

(٤) سبق الحديث عنه ص ٤١.

(٥) ستأتي ترجمتهم في القسم الثاني (النص المحقق).

المبحث الرابع:
منهجه في الكتاب

الإمام ابن الرّفعة لم يبين منهجه في كتابه (المطلب العالي)، بياناً كافياً في مقدمة كتابه، ولكن من خلال التتبع والإستقراء، ومن خلال تحقيق جزء من هذا الكتاب، ومن الدراسات لمن سبقني في التحقيق[1]، تبين لي مايلي:

١-أنه يأتي أولاً بكلام مصنف الوسيط (الإمام الغزالي) ثم يتعقبه بالشرح جملةً جملة.

٢-يعرف أحياناً كل ما يحتاج إلى تعريف، ويذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة واطلاقاتها.

٣-يستدل للمسائل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

٤-يذكر الحديث كاملاً برواياته وألفاظه عند الحاجة إليه، وأحياناً يذكر موضع الشاهد فقط.

٥-يذكر في الغالب الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال اسناده، مستعيناً في ذلك بأهل الشأن.

٦-يشرح غريب الحديث وغالباً مايذكر المصدر الذي نقل عنه.

٧-يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمع عليها.

٨-يستدل بالقياس في بعض المسائل.

٩-ينقل أقوال الإمام الشافعي مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف، والجمع بينهما أو الترجيح.

١٠-يذكر الأوجه والتخريجات في المسائل، مع بيان الصحيح منها في الغالب.

١١-ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة كأبي حامد المروزي، وسليم، والبندنيجي، والقفال، ويكثر من النقل عن الماوردي، وأبي الطيب، والقاضي الحسين، والشيرازي،

---

(١) انظر: المطلب العالي ص٤. بتحقيق عمر ادريش شاماي.

والفوراني، وإمام الحرمين الجويني، والمتولي، والرّافعي[1].

١٢- يذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم، ولا ينص على أصحابها، وأكثر ما يفعل ذلك في أقوال الإمام النووي، حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

١٣- يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالباً.

١٤- يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، في أهم المسائل.

١٥- يذكر احياناً أقوال الأئمة الثلاثة، لاسيما الحنفية، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها، والجواب عنها ومناقشتها.

١٦- يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٧- غالباً ما يرجح في المسألة مع ذكر أدلة الترجيح.

(١) ستأتي ترجمتهم في القسم الثاني (النص المحقق).

المبحث الخامس:
وصف النسخ الخطية

النسخة الأولى: النسخة التركية:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخطٍ حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات.

النسخة الثانية: (النسخة المصرية):

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة:(٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين(١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨هـ)، واسم الناسخ غير معروف، ولم أعثر على الجزء المراد تحقيقهُ من هذه النسخة لأنّه مفقود.

أما الجزء المراد تحقيقه فيقع في النسخة التركية، ويقع في المجلد رقم (٢٠) وعدد اللوحات المراد تحقيقها منه (٦٦) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم (٢١١ب) وينتهي باللوحة رقم (٢٧٦ب)، وفي اللوحة رقم (٢٢١) يوجد طمس قليل في أعلى الصفحة اليمنى، وفي اللوحة رقم (٢٤٩) يوجد سواد في يسار اللوحة من الجهة اليسرى، وفي اللوحة رقم (٢٥٩) يوجد سواد أيضاً في يسار اللوحة من الجهة اليسرى. وقد رمز لهذه النسخة بـ (أ) واعتمدتُها أصلاً.

نماذج من المخطوط

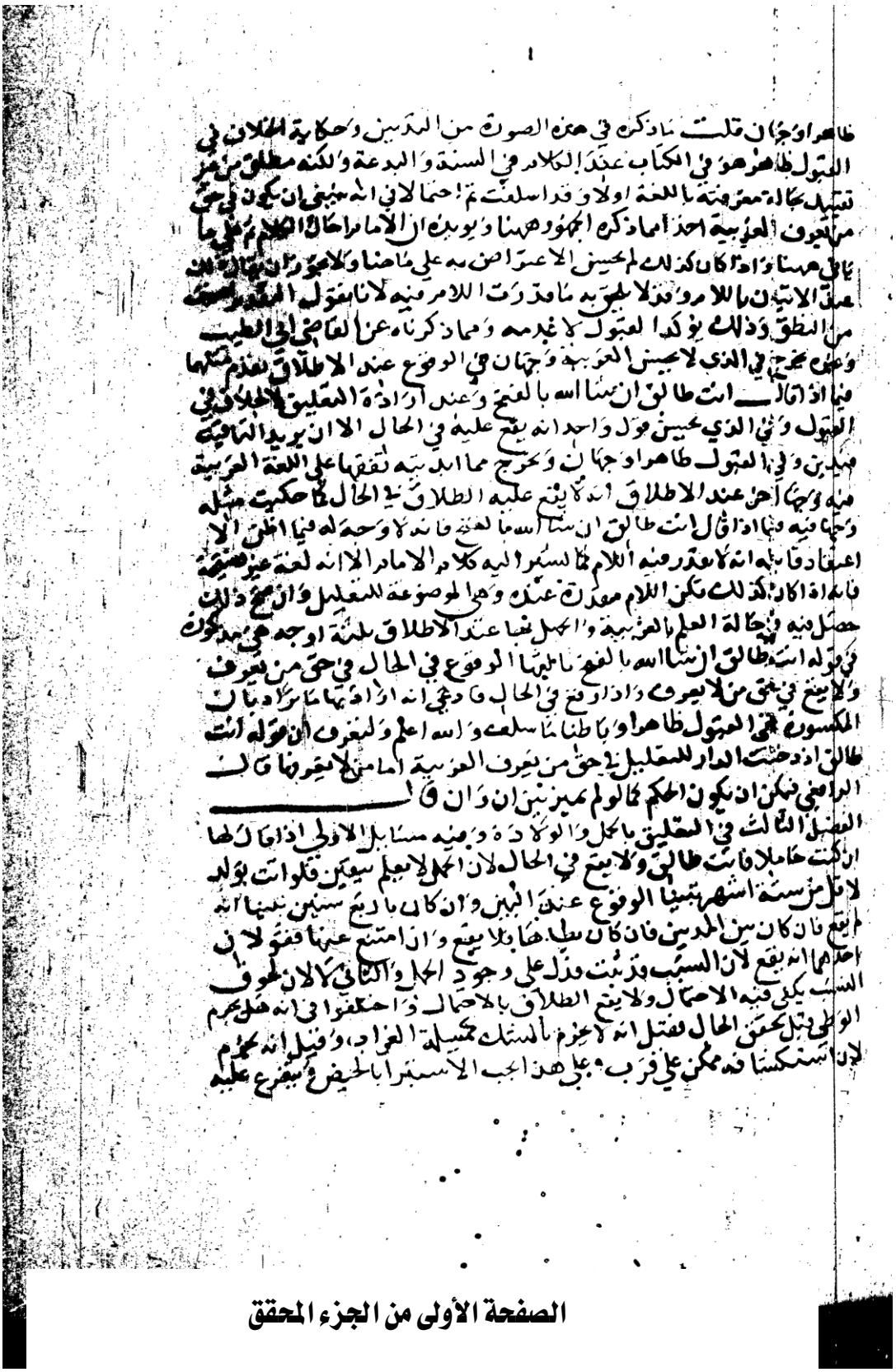

الصفحة الأولى من الجزء المحقق

الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق

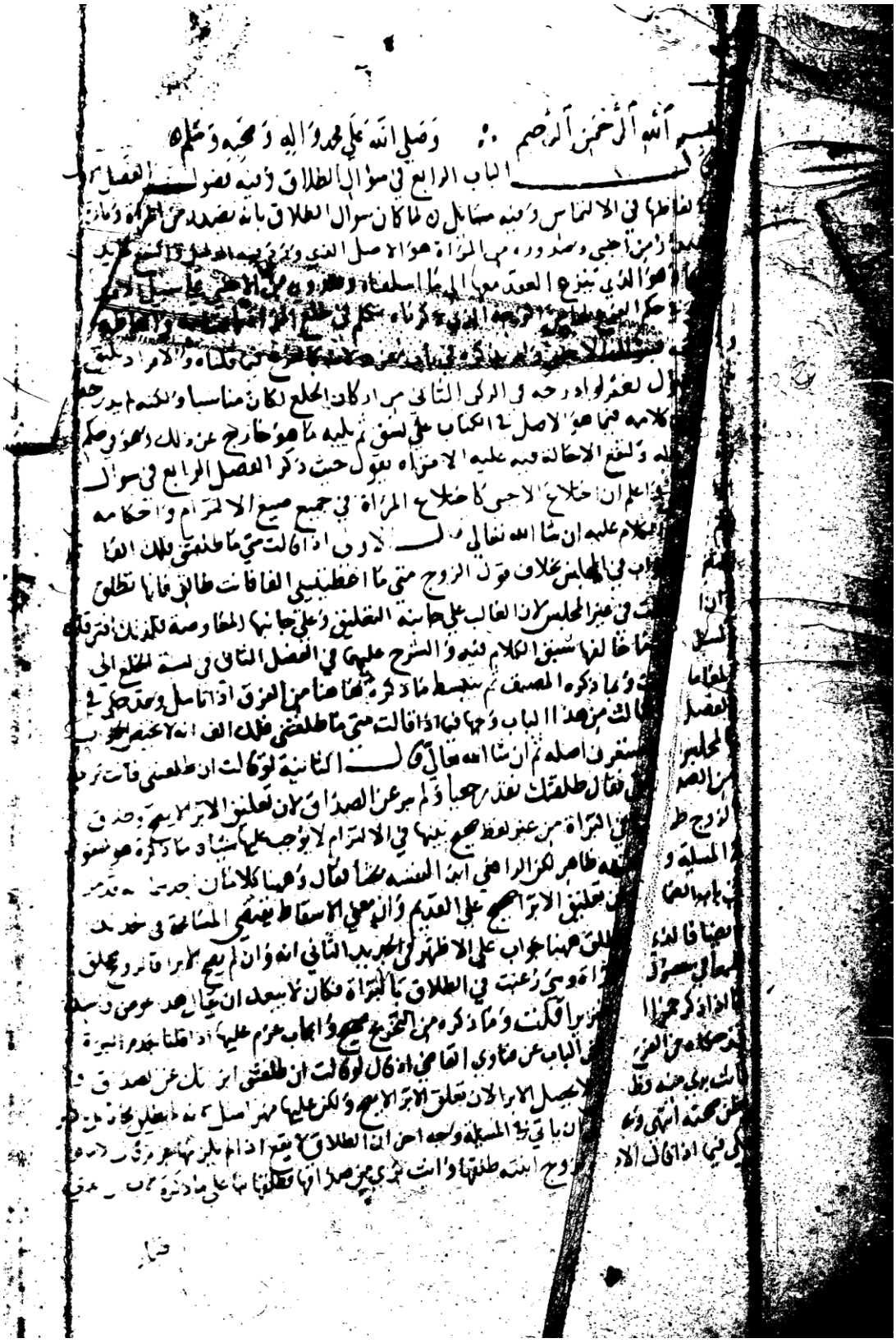

الصفحة الأولى من الجزء العشرين

الرقم الخاص : ١٣٣

اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي جـ٢٠

اسم المؤلف : أحمد بن محمد،نجم الدين ابن الرفعة (٧١٠ هـ)

اسم الناسخ : ---

نوع الخط : نسخ جيد تاريخ النسخ : هجرية

عدد الأوراق : ٤١٣ عدد الأسطر : ٢٩ سطر

مصدر الكتاب: مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٣٠

بداية الكتاب : قال الباب الرابع في سؤال الطلاق وفيه فصول الفصل الأول في ألفاظها في الالتماس وفيه مسائل: لما كان سؤال الطلاق بأنه يصدر من المرأة وتارة يصدر من اجنبي وصدوره من المرأة هو الأصل ...

نهاية الكتاب : ... السادسة اذا قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن ... قد يقال لو كان الأمر كذلك لطولب بابدا تفسير غير ذلك كما حكيناه عن البندنجي فيما اذا قال لست ابني وطولب بالتفسير ... والله أعلم .. تم الجزء ... يتلوه ... قال الفصل الثاني في ...

ملاحظات : تاريخ النسخ : القرن ٩ هـ

عدد النسخ :

العمل الذي تم على الكتاب :

٥٠٩

معلومات عن النسخة

القسم الثاني

النص المحقق

ص: (الفصل الثالث: في التعليقِ بالحملِ والولادة[1]:

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قالَ لها: إن كنتِ حاملاً فأنت طالق، ولا يقعُ في الحال، لأنّ الحمـــلَ لا يعلمُ بيقين، فلو أتت بولدٍ لأقلّ من ستةِ أشهر تبينا الوقوعَ عند اليمين، وإن كان بأربعِ سنين تبيّنا أنه لم يقع.

فإن كان بين المدتينِ، فإن كان يطأها[2] فلا يقع، وإن امتنعَ عنها فقولان:

(١) انظر: الوسيط٥/٤٣٦.

(٢) الوطء: هو الجماع. انظر: تهذيب اللغة١٤/٣٦، القاموس المحيط ص٥٥.

أحدُهما: أنّه يقعُ؛ لأنّ السبب[1] قد ثبتَ فدلّ على وجود الحمل.

الثاني: لا؛ لأنّ لحوقَ النسبِ[2] يكفي فيه الاحتمال[3]، و لا يقعُ الطلاقُ بالاحتمال[4].

واختلفوا في أنّه هل يحرمُ الوطءُ قبلَ تحقق الحال[5]؟

---

(١) السبب لغةً: كل شيءٍ يُتَوصّل به إلى غيره، ويطلقُ أيضاً على الحبل. وشرعاً: وفي الشَّرْعِ قال الْأَكْثَرُونَ: هو الوَصْفُ الظَّاهرُ المنضَبِطُ الذي دَلَّ السَّمْعُ على كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِلحُكمِ الشَّرعِيِّ، كَجَعْلِ دُلُوكِ الشَّمْسِ مُعَرِّفاً لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَقِيل: هو الْمُوجِبُ لَا لِذَاتِهِ وَلَكِنْ بِجَعْلِ الشَّارِعِ إيَّاهُ مُوجِباً، وهو اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ. انظر: الصحاح١/٢١٩ مادة: سبب، أصول السرخسي٢/٣٠١، الأشباه والنظائر للسبكي٢/٢٢، البحر المحيط١/٢٤٥.

(٢) النسب: لغةً: نسب القرابات وهو واحد الأنساب، والنِّسبَةُ والنُّسبَةُ مثله، وانتسب إلى أبيه أي: إعتزى، ونسبت الرجل، أنسُبُهُ بالضم نسبةً ونسباً، إذا ذكرت نسبَهُ. واصطلاحاً: هو علمٌ يتعرف منه أنساب الناس، وقواعده الكلية والجزئية. انظر: الصحاح ١/٤١٣، المصباح المنير ص٣٧٦، مادة: نسب، الأنساب للسمعاني١/٥، أبجد العلوم٢/١١٤.

(٣) الاحتمال لغةً: مصدرُهُ احتمل، ويُطلق ويراد به: الارتحال والتحول من موطنٍ إلى آخر، يقال: احتمل القوم أي ارتحلوا، كما يطلق ويراد به: الجواز والإمكان الذهني، يقال: احتمل الأمر أن يكون كذا، أي جاز. واصلاحاً هو: ما لا يكون تصور طرفيه كافياً بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. وقيل: الاحتمال: يستعمل بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً ويستعمل بمعنى الاقتضاء والتضمين، فيكون متعديا نحو: يحتملُ أن يكونَ كذا، واحتملَ الحالُ وجوهاً كثيرة. انظر: لسان العرب١١/١٧٤، التعريفات ص١٢، كتاب الكليات ص٦٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٤٤، فتح العزيز٩/٨٧، روضة الطالبين٦/١٢٥، المجموع٢٠/٥٧٣. قال النووي : "وإن لم توطأ بعدَ التعليقِ أو وُطِئَت وولدته لدونِ ستةِ أشهرٍ من الوطء، ففيه وجهان: الأصح: وقوعُهُ لتبين الحمل عندَ التعليق ظاهراً، ولهذا حكمنا بثبوت النّسبِ منه. والثاني: لا يقع لاحتمالِ الحملِ بعدَ التعليق باستدخالِ منيه، والأصلُ بقاءُ النكاح".

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٤٤، فتح العزيز٩/٨٧، روضة الطالبين٦/١٢٥، المجموع٢٠/٥٧٣.

فقيل: أنه لا يحرم بالشك[1]،كمسألة الغراب[2]، وقيل أنه يحرم، لأن استكشافه ممكن على قرب، وعلى هذا يجب الاستبراء[3] بالحيض.

---

(١) الشكُّ في اللغة: نقيض اليقين، وجمعهُ شكوك، وقد شَكَكتُ في كذا وتَشكَّكتُ، وشكّ في الأمر يشكُّ شكاً، وشَكَّكهُ غيرهُ، أنشد ثعلب:

من كان يزعمُ أن سيكتمُ حبّهُ حتى يشكِّكَ فيه فهو كذوب.

واصطلاحا: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. والمراد به في اصطلاح فقهاء الشافعية : التردد بين وجود الشيء وعدمه. قال النووي: " اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً. فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم" اهـ.

قال الزركشي: "الشك يتعلق به مباحث: الأول: في حقيقته: وهو في اللغة مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصوليين: استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين شيئين حيث لا يَميلُ القلب لأحدهما، فإن ترجّح أحدهما و لم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم. وأما عند الفقهاء فزعم النووي: أنه كاللغة في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي والراجح، وهذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما، منها:

قالوا في كتاب الطلاق: أنه لا يقع بالشك فأرادوا به الطرف المرجوح، ولهذا قال الرافعي في باب الإعتكاف: قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب.

وفي الإيلاء : لو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى فمول، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وإن شك فوجهان". انظر: الصحاح ٣٧٣/٤، لسان العرب١٧٤/٧، مادة:شكك، المجموع١٥٠/٢، المنثور في القواعد٢٤/٢-٢٥، التعريفات ١٢٨.

(٢) مسألة الغراب هي أن يقول: إذا رأى طائرا: إن كان هذا غراباً فامرأتي طالق. انظر: الوجيز٦٦/٢، روضة الطالبين١٣٨/٨.

(٣) الاستبراء: هو طلب البراءة من الحمل، واستبرأَ المرأةَ إذا لم يطأها حتى تحيض. انظر: الصحاح٤٢/١، لسان العرب٣٥٦/١ مادة: برأ.

ويتفرع عليه[1] فروع:

أحدها: أنّه هل يُكتفى في الحرّة بقرءٍ[2] واحد؟ فيه وجهان[3]: أصحهُما: لا، كالعدّة[4].

والثاني: نعم، لأنّ الغرض مجرّد استدلال، وقد حصل الثّاني إذا استبرأها، ثم قال مرة أخرى قبل الوطء: إن كنتِ حاملاً فأنت طالق، فالظاهر أنّه لا يجب إعادة الاستبراء، وقيل: أنّه يجب، لأنّ العدة الماضية لا تؤثر فكذلك هذا.

الثالث: إذا خاطبَ بذلك صغيرة، وهي في سِن الحيض، فيستبرئها بشهرٍ واحد، أو بثلاثة أشهر.

وإن خاطب آيسة[5] فهل يكفي سن اليأس دلالةً، أو لابدّ من الاستبراء فيه وجهان)[6].

---

(١) [٢١١/ب].

(٢) القرء في اللغة: الحيض، والجمع أقراءٌ وقروء على فعول، وفي الحديث: "دعي الصلاة أيام أقرائك". والقرء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد. انظر: الصحاح ٩٢/١ مادة قرا.

(٣) الوجهان في استبراء الحرة هما : ١- أنه يستبرأها بثلاثة أقراء . ٢- أنه يستبرأها بقرء واحد. انظر: نهاية المطلب ٤٦/١٤، فتح العزيز٨٧/٩، المجموع ٥٧٣/٢٠-٥٧٤.

(٤) العدّة لغةً: مفرد عدد، بمعنى: الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته، قال ابن منظور: "عدّة المرأة أيام قروئها أصلهُ من العد"، شرعاً: هي تربص المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. انظر: الصحاح ١٠٤/٢، لسان العرب ٧٨/٩ مادة عدد، التعريفات للجرجاني ص١٤، أنيس الفقهاء ص٥٩.

(٥) آيسة من اليأس: واليأس في اللغة: هو القنوط، وهو ضد الرجاء، واصطلاحا: الآيسة هي: التي لم تحض في مدة خمسٍ وخمسين سنة. انظر: الصحاح١٧٨/٣، لسان العرب ٤٣١/١٥-٤٣٢، مادة: يئس، التعريفات للجرجاني ص ٤١، أنيس الفقهاء١٤.

(٦) انظر: الوسيط٤٣٦/٥-٤٣٧.

ش: عدم الحكمِ بالطلاق في الحال متفقٌ عليه، إذا لم يكن الحمل قد ظهر، لأنّ الأصل الحيال[1]، فإن ظهرَ قال الرافعي[2] تبعاً للمهذب[3][4] والكافي[5]:حكمنا بالوقوع، وإن لم تضعه؛ عملاً بالظاهر[6]، وكلام المصنف يُشيرُ إلى أنّا لا نَحكمُ بالوقوع ما لم نتحقق ذلك بالوضع، ألا ترى إلى قولِهِ: لأنّ الحمل لا يُعلمُ يقينا، ولا يصح هذا الكلام إلا أنْ نقول: بأنّه لا يقعُ وإن ظهر الحمل.

ويقال في توجيهه: الأصل عدم الحمل، وبقاءُ الحال؛ فلا يزال إلا بيقين، والأمارات[7] لا تُحصّله، بل تُحصّله غلبةُ الظن[8]، وهو الذي عبر عنه المصنف بالعلم، والإمام[9] أطلق

---

(١) الحيال هو: عدم الحمل. انظر: القاموس المحيط ص ٩٨٩، مادة حول.

(٢) أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي، الإمامُ العلامة، إمام الدين البارعُ المتبحِّر في المذهب، صاحب كتاب(العزيز في شرح الوجيز) الذي لم يصنّف في المذهب مثله، والشرّح الصغير، والأمالي، والمحرر، وشرح المسند، والتذنيب، وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ أو بداية سنة ٦٢٤هـ، ودفن في قزوين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، طبقات الإسنوي ٢٨١/١-٥٢٤، طبقات ابن قاضي شهبه١/٤٠٧-٣٧٧.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ. انظر: كشف الظنون٢/١٩١٢.

(٤) انظر: المهذب ٢٦/٣.

(٥) كتاب الكافي في الفقه لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي ت٥٦٨هـ. انظر: هدية العارفين٢/١٦٠.

(٦) انظر: فتح العزيز٩/٨٧.

(٧) الأمارات: جمع أمارة، وهي: الوقت والعلامة، قال الأصمعي: إلى أمارٍ وأمارٌ مدتي. واصطلاحا: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم نسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، والفرق بينها وبين العلامة: أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة إلى المطر، و عند الحنفية العلامةُ أشهرُ من الأمارة. انظر: الصحاح ٢١٥/٢ مادة: أمر، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/٣١٥، تيسير التحرير٤/٩٤، التعريفات ص ٣٦.

(٨) الظن هو: الإعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. انظر: البحر المحيط١/٥٧، التعريفات ص ١٤٤.

(٩) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، إمام الحرمين، العلامة، رئيس الشافعية بنيسابور، وأعجوبة دهره وأوانه، ولد سنة ٤١٩هـ، من =

القول بأنا لا نحكم بوقوع الطلاق في الحال للشك القائم والتردد، والأصل بقاء النكاح[1]، وعليه جرى في الوجيز[2]، ولأجله خصّهُ الرافعي بما إذا لم يظهر الحمل، لأنّه حالة الشك والتردد بزعمه[3]، والأشبهُ حمل كلام المصنف على ما ذكرنا، لما ستعرفه في المسألة الثانية[4] من كلام الإمام، وغيره، ثم نعيد الكلام فيها إن شاء الله تعالى، نعم نؤيد ما ذكره الرافعي، ذكر المصنف الخلاف في أنه هل يحرم الوطء أو لا؟ كما سنذكره[5].

وقوله : (فلو أتت بولد لأقل من ستة أشهر تبينا الوقوع عند اليمين).، أي: لتحقق الحمل إذ ذاك، فإنه لا يمكن أن يأتي به كاملا لأقل من ذلك، وهذا فيه نظر من جهة أن كماله ونفخ الروح فيه يكون بعد الشهر الرابع كما شهد به الخبر[6][7]، والستة الأشهر

=

تصانيفه: النهاية، الأساليب في الخلاف، البرهان، الغياثي، وغيرها ت ٤٧٨هـ انظر: طبقات الإسنوي١/١٩٧(٣٦٧)، طبقات السبكي٥/١٦٥(٤٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٦٢(٢١٨).

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٤٤.

(٢) انظر: الوجيز ص٣٣٠.

(٣) انظر: فتح العزيز٩/٨٧.

(٤) انظر: ص ١٠٤. من هذا التحقيق.

(٥) انظر ص ٩٧ من هذا التحقيق.

(٦) حديث نفخ الروح أخرجه البخاري برقم ٣٢٠٨ باب ذكر الملائكة وبرقم ٣٣٣٢ باب خلق آدم صلوات الله عليه وبرقم ٧٤٥٤ باب قوله تعالى : (ولقد سبقت ...) الآية، وأخرجه مسلم برقم ٢٦٤٣ باب كيفية خلق الآدمي، ولفظ الحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقيٌ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينهُ وبينها إلا ذراع فيسبقُ عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار"، وللحديث ألفاظٌ أخرى.

(٧) اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد الشهر الرّابع، نقل الإجماع النووي في المنهاج، وابن حجر في الفتح والعيني في العمدة، قال النووي: واتَّفقَ العُلمَاء علَى أنَّ نفْخ الرُّوح لا يكُون =

هي المعتبرة في الولد الكامل الذي يعيش في الغالب[1].

وإذا كان كذلك أشكل القول بالطلاق في هذه الحالة على الإطلاق، وقد ألحق في الإبانة[2] بهذه الحالة ما إذا أنشأ به لستة أشهر من وقت الحلف، وهو صحيح أيضاً؛ لأنّه لا يمكن أن يكون حادثاً إلا بزيادة عليها.

=

إلا بعد أربَعةِ أشهُر. وقد يرد سؤال هنا وهو: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ والجواب كما قال ابن القيم: أن فيه حركة النمو والإغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه. انظر: المنهاج للنووي١٦/٤٠٩، التبيان في أقسام القرآن ص٢١٨، فتح الباري١١/٤٨٤، عمدة القاري٥/٤٥٥.

(١) قال ابن كثير في تفسيره: وقوله تعالى:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ أي: تربيتُهُ وإرضاعُهُ بعدَ وضعه في عامين، كما قال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ومن هاهنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أنّ أقل مدة الحمل ستةَ أشهر؛ لأنّه قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . قال ابن عبد البر حينما ذكر مدة الحمل:" اختلفوا في أكثرها ولم يختلفوا في أقلها أنّه ستة أشهر". انظر: تفسير ابن كثير٦/٣٣٦، تفسير الدر المنثور، فتح القدير٦/٤٥٧. وينظر من قبله: الاستذكار لابن عبد البر١/٣٢٩، المغني٨/١٩٢.

(٢) للشيخ الإمام: عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي. انظر: كشف الظنون١/١.

وقوله: (وإن كان لأربعِ سنين تَبينا أنّهُ لم يقع)، يعني: لأنّ أكثر مدة الحمل عندنا أربع سنين[1][2]، فإذا أتت به لأربع سنين من وقت الحلف تبينا أنها لم تكن حين الحلف حاملاً، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين.

وقوله : (فإن كان بين المدتين)، أي: بين ما دون ستة أشهر وأربع سنين، بأن أتت به لستّةِ أشهر فما فوقها إلى ما دونَ أربع سنين، بحيث إذا أضيف إلى تلكَ المدة مقدار ما يسعُ الإنزال والحلف، كملت أربع سنين أو لم تكمل.

---

(١) اختلف الفقهاءُ في أكثر مدّة الحمل إلى قولين هما:

١- أنّ أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قالَ داود وابن حزم من الظاهريّة وأختارهُ عامة الباحثين المعاصرين.

٢- يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعةِ أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على أقوال سأذكر بعضها وهي:

- أنّ الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهبُ الحنفية.
- أنّ أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشّافعية والحنابلة وأشهرُ القولين عند المالكيّة.
- أنّ أكثر الحمل خمس سنين، وهو رواية عن مالك.
- أنّ أقصى الحمل ست سنين، وهو رواية عن مالك والزهري.

والذي يترجح والله أعلم أنّ أكثرَ مدة الحمل في الغالب هي المدة الطبيعية تسعة أشهر وقد تزيد أسابيع قليلة، وقد أثبت الطب الحديث القائم على التجربة والملاحظة ذلك، وأما المدة الطويلة فهي نادرة، والنادرُ لا حكم له، والعبرةُ بالغالب. وقد بُحثَتْ المسألة في رسالة علمية للدكتور: عبد الرشيد قاسم، بعنوان: (أحكامُ المرأة الحامل وحملها) يمكن الرجوع إليها، والإطلاع على بقية الأقوال بالتفصيل. انظر: الأم٥/٢٢٧، المحلى لابن حزم٨/٤٠٠، الكافي لابن عبد البر٢/٦٣٠، روضة الطالبين٨/٣٧٧، تفسير القرطبي٩/٢٨٧، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام٦/٣٦٣، الإنصاف للمرداوي٧/١٧١، حاشية ابن عابدين٣/٥٤٤، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص٤٥١-٤٥٤، أحكام المرأة الحامل للخطيب ص١٠٦، أحكام المرأة الحامل لعبد الرشيد قاسم ص١١.

(٢) انظر: الأم ٦/٢٧٠، المهذب ٣/١١٨، نهاية المطلب ١٤/٤٥، المجموع ٢١/٧٤٠-٧٤١، فتح العزيز٩/٨٧.

(**فإن كان يطأها**[1] **فلا يقع**)، يعني: إذا كانَ من وطْئِهِ لها بعد الحلف والوضع مدّةَ أقل الحمل فما فوقها، لأنّ الحمل يجوزُ أن يكون قد حدث من هذا الوطء، فتكون حاملا حين الحلف، والطلاق لا يقعُ بالشك ما لو كان بين وطئِهِ لها والوضع أقلّ من مدّة الحمل، فالحكمُ كما إذا لم يكن قد وطئها بعد الحلف إلى الوضع.

وقوله : (وان امتنع عنها فقولان) إلى آخره، هذا كلامٌ من المصنف بعد ما تقدم منه، يقتضي أنّها إذا أتت بالولدِ لستّة أشهر من حين الحلف فقط، يأتي فيه الخلاف المذكور، سواءٌ وجد بعد الحلف وطء امرأة أم لا، وقد ذكرتُ عن الإبانة أنّه في هذه الصورة يقع عليه الطلاق جزماً،كما إذا أتت به لدون ستة أشهر، لأجلِ ما بيناه من المعنى، وقلنا: أنّه الصواب، ولا جزم أثبت هو والقاضي[2] الخلاف فيما إذا أتت بهِ لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين.

وإثباته الخلافَ المذكور قولين، اتبعَ فيه الإمام، فإنّه كذا حكاهُ[3]، والمذكور في الحاوي[4][5] وهو الذي صدّر به الإمام كلامه، وقال: إن ظاهرَ كلام المذهب الأول، والخلاف في المسألة قريب من الخلاف فيما إذا أوصى لحمل امرأة بشيء، فأتت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين و لم تكن تحت زوج و لا سيد، هل تستحق الوصية أم

---

(١) [٢١٢/أ].

(٢) أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي، الإمام المحقق المدقق، الإمام الجليل، أحد رفعاء الشافعية، ومن له الصيت في آفآق الأرضين، تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه خلق كثير منهم المتولي، والبغوي، وإمام الحرمين، وغيرهم، من تصانيفه: التعليق الكبير في الفقه، والفتاوى، وأسرار الفقه، وله شرح على فروع ابن الحداد، وغيرها، قال النووي: "متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية، والتهذيب، والتتمة، وكتب الغزالي، فالمراد القاضي الحسين". توفي في المحرم من سنة ٤٦٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/١٦٤، طبقات السبكي ٤/٣٥٦(٣٩٣)، طبقات الإسنوي ١/١٩٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٤٦.

(٤) الحاوي الكبير للقاضي أبي الحسين علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، ت ٤٥٠هـ. انظر: كشف الظنون ١/٦٢٨.

(٥) انظر: الحاوي١١/٢٠٦.

لا؟ والمنصوص فيها الاستحقاق كما قيل[1]، وهو نظير وقوع الطلاق هاهنا، وخلافه حكاه القاضي الحسين في موضع قولا آخر، ونسبه في موضع آخر إلى قول الربيع[2]، وقد رأيته في الأم[3]، وهو كيف كان ليس بشيء عند الأصحاب إلا عند صاحب التهذيب[4]، فإنّه صححه[5].

وقياسه تصحيح عدم الوقوع هاهنا، لأنه نظير عدم الاستحقاق، ولم نر من قال به، وكان سببه أن قيام النكاح مظنةُ حصول الوطء منه وإن لم يعترف به، والمسالةُ مصورة بما إذا لم يكن ثَمَّ نكاح ولا ملك يسلط على الوطء، فلو كان، وكان احتمال الوطء موجوداً لم يستحق، وجهاً واحدا، فهو نظير المذهب هاهنا.

ولتعرف أنّ كلام المصنف في جميع ما ذكره في المسألة، وكذا كلام غيره في ذلك يقتضي أنّه لا فرق فيه بين أن يكون قد حصل ذلك ولا استبراء، أو وجد بعد الاستبراء.

---

(١) انظر: روضة الطالبين٦/٩٩.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، المصري، المؤذنُ بجامع مصر المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص، صاحب الشافعي، وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، والثقة الثبت فيما يرويه، كان الشافعي يقول: "إنه أحفظ أصحابي"، ولو تعارضت روايته مع رواية المزني فإنّ أصحاب الشافعي يقدمون روايته، ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ بمصر. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٨، طبقات السبكي ٢/١٣٢(١٣٩).

(٣) انظر: الأم٥/٢٥٠.

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ركن الدين، كان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، فقيهاً محدثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، تفقّهَ على القاضي الحسين، وهو أخص تلامذته به، من مصنفاته: شرح السنّة، والمصابيح، والتفسير المسمى: معالم التنزيل، وله فتاوى مشهورة لنفسه، غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه، توفي بمرو الروذ في شوال سنة٥١٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي٧/٧٥(٧٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٨١(٢٤٨).

(٥) انظر: التهذيب٥/٨١.

وابن الصباغ[1] فرضَ الكلام في ظهور الحمل بعد الاستبراء المظهر لعدته[2]، وبين الحالتين فرق يظهرُ فيما إذا أتت به لدون أربع سنين من وقت الحلف، ولستة أشهر فما فوقها، ولم يكن الزوج قد وطئها، أو وطئها وكان الوضع لأقل من ستة أشهر من وطئه؛ فإنه يجوز أن يقال في هذه الحالة: لا يقع الطلاق؛ لأنّ إيقاعه نقضاً لما حكمنا به من الإستبراء المسلط على الوطء بالاحتمال، ولا كذلك إذا وجد الولد كذلك، ولم يحصل استبراء فإنّه لا نقض حينئذ عند الحكم بوقوع الطلاق، ولا جزم فرض الخلاف في أحوال الولد في الوضع إذا استبرأت وظهر بِها أمارات الحمل[3].

وجزم في هذه الحالة الأخيرة بوقوع الطلاق، وابن الصباغ حكى عدم الوقوع في المثالِ المذكور بعد الإستبراء المسلط على الوطء عن رواية الشيخ أبي حامد[4][5]، ولا يلزمه طرده عند عدم الإستبراء، ولا عند وجودِهِ، وظهور أمارات الحمل لأجل ما ذكرناه.

ثم محل الخلاف في هذه الحالة بالنسبة على الظاهر أو إليهما معاً لم يتعرض له

---

(١) أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان خيرا دينا ورعا نزهاً نقياً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً، ومن مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل، والعمدة في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧٧هـ في جمادى الأولى وقيل في شعبان. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ١٢٢/٥(٤٦٤)، طبقات الإسنوي ٣٩/٢(٧٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١(٢١٤).

(٢) انظر: الشامل٥ل١٨١ب.

(٣)[٢١٢/ب].

(٤) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، يعرف بابن أبي طاهر من كبار أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وتخرج به خلق لا يحصيهم العاد، قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدا، وهو التعليقة في الفقه على مختصر المزني. ولد سنة ٣٤٤هـ، ومات في شوال سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢٠٨/٢، طبقات السبكي٦١/٤(٢٧٠)، طبقات الإسنوي ٣٩/١(٣٨).

(٥) انظر: الشامل٥ل١٨١ب.

الأصحاب، وينبغي أن يجزم بالوقوع في الباطن إذا عرف أنّه لم يطأها بعد الحلف، فإن أحال الحمل على وطءٍ من غيره لا وجه له، وكذلك يكون الحكم إذا اعترف به لأنّه لا يتهم فيه، ويكون محل الخلاف إذا لم يدّع الزوج ذلك وادّعته المرأة[1]. والله أعلم.

وقد وقع كلام الرافعي، وصاحب الكافي[2]، في هذه الحالة شيءٌ لا يخفى أنه مستدرك إذ قالا: وإن أتت به لستة أشهر فأكثر ولأربع سنين فما دونها نظر، إن كان الزوج يطأها أو لا يطأها[3]، وساقا ما سلف من التقسيم. ووجه الاستدراك أنّهما ألحقا في هذا المقام الأربع السنين بما دونَها، وقد بينا أنّها ملحقةٌ بما فوقها حتى لا يقع الطلاق عند ذلك بحال والله أعلم.

وقوله : (واختلفوا أنّه هل يحرمُ الوطء قبل التحقيق) إلى آخره[4]. الخلاف مشهور في الطرق[5]، وادّعى القاضي الحسين أنّ الوجه الأول نصّ عليه الشافعي في الكبير حيث

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٤٩، المجموع١٧/١٧٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣/٢٦٦.

(٢) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، العبّاسي، مظهر الدين الخوارزمي صاحبُ الكافي في الفقه، من أهل خوارزم، كان إماماً في الفقه، والتصوف، فقيهاً محدثاً مؤرخاً، له تاريخ خوارزم، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة ٤٩٢هـ، وتوفي في رمضان سنة ٥٦٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي٧/٢٨٩(٩٨٤)، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٩(٣١٨).

(٣) انظر: فتح العزيز٩/٨٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٤٦، فتح العزيز٩/٨٧، روضة الطالبين ٦/١٢٥، المجموع ٢٠/٥٧٣.

(٥) الطرق: جمع طريق، وهو السبيل. وهي في اصطلاح فقهاء الشافعية: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين. انظر: مغني المحتاج١/٣٧.

قال: إنه مكروه[1].

والشيخ أبو حامد فيما حكاه ابن الصباغ[2]، وطائفة لم ينقلوا عن الشافعي كراهة الوطء في هذه الصورة، ولكنهم قالوا أن الشافعي ذكر مثله قبلها في الإيلاء[3]، ونص فيها على أن الوطء يكره ولا يحرم، لأن الحمل لم يبن، وقضية ذلك أنّه إذا بان بالأمارات أن يحرم جزماً وهذا الوجه هو ما ادعى الإمام أن بعضهم قطع به[4].

قال الرافعي: وبه أجاب الحناطي[5]، ويحكى عن أبي إسحاق[6] وغيره، وبه أجاب في الخلاصة أيضاً إذ قال: وحسنٌ أن يتوقف عن وطئها حين يتبين[7].

---

(١) انظر: الأم٧/٣٧١.

(٢) انظر: الشامل٥ل١٨١أ.

(٣) الإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك، والألِيّةُ اليمين، والجمع ألايا. وفي الشرع: اسمٌ ليمين يمنع بِها المرءُ نفسَهُ عن وطء منكوحتِهِ. مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. انظر: الصحاح١/٢٠، طلبة الطلبة١/١٢٥، التعريفات ص٤١، أنيس الفقهاءص٥٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٥٠.

(٥) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري، والحناطي نسبة إلى جماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام، ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة، قال النووي:"من أصحابنا أصحاب الوجوه وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة تفقه على ابن القاص وأبي إسحاق المروزي روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه: كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس"، قال السبكي ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٤، طبقات السبكي ٤/٣٦٧(٣٩٧)، طبقات الإسنوي ١/١٩٣(٣٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبه ١/١٨٣(١٤١).

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، يلقب بركن الدين، المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان، يقال أنه بلغ رتبة الإجتهاد، من أصحاب الوجوه، درس عليه القاضي أبو الطيب، وأخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وكان ناصرا لطريقة الفقهاء في الأصول، وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار المعتزلي، ومن تصانيفه: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه، وأدب الجدل، توفي سنة ٤١٨هـ في بوم عاشوراء. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٦٩، طبقات السبكي ٤/٢٥٦(٣٥٧)، طبقات الإسنوي ١/٤٠(٣٩).

(٧) انظر: الخلاصة ص٤٩١.

والوجه الآخر في الكتاب[1] موجهٌ بأنّه يحتمل أن تكون حاملاً، فلا يحل وطئها بوقوع الطلاق، ويحتمل خلافه والأبضاع يحتاط فيها[2]، وفارق هذا مسالة الغراب، وإن كانت العلة[3] موجودةٌ فيها أنّه لا أمد لذلك ينتظر، ولا كذلك مدة الحمل، وعلى هذا لا يشترط مضى أكثر مدة الحمل؛ بل يكفي أن تَمضي مدة يظهر في مثلها الحمل فلا يظهر كما ستعرفه في الحلفان في الديات[4]، أو يحصل الإستبراء كما سنذكره[5]، وهذا الوجه كما قال الرافعي: أنّه الذي يؤخذ للشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب[6][7].

---

(١) إذا أطلق ابن الرفعة كلمة (الكتاب) فهو يقصد به الوسيط.

(٢) يشير المصنف هنا إلى: قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم). انظر: المنثور في القواعد١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥، الوجيز في أصول الفقه للبورنو ص٤٠.

(٣) العلة في اللغة هي: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض، لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه. ومنه العلة العقلية وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته، كالكسر مع الانكسار، والتسويد مع السواد . واستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا واستعملوه في ثلاثة أشياء: أحدها : بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة .، والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع .، والثالث أطلقوه بإزاء الحكمة كقولهم : المسافر يترخص لعلة المشقة. انظر: مختار الصحاح ص ٢٤٨. مادة: علل، روضة الناظر١/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) الديات جمع دية وهي: المال الذي هو بدل النفس. انظر: طلبة الطلبة ص٣٣٣، التعريفات ص١٠٦.

(٥) انظر: ص ١١٣ - ١١٤ . من هذا التحقيق.

(٦) أبو الطيب القاضي العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، من طبرستان ثم البغدادي أحد حملة المذهب، وشيوخه، ورفعائه، من أصحاب الوجوه، تردد اسمه في معظم كتب المذهب، كان حسن الخلق ملح المزاج والفكاهة، قال البغدادي: كان ورعا عارفا بالأصول والفروع محققا حسن الخلق، من تصانيفه: شرح مختصر المزني وهو التعليقة المشهورة، وشرح فروع ابن الحداد، والمجرد، وشرح الكفاية، وغيرها، ولد سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ، قال الشيخ أبو إسحاق: توفي عن مئة وسنتين لم يختل عقله و لا تغير فهمه يفتي ويقضي ويحضر المواكب إلى أن مات رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، طبقات السبكي ٥/٤٢٢، طبقات الإسنوي ٢/٥٨(٧٥٩)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣١(١٨٩).

(٧) انظر: فتح العزيز٩/٨٧.

قلت: وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، لكنّه قال: إذا قلنا به واستبرأها إما بقرءٍ واحد، أو بثلاثة أقراء هل يحل له الوطء أم لا؟

مر على المعنيين فيما إذا قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق،[1] فإنه يحرم وطئها، لكن هل لأجلِ أنّ الأصل الحيال أو لأجل الاحتياط في الأبضاع؟

وفيه معنيان، فإن قلنا بالأول اتجه له في هذه إباحة وطئِها بعد الإستبراء، وإلا فلا يحل له وطئها، أي: حين يعلم أنّها لم تكن حينئذٍ حاملا، والإمام جزم بأن انتهاء التحريم على هذا الوجه يكون بالآيسة[2]، وعليه ينطبق قول المصنف، فعلى هذا يجب الاستبراء بالحيض.

وقوله: (بالحيض)، جوابٌ على المذهب في أنّ الإستبراء يكون به.

والوجه الآخر في أنّه يكون بالطهر مذكور في التتمة[3]، أيضاً صرح به الإمام حكايةً عن الأصحاب، وهو في كتبهم[4]، فعلى الأول إن كانت في الطهر فلابدّ من حيضةٍ كاملة بعده، وكمال ذلك بالشروعِ في ضده، وعلى الثاني إن كانت في حيض كفاها طهرٌ كامل بعده، وإن كانت في طهر فهل يكفي انقضاؤه أم لابد من إكمالِ الحيضة بعده؟، وقيل إن كانت الزوجة حرّةً فلا يحصل استبراؤها إلا بثلاثة أقراء؛ لأنّ ذلكَ استبراء الحرّة.

قلت: وفيه منعٌ ستعرفه فيما إذا وطئت الحرّة بشبهِ ملك؛ فإنّها تستبرأ بقرءٍ واحد على وجه، نظرا لظن الواطئ.

والراجح هنا عند الجمهور وعند القفال[5] ومن تبعه كما ستعرفه في المسألة بعدها[6]

---

(١)[٢١٣/ أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٤٨.

(٣) انظر: التتمة٨/ل٢٠٨أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٤٦، فتح العزيز٩/٨٧، المجموع ١٧/١٧٥.

(٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير المروزي، الإمام الزاهد، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وبرع في صناعتها، فلما أتى عليه ٣٠ سنه اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، وهو غير القفال الكبير، و لا يذكر غالبا في كتب المذهب إلا مطلقا، وأما القفال الكبير إذا ذكر فإنه يقيد بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذاهب الفقهية أكثر، أما في كتب الأصول والتفسير وغيرها مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر، صنف: شرح التلخيص، و شرح الفروع، وكتاب الفتاوى، ت ٤١٧هـ، وعمره ٩٠ سنة، ودفن بسجستان.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٥/٥٣(٤٢٦)، طبقات الإسنوي ٢/١٤٧(٩١٨)، طبقات ابن قاضي شهبه ١/١٨٦(١٤٤).

(٦) انظر: ص ١٠٤. من هذا التحقيق.

الاكتفاء بقرءٍ واحد[1].

وقال في التتمة:"أنه ظاهر النّص"[2] كما سنبينه، لأنّ هذا استبراء لاستباحة الوطء، وليس باستبراء من فوقه، فجرى مجرى استباحةَ الأمة المستبرأة والمسبية، وهذا التوجيه بعينه يوجه به الوجه الصائر إلى أنّ الحرّة إذا وطئت بشبهة ملك تستبرأ بقرءٍ واحد، بل يقتضي استبراؤها، وإن لم يكن قد ظنّ أنّها أمة إذا كانت في نكاح غيره، إلا أن يقال هذا في ذلك لم يتمحض بحلّ الوطء، بل شركه فيه حق لحوق النسب والله أعلم.

وقوله: (ويتفرع عليه ثلاثة فروع: أحدها: أنّه هل يكتفي في الحرّة بقرءٍ واحد؟ فيه وجهان) إلى آخره، قد سلف ذكرهما[3]، لكن قد يقال جزمُهُ أولاً بأنّا إذا أوجبنا الإستبراء فهو بالحيض، مع قوله بعده: أنّه يتفرعُ على ذلك ثلاثة فروع، أحدها إلى آخره، يقتضي أنّها تستبرأ بثلاثةِ أقراء، وهي الحِيَضُ لا الأطهار، وهذا لا قائل به؛ بل على هذا الوجه الأقراء في حقِّها الأطهار، كما يشير إلى ذلكَ قوله:كالعدّة، أو يقتضي أنّ ذلك الجزم أولاً بأنّه بالحِيَضِ مطلقاً غير صحيح، بل هو محمولٌ على الزوجة إذا كانت أمة، ومع ذلك لا يستقيم.

قوله: (ويتفرع عليه ثلاثة فروع أحدها) كذا إلى آخره، وجواب هذا أن التفريع على أصل الوجه، وهو اعتبار الإستبراء، لا علّة تصحيحه كونه يكون بالحِيَض، ولذلك صح معه ذكر النوع الثاني والثالث.

وقوله : (الثالث[4]) إلى آخره، الخلافُ في الطرق أيضاً مشهور لكن من غير تقييدٍ بأن يكون قد حصلَ مرة بعد حلف، بل فيما إذا كان [5] الإستبراء وجد ثم الحلف بعدهُ ولو مرةً واحدة، وهو يلتفت على أنّه يراعي في ذلك ما يراعي في العدّة حتى لأجلِهِ اعتبرنا في الحرّة ثلاثة أقراء أولاً، بل المقصود منه معرفة البراءة حتى يكتفى في الحرّة بقرءٍ واحد، فعلى الأول لا يكفي الاستبراء السابق، وعلى الثاني يكفي، وهو ما ادعى صاحب

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٦/١٤، فتح العزيز٨٧/٩، المجموع١٧٥/١٧.

(٢) التتمة٨/ل٢٠٨أ.

(٣) انظر: ص ٩١. من هذا التحقيق.

(٤) هكذا في المخطوط والصحيح أنه الثاني.

(٥)[٢١٣/ب].

التهذيب[1]، وغيره أنّه صحيح ويعزى لابن أبي هريرة[2]، والآخر يعزى لأبي إسحاق إلحاقاً لذلك بالإستبراء السابق على سببه، ومنهم من يعزي لأبي إسحاق الوجه الآخر، وعلى ذلك جرى القاضي في المجرد، وإذا عرفت أن الخلاف في كتب الأصحاب في الإستبراء قبل الحلف أصلاً، ففي صورة الكتاب ينبغي أن ترتب عليه، فإن قلنا ثَمَّ يكتفى به فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق أنه هاهنا بعد وجود سبب اقتضاه في الجملة فأحيل عليه، ولا كذلكَ في تلك الصورة، ومن يطردُ المنع فيهما يقول: هذا السبب غير الأول، فأشبه السبب المبتدأ به.

قال القاضي حسين:"وفائدة الوجهين في أنّ مدة الأربع سنين من أي وقت تعتبر، فإن اكتفينا بالإستبراء السابق اعتبر ابتداؤها منه، وإن لم نكتف به اعتبرنا ابتداؤها من وقت الحلف[3]. والله اعلم".

وقوله: (الثالث) إلى آخره، ما صدّر به الفرع خارج في حق الزوجة الأمة، إذا كانت من ذوات الشهور على الإستبراء في حقّها بماذا يكون؟ هل بشهر أو بثلاثةِ أشهر؟، وفيه خلاف مذكور في موضعه[4]، وفي الراجح منه أيضاً خلاف مذكور ثمّ، وإذا كانت الزوجة حرّة فهو ينبني على أنه يسلك بِها في هذا مسلك الأمة أو مسلك الحرّة، فعلى الأول يأتي فيها أيضاً الخلاف، وعلى الثاني يقطع باعتبار ثلاثة أشهر فيها، ولا جزم قال القفال هاهنا: تستبرأ بثلاثة أشهر، حرةً كانت أو أمة؛ لأنّ الحمل لا يظهر في أقلٍّ من هذه

---

(١) انظر: التهذيب٦/١٨.

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، القاضي أبو علي البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به فقهاء كبار كأبي علي الطبري والدارقطني، انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظما عند السلاطين، وولي القضاء، وصنف: التعليق الكبير على مختصر المزني نقله أبو علي الطبري، مات في بغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٣/٢٥٦(١٦٩)، طبقات الإسنوي ٢/٢٩١(١٢١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٨(٧٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين٨/٣٢٩.

(٤) انظر: الحاوي١١/٣٣٣، نهاية المطلب١٥/١٩٨، روضة الطالبين٨/٤٣٦، السراج الوهاج ص٤٥٩، كفاية الأخيار٤٢٧.

المدة[1]. وإن كان رأى اتباعه صاحب التهذيب[2] وغيره، أن استبراء الأمة بشهرٍ واحد كما ستعرفه في بابه.

وقوله: (وإن حاضت آيسة) إلى آخره، الخلاف فيها مأخوذٌ كما أبداه الإمامُ تفقهاً من الخلاف في أنّ الإستبراء السابق على اليمين هل يكفي أم لا؟[3] فإن اكتفينا به لدلالته على البراءة فهي حاصلة في الآيسة فلا تستبرأ، وإن لم نكتف به كما في العدة والإستبراء السابق عليه فلابدّ من استبرائها، ويجيء فيما يستبرأ به الخلاف في الصغيرة، ولو كانت الصغيرة في سن من لا تحيض فهي غير حامل قطعاً، لأن من لا تحيض لا تحمل فلا تستبرأ، و لا يظهر أن يأتي فيها الخلاف في الآيسة، لأن الآيسة يجوز أن تحيض فيحتمل أن تحمل، و لا كذلك الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض.

فرع: لو ادّعت الحمل وصدّقهَا، حُكِمَ بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبّها فالحكم كما سلف، فلو شهد أربع نسوةٍ بأنّها حائل لم تطلق قبل، لأنّ الطلاق لا يقع بقول النسوة، وطرد ذلك[4] فيما لو علق الطلاق بولادتِها فادعتها، وأقامت نسوة بها لم تطلق، وإن ثبت بذلك النسب والميراث، لأنّهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق، وهذا فيه نزاعٌ ستعرفه في كتاب الشهادات، وفي كلام ابن الصباغ عند قول المصنف: إن حضتِ فضرتك[5] طالق[6]. وإن جرى في هذه فلا يشبه أن يجيء في تعليق الطلاق بالحمل، لأنّه لا يعلم يقينا، وله أمدٌ يُنتظَر فلا ضرورة في الحكم قبله. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين٨/١٣٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣/١٤٩.

(٢) انظر: التهذيب٦/١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٥/٢٩٩.

(٤) [٢١٤/ أ].

(٥) الضرة: من الضَّرُّ: خلاف النفع، وقد ضرَّهُ وضارَّه بمعنىً، والاسم الضرر، وضرّة المرأة إمرأةُ زوجها، والجمع ضرَّات على القياس، وسمع ضرائر. انظر الصحاح ٢/٤١٣، المصباح المنير ص٢٢٥، مادة: ضرر.

(٦) انظر: الشامل٥ل١٨٣أ.

ص : قال: (المسألة الثانية إذا قال: إن كنت[حاملا][1] فأنت طالق، فهذه كتلك المسألة، ولكن حيث يحكم ثم بالوقوع فهاهنا يحكم بخلافه، لأن الشرط[2] هو عدم الحمل، ويزيد هاهنا أن تحريم الوطء هاهنا أقرب، لأنّ الأصل الحيال، وأيضا أثر الاستبراء ثم في نفي الطلاق، وهاهنا في الوقوع، وقد قطعوا بأنّه إذا انقضى ثلاثة أقراء يقع الطلاق، وفيه نظر، لأنّه لا يفيد يقين البراءة، والشرط لابد من استيفائه، لأنه لو علق على الاستيقان لم يقع بالإستبراء، والمطلق يقتضي الحمل على اليقين، وقد مال إليه الشيخ أبو محمد[3]، ثم قال الأصحاب: إذا أوقعنا بعد الأقراء فأتت بولد لستة أشهر تبينا أنّه لم يكن الطلاق واقعا، ونقضنا ذلك الحكم قطعا، وإن كان وطئها وطئا يمكن الإحالة عليه ففي تقصي ذلك الحكم وجهان)[4].

ش: المسألة مصورة في مجموع المحاملي[5] بما إذا كان قد وطئها و لم يستبرئها من ذلك

---

(١) في الوسيط حائلاً، وهو الصحيح .انظر: الوسيط ٤٣٧/٥.

(٢) الشرط: مفرد وجمعه شروط أو شرائط وهو في اللغة: إلزامُ الشيء والتِزامُه، في البيعِ ونحوه. وفي الحديث "لا يجوز شَرْطانِ في بَيعٍ"، وأَشْراطُ الساعةِ أَعْلامُها، والإشْتِراطُ العلامةُ التي يجعلها الناس بينهم. أما في الاصطلاح فهو: الذي يَلزمُ منْ عَدمِهِ العَدَمُ ولا يَلزَمُ منْ وجُودهِ وجُودٌ وَلا عَدَمٌ لذَاته. انظر: تهذيب اللغة١١/٢١٠، لسان العرب٧/٣٢٩، أنوار البروق١/٢٣٠، الكوكب المنير١/١٧٩.

(٣) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، وكان يلقب بركن الإسلام، والد إمام الحرمين، وكان إماما في التفسير، والفقه، والأدب، مجتهدا في العبادة، ورعاً مهيباً صاحب جد ووقار، لازم القفال المروزي، ومن تصانيفه الفروق، والسلسة، والتبصرة، وغيرها، توفي بنيسابور شهر ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات السبكي ٥/٧٣(٤٣٩)، طبقات الإسنوي ١/١٦٥(٣٠٥)، طبقات ابن قاضي شهبه ١/٢١٤(١٧١).

(٤) انظر: الوسيط٥/٤٣٧.

(٥) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي البغدادي الشافعي، من أصحاب الوجوه المصنفين، ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله التصانيف المشهورة منها: المجموع، و المقنع، و اللباب، و التعليقة وغيرها، ولد سنة ٣٦٨هـ، =

الوطء، إلى أن قال لها: إن كنت حاملا أو لم تكوني حاملا فأنت طالق.

وما أجمله المصنّف في صدر المسألة أحالهُ على الـمُبيَّن في التي قبلها، لا يشمل كل أحوالها إذا لم يتعرض هاهنا للعكس مما قاله، وهو ما لم يحكم فيه بالوقوع ثمّ، يحكم فيه بالوقوع هاهنا، فإنّه لو قال ذلك طرداً وعكساً، لكان شاملاً لكل أحوالها، وإنما منعه من ذلك أن الطلاق لا يقع في هذه المسألة أيضاً في الحيال، وإن كان الأصل الحيال، وذلك يمنع مما ذكرناه، وكان يمكن أن يأتي في وقوعه في الحال خلاف يتلقى من تقابل الأصلين، بقاء النكاح وعدم الحمل، كما جرى فيما إذا قال: إن لم يدخل زيدٌ الدار فأنت طالق، ومات وجهل دخوله هل يحنث أم لا؟ فيه وجهان بناءً على الأصل المذكور، تقدم ذكرهما عند قوله: إن لم يشأ الله فأنت طالق، ولا نظر إلى ما علل به المصنف، ثم الوقوع لأجل ما أوردته عليه من بعد، ولكن مأخذه ما أبديته هاهنا هو الراجح عند الجمهور، وغير الإمام، ولكن يجوز أن نتخيل في الفرق بين ما نحن فيه وهذه، أن الوقوف على اليقين هاهنا ممكن فانتظر، ولا كذلك في مسألة الدخول، وشاهد هذا ما سلف من الفرق بين مسالة الغراب والمسالة السالفة في تحريم الوطء قبل انكشاف الحال، إذا كان الطلاق غير محكومٍ بوقوعه في الحال فالإنفراد[1] مطلوب.

قال الشافعي في المختصر[2]:"ولو قال لزوجته: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، وقف عنها حتى تَمرّ بها دلالةٌ على البراءة من الحمل"[3].

وهل ذلك حتمٌ أم لا؟ فيه طريقان حكاهما الإمام[4] وغيره[5]:

=

وتوفي رحمه الله سنة ٤١٥هـ في بغداد. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٤/٤٨(٢٦٥)، طبقات الإسنوي ٢/٢٠٢(١٠٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبه ١/١٧٧.

(١)[٢١٤/ب].

(٢) هو مختصر كتاب الأم للشافعي للإمام أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني توفي سنة ٢٦٤ هـ، وهو أحد الكتب الخمسة الأكثر تداولاً بين الشافعية. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(٣) انظر: المختصر ص ٢٦٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٥٠.

(٥) انظر: مختصر المزني ص١٩٢، الحاوي١٠/١٤٥، المهذب٢/٩٠، المجموع١٧/١٧٤.

إحداهما: قاطعةٌ بأنّه حتمٌ لعلتين سلف ذكرهما[1] عن القاضي وغيره، إحداهما: أن الأصل الحيال، وهو يقتضي وقوع الطلاق.

والثاني: الاحتياط في الأبضاع، وهذه هي التي أوردها الماوردي[2][3] والعراقيون[4] فيما حكاه القاضي الحسين وصححهما.

والثانية: إجراء الوجهين المذكورين في المسألة قبلها في هذه أيضا، وهي التي حكاها ابن داود[5]، وقال القاضي: أن اختيار القفال منهما أنّه وقف استحباب؛ لأنّ الأصل إباحة الوطء، وعدم وقوع الطلاق، وظاهر النّص يشهد له كما سأبينه إن شاء الله في آخر المسألة فليطلب منه[6].

---

(١) انظر: ص ١٠٠. من هذا التحقيق.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعيين، وكان ثقة، ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن في بغداد، صاحب: الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، ربيع الأول بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوما عن ٨٦ سنة. انظر: طبقات السبكي ٥/٢٦٧(٥٠٩)، طبقات الإسنوي ٢/٢٠٦(١٠٣٢)، طبقات ابن قاضي شهبه ١/٢٣٥(١٩٢).

(٣) انظر: الحاوي١٠/١٤٥.

(٤) العراقيون : يراد بهذا المصطلح طريقة العراقيين، وهي طريقة سلكها مجموعة من أصحاب المذهب في تدوين الفروع في المذهب، واشتهرت طريقتهم بذلك، وسميت بهذا المسمى إما لكون هؤلاء الأصحاب تعلموا الفروع والمسائل في العراق، أو لكونهم من نفس البلد، ومن هؤلاء العراقيين: أبوحامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، والماوردي، وسليم الرازي، وأبو الحسن المحاملي، وغيرهم. انظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج١/٨٦، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي:ص٣٤٤.

(٥) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي نسبة إلى أبيه داود تلميذ الإمام أبي بكر القفال، شارحُ مختصر المزني في جزئين ضخمين، قال الإسنوي: "ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالبا ما تضمنه".، قال السبكي: "كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه".، قال ابن الرفعة: "أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلاني".، لم يذكر تاريخ وفاته رحمه الله. انظر طبقات السبكي٤/١٤٨(٣٢٢)، طبقات الإسنوي٢/٣٨(٧٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبه ١/٢١٩(١٧٥).

(٦) انظر: ص ١١٣. من هذا التحقيق.

ولذلك اقتصر عليه الفوراني[1]، لكن كلام المصنف يميلُ إلى الطريقة الأولى، ألا ترى إلى قوله:(**ويؤيد هاهنا أن تحريم الوطء هاهنا أقرب؛ لأنّ الأصل الحيال**)، ومن ذلك يخرج في المسألة هذه والتي قبلها كما قال الإمام ثلاثة أوجه[2]، ثالثها أنّه استحباب في التي قبلها حتم في هذه، وهو الراجح عند الجمهور.

وكيف كان فالإستبراء في حقِّها إذا كانت حرّةً هل هو بحيضةٍ أو بثلاثةِ أطهار؟ فيه الوجهان. وعبارةِ ابن داود هل هو بحيضةٍ أو بثلاثِ حِيَضْ؟ فيه وجهان، والمرادُ ما ذكرناه، والراجح منهما هو الذي اقتصر عليه المارودي: أنّهُ ثلاثة أقراء[3]، وإن حكى الوجهين في المسألة قبلها، ولا جزم حكاه في المهذب طريقة أخرى، وفرق بأنّ هذا استبراء طلاق في الظاهر، فلم يجز أن ينقص عن ثلاثة أقراء، ولا كذلك ثمّ، فإنّه استبراء لاستباحة الوطء[4].

وليس من فرق فأشبهَ استبراء الأمة المستبرأة والمسبية، وإلى هذا يميلُ كلام المصنف أيضاً، ألا ترى إلى قوله: (**وأيضا أثر الإستبراء ثم في معنى الطلاق، وهاهنا في الوقوع**)، لكنّهُ خلاف ظاهرِ النّص[5].

قال في التتمة: لأنّه جعل غاية الوقف إلى شهودِ دلالة على البراءة، والقرءُ الواحد يدلُّ على البراءة[6]. فهذان الكلامان منه هما الزيادة على كلامه في هذين الأمرين في المسألة قبلها، وقضية الفرق المذكور أنّ الزوجة لو كانت أمة استبرئت بقرئين؛ لأنّ هذا هو استبراء الفرقة في حقها كالثلاثة في حق الحرّة و لم أره.قال الماوردي: ولو كان قد استبرأها قبل الحلف احتاجت إلى تجديد الإستبراء جزماً، لأنّ هذا استبراء عن طلاقٍ في الظاهر، فلم يجز أن يُعتدّ به قبل زمان وقوعه[7].

---

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، صاحب الإبانة، والعمد، وغيرها من التصانيف، كان إماماً حافظا للمذهب، من كبار تلاميذه أبي بكر القفال، روى عنه البغوي، والمتولي، وقد أثنى عليه ومدحه في أوائل التتمة، توفي بمرو في شهر رمضان سنة٤٦١هـ. انظر طبقات السبكي٥/١٠٩(٤٥٥)، طبقات الإسنوي٢/١٢٠(٨٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبه١/٢٥٥(٢١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٥٠.

(٣) انظر: الحاوي١١/٢٢٤.

(٤) انظر: المهذب٢/٩١.

(٥) انظر: الأم٥/٢٢٩.

(٦) انظر: التتمة٨ل٢٠٨أ.

(٧) انظر: الحاوي١٠/١٤٦.

وابن الصباغ[1] وغيره صرح بإجراء الخلاف فيه، وكذا الإمام[2]، وهو ما يقتضيه عدم تنبيه المصنف فيه على زيادة، بخلاف ما فعله في الأمرين قبله.

وقوله: (ولكن حيث يحكمُ بالوقوع) إلى آخره، أشارّ به إلى أنّها إذا أتت بولد لما دون ستة أشهرٍ من [3] وقت اليمين بان أنّها كانت حين اليمين حاملا، فلا يقع الطلاق، وفي معناه ما حكيناهُ عن الفوراني وغيره ما إذا أتت به لستة أشهر فقط، لأنّه لابد من اعتبار زمن الإنزال و لم يمض بعد الحلف، وإن كان ابن الصباغ وغيره قد قالوا: أنّها إذا أتت به لستة أشهر كان كما لو أتت به لما فوقها كما سنذكره[4]، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون قد مضى عليها في المدة ما يحصل به الإستبراء؛ لأنّ ذلك بيّن، بخلاف الإستبراء، وصار هذا كما إذا ولد الخنثى[5] الذي حكمنا بأنّه رجلٌ بالعلامات نحكم

---

(١) انظر: الشامل٥ل١٨٣أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٦/١٤، ٢٩٨/١٥.

(٣) [٢١٥/ أ].

(٤) انظر: ص ١٠٩ من هذا التحقيق.

(٥) الخنثى: عرّفها الفقهاء على أنّها: من خلق له فرج الرجل وفرج المرأة جميعا. قال النووي: واعلم ان الخنثى ضربان: أحدهما: وهو المشهور: أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، والضرب الثاني: ألا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا يُشبه فرجَ واحدٍ منهما.وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فليس بمشكل، والذي لا تتبين فيه العلامات فهو مشكل. أما في الطب الحديث فقد اختلف تعريف الأطباء للخنثى وعرفوه بأنه: الشخص الذي تكون أعضاءه الجنسية الظاهرة غامضة. وهو نوعان: خنثى كاذب وخنثى حقيقية، أما بالنسبة لتحديد نوعه فالبنظر إلى الغدة التناسلية، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدّة مبيضاً والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكورة فهو خنثى أنثى كاذبة، وإن كانت الغدد مبيض وخصية كل على حده، أو ملتحمان فهو خنثى حقيقية، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة.

فاختلف تعريف الأطباء عن تعريف الفقهاء في عدة أشياء:

١- أن تعريف الفقهاء يعتمد على وجود الأعضاء التناسلية الظاهرة، فالخنثى عندهم من له ذكر وفرج إمرأة، بينما الخنثى عند الأطباء من تكون أعضاءه الجنسية الظاهرة غامضة.

٢- تقسيم الفقهاء إلى مشكل وغير مشكل يعتمد على وجود علامات الذكورة والأنوثة، وهذا يقتضي الانتظار إلى البلوغ، بينما تقسيم الأطباء للخنثى إلى حقيقية وكاذبة يعتمد على نوعية الغدد التناسلية.

=

بأنوثته، وإن أتت بالولد لأكثر من أربع سنين بان وقوع الطلاق حين الحلف، سواءٌ كان قد مضى عليها ما يحصل به الإستبراء أو لا، فإن كان قد جرى بعد الحلف وطء، أما مع القول بجوازه أو بتحريمه فهو وطءُ شبهةٍ يوجب المهر دون الحد، وكذا هو في المسألة قبلها إذا بان حيالها حالة اليمين بالوضع بعده، وإن أتت بالولد لما فوقَ ستة أشهر بمقدار مدة الإنزال، وإمكان ذلك في غيبتها، وما دون أربع سنين، فإن كان قد وطئها في المدّة فإن أتت به لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كما لو لم يوجد منه وطء، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين الوطء، فلا يخلوا إما أن يكون قد مرّ عليها قبل ذلك ما قلنا أنّه يحصل به الإستبراء كما ستعرفه، وهذا الوجه يجوز أن يكون من ذلك الوطء بعده، ويجوز أن يكون موجوداً حال الحلف، فلا يُنقضُ ما جرى بالشك. وفيه وجه آخر حكاهُ ابن الصباغ[1] عن أبي علي الطبري[2]، وصاحب المهذب[3][4]، والقاضي عن ابن أبي هريرة، أنّهُ لا يحكم بوقوع الطلاق لأنّا نوقعه بالشك، وهو يحتمل أن يكون موجوداً عند الحلف.

=

٣- يعتمد تقسيم الخنثى عند الفقهاء على الموضع الذي يبول منه، فقد يوجد لديه عضو ذكري وقد يوجد لديه فرج امرأة، وقد لا يوجد واحد منهما بل توجد لحمةٌ ناتئة يرشح منها البول رشحاً على الدوام. وهذه الأقسام عند الأطباء لا تدخل في التعريفات بل تناقش في عيوب تكوين المثانة والمستقيم. انظر: المجموع ٦٦٢/٢، وانظر: تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٤٨، التعريفات ص ١٠١، القاموس المحيط ٢١٦، خلق الإنسان للبار ص٤٥١-٤٥٥.

(١) انظر: الشامل٥ل١٨٣ب.

(٢) أبو علي الحسن، وقيل الحسين بن القاسم الطبري، صاحب الإفصاح بالفاء والصاد المهملة، تفقه في بغداد على أبي علي بن أبي هريرة، ودرّس فيها بعده، وصنف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر، قال ابن خلكان: وصنف العدة في عشرة أجزاء، كذا قال: وأظنه وهم إنما العدة لأبي عبد الله الطبري، مات في بغداد سنة ٣٥٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي٢٨٠/٣(١٧٩)، طبقات ابن قاضي شهبة١٢٩/١(٧٩).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزأبادي - بكسر الفاء - الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً وزهداً وتصنيفاً، لقبه جمال الإسلام، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، واللمع، و التبصرة في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، طبقات السبكي ٢١٥/٤(٣٥٦)، طبقات الإسنوي ٧/٢(٦٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٤/١(٢٠٠).

(٤) انظر: المهذب٩١/٢.

فلو أوقعناه لكان بالشك: قال الإمام: وهذا مختار صاحب التقريب[1]، وهو لعمري مختار[2].

قلت: وعليه اقتصر الفوراني، وعلى هذا يكون الحكم بوقوع الطلاق عند مضي مدة الاستبراء موقوف على آخر الأمر.

وقال ابن الصباغ: والأول أولى وهو ما نسبه القاضي الحسين إلى أبي إسحاق، لأنه ثبت عدمه بدليل، وهو الإستبراء، فلا نبطله بالشك[3].

وهذا يفهم، وكذا ما قبله أنّ الولد لو أتى بعد وطئه لهذه المدة، و لم يكن قد حصل في المدة ما يحصل به الإستبراء، أن الطلاق لا يقع وجهاً واحداً، لأجل الشك الذي لم يعارضه ما يدل على البراءة، وإلا الحكم بخلافه. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من وقت الحلف، وكان قد مر عليها قبل ذلك ما يحصل به الإستبراء و لم يصدر منه ارتجاع لها ولا وطء، فإنا نلحق الولد به، وتبين على الإطلاق. وسكت الأصحاب عن حالة ارتجاعها ولا وطء، وكلام الإمام يقتضي أنه طلاق في هذه الحالة أيضاً؛ لأنّ الظاهر أن الحمل من[4] الوطء قبل الحلف والأصل بقاءُ النكاح، فاجتمع الظاهر والأصل في نفي الطلاق فلا يقع وجهاً واحداً[5].

قلت: وهذا ظاهرٌ إذا لم يكن قد مضى قبل الوضع ما يحصل به الإستبراء، أما إذا حصل فقد حكمنا بوقوعِ الطلاق ظاهراً فهو معارض لكون الظاهر كون الحمل من

---

(١) أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، وهو ابن القفال الشاشي الكبير، من أكابر علماء عصره بالفقه، والحديث، واللغة، والأدب، من أهل ما وراء النهر، ولد سنة ٢٩١هـ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، توفي رحمه الله حيث ولد في الشاش (وراء نهر سيحون) وكانت وفاته سنة ٣٦٥ هـ، وقيل سنة ٣٣٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٣/٣٣٨(٥٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات٢/١٥٥ طبقات السبكي ٣/٤٧٢(٢٣٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٤٩.

(٣) انظر: الشامل٥ل١٨١ب.

(٤) [٢١٥/ب].

(٥) انظر: الحاوي١٠/١٤٧، المهذب٢/٩٠، الشامل٥ل١٨١ب، نهاية المطلب١٤/٤٩.

الوطء قبل الحلف، فينبغي أن يخرج ذلك على تقابل الأصلين، إذا قلنا خلاف قول أبي علي الطبري فيما سلف[1]، أما إذا قلنا بقوله فعدم الحكم بالطلاق هاهنا أولى.

وقوله: (وقد قطعوا بأنّه إذا مضى ثلاثة أقراء وقع الطلاق، وفيه نظر) إلى آخره، ماحكاهُ من القطع موجودٌ في الكتب[2]، والإمام حكاهُ عن صاحب التقريب والقاضي، وأنّهما طرداه فيما إذا مضى قرءٌ واحد، وقلنا أنّه يحصل به الإستبراء، ولم يظهر بعد ذلك إمارة الحمل إذ قال: الذي ذكره المحققون الحكم بوقوع الطلاق عند مضي ثلاثة أقراء تبيناً، وهل يحكم بوقوعه تبيناً إذا مضى قرء واحد، فيه وجهان[3].

بناءً على ماسلف ولا جزم اعترض المصنّف عن ذلك وقال: **(قد قطعوا) إلى آخره** قال الإمام والمتولي[4]: وتكون الأقراء بعد الحلف من عدتها وأتمتها بقرئين آخرين[5].

وقال الماوردي: أنه إذا مضى الإستبراء لأربعة بانت[6] في الظاهر، وهل تحل للأزواج قبل أن تمضي مدة أكثر الحمل أولا؟ على وجهين:

أحدهما: نعم، كما تحل التي بخلافها إذا اعتدت بالأقراء، وإن أمكن أن يكون بها حمل.

والثاني: لا، والفرق أن التوهم في هذه المسالة يوقع شكاً في وقوع الطلاق، فجاز أن

---

(١) انظر: ص ١٠٩. من هذا التحقيق.

(٢) انظر: الحاوي١٠/١٤٧، المهذب٢/٩٠، الشامل٥ل١٨١ب، نهاية المطلب١٤/٤٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤/٥٠.

(٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، المتولي، تفقه في مرو على الفوراني، وفي مرو الروذ على القاضي حسين، وفي بخارى على أبي سهيل الأبيوردي، ومن تصانيفه: التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، وغيرها، ولد سنة ٤٢٦ هـ أو ٤٢٧ هـ، وتوفي رحمه الله في شوال سنة ٤٧٨ هـ في بغداد. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٥/١٠٦(٤٥٣)، طبقات الإسنوي ١/١٤٦(٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٤(٢١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤/٥٠.

(٦) المباينة: مصدر بان الشيء عن الشيء، أي انقطع عنه وانفصل بينونة وبيونا، وتباين القوم: أي: تَهاجروا وتباعدوا، وتطليقةٌ بائنةٌ وهي فاعلة بمعنى مفعولة. انظر الصحاح ٥/٤٩٦، مادة: بين. أنيس الفقهاء ص٥٥.

تحرم على الأزواج، والتوهم ثمّ لا يوقع شكاً في الطلاق، وإنما يوقعه في العدة مع انقضائها بحكم الشرع في الظاهر، فجاز أن لا تحرم على الأزواج[1].

وما قاله المصنف من النظر يوافق هذا الوجه في الحكم، وهو للإمام إذ قال عقيب حكايته ما سلف عن الأصحاب: وتوجيهه بأن الأقراء جعلت شرعاً دلالةٌ على البراءة حتى تبين بها الرجعية ويحل نكاحها لغير المطلق[2].

وكان من الممكن أن تؤمر بالتربص[3] إلى انقضاءِ أكثر مدة الحمل فإن قضى الشرع بإحلالها بناءً على علامة البراءة، فيقع انقضاء الطلاق بناءً على علامة البراءة، وكذا نقول فيما إذا قال لامرأته: إذا برىء رحمك فأنت طالق، يجب تخريجه على ما ذكرنا من مضي القرء والأقراء يجب القطع بأنّه إذا مضت ثلاثة أقراء والزوج مجتنبها فيقع الطلاق، وفي القرء الواحد الخلاف، ولو قال: إذا استيقنت براءة رحمك فأنت طالق لم نقضي بوقوع الطلاق ما لم يمضي أكثر مدة الحمل.

قال: وكنت أود لو طلبنا في تعليق الطلاق في مسألة الكتاب بعين الصفة، فإن الأيمان مبنية على معاني الألفاظ، ولا فرق بين أن يقول القائل: إن قدم زيد فأنت طالق، وبين أن يقول: إن استيقنت قدوم زيد فأنت[4] طالق، فتحقيق القدوم مطلوب، وإذا قال: إن استيقنت حيالك فأنت طالق فوقوع الطلاق بثلاثة أقراء محال، فإذا قال: إن كنت حائلاً فأنت طالق فالحكم بوقوع الطلاق من غير استيقان الحيال بعيدٌ عن موجب الأيمان، وقضايا الألفاظ وقد وجدت لشيخنا ما يدل على هذا فلذلك عدت إليه والعلم عند الله.

وإذا عرفت ذلك عرفت أنّ ما حكيناهُ عن الماوردي غير ما حكاهُ الإمام عن شيخه، لأنّ الماوردي حكى الخلاف في حل النكاح مع الجزم بوقوع الطلاق في الظاهر، وخلاف الشيخ

---

(١) انظر: الحاوي ١٠/١٤٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٥١.

(٣) التربص: هو الانْتِظارُ، رَبَصَ بالشيء رَبْصاً، وتَرَبَّصَ به انتظر به خيراً أَو شرّاً، والمُتَرَبِّصُ: المحتكِرُ، ولي في متاعي رُبْصَةٌ، أي لي فيه تَرَبُّصٌ. انظر: الصحاح١/٢٣٦، لسان العرب٧/٣٩، مادة: ربص.

(٤) [٢١٦/ أ].

أبي محمد في وقوع الطلاق، وهو يستلزم الخلاف في حل النكاح، وما أورده الإمام قد يقال: أنّه حكاهُ هو عن بعض الأصحاب، وبِما إذا قال: إذا لم يدخل زيد الدار فأنت طالق، فمات زيد و لم يعلم هل دخل أم لا؟ فإنّه لا يقع الطلاق عند بعض الأصحاب، وهو الذي صححه الإمام، وزيّفَ خلافه؛ لأجلِ عدم تحقق الشرط، وليس كذلك، لأنّ عدم الوقوع ثمّ للشك في وجود الشرط الذي لم يحكم عليه الشرع بوجود ولا عدم، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن التردد فيه على السواء مفقود، وقد حكم الشرع بأن ذلك دليل على وجود الشرط فاتبع، ثم في دعوى الإمام أنّه لا فرق بين أن يقول القائل: إن قدم زيد فأنت طالق، وبين أن يقول إن استيقنت قدوم زيد فأنت طالق، نظر؛ من حيث أنّه لو قام على قدومه في الصورة الأولى شاهدان، وقع الطلاق بخلافه في الصورة الأخرى، وأيضاً فإنّه إذا قدم في الصورة الأولى و لم يعلم أحدٌ بقدومه وقع الطلاق في نفس الأمر بخلافه في الصورة الأخرى. والله أعلم.

وما ذهب إليه الشيخ أبو محمد في هذه المسألة يتعين القول بمثله في المسألة الأولى، فلا يحكم بوقوع الطلاق إذا ظهرت أمارات الحمل، والفرق أنه الظاهر من كونه حملاً عارضه كون الأصل عدمه فتقابلا وبقي كون الأصل بقاء النكاح، فدام حكمه أولاً، كذلك هاهنا فإن الأصل بقاء الحيال، والإقرار يؤكده فصار في جانب: أصلٌ وظاهر، وفي جانب: أصلٌ واحد، فيُقدّم الأصلُ والظاهر عليه، وهذا ما قدمت الوعد به[1].

وما ذكرناه هاهنا في هذه المسالة مفروض كما تقدم فيما إذا وجد بعد الحلف الإستبراء الدال على فراغ الرحم من غير ريبة، فلو كانت بأن ظهرت أمارات الحمل وشواهده، قال الماوردي: ففي استباحة وطئها لهذه الأمارات وجهان يخرجان من اختلاف [قوله][2] في نفقة الحامل المعتدة[3]، يعني إذا ظهرت عليها ريبة الحمل بعد فراغ الأقراء هل يستبيحها أم لا؟

أحدهما يستحل وطئها بأمارات الحمل اعتباراً بالظاهر وتغليباً لحكمه.

والثاني: أنه لا يستبيح وطئها، أي إذا قلنا: أنه يحرم عليه الإستبراء كما جزم هو به

---

(١) انظر: ص ١٠٦. من هذا التحقيق.

(٢) في الحاوي: (قوليه). انظر: الحاوي١٠/١٤٦.

(٣) انظر: الحاوي١٠/١٤٦.

لجواز أن يكون قد بقي الإستبراء غير[1] محرم.

فيظهر أن تدوم استباحته عند ظهور أمارات الحمل وجهاً واحداً، ولكن يبقي النظر في أن الأولى تركه في هذه الحالة كما أن الأولى تركه قبلها، أو نقول تركه وفعله بعد ظهور أمارات الحمل على السواء، وظاهر نص الشافعي رحمه الله في هذه الحالة زوال المنع ألا تراه قال كما حكينا[2]: وقف [عليها][3] حتى تمر بها دلالة على البراءة من الحمل، أي: أو على وجوده.

وإنما قلت ذلك لأنّه جعل وجود الدّلالة نهاية الوقف، وإنما تكون نهايةً له إذا ظهرت أمارات الحمل لا أمارات الحِيال، فإنّها إذا ظهرت دام الإمتناع عن الوطء فلا يكون وجودها غايةً له.

ولذلك قال ابن داود: أنّه كان الأحسن أن يقول: وقف عنها حتى تظهر بها دلالة الحمل، لأنّ به ترتفع الحيلولة، فأما بدلالة البراءة من الحمل، فيتحقق أنّ الطلاق واقع، وأجابَ بأن المراد أنّه يوقف ليظهر أحد الأمرين، واستخار أن يذكر، أيُّ الأمرين اتفق ذكره، وهذا ما قدرته من قبل.

لكن يجوز للقائِل الآخر أن يُجري [الكلام الشافعي][4] على ظاهره، لكن بشرط أن يقول: الوقف على وجهِ الندب، لا على وجه الحتم، كما قلنا أن القفال اختاره، وإن ظهرَ أمارةُ البراءة بتهمة، فهي غايةٌ له من غير تأويل، ولعلّ ذلك مأخذ القفال في حمل الوقف على الندب[5]. والله أعلم.

ولا خلاف في أنّها لو كانت صغيرةً لا تحمل مثلها في وقوع الطلاق عليها في الحال لتحقق الصفة، و يحل له النكاح وإن كانت في سن من تحمل فاستبراؤها كما تقدم.

---

(١) [٢١٦/ب].

(٢) انظر: ص ١٠٥. من هذا التحقيق.

(٣) في المختصر:(عنها). انظر: المختصر ص ٢٦٤.

(٤) هكذا ورد في المخطوط ولعلّ الصحيح (كلام الشافعي).

(٥) انظر: روضة الطالبين٨/١٤٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣/١٤٩.

ص: قال: (المسألة الثالثة: في صِيغِ التعليق بالحمل، فإذا قال: إن كنتِ حاملاً بذَكرٍ فأنت طالقٌ طلقة، وإن كنتِ حاملاً بأنثى فأنت طالقٌ طلقتين، فأتت بذكر، وقعت طلقة واحدة ولم يزد، وإن أتت بذكرٍ وأنثى وقع الثلاث؛ لأنّه حنث في اليمينين، وإن قال: إن كان حملك ذكرٌ فطلقة، وإن كان أنثى فطلقتين، لم يقع شيء أصلاً، فإن لفظه يقتضي حصر الجنس، ولو أتت بذكرين قال القاضي: يقع طلقة؛ لأنّ التنكير في لفظه لتنكير الجنس، وقال الشيخ أبو محمد: لا يقع شيءٌ لتنكير الواحد فلا يسمى هذا ذكراً)[1].

ش: وقوع طلقةٍ واحدة في الصورة الأولى موجّهٌ بوجود شرطها، وعدم وقوع ما زاد عليها موجهٌ بقدمِ شرطه، وهكذا نقول: لو وضعت أنثى من غير ذكر طلقت طلقتين لوجود الشرط من غير زيادة.

قال الإمام[2]: وتَبينُ في كلٍّ من الصورتين بالوضع، لأنّ الطلاق غيرَ معلق به بل بالحمل، وبالوضع تحقق، وهذا إذا أتت بولد يقع بمثله الطلاق فيما إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، ويعتريه سؤالٌ من حيث أن ذلك يقتضي أنّها إذا أتت به لدون ستة أشهر، وكان الحمل من حين الحلف علقةً أو بيناً أنه يقع عليه الطلاق، مع أن الحمل إذا زال لا يوصف بكونه ذكرٌ ولا أنثى، والشرط كونه ذكراً أو أنثى، وأن يحيل في[3] الجواب عنه أن الله أجرى عليه حكم الذكر والأنثى وقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[4]. الآية، فاليمينُ لا تَنزل على ذلك كما ستعرفه في كتاب الأيمان، ومراد المصنف بقوله: ولم يزد أي: إذا وضعت ذكراً آخر، كذا قالهُ الإمام وطردهُ فيما إذا وضعت انثيين فقال: لا يزيد بسبب ذلك الطلاق.

وقوله: (إن أتت بذكرٍ أو أنثى) إلى آخره، غني عن التوجيه قال الإمام: وتنقضي

---

(١) انظر: الوسيط ٥/٤٣٧-٤٣٨.

(٢) لم أقف على كلام الإمام هذا.

(٣) [٢١٧/ أ].

(٤) سورة النساء الآية ١١.

عدها بتمام وضعها[1]، ولا يخفى أن محل ذلك إذا كان بينهما دون ستة أشهر حتى يكون حملاً واحداً، ولو أتت بولد حين وقفت وقعت واحدة في الحال، فإن بان بعد ذلك أنه ذكر تم الأمر كما كان، وإن بان أنثى بان أنها طلقت طلقتين، وهذا الفرع ذكره المصنف في ضمن المسألة الرابعة[2]، وهذا محله فلذلك ذكرته فيه.

وقوله: (وإن قال: إن كان حملك) إلى آخره، في معناه إذا قال: إن كان ما في بطنك ذكراً فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكراً وأنثى، لم يقع شيء؛ لأجل ما ذكرهُ، فإن هذا اللفظ يقتضي حصر حملها كله في كونِهِ كذا أو كذا، فإن كان من الجنسين لم يحصلِ الشرط، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا[3].

وقوله: (ولو أتت بذكرين) إلى آخره، بسط قول القاضي أن قولهُ محمولٌ على جنس الذكور، وكذا يقول فيما إذا أتت باثنتين يقع عليها طلقتان، لأنّ ذلك محمولٌ على جنس الإناث، قال الإمام: وليس على وجهه عندنا، وبسط ما قاله شيخه: بأن الإسم المنكر مقتضاه التوحيد في مثل ذلك، فإذا أتت بعدد فصفة التوحيد غير متحققة وصار كما لو أتت بذكر أو أنثى، والمسألة مفروضة فيه إذا كانت مطلقة، والحكم بوقوع الطلاق حملاً على الجنس في الإطلاق بعيد، نعم إن قال: أردت الجنس عمل به، لأنّ فيه تغليظاً عليه[4].

قلت: وما قاله الشيخ أبو محمد يوافقُ ما ذكره صاحب التقريب فيما إذا قال: إن كان حملك غلامٌ فله كذا، فأتت بغلامين لا تستحق شيئاً. والله أعلم.

وعلى الوجه الأول لو أتت بذكرٍ وخنثى مُشكل، أو بأنثى وخنثى مشكل وقف الأمر، فإن بان أن الخنثى مع الذكر أنثى لم يقع شيء، كما إذا بان أن الذي مع الأنثى ذكر، ولو بان أن الذي مع الذكر ذكرٌ، والذي مع الأنثى أنثى، وقع.

[و][5]على الوجه الآخر لا يقع شيء بحال، ولو قال: إن كان مما في جوفك ذكرٌ

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٩٠.

(٢) انظر ص ١١٨. من هذا التحقيق.

(٣) انظر: المهذب٢/٩١، نهاية المطلب١٤/٢٩٠، روضة الطالبين٦/١٦٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٩٠.

(٥) زيادة يستقيم بها الكلام.

فأنت طالق طلقة، وإن كان مما فيه أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن أتت بذكرين طلقت طلقة، وإن أتت بأنثيين طلقتين، وإن أتت بذكر وأنثى ثلاثاً، وإن أتت بذكر فقط فقد أطلق الأصحاب وقوع طلقة عليها، وقالوا فيما إذا أتت بأنثى واحدة فقط أنها تطلق طلقتين قال الإمام: وفي هذا بعض النظر، والوجه أن لا يقع شيء إذا أتت بولد واحد[1] لأن مما مركب من (من وما)، ومن للتبعيض فكأن الطلاق معلق بالذكر إن كان بعضاً من الحمل، وإذا كان [واحدا][2] لم يتحقق فيه المعنى وكذلك القول في الأنثى الفردة[3].

(١) [٢١٧/ب].

(٢) في نهاية المطلب: (وحده).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٩١/١٤.

ص: قال: (المسألة الرابعة: إذا قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فأتت بولدين طلقت وانقضت عدتها بالثاني، فإن قال: كلّما ولدت ولداً فأنت طالق، فهل يقع طلاقٌ بالولد الثاني، و به تنقضي العدّة؟ الجديد أنّه لا يقع؛ لأنّه يصادف أوّل وقت البينونة، والشافعي نصّ في الإملاء[1] أنّه تلحقه الثانية، وليس له وجه، وتكلّف القفال توجيهَهُ فقال: لو قال للرّجعية: أنتِ طالق مع انقضاء العدة، فيتجه قولان، وزعم أنّه يحتمل أن يقع مع الإنقضاء، لا في العدة ولا في البينونة، وشبّه ذلك بما لو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، فلا يقع لا في الليل ولا في النهار؛ بل في الآنِ الفاصل بينهما، والطلاق من جملة ما يقع دفعةً واحدة في آن، فلا يقع في زمان[2]، وهذا له وجهٌ في التحقيق، إذ فرّق بين الآن والزمان الذي ينقسم، ولكن في مسالة الولادة غير منقدح، لأنّ مقتضى اللفظ أن يقع مع الولادة، والولادةُ تقارنها البينونة، والبينونة تضاد الطلاق، فالصحيح هو الجديد، ولو قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت ذكراً فاثنتين، فولدت غلاماً طلقت ثلاثا لوجود الصفتين، وإن قال: إن ولدت أنثى فواحدة، وإن ولدت ذكراً فاثنتين، فولدت خنثى، لم يقع في الحال إلا واحدة لأنّه المستيقن)[3].

ش: ما صدّر به المسألة مصورٌ بما إذا أتت بولدين، أحدهما بعد الآخر، كما يرشد إلى ذلك قوله: (**طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني**)، إذ لا يقال ذلك في حق من ولدتهما معاً، وهي صورة المسألة الثالثة لها أيضاً، ومحلهما إذا كان بين الولدين دون ستة أشهر، أما لو كان بينهما ستة أشهرٍ فأكثر من ذلك، ففي انقضاءِ العدة بالثاني خلافٌ مذكورٌ في كتاب العِدَد[4]، ومحل طلاقها بالأول، إذا كان المنفصل منها كامل الخلق حياً كان أو ميتاً.

---

(١) الإملاء: للإمام المجتهد: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى: ٢٠٤هـ، وهو في نحو أماليه حجماً وقد يتوهم أن (الإملاء) هو: (الأمالي) وليس كذلك. انظر: كشف الظنون١/١٦٩.

(٢) انظر: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع٣/١٥٠.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٣٨.

(٤) انظر: الوسيط٦/١١٣.

وكذا إذا أسقطت ما تصير به الجارية أم ولد[1]، أما لو وضعت ما لا تصير الأمة به أم ولد فلا يقع به الطلاق، ويشترط انفصال الولد بجملته كما في العدة .

وقوله: (فإن قال: كلما ولدت) إلى آخره، وما حكاهُ عن الجديد مذكورٌ في الأم في كتاب العِدَد إذ قال: وإذا قال: الرجل لامرأته: كلّما ولدت فأنت طالق، فولدت ولدين في بطنٍ واحد وقع الطلاق بالولد الأول، وانقضت عدتها بالولد الآخر[2].

ولم يقع به طلاق، لأنّ الطلاق وقع ولا عدة عليها، ولو ولدت ثلاثاً في بطنٍ وقعت تطليقتان بالأولين، لأن الطلاق وقع ملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع طلاق، ولو ولدت [3] أربعاً في بطن طلقت ثلاثاً بالأول وانقضت عدتها بالرابع، واختصر المزني[4] ذلك فقال: ولو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق واحدة، فولدت ثلاثة في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث[5].

وما حكاهُ عن نصّه في الإملاء، قد حكاهُ الإمام، وابن داود في باب الطلاق بالحساب[6]، لأنّ المزني ذكر المسألةَ فيه، ورأيتُهُ في تعليق القاضي في باب عدّة الأمة.

وقال الماوردي[7] وابن الصباغ[8] وغيرهما: أن [رواتُه][9] عن الإملاء أبو علي بن

---

(١) أم الولد: عند الفقهاء هي: الأمةُ التي استولدها مولاها كما هو المشهور، أو استولدها رجلٌ بالنكاح ثم اشتراها. انظر: دستور العلماء١/١٣١، معجم لغة الفقهاء ص٨٨.

(٢) انظر: الأم ٦/٢٧١.

(٣) [٢١٨/ أ].

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني، ناصر المذهب من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد، صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، وغيرها، ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٢/٩٣(٢٠)، طبقات الإسنوي ١/٢٨(١٥)، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، طبقات ابن هداية الله ص٢٠.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٦٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٠٤.

(٧) انظر: الحاوي١٠/٢٥٤.

(٨) انظر: الشامل٥ل١٨٤ب.

(٩) هكذا وردت في المخطوط ولعلها (راويه).

خيران[1]، وإذا قلنا به لم يحصل به الإعتداد؛ بل تعتدُّ بالأقراء بعد وضعه أو غيرها، وقد اختلف الأصحاب بعد ذلك فيه، فمنهم من أثبتَهُ قولاً في المسألة، وخرّج عليه ما إذا قال: أنت طالقٌ مع أول موتي أو مع انقضاء عدتك، أنّه يقع عليه الطلاق، وهذا ما نسبَهُ الإمام في فروع الطلاق إلى الخضري[2].

وقال: أن الشيخ أبا علي قال هذا القول في نهايةِ الضعف، ولا استقامة له في القياس، والتخريج على الضعيف يقود المخرَج إلى مقاربة مخالفة الإجماع[3].

قال الماوردي: وأنكرَ سائرُ أصحابنا تخريجَ هذا القول لأمرين:

أحدهُما: أنّه لم يوجد في شيء من أماليه، وقد تقدّم ابن خيران أنّ من وقف على أمالي الشافعي قبله فلم يحكِهِ منهم أحد، فعلى هذا يكونُ ابن خيران منسوباً في حكايَتِهِ إلى السهو والغلط.

والثاني: أنّ الحجاج يبطله؛ لأنّ العدة تنقضي بوضع الولد، والطلاق المعلّق بالولادة يقع مع انفصال الولد، فيقع الطلاق إذن مع انقضاء العدة، فصار كما لو قال: أنت طالق بعد موتي أو بعد انقضاء عدتك[4].

---

(١) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحدُ أئمة المذهب، كان إماماً زاهداً، ورعاً تقياً، وكان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، أراد السلطان أن يوليه القضاء في بغداد فامتنع واستتر، وسَمّر بابه لامتناعه بضعةَ عشر يوماً فصبر على ذلك، وأصر على امتناعه حتى أعفيَ عن تلك المهمة، توفي سنة ٣٢٠هـ.انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٢٧١/٣(١٧٦)، طبقات الإسنوي٢٢٢/١(٤١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٣/١(٣٨)، العقد المذهب ٣٢(٤٣).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخضري نسبة إلى الخضر رجل من جدوده إمام مرو وشيخها ومقدم الأصحاب بها تفقه على أبي بكر القفال الشاشي وتفقه على القفال الصغير المروزي وكثيرا ما يقول القفال : سالت أبا زيد والخضري ت ٣٨٠هـ وقيل سنة ٣٧٣هـ . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢٧٦/٢، طبقات السبكي١٠٠/٣(١١٦)، طبقات الإسنوي٢٢٤/١(٤٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب٣٠٦/١٤.

(٤) انظر: الحاوي٢٥٤/١٠.

ويقوي هذا الشبه إذا قلنا أنّ المشروط يتعقّبُ الشرط[1]؛ لأنّ الطلاق يكون بعد البينونة، وعلى هذا يكون ابن خيران محقاً فيما نقله، ولكنّه مؤول فبعضهم حمله على ما إذا وضعتهما معاً لكونهما في مشيمة[2] واحدة.

وهذا ما ذكرهُ الماورْدي[3]، وبعضهم حملَهُ على ما إذا راجعها قبل وضع الثاني، وهذا ما ذكرهُ ابن الصّباغ[4] وطائفة، وبعضهم حمله على ما إذا كان الحمل من زناً[5] أو من وطء شبهةٍ بعد أن دخل بِها الزوج؛ فإنّه لا تنقضي بهِ عدته.

---

(١) قال ابن قاضِي الجبلِ: هل يحصلُ الشَّرطُ مع المشرُوط أو بعدهُ؟ وكذلكَ قولك: بعْتُكَ أو وهبْتُكَ، هلْ يحصلُ مع الكاف أو بعدَهَا؟ على قولين: الأكثَرُونَ من المتكلِّمِينَ علَى أنَّها معها، وهو اخْتِيَارُ ابن عبدِ السَّلام، والثَّانِي بعدهُ، وهو الصّحيحُ. قال الزركشي: المسأَلةُ الثَّالثةَ عشرة: المشروطُ هل يجبُ أنْ يحصلَ آخرَ جُزءٍ من الشَّرطِ أو عقبَهُ؟ قال صاحِبُ النُّكتِ: ذكرَ أبو هَاشِمٍ في البَغدَادِيَّاتِ أنَّه يقَعُ مع آخِرِ جزْءٍ منه، قال: وَالمحكِيّ عن فُقَهَاءِ العِرَاقِ وأكثَرِ الشَّافِعِيَّةِ: أنَّهُ يَقعُ بَعدَ الشَّرْطِ، قال: وكَذلكَ الخلَافُ في الْإِيقَاعِ. ومِنهُم من فَرَّقَ بين الشَّرْطِ وَالإِيقَاعِ. انظر: البحر المحيط٢/٤٧٧، شرح الكوكب المنير٢/٣٤٦.

(٢) المشيمة: على وزان كريمة، وهي غشاء ولد الإنسان، وهي عبارة عن خلايا بواسطتها يعلق الجنين وينغرز في جدار الرحم وبواسطتها يتغذى. قال ابن الأعرابي: يقال لما يكون فيه الولد المشيمة، والكيس، والغلاف، والجمع مشيم بحذف الهاء و مشايم، مثل معيشة ومعايش، وتسمى السّلى لغير الإنسان. انظر المصباح المنير ص٢٠٨، وينظر من قبله: تهذيب اللغة١١/٢٩٦، لسان العرب١٢/٣٢٩، مادة: (شيم)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢٢٥.

(٣) انظر: الحاوي١٠/٢٥٣.

(٤) انظر: الشامل٥ل١٨٥أ.

(٥) الزنا: هو البغاء، وهو في اللغة والشرع بمعنى واحد: وهو وطءُ الرّجلِ المرأةَ في القُبُل في غير المِلْك وشبهته. والزنا يُمدُّ ويُقصر، فالقصرُ لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ سورة الاسراء الآية: ٣٢، والمدُّ لأهلِ نجد، قال الفرزدق:

أبا حاضر من يَزْنِ يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

وقد زنى يزني، والمرأة تزني مزاناةً وزناءً أي: تباغي. انظر الصحاح ٦/٣٣٢-٣٣٣، مادة: زنى. وانظر: حاشية ابن عابدين٤/٤، المهذب٢/٢٦٧.

لكنّ الإمام قال: أن المشهور طريقة القولين[1].

لأجلِ أنّ القفال والخضري وأبا يعقوب الأبيوردي[2] تكلّفوا للقول المعزى للإملاء وجهاً، وإن اختلفوا فيه، أما أبو يعقوب فإنّه حُكيَ عنه أنّه وجهَهُ بأن هذا الطلاق لا يتأخرُ عن العدّة وإنّما يقارب آخرها، فإذا كان وقتُ الوقوع وانقضاءُ العدّة واحداً كفى ذلك، وحكم بالوقوع تغليباً للطلاق المبنيّ على سرعة النفوذ.

قال الرّافعي: وربما أيدنا به لو قالَ لعين المدخول بِها: أنت طالق طلقة معها طلقة، يحكم بوقوع طلقتين على وجهٍ لأجل ذلك[3].

وأما القفّال فقد حكى بعضهم عنه [4] في كتاب العِدد أنّه قال: لا يخرج إلا على قولنا أنّ الطلاق الرّجعي يوجب استئناف العدة. وهو المحكي عن الخُضري أيضا، و لم يفصح عن ذلك ثمّ، ولكنّه أفصحَ عنه هاهنا، فقال فيما حكاهُ الإمام وغيره: أنّ الرجعية إذا لحقها الطلاق قبل انقضاءِ العدّة وقلنا أنّها تبني[5]. لم يملكها هاهنا البناء.

قال الفوراني: لأنّ العدّة انقضت بوضع الحمل، فلا يلحقها شيءٌ كما هو الجديد.، وإن قلنا تستأنف كان الطلاق غير واقع في بقيّةٍ من العدة الأولى، وغيرَ واقعٍ في مستفتَحِ

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٠٧/١٤.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي، أحد الأئمة، من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي، ومن أقران القفال فكثيراً ما وقع ذكره في فتاوى القفال، ومن صدور أهل خراسان علماً وتوقد ذكاء، قال فيه المطوعي: تخرج بأبي طاهر ابن الزيادي، وصنف التصانيف السائرة، والكتب الفاتنة والساحرة، وما زالت به حرارة ذهنه وسلاطة فهمه وذكاء قلبه حتى احترق جسمه واختضد غصنه، من تصانيفه: كتاب المسائل في الفقه، لم يذكر تاريخ وفاته، لكن السبكي قال: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٣٦٢/٥-٣٦٣(٥٦١)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٣/٢ــ٢٠٤(١٥٩)، طبقات ابن هداية الله ص ١١٨.

(٣) انظر: فتح العزيز ٩٢/٩.

(٤) [٢١٨/ب].

(٥) انظر: الحاوي٣١٤/١١، نهاية المطلب٢٠٢/١٥، روضة الطالبين١٤٢/٨، شرح المحلي على المنهاج٧٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١٥٠/٣.

العدّة المستقبلة، ولكنّه يقع في مفصل الإنقطاع و الإستقبال، وهو كما لو قال: أنتِ طالق بين الليل والنهار، فإذا صادفا الطلاق لم يكن واقعاً في جزء من النهار ولا في جزء من الليل، كذلك الطلقة الثانية في مثالنا تلحق مع انفصال الولد، ويتصل بها استقبال العدة، فلا تكون واقعةً في جزء من العدة المستقبلة، و لا في جزءٍ من الزمان قبل تمام الإنفصال، ولكن يقع على المفصل، فالقولان إذاً مبنيان على القولين في البناء وعدمه.

قال الفوراني: وهو الأصحّ انتهى.

والإمام استضعفَ ذلك بما لعلنا سنذكرهُ إن شاء الله تعالى[1]. وهذا غير ما ذكره المصنّفُ عن القفال، نعم الذي ذكره المصنّف حكاهُ الفوراني طريقةً أخرى عن بعض الأصحاب، ولا جزم عزاهُ الإمام لغير القفال حيث قال: والذي أنكرهُ من قول هؤلاء يعني القائلين بطريقةِ القولين أنّهم قالوا: القولان في مسألةِ الولادة مبنيّانِ على ما لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ مع انقضاء العدة.، أي: فإن أوقعناهُ ثمّ وقع هاهنا وإلا فلا، وهذا كلام سخيف، فإن الشافعي رحمهُ الله نصّ على القول البعيد في الولادة، ولا نص له في تعليق الطلاق بانقضاءِ العدة، فكيفَ يُبنيَ قولٌ منصوصٌ على صورةٍ مفرّعةٍ عليه، نعم لو قيل هذا القول يقتضي الحكمَ بوقوع الطلاق إذا قال: أنت طالقٌ مع انقضاء العدة لكان وجهاً[2].

قلتُ: وقد قيل كما حكاهُ هو في الفروع عن الخضري كما قدمناه[3]، ومع ذلك فلا عزو فيما قاله هؤلاءِ لما ذكرهُ عن القاضي غير مرّة أن القولين للشافعي، إذا لم يمكن أن يكون لهما إلا أصل واحد أثبتنا له في الأصل قولين من نصّهِ في الفروع عليهما، وكان القولانِ في الفروع مبنيين عليهما، وذلك يدفع اعتراضَ الإمام إن لم يكن لهذا الأصل واحد، لكنّه لا يزيل إشكال القول المذكور؛ لأنّ المعنى المقتضي لإشكاله موجودٌ فيهما.

والأشبهُ في توجيههِ عندي ما قالهُ القفّال، لكنّه غامض، وكذا ما استشهد به له من قوله: أنت طالق بين الليل والنهار غامضٌ، فلنوضح ذلك إن شاء الله ثمّ نعطفُ على

---

(١) انظر: ص ١٢٥. من هذا التحقيق.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٠٩/١٤.

(٣) انظر: ص ١٢٠، من هذا التحقيق.

ترتيب مسالةِ الكتاب عليه، فنقول: ما ادّعاه من أن الطلاق الرجعي يقعُ في مفصل الإنقطاع والإستقبال لا في بقية الأولى، ولا[1] في مستفتح الثانية بناهُ والله أعلم على قول ابن سريج[2]، أنّ زمن الطلاق محسوبٌ من عدّتهِ كما دلّت عليه السُّنة.

ونصُّ الشافعي الذي ذكرناهُ عن قرب[3]، وعند الكلام في السنة والبدعة، فإنه إذا كان كذلك لم يمكن إيقاعهُ في نصّه من العدة الأولى، وكان قضيته أن يقع في مستفتح الثانية، لكن لو كان كذلك لما وقع؛ لأنّه يكونُ صادراً بعد انقطاع الأولى، فتعين لأجلِ ذلكَ أن نقول: واقعاً لا في واحدٍ منهما بل بينهما، وهو المعبّرُ عنه بالمفصل، ولكن هذا بظاهره قد يستنكر على أصل الشافعي، لأنّهُ يرى أنّ الطلاق المعلّق لابدّ له من زمنٍ يقع فيه، كما دل عليه نصه الذي ذكرناه عن قرب عند الكلام في الشرط والجزاء، والطلاقُ المنجّزُ بذلك أولى، لما لا يخفى مما تقدم من التفاريع.

فلذلك شبهه بما إذا قالوا: أنت طالق بين الليل والنهار، فإنّه لا زمنَ يفصل بينهما، بناءً على أنّ النهار من طلوع الفجر، ومع ذلك يقع الطلاق عليها لا في جزء من النهار ولا في جزء من الليل، وهذا الإستشهاد غامضٌ أيضاً كما أسلفناه، وبسطه أنّ وقوع الطلاق لا في زمنٍ محال، ولا زمن بين الليل والنهار كما قررناه، فلم يكن كلامُهُ منصرفاً إليه، ويتعين أن يكون منصرفاً إلى معناه، فيكون مضمونهُ: أنت طالق لا في الليل و لا في النهار، وهذه الحقيقة توجد إذا طلقت في زمنٍ بعضُهُ من آخرِ أحدهما وأوّل الآخر، ولعلّه المعبر عنه

---

(١) [٢١٩/أ].

(٢) أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، شيخ المذهب، وحامل لوائِه، وإمام الأصحاب ومقدَّمُهم بعد الذين صحبوا الشافعي، من تصانيفِه: الرد على ابن داود في القياس، والأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، والتقريب بين المزني والشافعي، يقال إنّها بلغت أربعمائة مؤلف، توفي سنة ٣٠٦هـ، في جمادى الأولى وعمره ٥٧سنة رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٣/٢١(٨٥)، طبقات الإسنوي ١/٣١٦(٥٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٥١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٠(٣٥).

(٣) انظر: ص ١١٩ من هذا التحقيق.

بالمنفصل[1].

فإذا قال لها ذلكَ في النّهار طلقت بعد غروب الشمس، لأنّه أول زمنٍ لقيَه بعد اليمين يمكن وقوع الطلاق فيه، وإذا قال ذلكَ بالليل طلقت بعد طلوع الفجر، هذا ما وقع لي تفقهاً، لكن رأيتُ في كلام القاضي الحسين في باب عدّة الإماء ما يوافقه في الحكم عن بعض ويخالفه في بعض، إذا قال أنّها تطلقُ بعد غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر، وعبر بذلك والله أعلم أنّه إن قالَ قبل الغروب طلقت بعد الغروب، وإن قاله بعد الغروب طلقت قبل طلوع الفجر، وقد علّل ذلكَ بأنّ بين الليل والنهار جزءٌ ليس من حيث الإشارة والعبارة، ولكن من حيث الحكم[2].

وهذا التوجيه ينافي ما حكيناهُ عن النّص في اعتبار الزمن في وقوع الطلاق، وأيضاً فهو يقتضي التسوية إما كما ذكرناهُ، وإما على خلافِهِ بأن نقول: أنّه يقع فيما إذا قالَ ذلك بالنّهار قبل الغروب، وإذا قالَهُ بالليل قبل طلوع الفجر فلا وجه للتفرقة، وقد رأيتُ ما ذكرته من التسوية في كلامه أيضا، فإنه قال قبيل طلاق المريض لو قال لها: أنت طالق ما بين الليل والنهار، فإن كان في زمان النهار فإذا غربت الشمس وقع الطلاق، وإن كان في زمان الليل فكما طلع الفجر يقع الطلاق [3].

والإمام قال: والوجهُ عندنا القطع بأنّ الطلاق يلحقها في آخرِ جزء من النهار، وبذلك تكون طالقاً بين الليل والنهار[4].

وهذا ما اقتصر عليه في البسيط حيث قال: أن القفال قال إنّه يقع في وقتٍ لا من الليل ولا من النهار، وهذا غلط؛ فإنّه يقع في آخر جزءٍ من النهار، والطلاق لابدّ له من ظرف،

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٠٩، روضة الطالبين٨/١٢٥، ٨/١٤٣، أسنى المطالب٣/٣٠٦، مغني المحتاج١٣/٤٢٥، حواشي الشرواني والعبادي٨/٩٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب٤/٣٠٤، حاشية إعانة الطالبين٤/٢٨.

(٢) كلام القاضي هذا لم أقف عليه.

(٣) [٢١٩/ب].

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٠٩.

ولا فاصل بين الليل والنهار[1].

والإمام في ذلك يوافق قول القاضي في عدّة الأمة أنّها تطلق قبل الفجر، ويخالف قوله فيه أنّها تطلق بعد الغروب، وقد اعتذر عن عدم طلاقها بعد الغروب حيث قال: هلا قضيتم بوقوع الطلاق عليها في أول جزء من الليل؟

قلنا: لأنّ معنى وقوع الطلاق بين الليل والنهار أن تكون متصلة بالطلاق في منقطع النهار ومبتدأ الليل، وهذا إنّما ينتظم على الوجه الذي ذكرناه[2]. قلنا: لا نعلم انحصار مقصوده في ذلك؛ بل يجوز أن يكون مقصوده أن تكون متصلة بالطلاق في مبتدأ النهار ومنقطع الليل فيتعين الحكم.

ويجوزُ أن يكون مقصودُهُ عند كلٍ منهما، بأن يكون مرادُهُ إيقاع الطلاق إنشاءً بين الليل والنهار، وهو الظاهر من اللفظ، وما قالهُ الإمام يرجع إلى الدوام، ولئن سلمنا ذلك فينبغي أن نَخصّهُ بما إذا قاله نَهاراً دونَما إذا قاله ليلاً، فإنّ الحكم حينئذ على مقتضى ما قاله ينبغي أن يكون كما قاله القاضي أنّها تطلق قبل الفجر، وكيف كان فيطرقُهُ سؤالٌ أذكره إن شاء الله في الفرع الذي أذكره تلو هذه المسالة[3]، وهو غير الفرع المذكور في الكتاب.

هذا آخر ما وقع لي في مسألة الإستشهاد، والذي أبديتُهُ فيها تفقهاً يدفع في ظني ما يطرقها من إشكال قدمناه، وبه إن صح تبين مرادُ القفال بالمتصل الذي جعله ظرفاً لوقوع الطلاق على الرجعية، فإن قضيته أن يكونَ واقعا في بعض زمن العدة الأولى، وبعض من زمن العدة المستأنفة، فلا يكون واقعاً في واحدة من العدتين كما نطقَ به، ولو لم يكن كذلك لكان واقعاً بعد انقطاع الأول، وهو في تلك الحالة لا يقع لانعدام العدّة التي هي شرط وقوعه، فلا بدّ من تمام وقتها، وإن كان لا يسع للطلاق كله. والله أعلم. وعند ذلك نقول في مسألة الكتاب إذا قلنا أنّ المشروط مع الشرط كما اختاره المصنف والإمام، اقتضى أن يكون آخر الزمن الذي يقع فيه الطلاق لو وقع، حيث لا نقول بالاستئناف مع

---

(١) انظر: البسيط ص٩٤١. بتحقيق الطالب: عوض حميدان نافع الحربي.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٠٩.

(٣) انظر: ص ١٣١. من هذا التحقيق.

آخر انفصال الحمل، وبآخر انفصاله يحصل انفصال العدة.

وإذا أوجبنا الإستئناف اقتضى صرفَ بعض ذلك الزمن إلى العدّة المستقبلة، فلا يمضي ما كان يحصل به الإنقضاء إلا بعد الشروع في العدّة المستأنفة، وهي تمنع عدم وقوع الطلاق، فيقع حينئذ في زمنٍ بعضه قبل تمام الوضع وباقيه بعد تمامه، فلا يكونُ واقعاً في مدة الحمل، ولا في الزمن بعده، كما لم يكن الطلاق فيما[1] سلف واقعاً في الليل، ولا في النهار، ولا في زمن العدة الأولى، ولا في زمن العدّة الثانية، وهو المعبّر عنهُ بالمفصل، فتأمّل ذلك. وما ذكره القاضي الحسين من التعليل في قوله: أنت طالقٌ بين الليل والنهار نأباهُ، ويقتضي أن الطلاق يقع لا في زمان إلا من جهة الحكم، وهو خلاف النّص، وقد استشهد الشيخ أبو علي[2] بقوله: أنت طالق بين الليل والنهار، على نوعٍ آخر، حيث وجّهَ القول المذكور بأنّ أول العدة الثانية إذا اتصل بآخرِ العدة الأولى كان الطلاق في العدة، وهو كقول القائل: أنت طالق بين الليل والنهار، تطلق إذا جاءَ أول الليل، ولا يقال وقع لا في ليلٍ ولا في نَهار، لأنّ طرف أحدهما متصل بطرف الآخر، وليس بينهما زمان، وهذا الخلاف ما أسلفناه. والله أعلم.

فإن قلتَ: ما ذكرته من التقدير يقتضي قوة هذا القول، فما وجهُ ضعفه عندهم، وإن كان الإملاء من الكتب الجديدة، وتعبير الأصحاب عن الأول بالجديد يظهرُ أنّه قديم، قلتُ: أما ضعفُهُ فلأنّهُ مفرعٌ على أن الجزاء مع الشرط، والراجح عند الجمهور[3] أنّه

---

(١)[٢٢٠/أ].

(٢) أبو علي السنجي واسمه الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، من أصحاب الوجوه في المذهب، تكرر ذكره في الوسيط، من قريةِ سِنْج بكسر السين المهملة بعدها نونٌ ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو، وهذا هو الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، توفي سنة ٤٢٧هـ، كذا قاله الرافعي في التذنيب، وقيل سنة ٤٣٠هـ، جزم به الذهبي، وقيل نيف وثلاثين جزم به ابن خلكان. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٨٤٩(٨٣٤)، طبقات السبكي٤/٣٤٤(٩٠)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٠٧(١٦٩).

(٣) انظر: فتح العزيز٩/٧٤-٧٥، المجموع٢٠/٥٥١، قال النووي: "إذا علّق طلاق امرأته بشرطٍ غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، سواء كان الشرط يوجد لا محالة كقوله: إذا طلعت =

مرتبٌ عليه، وقضيتهُ أنّ لا يقع الطلاق إلا بعد الانفصال وهي حالةُ البينونة، ولأنّه خارج على أنّ المطلقة في العدّة تستأنف، وهي طريقة الإصطخري[1]، وابن خيران، والمرجّحَةُ عند القفال، والجمهورُ على أنّها لا تستأنف، ونصهُ في الأم يشهدُ له كما ستعرفه في موضعه، وأيضاً فالاستئناف مبنيٌ على أنّ زمن الطلاق محسوبٌ من العدة، والراجح عندَ الأصحاب خلافُهُ، فتظافرت أصوله عند الجمهور على الضعف عندهم، وإنّما تعبيرهم عن خلافه بأنّه الجديد عنوا بهِ أنّه منصوصٌ في الأم.

قال الرافعي: فإنّه قد يذكرُ الجديد ويرادُ به الأم خاصة فهو المحتمل هاهنا[2]، قلت: وفيهِ نظر، فإنّ الإمام صرّح في الفرع الآتي في الكتاب أنّ القول المعزي إلى الإملاء قديم، قال عند الكلام فيما إذا قال: إن ولدتِ ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنتِ طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى طلقت بالذّكر، وانقضت عدتها بالأنثى في الجديد غير طلقة، ولا يخفى القديم والتفريع عليه[3]، وهذا يدل على أنّه يعتقد أنّ الإملاء من القديم. والله أعلم.

وما ذكرناهُ في قوله: أنت طالق بين الليل والنهار، ظاهر التوجيه إذا قلنا: أنّ اللفظ إذا تردّدَ بين محملين، الإستحالة والإمكان، الحمل على الإمكان، حتى لا يلغوا اللفظ، أما إذا قلنا أنّه يُحمل على الإستحالة فيظهر بمقتضى ما قدرته إن صح أن يخرّج وقوعه على إناطة الطلاق بزمانٍ يستحيل وقوعه فيه، هل يقع أم لا ؟ وهذه القاعدة التي ذكرتُها تعرض لها الإمام عند الكلام في تعليق الطلاق بالحيض، تلو باب ما يهدمه الزوج من الطلاق، إذا

=

الشمس فأنت طالق. أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد كقوله: إذا قدم زيدٌ فأنت طالق. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق".

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، من أصحاب الوجوه، قاضي ثم ولي الحسبة ببغداد، وكان ورعاً متقللا من الدنيا، ولد سنة ٢٤٤هـ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وصنّف كتباً كثيرة منها: أدب القضاء، استحسنه الأئمة، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، والإصطخري نسبة إلى اصطخر بلدةٌ معروفة في بلاد فارس. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧، طبقات الإسنوي ١/٣٤(٢٧)، طبقات السبكي ٣/٢٣٠(١٦٥).

(٢) انظر: فتح العزيز٩/٩٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٩١-٢٩٢.

قال كما سنذكره أيضا: إذا تردد اللفظ على وجه يحتمل الإستحالة ويحتمل إمكاناً فمن الأصحاب من لا يبعد الحمل على الإستحالة، ومنهم [1] من يوجب الحمل على الإمكان، حتى لا يلغوا اللّفظ، فإنّ التعرض للإستحالات يكادُ أن يكون كالهزل، قال: ومن هذا القبيل إذا قال لزوجته أو أجنبية: إحداكما طالق[2]، والله أعلم.

عُدنا إلى لفظِ الكتاب **بقوله: (فهل يقع طلاقٌ بالولد الثاني، وبه تنقضي العدّة) إلى آخره**، يفهم أنّ العدة تنقضي به على القولين [...][3] كما قدمناه فإذن الإستفهام فيه استفهام إنكار، تقديره كيف يقع به [...][4] أن تنقضي العدة.

وقوله: (وتكلّف القفال توجيهَهُ فقال: لو قالَ للرجعية: أنتِ طالق مع انقضاء العدة، ففيه قولان) قد عرفت أنّه غير قول القفال، إلا بنوع من التأويل الذي رددنا به اعتراض الإمام على من قال ذلك.

وقوله: (وزعم أنّه يحتمل أن يقال مع الإنقضاء) إلى آخره، هو من كلام القفال الذي قدّرناهُ، وقد تكلّمنا في الوقت الذي يحكم عليه فيه بوقوع الطلاق.

وقوله: (والطلاق من جملةِ ما يقع دُفعةً في آنٍ، فلا يقع في زمان)، أشار بهِ إلى أنّه إذا وقع دفعةً كان زمانُ وقوعه زمانٌ لا من حيث الإشارةِ والعبارة، ولكن من حيث الحكم، كما قال القاضي في قوله: أنت طالق بين الليل والنهار، وقد تقدم الكلام عليه[5].

وقوله: (وهذا له وجهٌ في التحقيق) إلى آخره، عنى به أنّ الفرق بين الآنِ والزمان صحيح، لأنّ الآن زمنٌ من حيث الحكم، والآخر زمان من حيث الإشارة والعبارة، فإنا نعقل أن بين الليل والنهار شيءٌ لا يمكن أن يعبر عنهُ ولا يشار إليه، فهو المعبر عنه بالآن، بخلاف ما يمكن أن يعبّرُ عنه بعبارةٍ أو يشارُ إليه.

---

(١) [٢٢٠/ب].

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٨٠.

(٣) موضع بياض في المخطوط.

(٤) موضع بياض في المخطوط.

(٥) انظر: ص ١٢٥. من هذا التحقيق.

وقوله: (ولكن في مسألةِ الولادةِ غير منقدح) إلى آخره، يفهم تسليم ما قيل في قوله: أنت طالق بين الليل والنهار، دون ما قيل في مسألة الكتاب[1]، وهو في البسيط قد غلط القفال فيهما معاً تبعاً للإمام[2]، و لم يبد فيه ما قاله هاهنا من أنّ له وجهٌ في التحقيق إلى آخره، وما قاله في بيان عدم انقداح ذلك في مسألة الولادة هو ملخص ما أبطل به الإمام قول القفال في توجيه القول المعزي إلى الإملاء، وقد أسلف الوعد بذكره ولفظه فيه، وهذا القول لا يتوجّه فإنّ الولادة [هو][3] الإنفصال ويتحقق من غير ترتيب انقضاء العدة، والطلاق المعلق على الولادة لا يقع إلا مع الإنفصال، وإن قيل إنه يقع بعده إزداد القول المذكور بعداً، فإن الانقضاء يحصل بالانفصال، وتقع البينونة معه حكماً، فإن هذا ليس تعليقاً وشرطاً ومشروطا، وإنما هو حكم شرعي، وإذا وقع الطلاق مع الصفة صادف أول حال البينونة، وإن وقع بعدها فقد وقع مسبوقاً بالبينونة فلا وجه له أصلاً، وما ذكره القفال فغير سديد؛ فإنّه فرض حكماً في زمان، وهذا خارجٌ عن المعقول؛ فإنّ التي يقال فيها ليست طالقه ثم يقال طلقت، فمن ضرورة حكم مرتب على حكم أن ينفصل كل واحد منهما عن الثاني [4] بزمان، وقد تبين أنّ الطلاق لم يقع قبل تمام الانفصال، فليقع مع الانفصال أو بعده، فأما المفصل فكلام غير معقول، وما استشهد به فقد ذكرنا ما عندنا فلا يصح به[5]. انتهى كلامه وهو بنصه في الأكبر، وبمعناهُ في شيءٍ منه، وأنت إذا تأملت ما ذكرناه عرفت ما يدفع هذا الاعتراض والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: ص ١٢٦. من هذا التحقيق.

(٢) انظر: البسيط ص٩٤٠.

(٣) في نهاية المطلب:(هي).

(٤)[٢٢١/أ].

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٠٨.

فرع: قال الإمام: ذكر بعضُ النّقلَةِ عن القاضي: أنّ الرجل لو قال للرجعية: أنت طالق في آخر العدة، فهل يقع الطلاق أم لا؟ فإن قلنا في مسألة الولادة وقع الطلاق، وقع في العدة، وإلا فلا يقع هنا، وهذا غلطٌ صريح، فإنّ آخر العدة من العدة، كما أنّ آخر اليوم من اليوم، وآخر الشهر من الشهر، وإن ظنّ هذا الناقل أن قولَ القائل في آخر العدّة يقتضي كون زمانِ الطلاق ظرفاً، ثم ظنّ أن ما كان في ظرفٍ فيجب أن يكون محتوشاً به، فهذا وهمٌ لا يشتغل بمثله طالبُ معنىً؛ فإن ظرف الزمان هو الزمنُ الذي ينطبق عليه ما يضاف إليه دون الظرف. فأما الإحاطة به فمن خيالات النفوس، ومن عجيب الأمر أنّ هذا القائل شبّه هذه المسألة بقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق في آخر الحيض، ثم للأصحابِ وجهان في أنه هل يبدّع بهذا أم لا؟ وهذا اضطرابٌ فاحش، فإن وقوع الطلاق فيما نحن فيه مأخوذٌ من مصادفة الطلاق زماناً من الرجعة، وما استشهد به الخلاف فيه مأخوذ من التردد في أنا نتبع التعبد أو المعنى؟ وهو اعتبار تطويل العدة فإنه ليس في إضافة الطلاق إلى الحيض تطويل العدة فقد تباعد الأصلان، وبان أن الطلاق المضاف إلى آخر عدة الرجعية واقع قطعا، وليس هو مناظراً لمسألة الولادة فلم يتحصل من المسألة على ما نوجه به قول الإملاء، و لم نقف في هذا وقوف ناظر و محيل على ذي فكر بعدنا، ولكن القول ضعيف كما وصفناه[1].

قلت: وللكلام فيما قالَهُ مجالٌ من أوجه:

أحدهما: أن قوله: فإن ظن هذا القائل إلى آخره، قد حكيتُ من لفظِ الشافعي ما يدل للظن المذكور في قوله: أنت طالق في أول شهر رمضان، لأنّه تعرض ثَمّ لما ذكره الإمام هاهنا.

الثاني: أنّ كلامَهُ يقتضي أنّ الظن المذكور لو صح لاستقام معه ما ذكره من الحكم، وليس كذلك؛ بل مقتضاه أن لا يقع الطلاق لا لأجل ما ذكرناه في مسألة التعليق بالولادة؛ بل لأجل أنّه علّقه بمحال، لأنّ آخر جزء منها على هذا الرأي لا يمكن أن يكونَ ظرفاً بل يكون ظرف الظرف، وظرف الشيء غيره، فإذا قلنا في إضافة الطلاق إلى وقت لا يقبله لا يقع، لم يقع هاهنا، وإن قلنا ثم أنّه يقع وقع هاهنا، وبهذا يتوجه الإعتراض على الناقل عن القاضي إذا صح الظن المذكور، وإن لم يصح تعين القطع بوقوع الطلاق كما قاله الإمام.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢١٠-٢١١.

الثالث: أن الظن المذكور إذا صح اقتضى فيما إذا قال: أنت طالق بين الليل [1] والنهار أن لا تطلق على رأيٍ في آخر جزءٍ من اليوم كما قال الإمام، واقتضاهُ بعض كلام القاضي الذي أسلفناه، لأنّ حرف الظرف مقدّرٌ في كلامه، كما إذا قال: أنت طالق شهر كذا، أو في يوم كذا، فإنّ تقديره في شهر كذا وفي يوم كذا، وإذا كان كذلك فلا بدّ أن يحيط بالطلاق المعلق ما بين الليل والنهار، وإذا وقع في آخر جزءٍ من النهار انتفت الإحاطة؛ لأنّه قد أحاط به من جانب الليل، ولا هو بينه وبين النهار.

الرابع: فيما نعجبُ منه فإنا قد حكينا عن المتولي فيما إذا قال: أنت طالق في آخرِ جزءٍ من الحيض، الجزمَ بأنّه يكون بدعياً، وما ذاك إلا لأنّه اعتبر الإحاطة في الظرف الزماني، وآخر جزءٍ لا يحيط، فإناطة الكلام به دائرةٌ بين تعليقه على مستحيل، أو على ما يمكن حمله عليه، وهو تعليقه بآخر جزء من الحيض يصلح ظرفاً للوقوع، فحمل على الثاني حذراً من الإستحالة، وتعين بمقتضى ذلك أن يقع قبل آخر جزء وليحيط به آخر جزءٍ من الحيض، وذلك الجزء يستقبل به العدة، فهو طلاق يستعقب بالحيض فكان بدعياً، بخلاف ما لو كان مع آخر جزء من الحيض لا يكون بدعياً على المذهب عنده، وهذا يمنع حصر مأخذ كونه بدعياً، فيما قاله الإمام، نعم ما قاله الإمام من المأخذ يتم على قول من لم يشترط الإحاطة في الظرف الزماني، كما هو مختار، ومع ما ذكرناه فتشبيه ما نحن فيه بمسألة تعليق الطلاق بالحيض غير متضح؛ لأنّه بنا ما نحن فيه على مسالة الولادة، والمأخذ فيها وفي مسألة الحيض ما سبق والله أعلم.

الخامس: في قطعه القول و الإحتمال عن إبداء مأخذٍ لتصحيح ما نصّ عليه في الإملاء، فإنّ ما ذكرناه مع تسليم القول بأنّ الطلاق لا بدّ له من زمان، غير بعيد عن الصواب فيما نظن.والله أعلم.

وقوله: (ولو قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق) إلى آخره، الأخيرة منهما قد ذكرتُها في محلها من قبل، ووقوع الثلاث في الصورةِ الأخرى متفقٌ عليه، وهو نظير قولهم أنّها تطلق ثلاثاً فيما إذا قال: إن كلّمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق،

---

(١)[٢٢١/ب].

وإن كلمت طويلاً فأنت طالق، فكلمت رجلاً طويلاً فقيهاً، وقد ذكر الإمام في الفروع صورةً أخرى في صفة الحمل فقال: إذا قال لامرأته: إن كان أول ولدٍ تلدينه أنثى فأنت طالق ثلاثاً، وإن كان ذكراً فواحدة، فولدت ذكراً وأنثى فخرجا على التعاقب، وأشكل المتقدم، لم يقع في الحال إلا طلقة، وهو نظير الطلاق أصلاً، لأنّ الأولية لم تتحقق في واحدٍ منهما، وقال الشيخ: لو قلت يقع الطلاق أصلاً متجهاً فإن الأول هو الذي لا يتقدمه شيء، وليس من ضرورة الأول أن يستأخر عنه شيء، ويدل عليه أنّه لو قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق فولدت ذكراً و لم تلد سواه في عمرها يقع الطلاق[1].

قال الشيخ: وعرضت ذلك على القفال فقال: المسألة [2] محتملة، والمذهب ما قدمناه، لأنّ الرجل لو قال لعبديه: من جاء أولاً منكما فهو حر، فلو جاءا معاً لم يعتق[3] واحد منهما، هكذا ذكره الأصحاب، ولا يجوز أن يتخيل في هذه المسألة خلاف، فإنّه علق العتق على السبق، ولا سبق إذا جاءا متساويين، وليس كما إذا ولدت ولداً واحداً، فإنه لم يتعرض في تلك المسألة لولدين، وتقدير أوليته فيهما[4]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣١٠.

(٢) [٢٢٢/أ].

(٣) العتق: يطلق العتق ويراد به الكرم، والقِدمْ، و الحرية، والمراد به هنا الحرية، تقول: عتقَ العبد يعتِقُ بالكسر عِتقاً، وعِتاقاً، فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا. واصطلاحاً: هو إثبات القوة الشرعية التي يصير بِها المُعْتَق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. انظر: الصحاح ٤/٢٧٤-٢٧، المصباح المنير ص٢٤٤، مادة: عتق، مغني المحتاج٤/٤٩١، أنيس الفقهاء ١٦٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣١٠.

ص: قال: (فرع: إذا قال وله أربعُ نسوةٍ حوامل: كلّما ولدت واحدة فصواحباتُها طوالق، فولدن على التعاقب والتقارب طلقن جميعاً، أما الرّابعة فثلاث، إذا ولد قبلها ثلاث نسوة، وأما الثالثة فثنتين، إذا ولد قبلها اثنتان، وانقضت عدتّها بولادتِها قبل ولادة الرابعة، فلم يلحقها طلاق، وأما الثانية فواحدة؛ إذ طلقت بولادة الأولى وانقضت عدتها بولادة نفسها، فلم يلحقها الطلاق بعده، وأما الأولى فثلاث طلقات لأنّها بقيت في العدة حتى ولدن جميع صواحباتها بعدها).

ش: للمسألة أحوال:

إحداها: ما في الكتاب، وما ذكرهُ المصنف فيها هو ما أجاب به ابن الحداد[1]، والإمام، وطوائف من الأصحاب، وهو الأظهر عند الجمهور[2]، وبسطهُ أنّ الأولى لما ولدت طلقت كلّ واحدة من الأخيرات طلقة، ولا يقع في الأولى بولادتِها شيء، وكذا كل من الأخيرات لا يقع عليها بولادتها شيء، لأنّ الشرط ولادة غيرها، ولما ولدت الثانية طلقت الأولى طلقة إذا كانت بعد في العدة، وكذا تطلق كل واحدة من الأخيرتين طلقة؛ لأنّ عدتها بوضعها و لم توجد وانقضت عدة الثانية بولادتها، ولما طلقت الثالثة لم يقع على الثانية شيء لأنّها بانت كما ذكرنا بولادتها، ووقع على الأولى طلقة إذا كانت بعدُ في العدة، وكذا على الرابعة، وانقضت عدة الثالثة بولادتها، ولما ولدت الرابعة وقع على الأولى طلقةٌ إذا كانت بعدُ في العدة، و لم يقع على غيرها شيء وبذلك تكمل على

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري، من كبار أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وكان إماماً في الفقه والعربية، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره، ولي القضاء بمصر، ومن تصانيفه: الفروع المولدات، وهو مختصر مشهور واعتنى الأئمة بشرحه، والباهر، وجامع الفقه، وأدب القضاء، وغيرها، ولد يوم مات المزني ومات رحمه الله سنة ٣٤٤هـ، أو ٣٤٥هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، تذكرة الحفاظ٨٩٩/٣، طبقات السبكي ٧٩/٣(١١٣)، طبقات الإسنوي ١٩٢/١(٣٦١)، طبقات ابن قاضي شهبة١٣٢/١(٨٤).

(٢) انظر: التلخيص ص٥٢٠، نهاية المطلب٢٨٣/١٤، فتح العزيز٩٤/٩-٩٥، روضة الطالبين١٣٠/٦.

الأولى وغيرها.

ما ذكره المصنف وما ذكرنا من التقييد ببقاء العدة أشار إليه المصنف بقوله: **والتقارب**، والذي أورده صاحب التلخيص[1] في المسألة[2]، واختاره القاضي أبو الطيب[3].

وقال الماوردي: أنه لم يساعده عليه من يعتد بقوله أن الأولى لا تطلق أصلاً[4]، لأن البواقي خرجن بوقوع الطلاق عليهن بولادتها عن أن يكون صواحب لها في النكاح، فلم توجد الصفة في حقها، قال: وطلقت كل واحدة من الباقيات بولادة الأولى طلقة، ولا يلحقها بعد ذلك بولادة غيرها طلاق، أما الثانية فلبينونتها بولادتها، وأما الثالثة والرابعة فلخروجهما بالطلاق عن الصحبة في الزوجية، ومن قال بالأول أجاب عن ذلك بأنّهن ما دمن في عدّة الرجعية لا يخرجن عن كونهن زوجاتٍ له، وكون بعضهن صاحبة البواقي ولذلك لو حلف[5] بطلاقِ نسائِهِ دخلت الرّجعية، قلت: على أحد الوجهين المعزي إلى النصّ، كما في دخول المكاتَبِ في عبيده على أحد الوجهين، ولا يدخلان في الوجه الآخر، كما ستعرفه في بابِ الرجعة[6]، وتوسّط الماوردي فقال: الأصحُّ عندي من اطلاق هذين الوجهين أن يرجع إلى إرادةِ الزوج بقوله: (فصواحباتُها طوالق) فإن أراد الشّرط فالجواب على ما قاله ابن الحداد، وإن أطلق أو فات الرجوع إلى إرادَتِه بالموت، كان

---

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبري، من كبار أصحاب الوجوه المتقدمين، أخذ الفقه عن ابن سريج وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها، من تصانيفه: التلخيص، و المفتاح، و أدب القاضي، و المواقيت، وغيرها، مات سنة ٣٣٥هـ مرابطاً رحمه الله. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، طبقات السبكي ٣/٥٩(١٠٥)، طبقات الإسنوي ٢/١٤٦(٩١٦).

(٢) انظر: التلخيص ص٥٢٠.

(٣) انظر: التعليقة ص٢٦١. بتحقيق الطالب: سعود بن علي المحمدي.

(٤) انظر: الحاوي١٠/٢٠٤.

(٥) [٢٢٢/ب].

(٦) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٠.

محمولاً على التعريف دون الشرط؛ لأنّ الشروط عقود لا تثبت بالإحتمال و الجواز[1].

الحالة الثانية: أن يلدن معاً، فتطلق كل واحدةٍ ثلاثاً، وتعتدُّ بالأقراء.

الحالة الثالثة: أن يلدن ثنتين معاً، ثم ثنتين معاً، فالجواب على رأي ابن الحداد تطلقُ كلُّ واحدةٍ من الأوليين ثلاثاً، وتنقضي عدتُها بالأقراء، وكل واحدة من الأخيرتين وتنقضي عدتها بالولادة على المذهب الجديد. وإذا قلنا بقوله في الإملاءِ وقع على كلٍّ منهما طلقة أخرى، فطلقن الأربع ثلاثاً ثلاثاً كما في الحالة قبلها. وعلى رأي صاحب التلخيص تطلقُ كلُّ واحدة من الأخيرتين طلقتين لولادةِ الأوليين، وتنقضي عدتهما بولادتهما، ولا يقع على الأوليين بولادتِهما شيءٌ لفقد الصحبة حين الولادة.

والحالةُ الرابعة: أن تلد اثنتان معاً، واثنتان على التعاقب، فعلى رأي ابن الحداد يقع على كل من الأوليين ثلاثُ طلقات، ويقع على الثالثة ثلاث طلقات، وعلى رأي ابن القاص تطلق كل واحدة من الأوليين طلقة بولادة صاحبتها، وتطلق الثالثة والرابعة طلقتان طلقتان لولادة الأوليين معاً.

والحالةُ الخامسة: أن تلد اثنتانِ على الترتيب، ثم اثنتان معاً، يقع على الأولى ثلاث بولادتَهن على رأي ابن الحداد، ولا يقع عليها شيءٌ على رأي صاحبِ التلخيص، ويقع على الثانية طلقة بوفاقهما، وتنقضي عدتُها بالولادة، ويقع على الثالثةِ طلقتانِ على رأي ابن الحداد على الجديد، وثلاثٌ على قول الإملاء، وعلى رأي ابن القاص لا يقع عليها إلا واحدة، والرابعةُ كالثالثةِ أن تلد واحدة ثم ثلاثة معاً، فعلى رأي ابن الحداد تطلقُ الأولى ثلاثاً، وهل تطلق من الثلاث واحدة، بسبب ولادة الأولى، أو اثنتين بولادة نفسها، أو ثلاثاً واحدةٌ بسبب بولادةِ الأولى، واثنتين بولادةِ صاحبتها؟ فيه الخلاف فيما إذا قال: كلما ولدتِ ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين هل تطلق بالثاني أم لا؟ لأنّ ولادتَها قاربت شرط الطلاق، وعلى رأي صاحب التلخيص لا تطلقُ الأولى، وتطلق كل واحدةٍ من الثلاث طلقة.

والحالة السادسة: أن[1] يلدن ثلاثةٌ معاً، والرابعة بعدهنّ، فعلى رأي ابن الحدّاد يقع

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٢٠٤.

على كلٍّ من الثلاث ثلاثُ طلقات، وعلى رأي ابن القاص تطلقُ كلّ واحدةٍ منهن طلقتين، والرّابعة تطلقُ ثلاثاً بلا خلافٍ بينهما، وتنقضي عدتُها بالولادة. والله أعلم.

الحالة السابعة: ولو كان قد قال في صورةِ الكتاب: كلّما ولدت واحدةٌ منكنّ فأنتن طوالق، قال الإمام: فإذا ولدت واحدةٌ طلقت، وطلقت صواحباتُها طلقةً طلقة، فإذا ولدت الثانية انقضتْ على الجديد، ولم تلحقها طلقةٌ أخرى، وإن فرعنا على القديم قلنا يلحقها طلقةٌ ثانية، وتستقبل العدة بالأقراء[٢]، وأما الثالثة والرابعة فتطلقُ كل واحدةٍ منهما بولادة الثانية طلقةً طلقة، فإذا ولدت الثالثة طلقت الرابعة طلقةً أخرى، وهل تطلق الثانية بولادتها أم لا؟ الجديد لا، وعلى القديم تطلق بيقين بالثلاث، وتعتد بالأقراء، وقد ذكر الرافعي هاهنا فروعاً، وكذلك غيره ليست من غرضنا.

=

(١) [٢٢٣/أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٨٣/١٤.

ص: قال: الفصلُ الرّابع: في التعليق بالحيض.

وفيه صور: فلو قال: إن حضت حيضةً فأنت طالق، فلا تطلق حتى ينقضي حيضٌ تام، ولو قال: إن حضتِ فأنت طالق، فإذا انقضى يومٌ وليلة وقع الطلاق تبيناً في أول الحيض، [أو نتحقق][1] أنّه ليس بدم فساد، وفيه وجه مشهورٌ ظاهرٌ أنّه يقع في أول الحيض، ولذلكَ يحرم الوطء في أول الحيض بناءً على الظاهر، ولكن القائل الأول قد يتوقف في التحريم، وهو بعيد، والفرق أظهر، إذ الطلاق لا يقع إلا بيقين، والتحريم يثبتُ بالظاهر، ولو قال للحائض: إن حضت فأنت طالق، لم تطلق إلا بحيضةٍ مستأنفة؛ فإنّه للابتداء، [ولا ابتداء][2] في دوام الحيض.

ومهما قالت: حضت، فالقول قولها مع يمينها، بخلاف ما إذا علق على الدخول فقالت: دخلت، فإنها تحتاج إلى البينة[3]، لأن الحيض يعسر الاطلاع عليه من غيرها، إذ غاية غيرها أن [يشهد][4] الدم، [ولا][5] يعرف، إذ لم [يعرف][6] عادتها وأدوارها، فلعله دم فساد، وهو كقوله: إن أضمرتِ[7] بغضي فأنت طالق، فقالت: أضمرت، فالقول قولها لعسر الإطلاع[...][8]، والظاهر أنّها [لا تصدق][1] في الزنا، وفيه وجه،

---

(١) في الوسيط (إذ به نتحقق).

(٢) في الوسيط (إذ لا ابتداء في دوام الحيض).

(٣) البيّنةُ: من البيان وهو ما يَتَبيّنُ به الشيءُ من الدلالةِ وغيرها، وهي الحجة، وبانَ الشيء بياناً أي: اتضح، فهو بَيّن. انظر الصحاح ٥/٤٩٥، مادة: بَيّن، أنيس الفقهاء ص٨٨.

(٤) في الوسيط: (تشاهد).

(٥) في الوسيط: (وذلك).

(٦) في الوسيط: (تعرف).

(٧) أضمر: بمعنى أضمرتُ في نفسي شيئاً، والاسم الضَّمير، والجمع الضمائر، والمضمر الموضع والمفعول، قال الأحوص (من الطويل):

سيبقى لها في مضمر القلب والحشا...سريرة ودٍ يوم تبلى السرائر. انظر: الصحاح ٢/٤١٧، لسان العرب٤/٤٩١. مادة: ضمر.

(٨) في الوسيط: (عليه).

وفي الولادة وجهان، وأما المودَع[٢] إذا ادعى هلاكاً فيصدّق، وإن كان السبب خفياً أو جلياً، ولا يطالب بالبيّنة؛ لأنّه ائتمنه فلزمَهُ تصديقه بخلاف الزوج[٣].

ش: اشتمل الفصلُ على مسائلَ أعرضُ عنها لكثرتِها، وهو يرجع إلى نوعين: أحدهُما بالنسبة إلى المرأةِ نفسها، والثاني: بالنسبةِ إلى غيرها، وهو من أول الفصل إلى الموضع الذي وقفنا فيه يتعلّق بالمرأة نفسها من غير تعليق له بغيرها، فلذلك اقتصرتُ عليه، ولا أسردُ الفصل إلى آخرِهِ لطوله.

وقوله: (فلو قال: إن حضت حيضة)[٤] إلى آخره، فقهُهُ ظاهر؛ فإنّ الحيضة لا تصدق بدون التمام، فلا يقع الطلاق قبله، كما لا يحصلُ الاستبراء، لأنّه لما روي أنه عليه السلام قال: "حتى تحيضي حيضة"[٥][٦]، وهذا التمام لا يعرفُ إلا بطهر الطريان عليه،

=

(١) في الوسيط: (أنّها تصدق).

(٢) المودَع: هو من عنده الوديعة، إذ الوديعة واحدة الودائع، قال الكسائي: يقال: أودعته مالاً أي: دفعته إليه وديعةً عنده، وأودَعتُهُ أيضاً إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعةً عندك فقبلتها. انظر: الصحاح ٣/٥٩٤، لسان العرب٨/٣٨٠. مادة: ودع.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٤٠.

(٤) [٢٢٣/ب].

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم(١١٨٥) باب: ما جاء في الخلع، والإمام النسائي برقم (٥٦٩٢)، باب: عدة المختلعة، وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٥٨، باب: عدة المختلعة، وعند ابن ماجه: (حتى تحيضين حيضة)، ولفظ الحديث: أن ربيِّع بنت معوذ قالت: إختلعتُ من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألته ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدّة عليك إلا أن تكوني حديثة عهدٍ به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبعٌ في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، كانت تحت قيس بن ثابت بن شماس فاختلعت منه. انظر: سنن الترمذي٣/٤٩١، سنن النسائي٣/٣٨٣، سنن ابن ماجه١/٦٦٣.

(٦) قال أبو عيسى الترمذي: حديث الرُبيّع الصحيح أنّها أمرت أن تعتد بحيضة، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي٣/٤٩١، صحيح سنن النسائي٢/٧٤١، وصحيح سنن ابن ماجه٢/١٨١-١٨٢.

وعند وجوده يتبين أنّها إذا طلقت إما في أولهِ أو معه بناءً على المذهبين في أنّ المشروط يقع بعد الشرط أو معه، وهذا مراد الرافعي بما ذكرهُ من التبيين[1].

وقد أغرب الفوراني فقال: تطلقُ إذا مضى يومٌ وليلة، ولعلّ مراده إذا انقطع الدم على ذلك. والله سبحانه أعلم. وقياسُ المشهور في المذهب أنّه إذا قال لها وهي حائض: إذا طهرت طهراً، أن لا تطلق حتى يطرأ عليها الدم بعد انقضاءِ الطهر، بخلاف ما لو قال: إن طهرتَ، فإنّها تطلق بمجرّد الانقطاع، وكذا حكاهُ الرافعي عن المذهب، وحكي عن رواية الحناطي فيما إذا قال: إن طهرت طهراً، وجهاً آخر أنّها تطلق إذا مضى جزء منه[2]، وهو يوافق بظاهرهِ ما حكيناهُ عن الإبانة فتأمله، وقد رأيت في كتاب الرافعي عن أبي العباس الروياني[3] أنه لو قال: إن حضتِ حيضة[4] فأنت طالق، وعادتها ستة أيامٍ مثلاً، فإذا مضى ثلاثة أيام يقضى بوقوع الطلاق على ما يقتضيه ظاهر اللفظ[5]، ووقع لي أنّه سقم في النسخة، لأنّ ظاهر اللفظ يقتضي عدم الوقوع قبل مضي الستة، فإن كان الأمر كما رأيتُهُ فهو أمرٌ زائدٌ على ما قاله الفوراني.

---

(١) انظر: فتح العزيز٩/١٠٠.

(٢) قال النووي: "ولو قال: إذا طهرتِ طهراً واحداً فأنت طالق، قال الحناطي: تطلقُ إذا انقضى الطهر ودخلت في الدم، وحكى وجهاً أنّها تطلقُ إذا مضى جزء من الطهر، والصحيح الأول. انظر: روضة الطالبين٨/١٥٢، أسنى المطالب٣/٣١٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣/١٥٤.

(٣) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، صاحبُ البحر، أحد أئمةِ المذهب، كانت له الوجاهةُ والرئاسةُ والقول التام عند الملوك فمن دونَهم، من تصانيفه: بحر المذهب، والكافي، والحلية، وغيرها، ولد شهر ذي الحجة سنة٤١٥هـ، ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء، يوم الجمعة سنة ٥٠٢هـ، قتلته الملاحدةُ حسداً. انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٧/١٩٣(٩٠١)، طبقات الإسنوي ١/٢٧٧(٥١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٤(٢٥٦).

(٤) في فتح العزيز:(نصف حيضة).

(٥) انظر: فتح العزيز٩/١٠٤.

فرع: لو قال: أنتِ طالق قبل أن تحيضي حيضةً بشهر، فرأتِ الدم بعد شهر على عادتِها المستمرّة، قال الرافعي: تطلقُ في الحال أو بعد مضي يومٍ وليلة، يخرج على قول تقابل الأصل والظاهر، وهو الخلاف الذي في الكتاب[1]، والله أعلم.

وقوله: (ولو قال: إن حضت) إلى آخره، ظاهرُهُ يقتضي اطّراد كل من الوجهين إذا رأت الدم في زمن الإمكان، سواءٌ كان للعادة أو لغير العادة، وهي طريقةٌ في المذهب لم يوردِ الإمام غيرها، موجهاً ذلك بأنّه وإن كان على ترتيب الأدوار فقد ينقطع دون أقل الحيض فيكون دم فساد[2]، وفيه طريقةٌ أخرى أنّها إن رأته في زمن العادة طلقت برؤيته، وإن رأتهُ في غيره فلا تطلق حتى يستمرّ يوماً وليلة، بناءً على أنّه أقل مدة الحيض، وعلتها أنّها إذا رأته في زمن العادة كان الظاهر أنّه حيض، وأنيط[3] به الحكم إلا أن يظهر خلافه، وإذا رأته في غير زمن العادة كان الظاهر أيضاً أنّه ليس بحيض، فيناطُ به حكم العدم، إلا أن يظهر خلافه فيحكم بالوقوع إذ ذاك تبيناً، وهذه الطريقةُ هي التي أوردها الماوردي[4].

والوجه الأول في الكتاب نظمه يقتضي ترجيحه، وبه صرح الإمام[5]، وهو الذي ذكره القاضي لا غير، وهو يوافق ما حكيناه فقهاً لنفسه فيما إذا قال: إن كنت حائلاً

---

(١) انظر: فتح العزيز٩/١٠٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٧٦.

(٣) أنيط: من النوط وهو التعليق، ناط الشيء ينوطه نوطاً أي: علّقهُ واسم موضع التعليق مَنَاطْ، بفتح الميم. انظر: الصحاح ٣/٤١٤، المصباح المنير ص٣٩٤، مادة: نوط.

(٤) انظر: الحاوي١٠/١٣٦. قال الماوردي:"وإذا قال لها وإذ هي طاهر: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بدخولها في أول الحيض، ويكون طلاق بدعة، فإذا رأت الدم في زمن العادة فالظاهر أنه أول الحيض، فيحكم بوقوع الطلاق، فإن استدام يوماً وليلة تحقق وقوعه، وإن انقطع لأقل من يوم وليلة بان أنه لم يكن حيضاً وأن الطلاق لم يقع، وإذا رأت الدم قبل وقت العادة فالظاهر أنه ليس بحيض، وأن الطلاق لم يقع، وإن استدام يوماً وليلة بان أنه كان حيضاً وأن الطلاق وقع بأول الدم".اهـ.

(٥)انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٧٦.

فأنت طالق، أنه لا يقع الطلاق[1] عليها حتى تمضي مدة أكثر الحمل، طلباً لتيقن الصفة وإدامةً للنكاح الذي الأصل بقاؤه، والوجه الآخر في الكتاب حكاهُ الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، وهو الذي أورده الفوراني والعراقيون وصاحب التتمة[2]، نظراً لأن الأصل دوام الدم، ولأجل ذلك حرمنا عليها عند طروئه الصلاة، والصوم، ومنع الزوج من وطئها، ولأجله قال المصنف أنه ظاهر[3].

وقوله: (ولكن القائل الأول قد يتوقف في التحريم)، تعرّض به لفقهِ الإمام، إذ قال بعد إيراد الوجه الأول في الكتاب: ويعترض في ذلك أنّها إذا رأت الدم فهل يجب اجتنابُها في الإستمتاع؟ بإجراء هذا بمثابة ما لو قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، وقد ذكرنا في ذلك بياناً كافياً[4].

وقوله: (وهو بعيد) إلى آخره، ظاهرٌ لا خفاءَ فيه، وكيف لا يكون كذلك إذا رأت الدم على العادة، وقوله عليه السلام لعائشة[5] رضي الله عنها: "أنفست"[6]، يشهد له على

---

(١) [٢٢٤/أ].

(٢) انظر: التتمة ٨ل٢١٨ب.

(٣) انظر: ص ١٣٨. من هذا التحقيق.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٧٦/١٤.

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق واسمه عبد الله بن عثمان رضي الله عنهم، وأمُّها أمّ رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنتُ ست وقيل سبع، ودخل بِها وهي بنت تسع، وكان دخوله بِها في شوال في السنة الأولى من الهجرة، وقيل في السنة الثانية، وكانت من أحبّ نسائه إليه صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً فضلُ عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائرِ الطعام، وكانت رضي الله عنها أفقهُ الناس، وأعلمُ الناس، روت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفيت في سنة٥٧هـ، وقيل سنة٥٨هـ. انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة١٦/٨(١١٤٥٧)، الاستيعاب١٨٨١/٤.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٢٢٨)، باب الأضحية للمسافر وللنساء، وبرقم (٥٢٣٩)، باب من ذبح ضحية غيره، وأخرجه مسلم برقم(١٢١١)، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه. ولفظ الحديث: عن =

كل حال، إذ لم يستفصلها هل رأته على العادة أو لا؟ ومع ذلك رتب عليه أحكام الحيض فقال: "خذي بيان حيضتك"[1] إلى آخره، وإذا نظرت إلى ما ذكرناه في المسألة انتظم لك منه ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين أن تراه للعادة أو لا، وهي نظير الأوجه الثلاثة في أن العدة هل تنقضي إذا رأته أم لا؟ وفائدة الخلاف تظهر والله أعلم فيما إذا كان الطلاق المعلق بائناً، هل تجب لها النفقة بعد رؤيته أم لا؟ وإذا ماتت هل يرثها أم لا؟ وفي وجوب انعزاله عنها، ولتعرف أن قول المصنف تفريعاً على الوجه الأول: وقع الطلاق بيناً في أول الحيض، تفريع منه على أن المشروط بعد الشرط، أما إذا قلنا أنه معه، فمقتضاه أن يتبين أنها طلقت مع أول جزء من الحيض، وعبارة الإمام تحتمل كلاً من الأمرين إذ قال: تبينا أنه دم حيض، ثم الطلاق ينبني وقوعه إلى أول جزء من الدم[2]، والله أعلم.

وقوله: (في الفرق والطلاق لا يقع إلا بيقين)، أراد باليقين الظن الذي يقوم مقامه، وإلا فلا يقين بعد مضي يوم وليلة، لجواز أن يطرأ عليه دم قوي وينقطع على خمسة عشر يوماً، فيكون الأول دم فساد، وأيضاً فإنا نوقع الطلاق إذا قال: إن لم يدخل زيدٌ الدار فأنت طالق، ومات وجهل دخوله على الأصح في المذهب[3]، وإن كان لا يقين فيه، وكذا

=

عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسرف، وأنا أبكي فقال:(ما لك أنفست؟). قلت: نعم، قال: (هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت).

(١) لم أقف على تخريج هذه الزيادة من المؤلف.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٧٦.

(٣) قال النووي: "فرع: إذا قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، أو إن لم يفعل كذا، نظر إن وجدَ منهُ المشيئة أو غيرها، مما علّق عليه في حياته لم يقع الطلاق، وإن لم توجد حتى مات، وقع الطلاق قُبيل الموت، إن لم يحصل قبل ذلك مانع، فإن حصل مانع تتعذّر معه المشيئة كجنونٍ ونحوه تبيّنا وقوع الطلاق قبيل حدوث المانع، وإن ماتَ وشككنا في أنّه هل وجد منه الصفة المعلّق عليها، ففي وقوع الطلاق وجهان، سواءٌ كانت الصيغة أنت طالق إن لم يدخل زيدٌ، أو إلا أن يدخل، والوقوع في الثانية أظهر منه في الأولى، ولو قال أنت طالق اليوم إلا أن يشاء زيد، أو إلا أن تدخل الدار، فاليوم هنا كالعمر، وأعلم أن الأكثرين قالوا بالوقوع فيما إذا شككنا في الفعل =

نوقعه إذا قال: أنت طالق ليلة القدر قبل دخول العشر، طلقت بمضي العشر، وإن كان اليقين غير حاصل، لكن الإمام قال: في توجيه ذلك أنه مذهب لنا، والطلاق يناط بالمذاهب المظنونة، والله أعلم.

وقوله: (ولو قال للحائض: إن حضت) إلى آخره، هو ما أورده الإمام والماوردي[1] والقاضي وغيرهم، إلحاقاً لذلك بما لو قال والثمار مدركةٌ: إذا أدركت الثمار فأنت [2] طالق لا تطلق إلا بإدراك آخر[3].

وقال ابن الصّباغ: ولم يحك سواه أن الذي يقتضيه قياس المذهب أنّ الدم إذا استمر بها بعد التعليق ساعةً يقع الطلاق، ويكون دوام الحيض حيضاً، أي: كما إذا حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فاستدام لبسه فإنّه يحنث به، لأنّه يقال لبسه يوماً ووقتاً، وكذا يقال: حاضت يوماً ويومين، وذلك ضابط ما يحنث فيه بالاستدامة دون ما لا يحنث بها، وكذلك لو حلف لا يَتطيّب، وهو متطيب فاستدام لم يحنث، لأنّه لا يقال تطيب شهراً[4].

قلت: وليس يتّجه أن يقال إن مضى بعد حلفه مدةَ أقل الحيض طلقت، وإلا فلا؛ لأنّ إطلاق اسم الحيض منزل على ذلك، لأنّه لو كان كذلك لم يحكم بوقوع الطلاق إذا حاضت يوماً وليلة إلا عند الانقضاء، لا بطريق التبين، وقد جزموا بأنه يقع بطريق الدم تبيينا. قال ابن الصباغ: والكلام فيما إذا قال لها وهي مريضة: إن مرضت فأنت طالق، كما سلف في الحيض[5]. والله أعلم.

وما أبداه تفقهاً قد حكاه صاحب التتمة وجهاً، وقال: إن القائل بخلافه فرق بين ما نحن فيه ومسألة اللبس باختياره فجعل الفعل مضافاً إليه، ودوام الحيض أي والمرض ليس

=

المعلّق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع في الصورتين، وهو أوجه وأقوى، قلت: الأصح عدمُ الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق". انظر: روضة الطالبين٤/٩٨.

(١) انظر: الحاوي١٠/١٣٦.

(٢) [٢٢٤/ب].

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٧٨.

(٤) انظر: الشامل٥ل١٨١أ.

(٥) انظر: المصدر السابق٥ل١٨١أ.

باختيارها، حتى يجعل الدوام منزلة الإبتداء[1].

وقوله: (ومهما قالت: حضت)، أي: في زمن الإمكان، فالقول قولها، أي: سواء وافق ذلك عادتَها السالفة أو خالفها، لأنّها مؤتمنةٌ على ما في رحمها قال تعالى:﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾[2]. أي من حيض وحمل، فحرم عليهنّ الكتمان كما حرّمه على الشهود بقوله:﴿**فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾[3].

وقول الشاهد مقبول، فكذا قولها، لكنّ الشاهد لا يحلف؛ لأنّه لا شيء يعود إليه من ذلك، وهذه تحلف لأنّه يعود لها من ذلك في هذه الحالة شيء، وهو خلاصها من ربقة[4] النكاح، ولأجل ملاحظة ذلك قلنا إذا علق طلاقها بمشيئتها حلفت إذا اتهمت، ولو علّقه بمشيئةِ أجنبي لم يحلف، وإن اتهم.

وقوله: (بخلاف ما إذا علّق على الدخول)، هو كما قال باتفاق الأصحاب، لأجل الفرق المذكور، وهذا الفرق يجوز أن يؤخذ منه سماع شهادة النسوة على الحيض، لأجل قوله: يعسر، وهو ما صرّح به ابن الصباغ كما سنذكره[5]، ويجوز أن يوجد منه عدم السماع لأجل ما أبداه من التشكيك الذي لا يحرم معه بشهادة، والله أعلم.

وقوله: (والظاهر أنّها لا تصدق في الزنا)، أي: إذا علّق طلاقها بزناها فادعت أنّها زنت وكذّبها، ووجهه أنّهُ لا يمكن الإطلاع عليه لا من جهتها فتقام به البينة، فأشبه دخول الدار ونحوه، وهذا ما قال الإمام: أنه المذهب الذي عليه التعويل[6].

---

(١) انظر: التتمة ٨ل٢١٩ب.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٤) الرِبق: بالكسرِ حبلٌ فيه عدّة عُرى تشد به البُهُمُ الواحدة من العُرَى: ربقةٌ، وفي الحديث: خلع ربقة الإسلام من عنقه. والجمع رُبُقٌ، وأرباق، ورباقٌ. انظر: الصحاح ٢٢٢/٤، المصباح المنير ص١٣٩ مادة: ربق.

(٥) انظر: ص ١٥١. من هذا التحقيق.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٧٧/١٤.

والوجه الآخر في الكتاب أدرجه الإمام في ذكر قاعدة ذكرها عن بعض الأصحاب، تلو حكاية ما سلف إذ قال: وقال بعض أصحابنا كل عملٍ خفيّ لا يفرض الإطلاع عليه فهي مصدقةٌ فيه، والزنا منه، وهذا حائد عن التحقيق [1] غير معدودٍ من المذهب[2]، والرافعي حكى الوجهين عن رواية الشيخ أبي محمد وغيره، ووجه القبول بأنّه أمرٌ خفي لا يطلع عليه إلا على ندور، فأشبه الحيض، وفي بعض نسخ الوسيط: فالظاهر أنّها تصدق على العكس مما ذكرناه، وما ذكره في البسيط أيضاً، ولأجلها قال الرافعي: إن هذا الوجه رجحه في الوسيط[3].

وقد زعم الإمام، وتبعه في البسيط، بأنّه متأيدٌ بالوجه الذي حكاهُ أبو علي في قبول قولها في الولادة التي علّق بِها طلاقها [4]، قلت: ولا وجه له، لأنّ مأخذ ذلك كما ستعرفه الآية، فلا يستدل به على غير ذلك، لأنّه ليس في معناه، فإنّها مأمورة في الزنا بالكتمان، وهو محرم عليها في الحيض والولادة، والله أعلم.

وقوله: (وفي الولادة وجهان)، أشار به إلى أنّه إذا علّق طلاقها بولادتها فادعتها وكذبَها، فهل يقبل قولها مع اليمين أولا يقبل إلا ببينة؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ[5] وغيره، ونسبَ الأول إلى رواية القاضي أبي الطيب عن الأصحاب، إلحاقاً له بما لو قالت: قد حضت، ويشهد له أن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾،[6] أي: من حيض وحمل.

وقولها في الحيض مقبول، وكذلك في الحمل، ونسبَ ابن الصباغ الوجهَ الثاني إلى الشيخ أبي حامد، وعليه جرى المحاملي وغيره في كتاب الرجعة[7]، حتى الرّافعي ولا جزم

---

(١) [٢٢٥/أ].

(٢) انظر: المصدر السابق١٤/٢٧٧.

(٣) انظر: فتح العزيز٩/١٠١.

(٤) انظر: البسيط ص٩٤٥.

(٥) انظر: الشامل٥ل١٨٢ب.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٧) انظر: ص ٢٨٣. من هذا التحقيق.

صححه هاهنا[1]، وفرقوا بين الحمل والحيض، بأنّه يمكن إقامةُ البينة على الحمل دون الحيض، وكلام ابن الصباغ يميلُ إلى الأول إذ قال: أنّ من قال به يقول: ليس قبول قولها في الحيض كذلك، بل للآية كما ذكرناه، فإن إقامة البينة ممكنةٌ فيه أيضاً، وأورد على نفسه سؤالاً فقال: فإن قيل: أليس لو ادعت الولادة منه لم يثبت ذلك إلا ببينة؟، مثل إثبات النسب حق الولد، فلا يقبل قولها فيه، إنّما يقبل في حق نفسها، وكذلك في الحيض، لو علّق طلاق ضرّتِها بحيضها لم يقبل قولها فيه[2].

قلت: وقد ذكرنا في باب الرجعة ما يقتضي ترجيح وجهٍ في قبول قولها في النسب أيضاً، فليطلب منه[3].

فرع: لو علّق بولادتِها طلاق غيرها، أو عتقه، لم يقبل قولها في الولادة بالنسبة إليه، وكذا لو علّق بولادتِها طلاقها، وطلاق غيرها، أو طلاقها وعتق غيرها، قُبلَ قولها في الولادة بالنسبة لطلاق نفسها على أحد الوجهين الذي عليه فرّعنا، ولا يُقبلُ في الآخر كما في الحيض، لكن في الحيض وجه آخر ستعرفه[4]، ويظهر أن يأتي مثله هاهنا، ومن صورة تعليق عتق الغير بولادتها ما إذا قال: إن ولدت فولدك حر. فقالت: ولدت، لا يعتق والله أعلم.

وقوله: (وأما المودَع) إلى آخره، متفقٌ عليه لأجل ما ذكره، نعم إذا ادعى الهلاك بسببٍ ظاهر يكلف إقامة البينة على السبب دون التلف، وما ذكره من الفرق يقتضي أنّه لا يكلف إقامة البينة على ذلك أيضاً، وهو مقتضى قوله: أنه لا يطالب بالبينة، أي: على التلف [5] أو السبب، وقد صرّح به الإمام، حيث قال في كتاب الجنايات قبل باب عفو

---

(١) قال الرّافعي: إذا صدّقنا المرأةَ في الولادة عند التعليق بالولادة؛ فإنّما تصدق فيما يتعلق بِها، ولا يقبل قولها في حق غيرها كما ذكرنا في الحيض، حتى لو قال: إذا ولدت فأنت طالق، وعبدي حر، فقالت: ولدْتُ، وحلفت، طلقت و لم يعتق العبد. انظر: فتح العزيز٩/١٠٣.

(٢) انظر: الشامل٥ل١٨٣أ.

(٣) انظر: ص ٢٨٣. من هذا التحقيق.

(٤) انظر: ص ١٥١. من هذا التحقيق.

(٥) [٢٢٥/ب].

المجني عليه بورقتين، عند الكلام في اختلاف الجاني وولي المجني: أنّ المودَع لو أضاف دعوى تلف الوديعة إلى سبب لا يمنع إثباته، لا نكلّفُهُ إقامة البينة، وقبلنا قوله مع يمينه[1]. وهذا يجوز أن يُحملَ على ما إذا كان السبب غير ظاهر ولا خفي، فيكون حينئذ قول المصنف لا نطالبه بالبينة، أي: على التلف مطلقاً، ولا يلزم منه أن لا يطالب بإقامة البينة على السبب الظاهر، ويجوز أن يجرى على ظاهره في كل سبب، وما يوجد في التنبيه وغيره من التفرقة، فإنّما هي في صورةٌ ظاهرها يقتضي الضمان[2]، وهي إذا أخرجها من الحرز[3].

أو سافر بِها، أو ادعى أنّه فعل ذلك للضرورة، ولا يلزم من تكليفه البينة، حيث وجد منه فعلٌ ظاهر يقتضي الضمان تكليفه إياها عند عدمه.

وكلامُ الإمام هاهنا في إفهامِ ذلك قريبٌ من إفهام كلام المصنف له، فإنّه قال بعد حكاية ما سلف: "وما ذكرهُ الأصحاب من الفرق بين الأفعال التي يتطرق إليها إمكان الإثبات، وبين ما لا يعلم إلا من جهة المرأة، يكادُ يوافق مذهب مالك[4][1] في قبول قول

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٤.

(٢) الضمان: من ضَمنتُ المالَ ضماناً كَفَلْتُ به فأنا ضامن وضمين، أي: إلتزمته، وضمّنْتُهُ الشيء تضْميناً فتضمَّنَهُ عني مثل غرّمتُهُ. انظر: الصحاح ١٧/٦، المصباح المنير ص٢٢٧، مادة: ضمن.

(٣) الحرز: بالكسر العُوْذَة والموضع الحريز الحصين الذي يحفظ فيه، يقال هذا حرزٌ حريز، ويسمى التعويذ حرزاً واحترزت من كذا، وتحرزت أي: توقَّيتُهُ. انظر: الصحاح ١٧/٣، القاموس المحيط٦٥٣، المصباح المنير ص٨٥، مادة: (حرز).

(٤) أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي المدني، الإمامُ الحافظُ فقيه الأمة، شيخ الإسلام، أحدُ الأئمةِ الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسبُ المالكية، ولد في المدينة سنة٩٣هـ، أخذَ القراءةَ عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، وسمعَ الزُّهري، ونافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، قال عنه الشافعي: "إذا ذُكرَ العلماء فمالكٌ النّجم"، وقال أبو مصعب: "سمعتُ مالكاً يقول: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعونَ أني أهلٌ لذلك"، له عدّة مصنّفات منها: الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتابٌ في المسائل، ورسالة في الرّدِّ على القدريّة، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن، توفي رحمه الله بالمدينة سنة١٧٩هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٤/١٣٥(٥٥٠)، تذكرة الحفاظ١/١٥٤، سير أعلام النبلاء٨/٤٨(١٠)، البداية والنهاية١٠/١٨٧، الأعلام٥/٢٥٧.

المودَع في التلف إذا كان خفياً؛ لعسر الإشهاد عليه، وعندنا لا فرق في المودع إذا أمكن صدقه، وذلك لأنّ صاحب الوديعة أصلهُ محل المؤتَمنين في إيداعه، فكأنّه إلتزم تصديقه فيما يمكن صدقه فيه، وخالف الزوج لأنّه لم يوجد منه ائتمان المرأة في جلي ولا خفي، نعم إذا علّق طلاقها بالحيض، وإضمار البغض، وهو مما لا يطلعُ عليه إلا من جهتها، وكلٌ معلق، فصيغة كلامهِ إمكان وقوع الطلاق عند وجود الصفة، فكانَ من ضرورة التعليق رد الأمر إليها، وهو أظهر من التزام المودِع تصديق المودَع، فإنّ ذلك المعنى لا يستمر ما لم يعتضد بمصلحة الإيداع، كما قررناه في موضعه"[٢]، وعلى الجملة فمحل استيفاء الكلام في الوديعة بابها، فليطلب منه، والله أعلم.

=

(١) انظر: بداية المجتهد٤/١٢٥، حاشية الدسوقي٥/١٣٧، جواهر الإكليل٢/٢١٤-٢١٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٧٨. بتصرف.

ص: قال: ولو قال: إن حضتِ فضرّتكِ طالق، فلا تصدق في حق الضرة، إذ لا تصدق إلا بيمين، ولا يتوجّهُ عليها اليمين لضرتِها، ولو قال: إن حضتما فأنتما [طالقان][(١)]، فقالتا: حضنا، فصدق إحداهما وكذب الأخرى، طلقت المكذبة دون المصدقة، لأنّ المكذبة ثبت حيضها بقولها في حقها، وثبت حيضُ صاحبتها بتصديق الزوج، والمصدقة لم يثبت حيض صاحبتها في حقها، فإنّ صاحبتها مكذبة، وطلاقُ كلّ واحدةٍ معلّق على حيضهما جميعاً، فلا يكفي حيض واحدة. ولو قال لأربع: إن حضتن فأنتن طوالق ثم صدقهن طلقن، وإن كذبهن فلا، وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة دون المصدقات، فإن كذب اثنتين لم تطلق واحدة؛ لأنّ حيض الواحدة من المكذبتين لم يثبت في حق صاحباتِها، ولو قال: أيتكنّ حاضت فصواحباتُها طوالق، ثم قلن: حضنا، وصدقهن طلقت كل واحدة ثلاثاً، لأنّ لكل واحدةٍ[(٢)] ثلاث صواحب، وإن صدق واحدة طلقت كل واحدة من صواحباتها طلقة واحدة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة طلقة، لأنّه ليس لها إلا صاحبةٌ واحدة مصدقة[(٣)].

ش: ما صدّر به المسألة من الحكم متفق عليه، ولكن ما علل به يخدشه سؤال، فإنه مسوق للفرق بين قبول قولها بالنسبة إلى حيضها، وبين عدم قبوله بالنسبة إلى ضرتها، وإن كان ما ذكرهُ الإمام في تقرير قبول قولها بالنسبة إلى حيضها، موجودٌ في تعليق طلاق ضرتِها بحيضها، والسؤال أنا نقول: لم لا يقبل قولها بغير يمين؟ كما قلنا: فيما إذا قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت: شئت، واتهمها فإنها تحلف، ولو علق ذلك بمشيئة أجنبي، واتهمه لم يحلف، لأنّه لا شيء يرجع إليه من ذلك حتى يحلف، فكذلك نقول في الضرة، ولا نظر إلى كونِها متهمةً في طلاق ضرتِها، لأنّ الزوج ذلك إليه، وقد علّقهُ بما لا يمكن أن يطلع عليه إلا من جهة الضرة، فكأنّه راضٍ بذلك، وكذا أيضاً يرد سؤالٌ على من وجَّهَهُ بأنّها مؤتمنةٌ في حق نفسها، فكانت كالمودَع يقبل قوله في ردّ الوديعة على المودِع،

---

(١) في الوسيط: (طالقتان).

(٢) [٢٢٦/أ].

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٤١.

ولا يقبل قوله في الرد على غيره، لأنّ في قبول قولها هاهنا قبولاً له في حق غير من ائتمنها، وهو الزوجة، لأنّا نقول: الحق في الطلاق للزوج، فليس قبول قولها في طلاق الضرة قبول على غير المؤمِن، وكذلك لو صدقها الزوج في الحيض طلقت الضرة، والله أعلم. قال ابن الصباغ: ولو أقامَتِ المعلَّقُ طلاقها بحيضِ ضرتها البينة على ذلك، وقع عليها الطلاق[1]، وكذا قاله من أجرى في كتاب الخلع، حيث قال: فيما إذا قال: إن حضتما فأنتما طالقان، وكذبّهما فأقامت كل واحدة منهما على حيضها أربع نسوة، ثبت وطلقتا، وهذا ما قدمت الوعد به[2].

وقوله: (ولو قال إن حضتما) إلى آخره، فقهه بعد تسليم الحكم في الصورة قبلها لا خفاءَ فيه، نعم قد يقال: هو قد يملك عدم قبول قولها بالنسبة إلى الضرة، بعدم إمكان الحلف لأجل حيض نفسها، وهو يثبت بيمينها، فجازَ أن تطلق الضرة، لأنّ اليمين قد وجدت في المحلوف عليه، ويكون قبول ذلك في حق الضرة تبعاً ولأجل ذلك قال بعض الأصحاب فيما حكاهُ الإمام عن رواية صاحبِ التقريب فيما إذا قال: إن حضتِ فأنت وضرتك طالقان، فقالت: حضت، وكذبّها فحلفت على حيضها؛ أن الطلاق يقع عليهما معاً في هذه الصورة، وإن كذبَهما معاً، فضلاً عن أن يصدق إحداهما ويكذب الأخرى، والمشهور ما في الكتاب، قال الإمام: والجواب أن اليمين إن اشتملت على حق الحالف وحق غيرها، ويثبت بِها حق الحالفة، فلا يثبت بِها حق غيرها، إذا كانت اليمين شرطاً فيه، لأنّها بعيدةٌ عن قبول النيابة، وعن إثبات الحقوق لغير الحالفين بطريقة التبعية، ولهذا لو مات وخلف [ابنتين[3]] وديناً فادعى [4] به أحدهما، وأقام شاهد وحلف معه لم يثبت من الدين إلا حصته، وإن تضمنت يمينه إثبات الدين جميعه لو كان قد أقام شاهدين عليه ثبت جميع الدين[5].

---

(١) انظر: الشامل٥ل١٨٣أ.

(٢) انظر: ص ١٤٥. من هذا التحقيق.

(٣) في نهاية المطلب: (ابنين).

(٤) [٢٢٦/ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٧٩/١٤. بتصرف.

قال الإمام: ولا خلاف أنّه لو وقع التعليق بحيض حينئذ، فلا يثبت بقولها ولا موقع ليمينها، وعبارة البسيط قد تفهم خلاف ذلك، لأنه قال: ولا خلاف في أنه لو علق بحيض أجنبية فلا مدخل ليمين الأجنبية، إذا ابتداء تحليفها لا وجه له[1].، وليس كذلك، إذ كلامه وإن انصب إلى التحليف وعدمه، فهو ينجر إلى عدم وقوع الطلاق لما قرّره من أنّه لا يقبل القول في الحيض عند المنازعة فيه من غير يمين، فهو منطبقٌ على ما حكاهُ الإمام، وللكلام فيه مجال ستعرفهُ في فصل التعليق بالمشيئة إن شاء الله تعالى[2].

وقوله: (وإن قال لأربعٍ: إن حضتُنّ فأنتن طوالق) إلى آخره، وقوع الطلاق على جميعهن عند تصديقهن، موجَّهٌ بوجود شرط طلاقهن كلهن، وهو حيض جميعهن باعترافه، وعدم وقوعه عند تكذيبه يفرّع على عدم قبول المرأةِ في حيضها بالنسبة إلى ضرتِها، وإن قبل في حق نفسها، لأنّ طلاق كل منهن معلق بحيضها وحيض باقيهن، وقبولها في حق نفسها مقبول دون غيرها، فلم يكمل الشرط كما تقدم، وعلى الوجه الآخر يطلقن جميعاً في هذه الحالة أيضاً، وعند تصديق البعض من طريق الأولى.

وقوله: (وإن صدق ثلاثاً) إلى آخره، مفرع على المشهور أيضاً، وتقريرهُ لا يخفى مما تقدم، وقد بسطه في الكتاب أيضاً، وسكتَ عمّا إذا صدق واحدة، لمعرفة حكمها مما ذكره.

وقوله: (ولو قال: أيتكن حاضت فصواحباتها) إلى آخره، هو مفرعٌ على مذهب ابن الحداد وغيره، فيما إذا قال: أيتكنّ وضعت فصواحباتها طوالق، نظراً إلى أن الصحبة في كلامه للتعريف لا للتقييد، أما إذا قلنا بقول صاحب التلخيص، أن اسم الصحبة للتقييد، فلا يخلوا إما أن يكون حيضهن في وقت واحد، وهو يندر وجوده، أو مترتباً، فإن كان في وقت واحد، فالحكم كما على رأي ابن الحداد، وإن كان مترتباً، فالحكم في ترتيبه وما يقع بسببه قد مر ثمّ، ومثله يأتي هاهنا، ورأي صاحب الحاوي ثمّ يأتي هاهنا، وإن كان الماوردي لم يذكر مذهب صاحب التلخيص، ولا ما اختاره من التفرقة بيّنٌ هاهنا، بل اقتصر عليه وعلى ما في الكتاب، وكذا غيره، ولا وجه له إلا التسوية، لأنّ لفظ الصحبة دخل في التّعليقين فأنّا يفترقان. وما ذكره المصنف في الحكم، في حال تصديق البعض

---

(١) انظر: البسيط ص٩٤٨.

(٢) انظر: ص ١٥٩. من هذا التحقيق.

وتكذيب البعض، مفرّعٌ على خلاف الوجه الذي حكاهُ صاحب التقريب، وعليه أيضاً، لأنّ طلاق كل واحدةٍ منهن معلق بحيض غيرها لا بحيضها في نفسها، وذلك الوجه إنّما هو إذا علق طلاقها وطلاق غيرها بحيضها، فيقع الطلاق تبعاً، وقد استشكل الإمام وقوع الطلاق على الضرة، عند تصديق الزوج، وقال: لم يعرف الزوج صدقها، وكيف يحكم بوقوع الطلاق بقوله: صدقت، وليس ذلك إقراراً بوقوع الطلاق [1] حتى يؤاخذ بهِ، ونهاية الأمر أنّه قد يغلب على ظنه صدقها بقرائن و مخايل[2] تدل عليه، ومعلوم أنه لو قال: سمعتها تقول حضت، وأنا أجوز صدقها وكذبها، وغالب ظني صدقها، لا يحكم بوقوع الطلاق، فليكن كذلك إذا أطلق التصديق، لأنّه لا مستندَ له إلا ذلك. وقد قال الشافعي: إذا اعترف السيد بوطء أمته، و لم يدع الاستبراء لحقه النسب، فإنّه لو استلحقه لم يسنده إلا إلى ما ذكره، فلا جزم حصل الإقرار بالوطء[3]، قال: وقد سمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب عن الشيخ أبي حامد تردداً في وقوع الطلاق، لكان هذا الإشكال، وليس ذلك كما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، وكذبها، فحلفت فإن اليمين حجةٌ شرعية يجوز بناء الحكم عليها، قال: وهذا نقلته وأسندته ولست أعتمد ذلك، فإن المعتمد ما أطبق عليه الأصحاب، وقد تتبعت طرقاً منقولة عن الشيخ أبي حامد، فوجدتها عرية عن ذلك، وسبيل دفع السؤال أن جواز الحلف قد يستند إلى مخايل وأحوال دالة على الصدق، حتى جوزنا للمرأة أن تحلف على نية[4] الزوج، ولا مستند ليمينها إلا ذلك، فإن تلك المخايل لو أفادتْ القطع لم يصدق الزوج في أنه لم ينو، وإذا كان هذا مستند الحلف، والحلف حجة، فكذلك لا يبعد إسناد الإقرار إليه فيحكم به[5].

---

(١) [٢٢٧/أ].

(٢) المخايل: من خلت الشيء خيلاً وخيلةً ومخيلة وخيلولة أي: ظننته، وأخال الشيء أي: اشتبه، وتخيل له أنه كذا أي: تشبَّه وتخايل. انظر: الصحاح٤/٥٠٠-٥٠٣، المصباح المنير ص١١٩، مادة: خيل.

(٣) انظر: الأم٥/٢٣٥.

(٤) النية: لغةً: من نويته نيةً أنويهِ أي: أقصده، والاسم النية، وتطلق على العزم. وشرعاً: هي الإرادةُ المتوجهة نحو الفعَل ابتغاءً لوجهِ الله وامتثالاً لحكمه. انظر: الصحاح٦/٥٤٣، المصباح المنير ص٣٩٥، مادة: نوى، الكليات ص١٤٥٧.

(٥) انظر نهاية المطلب١٤/٢٨١-٢٨٢،بتصرف.

قلت: وللكلام في السؤال مجال، فإنّه يجوز أن يقال: لا نسلم أن كل ما يعرف أنّه المستند في الشيء، يترل التصريح[1] به مترلة إطلاقه، وشاهده مسألة الشهادة على الرضاع[2]، فإنّها إذا أطلقت سمعت، ولو شهد بما رآه لم يثبت، وإن كنا نعلم أنّه لا مستند له سواه، ومنها ما يثبت بشهادة الاستفاضة[3]، فإنّه لو شهد بها من غير ذكر مستندها سمعت، ولو قال: أشهد أنّه استفاض بين الناس كذا، لم يسمع، فجاز أن يكون هذا من هذا القبيل، وهذا يجوز أن يجاب عنه بأنّ: الشهادات آكد من باب الإقرارات، والله أعلم.

ولتعرف أن قول المصنف هاهنا: ثم قلن حضنا، تنبيه على أنّهن لو قلن عقيب كلامه حضنا لا يقبل، لأنّ قولهن حضنا، إخبار عن أمر واقع، وكلامه يقتضي التعليق بأمر سيقع، فلم يكن ما أخبرن به هو المعلق به بالطلاق. وعبارتُهُ في ذلك أحسن من عبارة الإمام وغيره، (فَقُلنَ حضن)؛ لأنّ الفاء للتعقيب[4]، وبلا شكٍ في إرادتِهم ما نبّه عليه المصنف، والفاءُ تستعمل للتعقيب بحسب الإمكان، والله أعلم.

---

(١) التصريح: خلاف التعريض، وصرّح فلانٌ بما في نفسه أي: أظهره، ومنهُ القول الصريح الذي لا يفتقر إلى إضمارٍ أو تأويل. انظر: الصحاح١/٥٦٣، المصباح المنير ص٢١٢، مادة: صرح.

(٢) الرضاع: لغةً: مصُّ الثدي، من رضعَ الصبي أُمَّهُ يرضَعُها رضاعاً، مثل سمع يسمع سماعاً، وأَرْضعتهُ أمُّهُ، وامرأةٌ مرضع أي: لها ولدٌ ترضعُهُ. وشرعاً: مصُّ الصبي الرضيع من ثدي آدميّة في مدته. انظر: الصحاح ٣/٤٨٨، المصباح المنير ص١٤٦، مادة: رضع، التعريفات ص١٤٨، أنيس الفقهاء ص٥٤.

(٣) الاستفاضة: فاضَ الخبر يفيض، واستفاض أي: شاع، وهو حديث مستفيض أي: منتشرٌ في الناس. انظر: الصحاح ٣/٣٢٣، المصباح المنير ص٣٠٢، مادة: فيض.

(٤) قال ابن هشام: وأما الفاءُ فللترتيب وللتعقيب نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ عبس٢١.
وكثيراً ما تقتضي التَّسبُّبْ نحو قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ القصص ١٥.
وقال أيضاً: وترد على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون عاطفة: وتفيد ثلاثة أمور: الأمر الأول: الترتيب، والأمر الثاني: التعقيب وهو في كل شيء بحسبه، مثل دخلت البصرة فبغداد، إذا لم تُقِمْ فيها، الأمر الثالث: السببية. انظر: أوضح المسالك١/٤٧٢، مغني اللبيب١/٣٢٥.

فرع: لو قال: إن رأيتِ الدّم فأنتِ طالق، فهل يحمل على دم الحيض؛ لأنّه المعتاد في العادة أو يحمل على دم، رعايةً لحقيقة اللفظ؟ فيه وجهان عن أبي العباس الروياني[1]، وهما كالوجهين اللذين حكيناهما عن القاضي، فيما إذا قال: [2] إذا مضى الشهور فأنت طالق، فهل يترل على شهور تلك السنة أو على مضي ثلاثة أشهر، وإذا قلنا بالوجه الأول هاهنا، فلا تعتبر رؤيتها حقيقةً؛ بل المعتبر العلم كما في التعليق برؤية الهلال، وعلى الثاني يشبه أن يقال: لا بد من حقيقة الرؤية، وكذا منه يؤخذ أنّه إذا قال: إذا رأيت دماً فأنت طالق، أنّها تطلق بأي دمٍ رأته، ولا يترل على دم الحيض لفقد أداة الرد إليه.

آخر: إذا قال لامرأتيه: إذا حضتما حيضةً واحدةً فأنتما طالقان، ثم قالتا: حضنا، فهل يقع عليها الطلاق إذا صدقهما أولا يقع؟ فيه وجهان[3] حكاهما الإمام، والماوردي، وغيرهما:

أحدهما: لا يقع، لأنّ مطلق ذلك يقتضي أن تحيضا حيضةً واحدة، وهذا مستحيل، فإنّهما إذا حاضتا فالصادر منهما حيضتان، فكان الطلاق معلق بمستحيل.

والثاني: [لا يقع[4]]، لأنّ حمل قوله (حيضة واحدة) على حيضةٍ واحدةٍ من كل منهما ممكن، وإذا أمكن كان الحمل عليه أولى من الإلغاء، قال الإمام: وهذا قطبٌ في الكتاب، فليتنبه المرءُ له، وهو أنّه إذا تردد اللفظ على وجه يحتمل استحالةً، ويحتمل إمكاناً، فمن الأصحاب من لا يبعد الحمل على الإستحالة، حتى لا يقع الطلاق، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان، حتى لا يلغوا اللفظ، فإن التعرض للإستحالات يكون كالهزل[5]،

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٠/٣٣.

(٢) [٢٢٧/ب].

(٣) انظر: بحر المذهب ١٠/٣٣، الحاوي ١٠/١٣٨، نهاية المطلب ١٤/٢٧٩-٢٨٠.

(٤) في نهاية المطلب: (يقع) وهو الصحيح،لأنّ الوجه الأول هو (لا يقع)، وهذا الوجه الثاني.

(٥) الهزل: ضد الجد، وقد هزل يهزلُ، وهزل في كلامه أي مزحَ، وتصغير المصدر هُزَيل، ومنه هُزَيل ابن شرحبيل تابعي، قال الكميت[من الطويل]:

أرانا على حب الحياة وطولها .... تجدُّ بنا في كل يومٍ وتهزِلُ

انظر: الصحاح ٥/١٥٠، المصباح المنير ص٤٠٠، مادة: هزل.

وهزل الطلاق جد، وعن هذا قال قائلون: الطلاق المعلّق بالإستحالة على التصريح يتنجز ولا يتعلق، ومن الأصل الذي نبهنا عليه قول القائل لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، إذا زعم أنه أراد الأجنبية[1]. انتهى.

قلت: وفي كلام الإمام هذا إشارةٌ إلى أنّا إذا حملناه على الإستحالة فهل يقع الطلاق به منجزاً، وإن لم [...] [2] بحيض ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يقع في الحال.

والثاني: يقع عند حيض كل منهما حيضة.

والثالث: لا يقع عليهما طلاق بحال، وغير الإمام حمل اللفظ على ظاهره في الإستحالة، وجعل مناط الوقوع إلغاء ما يحصل به الإستحالة، وهو قوله: حيضة، وإذا ألغي صار كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقان، والماوردي وجهه بنحو ما وجهه به الإمام، فكان الكلام إذا كان مفهوم المعنى أمكن حمله على الصحة[3]، وإن كان على المجاز لم يجز حمله على الإلغاء والفساد[4] [5].

قال: وأصل هذه المسألة اختلاف المتقدمين، فمن قال لامرأتيه: إذا ولدتما ولداً فأنتما طالقان، فذهب الربيع بن سليمان من أصحابنا، وأبو يوسف[6] من أصحاب أبي

---

(١) انظر نهاية المطلب١٤/٢٨٠.

(٢) موضع كلمة في المخطوط لم أتمكن من التعرف عليها.

(٣) الصحة: خلاف السقم، وقد صح فلانٌ من علتِه واستصحّ، وصحّ الشيء يصح فهو صحيح، والجمع صحاح، والصحيح الحق وهو ضد الباطل. انظر: الصحاح١/٥٦١، المصباح المنير ص٢١٠، مادة: صحح.

(٤) الفساد: لغةً من فسد الشيء يفسد فسوداً، من باب قعد فهو فاسد، والجمع فسْدى، والاسم الفساد، واصطلاحاً: هو زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، والفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه. انظر: المصباح المنير ص٢٩٤، التعريفات ١٦٦.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٠/٣٣، الحاوي ١٠/١٣٨، نهاية المطلب١٤/٢٨٠.

(٦) أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه و أول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، =

حنيفة[1]، إلى أنّهما لا يلحقهما بالولادة طلاق، وذهب المزني، و محمد بن الحسن[2]، إلى أن تعليق الطلاق بهما صحيح، والمراد ولادة كل واحدة منهما، فإذا ولدتا طلقتا، وإن ولدت إحداهما لم تطلق واحدة منهما[3]. بالجملة فالوجه الثاني في الفرع وهو[4] ما يقتضي إيراد صاحب التنبيه[5][6] ترجيحه على موافقة مذهب الربيع في مسألة الولادة، ولكن المذهب في تعليق البندنيجي[7] مقابله. وهو الأظهر في الرافعي[1].

=

ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والرشيد، ومن تصانيفه: الخوارج، والآثار، وأدب القاضي، وغيرها، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، تاج التراجم ص٣١٥/(٣١٣)، الفوائد البهية ص٢٢٥.

(١) أبو حنيفة النّعمان بن ثابت بن زوطى (بضم الزاي وفتح الطاء) بن ماه التّيمي مولاهم الفقيه الكوفي، أحد أئمة الإسلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة، كان زاهداً، ورعاً، تقياً، دائمُ التّضرع لله تعالى، وكان خزّازاً يبيعُ الخزّ، ولد سنة ثمانين للهجرة، قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة".اهـ، عرضَ عليه أبو جعفر القضاءَ فأبى فأمر به إلى السجن، فمات به في بغداد، سنة١٥٠هـ، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جنّاته. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٣٢٥/١٣، وفيات الأعيان٤٠٥/٥، الطبقات السنية٢٤/١، سير اعلام النبلاء٣٩٣/٦(١٦٣)، البداية والنهاية١١٣/١٠، الجواهر المضية٢٦/١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط سنة١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ومن تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير،والسير، وغيرها، مات في الري سنة١٨٩هـ،انظر ترجمته في:تاج التراجم ص٢٣٧(٢٠٣)، الفوائد البهية ص١٦٣، الإنتقاء ص١٧٤.

(٣) انظر: الحاوي١٣٩/١٠.

(٤) [٢٢٨/أ].

(٥) هو الشيرازي، تقدمت ترجمته ص٣١.

(٦) انظر: التنبيه٢٤٥/١.

(٧) هو الحسن بن عبيد الله أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صاحب الذخيرة، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقه مشهورة المسماة بالجامع،كان فقيهاً =

والمختار في المرشد على مقتضى قول المزني في مسألة الولادة.

فإن قلت: هل من الأصل المذكور خرج الخلاف، فيما إذا قال لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان، فأكلت كل منهما رغيفاً، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟

قلت: يجوز أن نحيل ذلك، ويجوز أن يقال: لا؛ بل مأخذهما أنه لو قال: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فهل يشترط في طلاقهما دخول كل منهما كلا الدارين، أو يكفي فيه دخول إحداهما ودخول الأخرى [الأخرى][(٢)]؟ وفيه وجهان، فإن قلنا بالأول، لم يقع عليهما الطلاق في مسألة الرغيفين، فإن قلنا بالثاني وقع، وعلى هذا جرى في المهذب وقال: إن الصحيح عدم الوقوع بدخول كل منهما داراً منهما فقط[(٣)].

وهو المختار في المرشد في نظيره، وهو إذا قال: إن ركبتما هاتين الدابتين[(٤)]، واختار أيضاً في مسألة الرغيفين عدم الوقوع، وقال فيما إذا أكلت كل واحدة منهما بعضهما متفاصلاً أو متساوياً بطلاقهما، والفرق أن دخول كل واحدة منهما الدارين [ممكن][(٥)]، فتعلق الطلاق به، وأكل كل واحدة الرغيفين غير ممكن، فتعلق الطلاق باجتماعهما على أكلهما، والله أعلم.

=

عظيماً غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً، وعاد إلى بلده وتوفي بها سنة ٤٢٥هـ، في جمادى الأولى. انظر ترجمته في: طبقات السبكي٤/٣٠٥(٣٨١)، طبقات الإسنوي١/٩٦(١٦٨)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١١(١٦٨).

(١) انظر: فتح العزيز٩/١٠٠.

(٢) يقصد بها دخول المرأة الثانية الدار الثانية التي علّق عليها الشرط.

(٣) انظر: المهذب ٣/٣٨-٣٩.

(٤) الدابتين مُثنى دابة: وهي من دبَّ على الأرض يدبُّ دبيباً، وكل ماشٍ على الأرض دابة ودبيب، والدابة التي تُركب ودابة الأرض أحد أشراط الساعة. انظر: الصحاح١/١٨٨، المصباح المنير ص١٢١، مادة: دبب.

(٥) في المخطوط (ركن)، والصحيح الذي أثبته حيث قال بعدها: وأكلُ كلّ واحدةٍ الرغيفين (غيرُ ممكن).

ص: قال: الفصلُ الخامسُ: في التعليقِ بالْمَشيئةِ:

فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ إن شئتِ، فقالتْ في الحال: شئتُ، وقعَ، وإن تأخرَ عن المجلسِ لم يقعْ، لأنّ الخطابَ يقتضي جواباً في الحال، ولأنه كالتمليكِ للمرأَةِ، وينبني على العلتينِ تردّدٌ في أنه لو قالَ: لأجنبيٍّ زوجتي طالقٌ إن شئتَ، أنه هل يقتضي الفور؟ ولو قال: إن شاءتْ زوجتي فهي طالقٌ إذ لا خطابَ، [وإن قال][1]: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوكِ، اختص مشيئتُها بالمجلسِ، وهل يختص مشيئة أبيها [بهِ لاقترانها][2] بمشيئتها؟ فيه خلافٌ، ولو قالَ: أنت طالقٌ إن شئتِ، فقالتْ: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ، لم يقع، لأنّها علقتِ [المشيئة][3] والمشيئةُ لا تقبلُ التعليق، ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا أن يشاءَ أبوكِ واحدةٌ [فيشاء][4] أبوها واحدةٌ، ففيه وجهان: أحدُهُمَا: أنه لا يقعُ شيءٌ وكأنه [إستثنى][5] عن أصل الطلاقِ، والثاني: أنه يقع واحدة، ومعناهُ إلا أن يشاءَ أبوكِ واحدةٌ فلا [تطلقي][6] ثلاثاً بلْ واحدةٌ، وهذا في المطلق أما إذا أرادَ الاحتمال الذي فيه الإيقاعُ يقعُ، وإن قالَ: أردت الاحتمالَ الآخر يدَيَّنُ وهل يقبل ظاهراً على هذا الوجه؟ فيه وجهان، ولو قال: أنت طالقٌ إن شئتِ، فقالت: شئتُ وهي كارهةٌ باطناً نفذَ الطلاقُ ظاهراً، أو هل يقع الطلاقُ باطناً؟ قال القفال: يقع، لأنّ هذا تعليقٌ بلفظِ المشيئة، ولو كان بالباطنِ لكان إذا علق بمشيئةِ[7] زيد لم يصدق زيدٌ في حقها، وقال أبو يعقوب الأَبيورْديّ:لا يقعُ، كما لو علقَ بالحيضِ وكذبت في الإخبار، وإليه مالَ القاضي.

---

(١) في الوسيط: (ولو قال).

(٢) في الوسيط: (للإقتران) فقط.

(٣) في الوسيط: (بالمشيئة).

(٤) في الوسيط: (فشاء).

(٥) في الوسيط: (إستثناء).

(٦) في الوسيط: (فلا تطلق).

(٧) [٢٢٨/ب].

وهذا الخلافُ يشيرُ إلى ترددٍ فيما لو أرادتْ باطناً ولم تنطق، ولو قال للصبية: إن شئت [فأنت طالق][(١)] فقالت: شئت، ففيهِ وجهان من حيثُ أنه يؤخذُ منهما اللفظ، ولكن لا اعتمادَ على إرادتها الباطنةِ، ولو قال ذلكَ لمجنونةٍ[(٢)] لم يقعْ بقولها شئت، قولاً واحداً، فإنه وإن علقَ باللفظِ فلا بدَّ من إعرابٍ عن ضميرٍ صحيح، والسكران[(٣)] يُخرَّج على أنّه كالصّاحي أو المجنون، ولو رجعَ الزوجُ قبلَ مشيئتها لم يجز، لأن ظاهرَهُ متعلقٌ، وإن توهمنا في ضمنهِ تمليكاً[(٤)].

ش:مقصودُ الفصلِ تعليقُ الطلاقِ على مشيئةِ الآدَميين، إذ تعليقهُ على مشيئةِ الله سبحانهُ وتعالى، أدرجهُ في الاستثناءِ كما سلف[(٥)]، ومقدمتُهُ أنه لابدّ من لفظِ المشيئةِ فيه، إلا ما يشيرُ إليه كلامُ المصنفِ من بعْد، بل كلامُ الإمام يقتضي أنه لو قال لها: طلقي نفسكِ إن شئتِ، فلابدّ وأن تقول هي: طلقت نفسي شئتُ، فإنه قال: إذا قال لها: طلقي نفسك إن شئتِ، فلو ابتدرت وقالت: طلقتُ نفسي شئت، فلا إشكال، ولو قالت: طلقت نفسي، فقال الزوج: رجعت قبل أن تقول: شئت؛ فلا أثر لرجوعِهِ، فإنّه لم يبقَ إلا التعليقُ بالمشيئةِ، وقد ذكرنا أن التعليقَ لا يقع فيه الرجوع[(٦)]، وتأخرُ المشيئةِ في كلامه عن التطليق يجوز لأن يكون من أجل البدار إلى الجواب، حتى لا يكون بالنطق بلفظ المشيئة

---

(١) لفظة: (فأنت طالق) غير موجودة في الوسيط.

(٢) الجنون: لغةً: جُنّ الرجل جنوناً، والجِنّةُ والجُنونُ وأجنّهُ الله فهو مجنونٌ أي كون عقله مسلوباً، واصطلاحاً: هو اختلالُ العقل بحيث يمنعُ جريان الأفعالِ والأقوالِ على نهجِ العقل إلا نادراً. انظر:الصحاح٥/٥٠٩، المصباح المنير ص٧٤،مادة:جنن، وانظر: التعريفات٥٤، أنيس الفقهاء٥٥.

(٣) السُّكرُ: سَكِرَ سُكْراً من باب تَعِبَ، والسكران خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى، والسّكر: حالةٌ تعترضُ بين المرء وعقلِهِ، وأكثرُ ما يستَعمَلُ ذلك في الشّراب المسكِر، وقد يكون من غضبٍ وعشقٍ، ولذلك قال الشاعر: سُكْرانِ سُكرُ هوىً وسكرُ مُدامَةٍ أنّى يُفيقُ فتىً به سُكْرانِ. انظر: الصحاح٢/٢٦٤، المصباح المنير ص١٧٨، تاج العروس١٢/٥٥، مادة: سكر.

(٤) انظر: الوسيط٥/٤٤٢.

(٥) انظر: المصدر السابق٥/٤١٤-٤١٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٥.

نازلة له، وقاطعة للجواب، وفيه إن كان كذلك نظرٌ، لأنّ ذلك متعلقٌ بالقبولِ، فإن لم يشترط تقدّمُهُ فلا ينبغي أن يكونَ قاطعاً للقبول.

وما ذكرناهُ من اعتبارِ النطقِ بالمشيئةِ في صورةِ التمْليكِ قد صرّح بمثلهِ الماورْديُّ، فيما إذا قال لها: إن أحببتِ فراقي فأمركُ بيدكِ، فقال: لا تطلِّقُ نفسَها حتى تقولَ قبل طلاقها: أحببت فراقَكَ، ثم تطلِّقُ نفسها فتطلق حينئذٍ، لأنه مقيدٌ بالشرطِ[1].

وقضيةُ هذا أن يطردَ فيما إذا قال: إن شئتِ فطلقي نفسكِ، وصرّح الماوردي أيضاً باعتبارِ النطقِ بالمشيئَةِ في الوكالةِ بالطلاق، فقال: لا حتى تطلّقها إن شئت، لم يقع طلاقه حتى يقول: قد شئتُ، ولا يكونُ إيقاعُهُ للطلاقِ مشيئةً منه، لأنه قد يوقع الطلاق بمشيئةٍ وغير مشيئة، والمشيئةُ لا تُعلمُ إلا بالقول، وليس من مشيئةِ الفور، بخلافِ ما لو علّق الطلاقَ بمشيئَتِها كما سنذكره انتهى[2].

وإنما قدمت المشيئةَ في هذه لأنّ التطليقَ من الوكيلِ لا يشترطُ فيه الفورُ، بخلافِ الطلاق منها كما تقدم على رأي الإمام.

عدنا إلى مسائل الكتاب **بقوله: (فإذا قال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ، فقالت في الحال: شئْتُ، وقع)**، أي: إذا كانتْ راضِيةً به في نفس الأمْرِ، لأنّ شرط الوقوع قد تحقّق، أما إذا كانت كارهةً لذلك فسيأتي الكلامُ فيه، وكما سيأتي[3][4] نعرفُ أن هذه الصورة مفروضةٌ فيما لو كانت الزوجة مكلفةً مختارةً، وغير سكرانةً.

وقولُهُ: (وإن تأخرت عن المجلس لم يقع) إلى آخره، تعْليلُهُ الأوّل يبينُ أنّ مراده بالمجلسِ مجلسُ التواجبِ[5] لا مجلسَ المشيئة، وهو الذي ذكرهُ الإمام[6]، والقاضي هاهنا لا

---

(١) انظر: الحاوي١٠/١٧٦.

(٢) انظر: المصدر السابق١٠/١٧٩.

(٣)[٢٢٩/أ].

(٤) انظر: ص ١٦٦ من هذا التحقيق.

(٥) مجلس التواجب المرادُ به مجلسَ الإيجابِ والقبول، بأن لا يتخلل كلامٌ أو سكوتٌ عرفاً، وقيل:ما يرتبط به الإيجابُ بالقبول دونَ مكان العقد، وقيل: ما يحصلُ به الإرتباطُ بين الإيجاب والقبول. انظر: حاشية الرملي٣/٢٤٢، مغني المحتاج١٣/٢١٢، حاشية الجمل١٨/٢٢٤.

(٦) قال الإمام: والشافعي كثيراً ما يطلق ويريدُ به مجلس الإيجاب والقبول. انظر: نهاية المطلب١٤/٨٤.

غير، والتعليل الثاني يبين أن الخلافَ في مجلس التمليكِ كما مر يأتي هاهنا، بل أولى، لأنّهُ إذا جرى في التمليك الصريح فلأن يأتي فيما هو كالتمليك وليس هو أولى، وقد صرّح به العراقيون، وغيرُهم، والرّاجح عندهم اعتبار مجلس التواجب.

قال في التهذيبِ: لأنّه استطلاعُ رأي، فكان على الفورِ كالقبولِ في البيع[1]، والماوردي في كتابِ الخلعِ قال: أنّ الشافعي قال: لها المشيئةُ في وقتِ الخيار، فقال البصريون[2] من أصحابنا: أنّه أراد خيارَ القبول بعد البدل، وقال البغداديون[3]: أراد الخيار الجواب بعد السؤالِ، وهو أن يشاءَ في المجلسِ قبل تطاولِ الزمانِ وبعدهُ، وقيل أحدهما في غيره، وإن كان بينهما مهلةٌ يسيرةٌ كما يكون في [العرف[4]][5] جواباً للسؤال، وعلى كلاَ الوجهينِ إن تراخى زمانُ مشيئَتها لم يصح[6]، وقضيةُ كونه تعليقاً بصفةٍ أن لا يتقيد بوقتٍ، كما حكاه الرافعي قولاً[7].

---

(١) انظر: التهذيب٦/٩٦.

(٢) البصريون: يراد بهم علماء الشافعية في البصرة، كأبي حامد المروزي، والماوردي، وأبي القاسم الصيمري، وأبي يحيى الساجي، وأبي عبد الله الزبيري، وغيرهم. انظر: نهاية المطلب*/١٣٢.

(٣) البغداديون: يراد بهم علماء الشافعية في بغداد، كأبي حامد الاسفراييني، والشيخ علي بن احمد البغدادي، وغيرهم. انظر: المصدر السابق*/١٣٢.

(٤) العرف في اللغة: العين والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما: على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر: على السكون والطمأنينة، فالأول العرفُ عرفُ الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشّعر عليه، ويقال: جاءتِ القطا عرفاً عرفاً أي: بعضُها خلف بعض، والأصل الآخر: المعرفة والعرفان تقول: عرفت فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمرٌ معروف. واصطلاحاً: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٢٨١، التعريفات ص١٩٣.

(٥) في الحاوي: (العرب).

(٦) انظر: الحاوي١٠/٤٠.

(٧) قال الرافعي: وأما إذا علقَ بمشيئةِ غيرهِ فينظرُ: إنْ علّقَ بمشيئةِ الزوجةِ على وجهِ المخاطبةِ فقال: أنت طالقٌ إن شئتِ، فيشترطُ مشيئتُها في مجلسِ التواجبِ على ما سبقَ ذكرُه في الخلع، فلو أخرتْ لم يقع، وهو موجهٌ بمعنيين: أحدهما: أنّ هذا التعليق استدعاءُ رغبةٍ وجوابٍ منها، فيترلُ =

وحكاه الإمام في كتاب التدبير[1] وجهاً عن صاحب التقريب، والشيخ أبي علي، وقال: أنه غريبٌ و منقاس و المشهور خلافُهُ[2].

قال الإمام: عند الكلام في تفويضِ الطلاقِ للزوجةِ: ومما يهجس أن يقال التفويضُ توكيلٌ، ولا يقتَضي تطليقاً منها نافذاً في الحال، فكيف وجه القطع باقتضاء قول الرجل: أنت طالق إن شئت فوراً، وجوابه أنّ مسألةَ المشيئَة عندي يتوجه بتمليكُها الأمرَ، والتمليكُ مضاهٍ للإيجابِ المستعقبِ للقبول، وإلا فلا فرقَ [في القرينةِ][3] من قول القائل: لامرأَتِهِ: أنت طالقٌ إن شئت، وقولهُ: أنت طالقٌ إن كلمت زيداً، والمستعملُ في المسألتينِ أداةُ الشرطِ وأمُّ بابِهِ[4]، وحكم الشرطِ أن لا يتخصّص بزمانٍ، بل يسترسل على الأزمانِ المبهمةِ فليتأملِ الناظرُ هذا فإنه عويص[5] [6]، وإذا قال: أنت طالق إذا شئتِ، كان كقوله: إن شئتِ، نعم لو قال: متى شئتِ، لم يختصّ بذلكَ، بل متى شئتِ وقع، وفي

=

مترلةَ القبولِ في العقودِ، والثاني: أنه يتضمنُ تخييرَها وتمليكها البضعَ، فكان كما لو قال: طلقي نفسَكِ، ونقلنا في الخلْعِ قولاً غريباً أنها متى شاءت طلقت، ولا يشترط الفور، فيجوزُ أن يعلمَ بذلك قوله:"وإن قالت بعد ذلك لم تطلق" بالواو، ويبنى على المعنيينِ ما لوقال لأجنبيٍ: إن شئتَ فزوجتي طالق، إن عللنا اشتراط الفور هناك بأنه خطابٌ واستدعاءُ جواب، فكذلك يشترط هنا، وإن عللنا بمعنى التمليك فلا، لأنه لا تمليك هاهنا، فأشبهَ التعليقَ بدخولِ الدار، أو بصفةٍ أخرى، وهذا أظهرُ فيما ذكره جماعة. انظر: فتح العزيز٩/١٠٥.

(١) التدبير: هو عتق العبد عن دبرٍ ، وهو أن يُعتَقَ بعد موت صاحبه، فهو مدبرٌ ، وبوجهٍ آخر هو: تعليقُ العتقِ بالموت. انظر: الصحاح٢/٣١٨، مادة دبر، التعريفات٧٦،

(٢) انظر: نهاية المطلب١٩/٣١٤-٣١٥.

(٣) في نهاية المطلب:(العربية).

(٤) المراد: (إنّ) فهي أم باب الشرط. انظر: اللباب في علل البناء والاعراب٢/٥٠، توضيح المقاصد والمسالك٣/١٢٧٤.

(٥) عويص: من اعتاص عليه الأمر أي: صَعُبَ والتوىَ فهو عويص، والعويص من الشِّعر ما يصعبُ استخراج معناه. انظر: الصحاح٣/٢٥١، المصباح المنير ص٢٧٢، مادة: عوص.

(٦) انظر: نهاية المطلب١٤/٨٥.

الحاوي في كتاب الخلع، إذا قالَ: أنت طالقٌ إذا شئتِ، و لم يكن ذلكَ في خلع، أن مشيئتها تكونُ على التراخي، فمتى شاءت طلقت، لأنها شرطُ الوقتِ، و"إن" شرطُ الفعل، فلما كانَ الوقتُ شرطٌ، وكان جميعُهُ متساوياً، صارَ على التراخي، ولما كانت "إن" شرطٌ وهو المقصودُ روعي تقديمُهُ فصارَ على الفور(١).

وقوله: (وينبني على العلتين إلى آخره)، على مثلهِ جرى صاحبُ التتمةِ، ومضمونهُ مسألتانِ يخرجُ في كلٍ منهما وجهانِ في اعتبارِ الفور، لكنّ مأخذَ اعتبارهِ في إحداهُما غيرُ مأخذِهِ في الأخرىَ(٢)، والإمام والقاضي صرّحا بحكايةِ الوجهينِ في الأولى، كونُ ذلكَ على التراخي، بالقياس(٣) على ما لو قالَ له: إن دخلتَ الدارَ فامرأتي طالقٌ، وموجهينَ مقابلهُ بأنّهُ استدعاءُ نطقٍ يقع جواباً، فكانَ حقُّهُ أن يكونَ على الفور، وقالا: وقد نص الشافعيُّ في الإيلاء لو قال لها: والله لا أقربكُ إن شئتِ، فشاءتْ في المجلسِ، كان مولياً فشرطَ المشيئةِ في المجلس، وإن لم تكنْ قد ملكت الطلاق فلم يعلق بمشيئتها الطلاق، وهذا يؤيد اعتبارَ المجلسِ في مشيئةِ الأجنبي، قال: ويجوز أن يفرضَ في محلّ النص تخريج أخذاً من الخلاف المذكور في الأجنبي، قلت: قد حكيته ثمَّ منصوصاً عن الأم(٤).

وإن به قالَ بعضُ أصحابنا، قال: ويجوز أن يفرّق بينهما وبين الأجنبي، بأن الإيلاء قد يفضي إلى الطلاقِ، فهي في حكمِ المُمَلّكَةِ على هذا التقدير(٥)، وقد صارَ إلى ترجيحِ عدمِ

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٤١.

(٢) انظر: التتمة٨ل٢١٢أ. قال المتولي: إذا قال لها: أنت طالقٌ إن شئتِ، فالجوابُ يختصُّ بالمجلسِ على الصحيحِ من المذهب، حتى إذا قامت عن المجلسِ ثم قالت: شئتُ، لا يقع الطلاق، وإنما قلنا بذلك لعلتين إحداهما:أنّا قد ذكرنا أن قولَ الزوجِ لامرأته: طلّقِي نفسكَ تمليكٌ على ظاهر المذهب، وجوابُ التمليكِ يختصُّ بالمجلس، وقوله: أنت طالقٌ إن شئت، يقربُ من قوله: طلقي نفسك، والثانية : أنه خطاب، وجواب الخطابِ يختص بالمجلس، وهذا الحكم فيما لو قال: أنت طالقٌ إذا شئتِ، فأما إذا قال: أنت طالق متى شئتِ، فالأمر فيه موسع، ومتى شاءت يقع الطلاق.

(٣) [٢٢٩/ب].

(٤) انظر: الأم٦/٦٧٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٢١٨.

الفوريّةِ في مشيئته جماعة من الأصحاب[1]، ورأي صاحب التتمة أنّ الأظهرَ مقابلُــهُ، لأنّ الخلعَ مع الأجنبي صحيحٌ، كما قد صح مع الزوجةِ، ويكون الجوابُ في المجلسِ، فكذا إذا علّق بلا عوض يجري مجرىَ الزوجةِ والله أعلم[2].

وأمّا الصورةُ الثانيَة في الكتاب، فقدْ رأيتُ في تعليقِ القاضي أنّه قالَ في المدرَسةِ الثانيةِ: يحتملُ وجهين فَهُما مطويّانِ على ما في الكِتاب.

وفي النِّهايةِ[3] أن القاضي قال: "هذا مما أتوقفُ فيهِ، فإنّها إن شاءتْ لوقعَ الطــلاق، وملكَتْ نفسهَا، فهيَ مُخيرةٌ مملَّكةٌ على هذا الرّأي، ولكن ليسَ فيه استدعاءُ الجواب، وفيه مستدركٌ عندي، فإنَّه يجوزُ أنْ يتخيلَ في هذا ترددٌ، إذا قالَهُ وامرأَتُهُ حاضرةٌ، فإن كانــتْ غائبةً فيبعُدُ اعتبار [اتصال][4] فإن الحالةَ ناطقةٌ بصريحِ التّعليق، والبعدُ عن قصدِ التمليك، وهو لو قال: إن دخلتِ الدارَ فقد ملّكها التسبُّبَ إلى الطلاق، ثم لم يكن لها أثرٌ في حمــلِ الدخولِ على [الفوراني][5] فيجوزُ أن يقالَ مثلُهُ هاهنا"[6]، وليستَشهدَ له بأنّ الشافعي في الأمّ سوّى بينَهُما في حرمانِ الميراثِ[7]، فقال: إذا قال لها في المرضِ: أنت طالقٌ ثلاثــاً إن شئتِ، أو إن دخلتِ دارَ فلان[8]، لكن لو لوحِظَ ذلك لاقتَضىَ أن يكونَ تمليكُها نفسها

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٨٥، فتح العزيز٩/١٠٥، الروضة٦/١٣٩، قال النووي: ولو قالَ لأجــنبيٍ: إن شئتَ فزوجتي طالقٌ، فالأصح أنّه لا يُشتَرطُ مشيئَتُه على الفور، وقيلَ كالزوجةِ ورجّحَهُ المتَولي.

(٢) انظر: التتمة ل٢١٢أ.

(٣) يقصد به نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني.

(٤) في نهاية المطلب: (اتصال الجواب).

(٥) في نهاية المطلب: (الفور) وهو الصحيح.

(٦) انظر: نهاية المطلب١٤/٢١٩.

(٧) الميراث: أصله مِوْراث انقلبت الواو ياءً لكسرة ماقبلها، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء مــن أبي أرثه، وأورَثهُ الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، توارثوه كابراً عن كابر، وهو الأصــل والأمــر القديم، توارثه الآخر عن الأول، والبقية من الشيء. انظر: الصــحاح١/٤٣٧، المصــباح المــنير ص٤١١، الكليات ص٩٩.

(٨) قال الشافعي رحمهُ الله: وإذا قالَ الرجلُ لامرأتِهِ وهو مريضٌ: إن دخلتِ دارَ فلان، أو خرجــتِ من مترلي، أو فعلتِ كذاَ، لأمرٍ نهاها عنه أن تفعلَهُ، ولا تأثم بتركهِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو طــالقٌ ولم يبقَ لهُ عليها من الطلاقِ إلا واحدةٌ، ففعلت ذلكَ طلقت، ثم ماتَ لم ترثهُ في العدةِ بحال، لأنّ =

لا يقتضي الفوريّة أيضاً، لأنّه ألحقَ فيه قولَهُ لها اِختاري نفسَكِ، أو إليك طلاقُكِ ثلاثـــاً، بذلكَ في حرمانِ الميراثِ إذا اختَارتهُ.

قال الإمامُ: ويجوزُ أن يقالَ إذا بلغها الخبرُ، فيحتملُ أن يطلبُ منها الإبتدارَ إلى المشيئةِ، وليس هذا بعيداً عن غرضِ المتكلمِ[1].

والراجحُ في هذهِ الصورةِ كيفَ كانَ الحالُ، عدم اعتبارِ الفوريّة أيضاً، كمـــا أفهمـــهُ كلامُ الرافعيّ، والله أعلم، والعلتانِ منفيّتانِ فيما إذا قالَ: إن شاء زيدٌ فزوجَتـــه طـــالقٌ، فلذلكَ جزموا بأنّه لا يشترطُ فيهما الفورّية، لكن في الحاوي عندَ الكلامِ فيما إذا قـــالَ: أنت طالق لفلانٍ، أو لرضى فلان، أنه إذا قالَ: أنت طالقٌ إن رضيَ زيدٌ، يشترطُ في وقوعِ الطلاقِ رضاهُ على الفور، فإن تراخى الرِّضا لم يصح، نعم إذا قالَ: إذا رضيَ زيدٌ كـــان على التراخي، قال: وذلك لما ذكرناهُ من الفرق بين "إن" و"إذا"[2]. وهذا فيه غرابةٌ، إذ لا فرقَ بينهما في جانبِ الإثبات، وفي جانبِ النفي "إن" التراخي على [3] المنصوص، بخلافِ "إذا" فهو غريبٌ في الطرفين، والله أعلم.

وقوله: ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَ أبوكِ إلى آخرِهِ، اعتبارُ الفوريّة هو الذي أورده سليمٌ[4] في المجردِ، والمحاملي، وابن الصباغ، وحكاه الإمامُ عن القاضي، قال: وقـــد

=

الطلاقَ وإن كانَ من كلامِهِ كان فبفعلها وقع، وكذلكَ لو قالَ لها: إن شئتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثـــاً، فشاءَت، وكلّ ما كانَ من هذا، كان يتم بها وهي تجدُ منهُ بُدّاً، فطلقت منهُ طلاقاً لا يملكُ فيـــه الرّجعة، لم ترثهُ ولم يرثها عندي في قياسِ جميع الأقاويل. انظر: الأم٦/٦٤٥-٦٤٦.

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢١٩.

(٢) انظر: الحاوي١٠/١٤٤.

(٣) [٢٣٠/أ].

(٤) سليم بن أيوب بن سليم الفقيهُ أبو الفتح الرّازي، الأديبُ المفسّر، تفقّهَ وهو كبير،لأنّه اشتَغلَ في صدرِ عمره باللغةِ والنّحو والتفسير والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، وجلـــس مكانهِ لّما توفي، ثم سافرَ إلى الشامِ،كان ورعاً زاهداً يحاسبُ نفسه على الأوقات، لا يدعُ وقتاً يمر بدون فائدة، من تصانيفه: المجرد، وضياء القلوب في التفسير، وكتـــاب الفـــروع ، والكـــافي، والإشارة، توفي رحمه الله عند عوده من الحج غرقاً في بحر القلزم، في شهر صفر سنة ٤٤٧هـــــ، =

راجعهُ أصحابُهُ في ذلكَ فأصرَّ عليهِ[1].

قال الإمامُ: ويحتملُ احتمالاً ظاهراً أن تكون مشيئتُهَا على البدارِ والاتصالِ، ولا يجبُ رعايةُ ذلكَ في مشيئةِ الأب، وتقرُّ كل مشيئةٍ على حكمِها لو كانت مفردة، كما لو قالَ: إن شئتِ ودخلتِ الدارَ، والمشيئةُ حقُها أن تتنجَّز، ودخولُ الدارِ لو استأخرَ ثم وجدَ وقعَ الطلاقُ[2]، وهذا يفهم أنه احتمالٌ له.

وقد رأيتُ في تعليق القاضي الحسين أنّ القفالَ حكى عنِ الأصحابِ الوجه الأوّلَ، وأنّهُ قال في المرّةِ الثانيةِ: أنّ مشيئةَ الأب لا تختصُ بالمجلسِ، وهو ما يميلُ إليه كلامُ القاضي نفسه، إذ قالَ بعد ذكرهِ الوجهَ الأول: أن لي فيه إشكالٌ أو ذكر شيئاً ملخّصُه ما أبداهُ الإمامُ دليلاً للاحتمالِ الذي أبداهُ، وبهذا مع الذي قبلَهُ أثبتَ المصنِّفُ، وصاحبُ الكافي، وغيرهما، في المسألةِ وجهاً، وجرىَ عليهِ الرّافعي[3]، وقال إنّ الوجهَ الثاني أصحُّهُمَا، وهوَ ما رأيتُهُ في التهذيب[4].

وقد يقالُ أن إيرادَ صاحبِ التتمةِ يقتضي الجزمَ بهِ، فإنّه قالَ إذا قالَ لزوجتيه: إن شئتما فأنتما طالقانِ، فقالتا في الحالِ شئنا، وقعَ الطلاقُ عليهما، وإن أخّرَ ذلك لم يقع، وكذا إن شاءَت إحداهما، ولم يوجد من الأخرىَ مشيئةٌ، نعم لو شاءَت إحداهما في الحالِ، والأخرىَ بعدَ التفرقِ، فلا يقع الطلاقُ على التي شاءت بعدَ التفرقِ، فهل يقعُ على التي

=

حدّثَ بذلكَ ابنُهُ ابراهيم. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٧)، طبقات السبكي٤/٣٨٨(٤١٥)، طبقات اب قاضي شهبة١/٢٣٠(١٨٨).

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢١٩.

(٢) انظر: المصدر السابق١٤/٢٢٠.

(٣) قال الرافعي: ويشترطُ الفورُ في مشيئتها، وفي مشيئةِ الأب أو الأجنبي وجهان: أحدهما: وبه قالَ القاضي الحسين: أنهُ يشترط الفور فيها، لأنه قرنَ مشيئتَهُ بمشيئتِهمَا، فيكتسبُ مشيئتهُ مشيئتها اشتراطَ التعجيل، وأصحّهما: المنع، ويجري على مشيئةِ شرطها لو انفردت. انظر: فتح العزيز٩/١٠٥.

(٤) انظر: التهذيب٦/٩٧.قال البغوي: ولو قال لها: أنت طالقٌ إن شئتِ وفلان، أو إن شئتِ وشاءَ أبوكِ، فلا يقع حتى توجد مشيئتهما جميعاً، ثم تشترطُ مشيئة المرأةِ في المجلسِ، ومشيئةُ الأبِ والأجنبي متى وجدت.

شاءت في الحال؟ فيه وجهانِ يبنَيانِ على ما لو علّقَ الطلاقَ بمشيئةِ أجنبيٍ هل يختصُ الجوابُ بالمجلسِ أم لا؟[1] يعني إذا خاطبَهُ بذلكَ، وقد ذكرنا فيهِ وجهين، وليسَ كذلكَ، لأنّ الكلامَ هاهنا في حالةِ المشافهةِ، وما نحنُ فيهِ في حالةِ الغيبة، نعم قالَ البوشنجي[2] في هذه: لو شاءت كلٌّ واحدةٍ منهما طلّقَتْ نفسَها دونَ ضرّتها، فالقياسُ وقوع الطلاق، قلتُ: لا بلْ القياسُ عدمُ وقوعِهِ، لأنّهُ علّق طلاقَهما بمشيئَتِهما معاً، ومشيئَةُ كلٍّ منهما كطلاقها، وطلاق ضرتها ممكن، فيتعلقُ به، ولأنّ الأصلَ دوامُ النكاح.

وقوله: (ولو قالَ أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، لم يقع) إلى آخرِهِ، إنما كانت لا تُعلّقُ لأنّها دائرةٌ بين أن تكونَ عبارة عن الإرادةِ، أو النطقِ، وكلاهما لا يقبلُ التعليق، والذي نقلتُهُ عن بعضِ الأصحاب[3]، وصاحب الكافي[4]، والتهذيب[5]، وجّهَاهُ بأنّ ظاهرَ كلامِهِ يقتضي مشيئةً منجّزةً، وهذه مشيئةٌ معلقةٌ، فصارَ كما لو قالَ لها: طلّقي نفسكِ، فعلقت طلاقها بشرطٍ لا يقعُ وجوده، وابن الصبّاغ وجهه بأنّ المشيئةَ خبرٌ عمّا في نفسها من الإرادةِ، وذلك لا يتعلقُ بالشرطِ، لأنّه إخبارٌ عن فعلٍ ماضي، وبأنها أخّرت الجوابَ عن الفور[6].

وذلك تمليكٌ[7] من جهتِهِ لها، فكان جواباً على الفور، وهذا هو المشهورُ، وفي

---

(١) انظر: التتمة٨ل٢١٣أ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي العبدي، الفقيهُ الأديبُ، شيخ أهل الحديثِ في زمانهِ في نيسابور، روى عنه البخاري، وابن خزيمة، وخلقٌ كثير، ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٢٩٠هـ، وقيل في غرةِ محرّم سنة ٢٩١هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي٢/١٨٩(٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٨١(٢٦).

(٣) انظر: ص ١٦٧ . من هذا التحقيق.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: التهذيب٦/٩٦.

(٦) انظر: الشامل٥ل١٨٠أ.

(٧) [٢٣٠/ب].

الذخائر[1]، والحاوي[2]، أنّ من أصحابنا من قالَ: إذا قال الزوجُ شئتُ طلاقَكِ، وحكاه الرافعي عن روايةِ الحناطي[3]، وحيئذٍ فالخلافُ يقربُ من الخلافِ فيما إذا قالَ: بعتُكِ بألفٍ إن شِئتِ، فقالت: شئتُ، فتأمّلهُ، والراجحُ منه أيضاً عدمُ الانعقاد، وبه أجاب الإمامُ ومقابله أجابَ به في التتمة[4].

وقوله: ولو قالَ أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أن يشاءَ أبوكِ واحدةٌ إلى آخرِهِ، الأولُ من الوجهين فيها، وهو الصحيحُ، والمذهبُ المشهورُ في النهاية[5]، وعليهِ اقتصرَ في الكافي، إلحاقاً لذلك بما لو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أن يدخلَ أبوكِ الدارَ، فإنه إذا دخلَ الدارَ لم تطلقْ، وعلى هذا لو قالَ: إن شئتِ اثنتينِ أو ثلاثاً، لم تطلق أيضاً، لأنّ في ضمنِ ذلكَ مشيئةُ الواحدةِ.

قلتُ: ويجيءُ على رأي ابنِ خيران، فيما إذا قالَ لها طلّقِي نفسكِ، فقالت: أبَنتُ نفسي ونويتُ ألا يقع، نظراً إلى أن ذلك تعليق، فيتبع فيه صورةَ ما علق عليه أن تطلق

---

(١) الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي ت ٥٥٠هـ. انظر: كشف الظنون ١/٨٣٢.

(٢) انظر: الحاوي ١٠/١٤٥.

(٣) انظر: فتح العزيز ٩/١١٠، قال الرافعي: لأنّ أبا عبد الله الحناطي حكى وجهاً غريباً، أنّه يصح تعليقُ المشيئةِ، ويقع الطلاقُ إذا قالَ الزوج: شئتُ.

(٤) قال المتولي: إذا قالَ لامرأتِهِ: أنت طالقٌ إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال الرجل: قد شئتُ، لايقع الطلاق، لأمرين: أحدُها: أنّه علّقَ الطلاقَ بمشيئتها، وهيَ ما شاءت، ولكن علّقتِ المشيئة بمشيئة، الآخرُ: أن المشيئةَ فعلُها، وهو اظهارُها إرادةَ الطلاق، فلا يصحُّ تعليقاً بالشروطِ، وهكذا لو قالت: شئتُ إن شاءَ أبي، وقالَ الأبُ: شئتُ، لأنّه إذا لم يجزْ أن تعلّق مشيئتُها بمشيئةِ الزوج، وهو المالكُ للطلاق، فلأن لا يجوزَ أن تعلّق مشيئتها بمشيئة غير الزوجِ أولى. انظر: التتمة٨ل٢١٢ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٢٠، قال الإمام: ولو قال: انت طالق ثلاثاً إلا أن يشاءَ أبوك واحدةً، فشاءَ واحدة، فالمذهبُ المشهور: أنه لا يقعُ شيء، لأنّ معنى الكلامِ وتقديرهُ الظاهر:" أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أن يشاءَ أبوكِ واحدةً" فلا يقعُ شيء، فعلقَ عدم وقوعِ الثلاثِ بمشيئةٍ واحدةٍ وقد شاء.

هاهنا ثلاثاً، لأنّ اللفظ الذي ينطبِقُ على ذلكَ حقيقة[1]، لم يوجد، وأيضاً فقد حكينا عن الماوردي[2] وغيره، أنّ ما قيّد بشيءٍ من العددِ فالمرادُ به إما منعُ النقصِ، أو الزيادة، أو كليهما، والنقصُ هاهنا لا يمكنُ، فتعين أن فائدة التقييدِ مع الزيادةِ، وذلك يقتضي الوقوعَ أيضاً، لأنّ الشرطَ حينئذٍ لا يكونُ موجوداً، ولا يقالُ في دفعِ ذلك أنّ الواحدَ أصلُ العددِ، وليس من العددِ، لأنا نقولُ: المعنىَ الصيانة عن العيب، وهو موجودٌ فيه، والوجه الآخر حكاهُ الإمامُ، وغيره، عن بعضِ الأصحاب: وكأنّه يقولُ الثلاثُ يقعنَ إلا أن يكتفي الأبُ بواحدةٍ فلا تقعُ إلا واحدة[3].

قلتُ: والوجهانِ يلتفتانِ على ما إذا قالَ: أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله لا أن يشاءَ زيدٌ، هل نقولُ: الطلاقُ موقع ذريعةٍ[4]، هو المعلَّقُ بالمشيئةِ، أو المعلقُ بالمشيئةِ وقوعُهُ، وبين مجهوله، فإن قلنا بالأولِ فاللفظُ يحتملُ إلا أن يشاءَ أبوكِ واحدةٌ، فلا تطلقين أصلاً، ويحتمل إلا أن يشاءَ واحدة فتطلقها فقط، والأصلُ عدمُ رفعِها وإخراجها بالاستثناء، فرفعتْ كما هو الوجهُ الثاني في الكتابِ، وإن قلنا بأنّ المعلقَ بالمشيئةِ الوقوع، فالأصلُ عدمه، فلا يقعُ في هذه شيءٌ كما هو الوجهُ الأول في الكتاب، وهذا المأخذُ إن صحّ اقتضى ترجيحَ الوجهِ الثاني على رأيٍ نعرفُهُ مما سلفَ في المسألةِ التي عليها، ورأيُ الإمامِ فيها خلافُه، ولا جرم مالَ إلى ترجيحِ الوجهِ الأولِ هاهنا والله أعلم.

---

(١) الحقيقة: اسمٌ لكلّ لفظٍ هو موضوعٌ في الأصل لشيءٍ معلوم، مأخوذٌ من قولك: حق يحق فهو حقٌ وحاق وحقيق، ولهذا يسمى أصلاً أيضاً لأنّه أصلٌ فيما هو موضوع له مثل: أسد للحيوان المفترس، وهو خلاف المجاز، والمجاز: اسم لكل لفظٍ هو مستعارٌ لشئ غير ما وضع له، مفعل من جاز يجوز سمي مجازاً لتعديه عن الموضع الذي وضعَ في الأصل له إلى غيره، مثل أسد للرجل الشجاع. انظر: أصول السرخسي١/١٧٠، الإحكام١/٦٠، إرشاد الفحول١/٦٢، الأصول من علم الأصول١/١٩.

(٢) انظر: الحاوي١٠/٢٠٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٠.

(٤) الذريعة: الوسيلة والجمع ذرائع، وقد تذرّع فلانٌ بذريعة أي توسّل. انظر: الصحاح٣/٤٧٥، المصباح المنير ص١٣٣، مادة: ذرع.

وفي المسألةِ وجهٌ آخرَ أنّ الواحدةَ مخرّجة من الوقوعِ فقط، فإذا قالَ الأبُ شئتُ واحدة، طُلِّقَت طلقتين، ويكونُ التقديرُ أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أن يشاءَ أبوكِ أن لا يقعَ واحدة، فلا تقعُ تلك الواحدةُ، ويقعُ ما سواها، حكاهُ في التتمةِ مع الأولين تبعاً للقاضي الحسين، إلا أنه قال: أنهما غلَط[1]، ومن العجبِ كيف قالَ ذلكَ، وهما يخرّجانِ على الأصلِ الذي سلف[2] روايةً فيه أنّ المعلّق بالمشيئةِ رفع الطلاقِ لا عدمُ وقوعِه والله أعلم.

وقوله: وهذا في المطلقِ أما إذا أرادَ الاحتمالَ الذي فيه الإيقاعُ يقع، أي لأنّهُ أرادَ ما يحتملُه اللّفظُ، وفيه تغليظٌ عليه فواخذنَاهُ به، وإن قالَ: أردتُ الاحتمالَ الآخرَ، أي الذي لا يقعُ به شيءٌ، وقد قلنا عندَ الإطلاقِ بالوقوعِ فهو يديَّنُ لاحتمالِ اللفظِ لهُ، وهل يقبلُ منه ظاهراً؟ فيه وجهانِ: أحدُهما: أنّه لا، لأنّهُ ادّعى خلافَ الظاهرِ، فلم يقبلَ منه كما لو قالَ: أنت طالقٌ ثم قالَ: أردتُ إن دخلتِ الدّار إن شاء الله، وأظهرهما: القبولُ لضَعفِ الظهور وقوةِ الاحتمال.

قلتُ: وإذا قلنا بأنّهُ يقعُ عليهِ عندَ الإطلاقِ طلقتان، فقالَ: أردتُ الاحتمالَ الذي يقعُ بهِ طلقةٌ واحدة، فيُشبِهُ أن يخرّجَ على الوجهينِ لأجلِ تنقيصِ العدد، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةٌ إلا أن يشاءَ أبوكِ ثلاثاً، فقال أبوها: شئتُ ثلاثاً، قال في التتمةِ: لم يقع شيء، لوجودِ الصفةِ الذي علّق عدمَ الوقوعِ عليها[3].

ومسالةُ قول الماوردي إذا قالَ لها أنتِ طالقٌ واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً، فقالت: شئتُ ثلاثاً لم تطلق[4].

وقالَ الرافعي: إنّ هذا جوابٌ على الوجهِ الصحيحِ في الصورةِ التي قبلها[5].

قلتُ: والمأخذُ أنّ الذي أبديتُه الخلاف في الصورةِ التي قبلها، يقتضي أن يكونَ ذلكَ

---

(١) انظر: التتمة٨ل٢١٣ب.

(٢) [٢٣١/أ].

(٣) انظر: التتمة٨ل٢١٣ب.

(٤) انظر: الحاوي١٠/١٤٥.

(٥) انظر: فتح العزيز٩/١٠٨.

على كلّ وجهٍ، كما اقتصرَ عليهِ في التتمةِ[1] لفقدِ ما ذكرناهُ فيه، إذ بمشيئةِ الثلاثِ تحقق الشرطُ في الرفعِ، أو في عدمِ الوقوع، وكلامُ القاضي يميلُ إلى أنّه يخرج فيه شيءٌ آخر، أو قالَ بعد جزْمه بعدمِ وقوعِ شيء، ولا وجهَ لقولِ غيرِهِ، لأنّ على أصلِ الشافعي الاستثناء يُرفعُ إلى جميعِ المذكور.

قلتُ: وإن صحّ ذلكَ فمقتضى الوجه الثاني أن تطلقَ ثلاثاً، لأنّه يكونُ التقديرُ: أنتِ طالقٌ واحدةٌ إلا أن يشاءَ أبوكِ ثلاثاً، فيطلّقها، وعلى الوجهِ الآخرِ لا يقعُ شيءٌ والله أعلم، قالَ الرافعي: ولو لم يشأ شيئاً، أو شاءَ، أو شاءَ واحدة، أو اثنَتين، وقعت واحدة[2]، وهو ظاهر، والحكمُ فيما لو قال: أنت طالقٌ إلا أن يشاءَ زيدٌ، كالحكم فيما إذا قالَ: إلا أن يشاءَ أبوكِ.

وقوله: (ولو قالَ أنتِ طالقٌ إن شئتِ، فشاءَت وهي كارهةٌ باطناً نفذَ الطلاقُ ظاهراً)، لأنّ لفظه ينبئُ عن ضميرِهِ، إذ لا سبيلَ إلى معرفَتِهِ إلا منه، هذا إن كانَ الضميرُ هو المعتبر، وإن لم يكن فقد وجَدَ المعلّقُ عليهِ حقيقةً.

وقوله: (وهل يقع باطناً) إلى آخره، الخلافُ بين الشيخينِ القفالُ المروزي، وأبي يعقوب، مشهورٌ في الكتب[3].

قالَ القاضي الحسين: كانَ الشيخُ رحمهُ الله -يعني القفال- يقولُ: جرت هذهِ المسالةُ بيني وبينَ أبي يعقوب الأبيوردي، فذهبَ إلى أنّه لا يقعُ الطلاقُ في الباطن، كما لو قالَ لها: إن حضتِ فأنتِ طالق، فقالت: حضتُ ولم تكن حاضت، وقع الطلاقُ عليها في الظاهرِ دونَ الباطنِ، وهذه ومسألةُ المشيئةِ سواء، لأنّ كلّ واحدةٍ منهما تُعرفُ بقولها، ويرجعُ فيه[4] إليها، ولهما حقيقة، وقلتُ أنا: يقعُ الطلاقُ عليهما في الباطنِ أيضاً، وفي الحقيقةِ كانَ وجودُ قولها: شئتُ، شرطُ وقوعِ الطلاق، وقد وجدَ قولها بسببٍ يدل عليه أنه لو قالَ: أنتِ طالقٌ إن شاءَ فلانٌ، فقالَ فلان: شئتُ، وقع الطلاقُ، والقولُ فيهِ قولُه، ولا معنى لإنكارِ الرجلِ مشيئَته، ودعواه بأنّهُ ما شاء لوجودِ لفظِ المشيئةِ منه، زادَ الإمام: ولو كانَ معتبرُ الطلاق مشيئةً

---

(١) انظر: التتمة٨ل٢١٣ب.

(٢) انظر: فتح العزيز٩/١٠٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢١.

(٤) [٢٣١/ب].

القلب لكانَ ذلكَ بمثابةِ ما لو قالَ: إن دخلَ فلانٌ الدارَ فأنتِ طالق، فقال فلان: دخلتُ، فدل على أنّ الطلاقَ معلقٌ بالنطقِ بالمشيئةِ وقد جرىَ قطعاً.

قالَ القاضي: ولكانَ كما لو قال: إن حاضت فلانةٌ فأنتِ طالقٌ، فقالت: حضتُ، فكذّبَها الزوجُ، فإنها لا تطلقُ، قال القاضي: ولعلّ الأولَ أصح، لأنّ تعليقَ الطلاق بمشيئتها يشوبُهُ التمليك، وبمشيئةِ غيرها محضُ صفةٍ فتصرف إلى مجرد قوله: شئت.

قلتُ: وهذا من القاضي ميلٌ إلى اعتبارِ القرينةِ لا إلى ضبطِ المشيئةِ وتعريف حقيقتها، إذ لو كان كذبٌ لم يختلف الحال بينَ مشيئتها ومشيئة زيد، وقد صرّح بأخذِ ذلكَ من القرينةِ المصنفُ عند الكلامِ في التعليق بالتطليق[1].

وقضيةُ ما ذكرته عن الكافي، والتهذيب، في توجيه اعتبار الفوريةِ أنّ يعتبرَ الرضا من زيد بذلكَ في الباطنِ، إذا قالَ لفلان: زوجتي طالقٌ إن شئتَ، وقلنا يعتبرُ فيه الفورُ لأجلِ الخطاب، وما ذهبَ إليه أبو يعقوب يوافقهُ ما حكيناهُ عن ابن الصباغ من تعليلِ عدمِ الوقوعِ فيما إذا قالت: شئتُ إن شئتَ، كذا ما حكيناهُ عن الماوردي فيما إذا قالَ لأجنبيٍّ: طلّقها إن شئتَ، من أنّه لا يقعُ منه الطلاقَ حتى يقول: قد شئت إلى آخره، كما قدمته أوّل الفصلِ[2]، وهو صريحٌ في اعتبارِ نفسِ الأمر أيضاً من الأجنبي، وإنّما يقبلُ قوله فيه لأنّه لا تهمةَ تلحقُهُ في ذلك، مع أنّه لا يطلع على ذلك من جهة غيرهِ، ويوافق ذلك قول القاضي عقيب الكلامِ في الاستثناءِ إذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فعلم زيدٌ بذلكَ قبلَ فراغِ اليوم، وقال: شئتُ ألا يقع، لم يقع، ولو قال: شئتُ أن يقعَ، أو سكتَ حتى فرغَ اليوم وقع، ولو مضى اليومُ وقال: كنتُ شئتُ الطلاق في اليومِ وقع، وإن قال: كنت شئتُ أن لا يقع في اليوم، قُبِلَ قوله لأنّه لا يكون متهماً في ذلك وما صارَ إليه القفالُ هو ما أوردَهُ ابن الصباغِ في كتابِ الخلعِ، وكذلكَ الماوردي[3]، وسليم[4]، وصاحبُ المهذّبِ[5]، وغيرُهم، ويوافقه ما قدمتُ[6] حكايَتَهُ أوّل الفصلِ عن الإمامِ فيما إذا قالَ لها:

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٣٢.

(٢) انظر: الحاوي١٠/١٧٩، تقدم: ص ١٦١.

(٣) انظر: الحاوي١٠/١٤٥.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: المهذب٢/٩٧.

(٦) تقدم: ص ١٦٠ . من هذا التحقيق.

طلّقي نفسَكِ إن شئت، وكلامُ ابن الصباغِ الذي سنذكرهُ يقتضي أن رأي ابنَ الحدادِ يوافقُ رأيَ أبي يعقوب، ورأي بعضِ الأصحاب[1] يوافقُ قولَ القفال، وهو الذي يقتضي كلامه أيضاً الجزمَ به، كما سنذكره فيما إذا قالَ: أنت طالق إن شاء زيدٌ، فخرسَ[2] زيدٌ، ونُبينُهُ إن شاء الله تعالى[3].

ولأجلهِ والله أعلمُ قالَ في التهذيب: أنه المذهب[4]، أو لأجلِ ما سنذكرهُ من النص[5]، في أنّ السكرانَ لو قال: شئتُ الطلاقَ وقع في السّكْرِ، على عدمِ الفصل، فلو لم يكن[6] المناطُ اللفظُ الواقعُ لما وقع، بل في تعليلِ الشافعي كذلكَ ما يدلُّ على ملاحظةِ النطقِ فقط.

وقد حكى الإمامُ عن القاضي ما أبداهُ في تقويةِ مذهبِ أبي يعقوب، والفرقُ بينَ تعليقِ الطلاقِ بمشيئتها، ومشيئةِ فلان، ثم قال: وهذا كلامٌ لا يشفي الغليل، فإن لفظ المشيئةِ مشعرٌ بإرادةِ القلبِ في الموضعين، ولا وقعَ لملكها نفسها لو طلّقت في هذا المقام، فالوجهُ في الجوابِ أن مشيئةَ فلان وإن تعلّقت بإرادةِ قلبهِ، فلا مطّلَعَ على إرادَتهِ إلا من جهتِهِ، وما كان كذلك فلا طريقَ فيه إلا التصديقُ بما إذا علّق طلاقَها بحيضِها فإنها تصدق، وليس كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ إن دخل فلانٌ الدارَ، فإنّ الدخول يمكنُ أن يعرفَ لا من جهةِ الداخل[7].

قلتُ: وهذا إن تمّ له في مسألةِ الدخول، لا يتم لهُ فيما إذا علّق طلاقها بحيضِ غيرها، فإنّ مقتضى ما ذكرَهُ من الفرقِ أن يقبلَ قولَ المرأةِ في الحيض، لأنّه بزعمهِ لا يطلعُ عليهِ إلا من جهتِها، وقد قالَ القفالُ: أنه لا يقعُ الطلاقُ بقولها حضتُ، فبطل الفرق المذكور.

قالَ الإمام: كلامُ القاضي يدلّ على أن أبا يعقوب يقولُ فيما إذا علّق الطلاقُ على مشيئةِ فلان، فقال: شئتُ كارهاً، أنه يقعُ عليه الطلاقُ باطناً، وهذا حكمٌ محال، وأبو يعقوبَ أفقَهُ

---

(١) انظر: الحاوي١٠/١٤٥، الشامل٥ل١٨٠أ، نهاية المطلب١٤/٢٢١، التهذيب٦/٩٧.

(٢) الخرَسُ: بالتحريكِ مصدر، وقد خَرِسَ وأخرَسهُ الله، وخَرِسَ الإنسانُ خَرَساً مُنِعَ الكلامُ خلقةً، فهو أخرسٌ، والأنثى خرساءُ والجمع خُرْسٌ. انظر:الصحاح٣/٨٥، المصباح المنير١٠٧-١٠٨، مادة: خرس.

(٣) انظر: ص ١٨٢ . من هذا التحقيق.

(٤) انظر: التهذيب٦/٩٧.

(٥) انظر: ص ١٧٤. من هذا التحقيق.

(٦) [٢٣٢/أ].

(٧) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٣.

من أن يسلّم الفرق بين المسألتين، ولكن المسألة تدور على نكتةٍ، وهي أنّ المرأةَ لو أرادتِ الطلاقَ بقلبِها، و لم تنطق بالمشيئةِ، فإن كان أبو يعقوب يزعمُ أن الطلاقَ يقعُ باطناً لتحقُّقِ إرادةِ القلب، ولكن لا يقعُ الحكمُ به لعدمِ الإطلاعِ [فيستَمرُّ][1] كلامه، وإن سلم أن الطلاقَ لا يقعُ باطناً [فيصعبُ][2] ما ذكرَهُ، ونتبيّنُ أن متعلق الطلاق اللفظُ المجرّد[3].

قلتُ: في هذا الالتزامِ لأبي يعقوبَ نظر، فإنه يجوزُ أن يقولَ أن الطلاقَ لا يقعُ عند النية المجردةِ عن اللفظ، ولا يقعُ إذا وجدَ اللفظ مجرداً عن الإرادة، وإنما قلتُ ذلكَ لأنّ الشافعي رحمهُ الله في الأمِّ قال: إذا طلّق نفسه و لم يحرك لسانَه لم يكن طلاقاً، وكل ما لم يحرِّك به لسانَهُ فهو من حديثِ النفسِ الموضوعِ عن بني آدمَ[4].

واستدل له في حرملة[5] كما حكاهُ البيهقي[6] قال: حدثنا سفيان[7]، عن مسعر[1]،

---

(١) في نهاية المطلب:(فيَستَدُّ).

(٢) في نهاية المطلب:(فيضعف).

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٣.

(٤) انظر: الأم٥/٢٦١.

(٥) أبو حفص حرملةَ بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، مولاهمُ المصري، كان فقيهاً من أصحابِ الشافعي، وأحدُ رواة مذهبِهِ الجديد، روى عن مسلم بن الحجاج، وابن ماجه، وكان أعلم الناسِ بحديث ابن وهب، من تصانيفه: المبسوط، وأكثر ما يكون النقل منه، والمختصر، توفي رحمه الله سنة ٢٤٣هـ، بمصر. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاءص٩٩، وفيات الأعيان ٢/٦٤، طبقات الإسنوي ١/٢٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠.

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسرجردي، شيخُ خراسان، صاحب التصانيف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنّةٌ إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المِنّة على الشافعي لتصانيفه في نصرةِ مذهبه، من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والشعب الإيمان، ودلائلُ النبوة، والخلافيات، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، في ١٠ جمادى الأولى. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢، طبقات السبكي ٤/٨(٢٥٠)، طبقات الإسنوي١/٩٨(١٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٦(١٨٢).

(٧) أبو عبد الله سفيانُ بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوسِ الطبقة السابعة، أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن المبارك: لا أعلم أحداً على وجه الأرض أعلم من سفيان، توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١١/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩، تقريب التهذيب٣٩٤(٢٤٥٨).

عن قتادة[٢] عن زرارة بن أبي أوفى[٣] عن أبي هريرة[٤] أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوزَ عن أمتي ما وسوست[٥] بهِ صدورَها لم تعمل أو تكلم[٦].

=

(١) أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظُهير بن عبيدة الهلالي العامري الرَّوَّاسي، الكوفي، أحد الأعلام،ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ، روى عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، وعطاء، وقتادة، والأعمش، وغيرهم، وروى عنه سليمان التيمي، ومالك بن مغْول، وشعبة، والثوري، توفي رحمه الله سنة ثلاث أو خمس وخمسين للهجرة. انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب ٤/٦١-٦٢، تقريب التهذيب ص: ٩٣٦(٦٦٤٩).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، التابعي، يقالُ: ولد أعمى، ثقةٌ ثبتٌ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن سرجس، وغيرهم، روى عن جماعة من التابعين، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٧، تقريب التهذيب ٧٩٨(٥٥٥٣).

(٣) أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري الحرشي، البصري، القاضي، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة، رضي الله عنهم، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام، والمغيرةَ بن شعبة، وأنس، وأسير بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي نعيم، ومسروق، وروى عنه قتادة، وبهز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقةٌ عابدٌ من الثالثة، ماتَ فجأة في الصلاةِ دون المائة سنة. اهـ توفي في عام ٩٣هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١/٦٢٨، تقريب التهذيب ص: ٣٣٦(٢٠٢٠).

(٤) أبو هريرة الدّوسي، الصحابي الجليل، حافظُ الصحابة، اُختُلِفَ في اسمه، وفي اسمِ أبيه اختلافاً كثيراً، لا يحاط به، فذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، وذهب الأكثرون إلى عبد الحمن بن صخر الدوسي، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٨هت وقيل سنة ٥٩هـ، وعمره ٧٨سنة.انظر ترجمته في: الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٠٠، أسد الغابة٣/٢٥٨، الإصابة٤/٢٠٠، تقريب التهذيب١٢١٨(٨٤٩٣).

(٥) الوسوسة: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسواساً بكسر الواو إذا حدثته، ويقال لما يخطر بالقلب من شر وسواس، والوسواس: اسم للشيطان. انظر: الصحاح٣/١٧٢، المصباح المنير ص٤١٤، مادة: وسوس، وانظر: تفسير ابن جرير٢٤/٢٦١، تفسير ابن كثير٨/٥٣٨.

(٦) أخرجه البيهقي في: معرفة السنن برقم (١٤٧٧٠)، وبرقم (١٤٧٧١)، وفي السنن الكبرى برقم(١٥٤٩٠)، وبرقم(٢٠٥٠٧) وبرقم(٢٠٥٠٨). انظر:السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي٧/٣٥٦، ١٠/٦٠-٦١، معرفة السنن والآثار١١/٥٨.

قال البيهقي: وأخبرناهُ أبو عبد الله الحافظ[1] قال: حدثنا [أبو أحمد بن بكر] [2] بن محمد المروذي[3] قال: حدثنا محمد بن غالب[4] قال: حدثنا الحميدي[5] قال: حدّثنا سفيان، ثم ذكرهُ بإسنادهِ غير أنه قال: "ما حدّثت به أنفُسَها ما لم تعمل أو تكلم به" رواه البخاري[6] في الصحيحِ عن الحميدي[1].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويْه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، الحافظ، الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيِّع، صاحبُ المستدرك، والأسماء والكنى، وعلل الحديث وغيرها من الكتب المشهورة، ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١هـ، وتوفي رحمه الله في صفر سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ٣/١٠٣٩، سير أعلام النبلاء١٧/١٦٢، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٩٧(١٥٣).

(٢) الصحيح أنه أبو بكر أحمد بن محمد المروزي. انظر: معرفة السنن و الآثار١١/٥٨(١٤٧٧٠)، صحيح البخاري ٦٣٧(٥٢٦٩)، صحيح مسلم٦٧(٣٣١)، تذكرة الحفاظ٢/١٥٣(٦٥٧).

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج المروذي، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وهو المقدم من أصحابه لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضَهُ لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة، وأسند عنه أحاديث صالحة، ذكر ابو الحسين ابن المنادي أن أمه كانت مروذية، وكان أبوه خوارزمياً، توفي رحمه الله لستٍ خلونَ من جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٤/٤٢٣(٢٣١٨)، طبقات الحنابلة١/٥٦(٦٣)، تذكرة الحفاظ٢/١٥٣(٦٥٧)، سير اعلام النبلاء١٢/١٢٤.

(٤) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الظبي البصري التمار، الحافظ، المعروف بـ (تمتام)، نزيل بغداد، سمع أبا نعيم، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وطبقتهم، وحدّث عنه ابن البختري، واسماعيل الصفار، وعثمان ابن السماك، وأبو بكر الشافعي، وخلق، قال عنه الدارقطني: ثقة مجود، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة ١٨٣هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ٢/١٤٢(٦٤٢)، سير اعلام النبلاء١٣/٣٩٠.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، الحميدي المكي، صاحب الشافعي، ورفيقه في رحلته إلى مصر، قال الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام، وقال يعقوب بن سفيان: ما لقيت أنصح للإسلامِ وأهلَهُ منه، روى عنه البخاري في صحيحه، وله مسند مشهور، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ، انظر ترجمته في: سير اعلام النبلاء ١٠/٦١٦(٢١٢)،طبقات السبكي١/٢٦٣(٣١)، تهذيب التهذيب٥/٢١٥(٣٧٣).

(٦) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، أخذ عن الحميدي، والكرابيسي، وأبو ثور، وروى عنهم مسائل وعن الشافعي، وذكر الشافعي في صحيحه في موضعين، في الركاز وفي العرايا، و لم يروي عن الشافعي =

وإذا كان كذلكَ فالمشيئةُ عند الشافعي لا نؤاخذُ بها في حقوق الله فكيفَ نؤاخذُ بها في حقوق العباد، فلا يترتبُ عليها[٢] طلاقٌ إذا تجرّدَت، ولا يلزمُ من ذلكَ أن لا يلاحظَ عندِ النطقِ، لأنّ وضعه يشعر إشارةً، وذلكَ أولى بالملاحظةِ عند وجودِ ضدّها وهو كراهةُ الطلاق، فإنها قد تنطقُ بالمشيئةِ غافلةً عن الأمرين والله أعلم.

ثم قالَ[٣] تلو ما حكيناهُ عنه: وعندي أنّ القفالَ ألزمَ الأبيوردي وقوعَ الطلاق بإرادةِ القلب، فقالَ: هكذا يجبُ أن يكونَ مجالُ الكلام، ولأبي يعقوبَ أن يرتكبَ مسألةَ الأجنبي ويقول يُصدّق، فأمّا إذا قالَ لامرأتِهِ: أنت طالقٌ إن شئتِ، وأرادت بقلبها و لم تنطق، فيجبُ القطعُ بأنّ الطلاقَ لا يقعُ باطناً وظاهراً، فإنّ شرط وجوبها أن يكونَ على صيغةِ الأجوبةِ واتصالها بالخطاب، والكلام الجاري في النّفسِ لا يكونُ جواباً.

فإنّ الزوجَ علّق بإرادة وجواب، فإذا لم يتحققِ الجوابُ لم يقعِ الطلاق ظاهراً وباطناً[٤]. قلتُ: ولا يخفىَ عنك ما يوافقُ ذاكَ ويخالفُهُ ممّا أسلفتُه فتأمّله.

قال الرافعي: ويجري الخلافُ فيما لو علق بمشيئة زيدٍ فقال زيدٌ: شئتُ وهو كارهٌ بقلبه[٥]. قلتُ: ولا يأتي الخلافُ فيما إذا قالَ: بعتُ واشتريتُ وهو كارهٌ بقلبهِ، حيث لا إكراهَ عليه، بل يجبُ أن يقطَعَ بأنّه لا يحلّ له التصرفُ فيما أخذَهُ لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦] وقوله عليه السلام: "إنما البيعُ عن تراضٍ"[١].

=

في الصحيح لأنه أدرك اقرانه، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر من سنة ٢٥٦هـ، في قرية خرتنك، انظر ترجمته في:وفيات الأعيان٤/١٨٨(٥٦٩)، تذكرة الحفاظ٢/٥٥٥(٥٧٨)، طبقات السبكي٢/٢١٢(٥٠)، تهذيب التهذيب ٩/٤٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٩)، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، وباب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق برقم(٢٥٢٨)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً برقم(٦٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ٦٧/(٣٣١).

(٢) [٢٣٢/ب].

(٣) يعني الإمام.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٣.

(٥) انظر: فتح العزيز٩/١٠٨.

(٦) سورة النساء الآية ٢٩.

وقد رأيتُ في الحاوي أنّ زيداً إذا قالَ: شئتُ وهو كاذبٌ، كانَ الطلاق واقعاً في الحكمِ وهل يديَّنُ فيه أم لا؟ فيه وجهان[٢]، وهذا يجوزُ أن يكونَ أراد به ما ذكرَهُ الرافعي، ويجوز أن يرادَ به غيره، وكذلكَ حكى الماوردي الوجهين فيما إذا قالَ أنتِ طالقٌ إن رضي فلان، فقال: رضيت وهو كاذبٌ[٣] والله أعلم.

وقوله: وهذا الخلافُ يشيرُ إلى ترددٍ فيما لو أرادت باطناً ولم تنطق، قد عرفتَ من أين أخذَ المصنفُ هذا الكلام، وما قيلَ فيه، وبه يعرفُ أنّه لا إشارةَ فيه إلى ما ذكره المصنّف.

وقوله: ولو قالَ للصبيّةِ إن شئتِ إلى آخره، فيه إشارةٌ إلى أن الوجهين مخرّجان على الخلافِ بين القفال وأبي يعقوب، فإن قلنا بمذهبِ القفال وقعَ لوجود اللفظ، وإن قلنا بمذهبِ أبي يعقوب فلا يقعُ، لأنّ لفظها لا يعتمدُ عليه في الاخبار، وكلامُ الإمام وغيره يقتضي أنه لغيرهما إذ قال: قد قدمنا ترددَ الأئمةِ في ذلكَ، وميل الأكثرينَ إلى أنّ الطلاق لا يقع[٤]، وهذا قد يؤكدُ مذهبَ الأبيوردي فإنه قال: [لو][٥]كان التعويلُ[٦] على مجرّدِ اللفظِ فلفظها منتظمٌ كائن، وذهبَ ذاهبونَ إلى أن الطلاقَ يقعُ، كما لو قالَ لها: أنتِ طالقٌ إن تكلّمتِ أو قلتُ شئتُ، فقالت: شئتُ[٧]، وابن الصباغ نسبَ القولَ بعدمِ الوقوعِ لابن الحداد، لأن ذلك خبرٌ عن إيثارها الطلاق، والصغيرةُ لا يقبلُ خبرها، ولأنّه لو

=

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، انظر: سنن ابن ماجه٣/٣٠٥برقم٢١٨٥، السنن الكبرى للبيهقي٦/١٧برقم١٠٨٥٨، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان١١/٣٤٠برقم٤٩٦٧.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء وصحيح سنن ابن ماجه.انظر: مصباح الزجاجة٢/١٣٨، إرواء الغليل٥/١٢٥برقم١٢٨٣، صحيح ابن ماجه٢/٢١٩برقم١٧٩٢.

(٢) انظر: الحاوي١٠/١٤٤.

(٣) انظر: المصدر السابق١٠/١٤٤.

(٤) انظر: الحاوي١٠/١٤٥، نهاية المطلب١٤/٢٢٤، روضة الطالبين٨/١٥٨.

(٥) زيادة يستقيم بها الكلام، ساقطة في المخطوط، وموجودة في نهاية المطلب١٤/٢٢٤.

(٦) التعويل: من عَوَّلتُ على الشيء تعويلاً أي: اعتمدت عليه وعولت به. انظر: المصباح المنير ص٢٧٢، مادة: عول.

(٧) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٤.

قال لها: طلقي نفسكِ إن شئتِ، فطلقت نفسها لم يقع، كذلكَ[1]، هاهنا، ونسبَ مقابلهُ لبعضِ الأصحاب[2].

واقتضى إيرادُهُ في كتابِ الخلعِ ترجيحه، وكذا إيرادُ غيرِهِ بل بعضُهم قد جزَم به، ومنهم ابن داود، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم في المجرد، والماوردي، وعليها يخرجُ ما إذا قالت البالغةُ وهي كاذبةٌ بالنسبة إلى الوقوعِ في نفس الأمر.

والأظهر في التتمّةِ، والأصحُّ في الكافي من الوجهينِ في مسألةِ الكتابِ، عدمُ الوقوعِ، وهو الذي ذكرَه أبو الفرج السرخسي[3].

وقد حكى الماوردي الوجهينِ أيضاً فيما إذا قالَ أنتِ طالقٌ إن رضي زيدٌ، وكان زيدٌ صغيراً فرضيَ في صغرهِ، هل يقع الطلاقُ أم لا؟ كما هما فيما إذا علّقه بمشيئته أو مشيئتهما فشاءَ في الصغر[4]. قلتُ: وإذا عرفتَ ما ذكرناه نقلاً وتوجيهاً أمكنكَ أن تقولَ، إذا قلنا باعتبارِ ما في نفسِ الأمر، فينبغي أن يخرّجَ وقوعُ الطلاقِ على خلافٍ مشهورٍ في كتبِ الفقهاء، في أنّ روايةَ الصبي هل تقبلُ أم لا؟ فإن قلنا تسمعُ، فينبغي أن يقعَ هاهنا، وإن قلنا لا تُقبل، فهل يقعُ في نفسِ الأمرِ إن كانَ قد وجدَ منها الرضا بهِ أولا يقع؟ يأتي فيه ما مرَّ في البالغةِ إذا قالت: شئت كارهةً في نفس الأمرِ، ولا يندفعُ هذا التخريجُ بأن يقالَ الخلافُ في قبولِ روايةِ الصبي، إنّما هيَ إذا كانَ لا غرابةَ به، كما قاله الإمامُ، ونحن لا نخصُّ ما نحنُ فيه بذلكَ لأنا نقولُ ذلك من قبيلِ الموانع[5]، ثم هو في قبولِ الروايةِ على

---

(١) [٢٣٣/أ].

(٢) انظر: الشامل٥ل١٨٠أ-ب.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، صاحبُ الأمالي، فقيهُ مرو، ويعرف أيضاً بـ الزاز بزايين معجمة، تفقّه على القاضي الحسين، وسمعَ أبا القاسم القشيري، قالَ فيه ابن السمعاني في الذيل: أحدُ أئمة الإسلام، ومن يضربُ به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلتْ إليه الأئمةُ من كل جانبٍ فكان ديناً، ورعاً، محتاطاً في المأكل والملبس، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٤٩٤هـ، بمرو. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٣، طبقات السبكي٥/١٠١(٤٤٨)، طبقات الإسنوي١/٣٢٢(٦٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٧٣(٢٣١).

(٤) انظر: الحاوي١٠/١٤٤.

(٥) الموانع جمع مانع وهو في اللغة: مأخوذ من المنع وهو خلاف الاعطاء، وقد منع فهو مانعٌ ومَنوعٌ وممّاع، وامتنع بقومه أي: تقوى بهم فهو في منعةٍ أي: في عزّ قومِه فلا يقدرُ عليه أحد، والمانع في =

الغير، وأما فيما يتعلّق به فنسبته إليه إذا قلنا روايتَهُ كروايةِ الفاسقِ بالنسبةِ إلى نفسهِ، ألا ترى أنّا نقبلُ قول الفاسقةِ شئتُ، وإن كان لا يختلفُ في قبولِ روايتها، وما ذاكَ إلا لإئتمانهِ لها في ضمن التعليقِ كما قلنا في الوديعةِ، نعم هو يندفعُ بما ذكرهَ المصنفُ من أنه لا اعتمادَ على إرادتها الباطنةِ لضعف قصدها، وكما لا يعتبرُ لفظها فقصدها أولىَ بعدمِ الاعتبار، ولأجلِ هذه النكتة والله أعلم ذكر المصنفُ ذلك.

وقوله: ولو قال ذلك لمجنونة لم يقع بقولها قولاً واحداً إلى آخره، أرادَ بالضميرِ الصحيحِ، الضميرُ الذي جعل الشرع له اعتباراً، ولذلكَ قالَ في البسيطِ: فلا بدّ من صدورهِ ممن يتصوّر منه الإعرابُ[1] عما في الضميرِ عن قصدٍ صحيح[2]. أي: في الجملةِ حتى يدخلَ الصبي، فإنه من أجلِ أن يعربَ عن قصدهِ في التخيير بين الأبوينِ، ومن ذلكَ يعرفُ أنّ الصبي الذي لا تمييزَ له كالمجنونِ، وبه صرّح الأصحابُ[3].

قال الشافعي في الأمّ: ولو قال: أنت طالقٌ إن شاء فلانٌ، فماتَ فلانٌ قبلَ أن يشاء، أو خَرِسَ، أو غابَ، فهي امرأتهُ بحالها، ولو شاء فلانٌ وهو معتوهٌ[4]، أو مغلوبٌ، على عقلهِ من غيرِ سكرٍ، لم يكن طلاقاً، وإن شاءَ وهو سكرانٌ كانت طالقاً، لأنّ كلامه وهو سكرانٌ كلامٌ يقع به الحكم[5]، ومثلُ هذا النصّ يأتي في أواخر الفروعِ في الكتاب، فيما إذا حلفَ لا تكلّمُ فلاناً فكلّمتهُ سكرانةً، وقد رأيتُ فيما وقفتُ عليه من الإبانةِ أن القفالَ قال: إذا علّق مشيئتها، فقولها: شئتُ ظاهراً وباطناً وإن لم يشأَ بالقلبِ، حتى إن هذهِ المشيئة تصح من المجنونةِ والصغيرةِ،

=

اصطلاح الأصوليين: هو الذي يلزمُ من وجوده العدم، ولا يلزَم من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. انظر: الصحاح٣/٥٨٠، المصباح المنير ص٣٦٣، مادة: منع، وانظر:أنوار البروق١/٢٣١، البحر المحيط١/٢٤٩.

(١) الإعراب: من أعرب بحجته، أي أفصح بها، وأعرب إذا كان فصيحاً وإن لم يكن من العرب، وأعربت عنه، وعرّبته، وعربت عنه، كلها بمعنى التبيين والإيضاح. انظر: الصحاح١/٢٧٠، المصباح المنير ص٢٤٩، مادة: عرب.

(٢) انظر: البسيط ص٩٥٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٤، المجموع١٧/٢٣١، الوسيط٥/٤٤٣.

(٤) العته: عَتِهَ عتهاً من باب تَعِبَ وعتاهاً أي: نقص عقله من غير جنون، أو دُهِشَ فهو مدهوشٌ من غيرِ مسٍ أو جنونٍ. انظر: الصحاح٦/١٤١، المصباح المنير ص٢٤٥، مادة: عته.

(٥) انظر: الأم٥/١٨٧.

قال: (والسكرانُ يخرّجُ على أنه كالصاحي[1]، أو المجنون)، هو ماذكره غيره نصّ الشافعي يشيرُ إليه حيثُ جعلَ علةَ الوقوعِ أنّ كلامَه كلامٌ يقعُ به الحكم، فهو إذن منه تفريعٌ على أنّ طلاقَهُ نافذٌ، ولابدّ مع ملاحظَةِ ذلكَ أن يلاحظَ اعتبارُ ما في نفسِ الأمرِ، لأنّه لا قصدَ له صحيحاً في هذهِ الحالة، وإن كانَ من أهلِ القصدِ الصحيح في حالةٍ غيرها، ولهذا من يُجنُّ ويفيقُ مشيئَتُهُ في حال جنونِهِ مشيئة والمجنونُ المطبق والله أعلم.

وهذا النصُ يشيرُ إلى أنّ العلةَ في وقوعِ طلاقِ السكرانِ ليسَ للتغليظِ عليه، إذ لو كان كذلكَ لوجبَ أن لا يقعَ الطلاقُ هنا، لأنّ التعليقَ ضررٌ على غيرهِ، ومن ذلكَ يخرجُ لنا مع القولِ بأنّ طلاقَ السكرانِ واقعٌ، قولٌ أنه لا يقعُ هنا نظراً إلى اعتبارِ التغليظِ، ولا جرمَ أبداه الإمامُ احتمالاً لنفسهِ، واحترازُ المصنّف عندَ تخريجِ المسألةِ على أنّه كالصاحي، أو كالمجنون، و لم يقلُ على أنّه يقعُ طلاقهُ أم لا؟ لأنّ من جعلَهُ كالصاحي مطلقاً، لم ينظُر إلى ما فيه تغليظٌ عليه أولا؟ وكذلكَ من جعَله كالمجنون، وعلى ظاهرِ النّص فيه جرىَ سليم في المجرّدِ، والمحاملي في المجموعِ، والماوردي، والبندنيجي اقتصرَ على حكايةِ النص معناه والله أعلم.

وظاهرُ النص المذكورُ يشيرُ إلى أنّ من علّق الطلاقَ على مشيئةٍ وهو ناطقٌ، [فخرجَ][2] وأشارَ بالمشيئةِ لم يقع طلاقُهُ، لأنه جعل الخرسَ علةً كالموت، و لم يفصّل فيه بينَ أن يكونَ مع الخرسِ له إشارةٌ يفهمه أم لا؟

وبهذا أخذَ الشيخ أبو حامد وأتباعُه، موجهينَ ذلك بأنّ مشيئته وقتِ الطلاقِ كانت نطقاً، فلم تثبت بالإشارةِ.

قال الماوردي: "وهذا عندي غيرُ صحيحٍ، لأن إشارة الأخرسِ تقومُ مقامَ نطقِه مع العجزِ في وقتِ البيان، ولا اعتبارَ بما تقدم، ألا تراهُ لو كانَ أخرسَ في وقتِ الطلاق ناطقاً في وقتِ البيانِ لم يصح بمشيئتهِ إلا النطقَ دونَ الإشارة، وإن صحّت منه في وقتِ الطلاقِ بالإشارةِ، كذلكَ إذا كان ناطقاً فخرِسَ"[3].

---

(١) [٢٣٣/ب].

(٢) في المخطوط (فخرج) والصحيح أنه (فخرس).

(٣) انظر: الحاوي١٠/٢٦١.

وابنُ الصّباغِ حكى النصّ، وقال: إن بعض أصحابنا جرىَ على ظاهرِهِ، فقال: لا يقعُ طلاقه بالإشارةِ، لأن تعليقَ الطلاقِ بمشيئتهِ إنما هو تعليقٌ بقولهِ: شئت، لأنه إذا قالَ ذلكَ وقع الطلاقُ، سواءٌ شاءَ أو لم يشأ، فإذا خرِسَ فقد تعذّر ذلك، فلم يقع، قال: ومن الأصحاب من قالَ إنما أرادَ الشافعي الأخرسَ الذي لا يُحسنُ الإشارةَ ولا يُعقَلُ عنه، فأما الذي يُعقَلُ عنه الإشارةَ، فإذا فُهِمَ بإشارته أنه قد شاء، وقعَ الطلاق[1].

وهذا ما صحّحَهُ الرافعي، وصاحبُ المهذبِ، واختارَهُ في المرشد. قلتُ: الخلافُ يرجعُ إلى أنّ المعتَبر في هذا التعليقِ اللفظُ، وما في نفسِ الأمر، فإن قلنا أنه اللفظُ كما يشيرُ إليه نصه في مشيئةِ السكرانِ، فلا وجه إلا ما قالهُ أبو حامد، لأجلِ ما ذكرهُ ابنُ الصّباغ من التوجيه، لأنّ لفظه ينصرفُ إليه، وإن اعتبرنا ما في نفسِ الأمرِ، وإنما الصيغةُ وضعت للإخبارِ عنه، والإشارةُ تفند ذلكَ، فيقع لها الطلاقُ ظاهراً، نعم لو كانَ قد قالَ لها: إن شئتِ، وهي ناطقةٌ فخرست، وأشارت، فقد قال: الوجهُ ترجيحُ الوقوع، والفرقُ أنّا نلاحظُ في هذا شائبةَ التمليكِ، ولهذا اعتبرنا[2]، في مشيئتها الفوريّة على المذهبِ، ولو لاحظنا فيه تجرّدِ الصفةِ لم تعتبرُ الفوريّة فيه، وإذا كانَ شائبةَ التمليكِ فيه ملاحظةٌ، والإشارةُ تؤثر فيه عندَ العجزِ، فأثرت هاهنا، ومشيئةُ زيدٍ مجرّدُ صفةٍ لا تمليكَ فيها، والطلاقُ المعلق بصفةٍ لا يقعُ عند فقدها، ووجودُ ما يقوم مقامها، ألا ترى إلى قولِ ابن خيران لّما اعتقدَ أن قولهُ لها: طلقي نفسكِ أو أبيني نفسكِ، ونوى به الطلاقَ تعليقٌ بصفة، قال: إذا قلنا في قولهِ طلقي نفسك، فقالت: أَبَنْتُهَا، ونوت، لم يقع، وكذا إذا قال لها: أبيني نفسكِ، فقالت: طلقتُها، لم يقع، وإن وجدَ منها ما يقومُ مقام الشرط قطعاً، ففيما نحن فيه أولى، وما ألزمهُ الماوردي للشيخِ أبي حامد من أنه إذا قالَ للأخرسِ زوجته طالق إن شئت، فنطقَ لا يقعُ الطلاقُ إلا بالنطق[3]، وهو الذي جرىَ عليه الأصحابُ، يجوزُ أن يجابَ عنه، فيقال: موضوعُ المشيئة اللفظُ كما عليه يفرّعُ، فإذا علقَ بحالة النطقِ انصرفَ التعليقُ إلى الحقيقةِ، فلا يجوزُ أن يعدَل عنها إلى ما يقومُ مقامها

---

(١) انظر: الشامل٥ل١٨٨ب.

(٢)[٢٣٤/أ].

(٣) تقدم ص ١٨٢. من هذا التحقيق.

كما ذكرناهُ، وإذا كانَ حين التعليق أخرس فانصرفَ التعليقُ إلى الإشارةِ ليس لعينها، فإن اللفظَ هو الأصل، وإنما قامتِ الإشارةُ مقامَهُ للتعذر، فإذا أمكنَ اللفظُ كان وقوعُ الطلاق على مقتضى الأصلِ فلا يهمل والله أعلم. ولا خلافَ في أنه إذا قالَ: أنتِ طالقٌ إن شاءَ جبريلُ والملائكة، فهو كما قالَ: إن شاءَ زيدٌ، و لم تعرف مشيئَتُهُ، فلو قال: إن شاءَ الحمارُ، قالَ الماوردي: فهو من الشروطِ المستحيلةِ، فجرىَ مجرىَ قوله: أنتِ طالقٌ إن صعدتِ السماء، فيكونُ وقوعُ الطلاقِ فيه على ما مضىَ من الوجهين[1]،

وقوله: (ولو رجعَ الزوجُ قبل مشيئتها لم يجز) إلى آخره، هو ما أوردهُ الرافعي مقتصراً عليه، وقد بسطَ في البسيطِ عليه، فقال: لأنّ الصيغةَ صيغةَ تعليقٍ، فهو كما لو قالَ: إن أعطيتني ألفاً، فلا يجوزُ الرجوعَ عنه[2]. أي: وإن كانَ مفاوضةً فكذا لا يجوزُ هنا، وإن كانَ في ضمنِهِ التمليك، قال: ولو قال: طلقي نفسكِ إن شئتِ، فهذا تفويضٌ وتعليقٌ، والرجوعُ عن التفويضِ جائزٌ، وعن التعليقِ غيرُ جائز، فقد ازدحمَ معنيانِ فما حكمُهُ؟ قد ذكرنا هذا من قبلُ فلا نعودُ إليه، قلتُ: وإشارته إلى ما حكيتُهُ عن الإمامِ في مقدمةِ فصل التعليقِ بالمشيئةِ[3]، وتتمتُه أنّه لو قال: لها طلقي نفسكِ إن شئتِ، فرجع قبل أن تطلِّق نفسها صحّ، قال الإمام: إذا قلنا إن ذلكَ تمليكٌ يستدعي جواباً على الفور[4]، وفي هذا التقييدِ نظرٌ، لأنّا وإن قلنا أنّه توكيلٌ فذلكَ من طريقِ الأولىَ، فأيُّ فائدةٍ للتقييد، والله أعلم.

قال:فرع: إذا اختلفا في المشيئةِ هل وجدت أم لا؟ فإن قلنا بقولِ أبي يعقوب فالقولُ قولها، فيحلف على ذلكَ، وإن قلنا بقولِ القفال ففي الذخائرِ أن القولَ قولُهُ، والذي رأيتُهُ فيما وقفتُ عليه في الإبانةِ أن القولَ قولها أيضاً قبل التفرّقِ، وهذا منه اعتباراً للوجهِ الضعيفِ في أنّ مشيئتها لا تتقيد بالمجلسِ.

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٢٦١.

(٢) انظر: البسيط ص٩٤٥.

(٣) انظر: ص ١٥٩، من هذا التحقيق.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٢٤.

ص: قال: الفصلُ السادس: في التعليقِ في مسائلِ الدّوْر[1].

فإذا قالَ لزوجَتِهِ: إن طلّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، فطلّقها لم يقع عند ابن الحدّاد؛ لأنّه لو وقَعَ لوَقَعَ الثّلاثُ قبلَهُ، ولو وقع الثّلاثُ قبلَهُ لما وقعَ هذا، ولو لم يقع هذا لما وَقَعَ الثّلاث قبله؛ لأنّه معلّقٌ به فيؤدّي إثباتُهُ إلى نفيه، وقال [أبو ثورٍ[2]] [3]: يقع المنجّزُ ولا يقَعُ المعلّق أصلاً؛ لأنّه علق تعليقاً محالاً، ومن أصحابنا من قالَ: يقع في المدخُولِ بها الثلاث مهما نجّز، واحدةٌ [واحدة] [4] بالتنجيزِ واثنتانِ بالتعليق، لأنّ التعليقَ إنّما صارَ محالاً بقوله: قبْلهُ، فيلغَى قولُه: قبْله، ويبقىَ الباقي، فكأنّه قال: إذا

---

(١) الدوْر: لغةً: من دار الشيء يدور دوْراً ودوراناً، ودؤوراً، واستدار وأدرتُه أنا ودوّرتُه، وأداره غيره، ودوّر به، ودوّاري أي دائرٌ به على إضافة الشيء إلى نفسه، والدوْر قد يكون مصدراً في الشعر ، ويكون دوراً واحداً من دور العمامة، ودور الخيل، والدُّوار والدَّوار كالدوران، وتدوير الشيء جعله مدوراً. أما تعريفه في الإصطلاح: هو توقفُ كلّ واحدٍ من الشيئين على الآخر. ومسائلُ الدّوْر: هي التي يَدور تصحيحُ القولِ فيها إلى إفسادِهِ، وإثباتُهُ إلى نفيهِ، وهي حُكميّ ولفظيّ: فالحُكميّ: ما نشأَ الدوْر فيه من حكم الشرع. مثل: لو مات وخلف ابناً وعبدينِ قيمتهما ألف، فأعتقهما الابن، فشهدا على الميتِ بألفِ دينار، لم تقبلْ شهادتُهما، لأنها لو قُبلت عادا رقيقين، فيكون في إجازة شهادتهما إبطالها. أما الدوْر اللفظيّ: فهو ما نَشأ من لفظةٍ يذكرُها الشّخصُ. مثل: إن طلّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، فطلّقها فإنه لا يقع، وفي المسألةِ خلافٌ ذكرهُ المؤلف. انظر: الصحاح١/٢١٧، لسان العرب٤/٢٩٥، مادة: دور، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي١/٦٠١، كتاب الكليات١/٧٠٢.

(٢) أبو ثور إبراهيمُ بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، الإمامُ الجليل، الجامعِ بين علمي الحديثِ والفقه، أحدُ الأئمةِ المجتهدين، والعلماءِ البارعين، والفقهاءِ المبرّزين المتفقِ على إمامَتِه وجلالته، وتوثيقِهِ وبراعَتِه، كان على مذهبِ أهلِ الرأي، ولما قدِمَ الشافعيّ بغدادَ اختلف إليه، ورجعَ عن الرأي إلى الحديثِ، وصارَ من أعلامِ أصحابه، وروى مذهبَهُ القديم، توفيَ سنة ٢٤٠هـ في شهرِ صفر. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماءِ واللغات١/٧٧٢، وفيات الأعيان١/٢٦، طبقات السبكي٢/٧٤(١٥)، تهذيب التهذيب١/١٠٢.

(٣) في الوسيط: (أبو زيدٍ) وهو الصّحيحُ.

(٤) لفظةُ: (واحدةٍ) مكرّرَة.

طَلّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، والمسألةُ ذاتُ غورٍ[1]، وقد ذكرناه في كتاب (غاية الغور في دراية الدّوْر)[2]، فليُطلب منه، ومن صورِ الدّوْر أن يقولَ: إن طلّقتُكِ طلقةً أملكُ بها الرجعة فأنتِ طالقٌ قبلها طلقتين، و[لذلك لو قال][3]: إن وَطئتُكِ وطئاً مباحاً فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، فإذا وطئَ لم يقع، وأبو زيدٍ[4] لا يقدرُ على المخالفةِ في هذا، إذ اليمينُ الدائرةُ هي [الباطلة][5] عنده، وهاهنا لم [تدخل][6] اليمينُ الدائرة، وكذلكَ إن قالَ: إن اَبَنْتُكِ أو فَسختُ نكاحَكِ أو [ظاهرتُكِ][7] أو رَاجعتُك فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، فعلى [الصحيح تُحسم][8] هذه التصرفاتِ بالكلّيّة[9].

ش: نَجِدُ كلامُه مصرِّحٌ بأنّ الصحيحَ عندَهُ ما صارَ إليه ابن الحدّادِ، لأجلِ ما ذكرهُ

---

(١) الغَوْر: غَوْرُ كلِّ شيء: قعره. يقال: فلانٌ بعيد الغَوْرِ. والغَوْرُ: المطمئنُّ من الأرض، وما بين ذاتِ عرقٍ إلى البحرِ، وكلُّ ما انحدَرَ مُغرِّباً عن تِهامةَ، وماءٌ غورٌ، أي غائِرٌ، وصف بالمصدر. انظر: الصحاح٢/٢٨، المصباح المنير ص٢٨٣-٢٨٤، القاموس المحيط١/٥٨٢، مادة: غور.

(٢) كتابُ (غايةُ الغورِ في دِرَايةِ الدوْر) لأبي حامِد محمّد بنُ محمّد الغَزالي ت ٥٠٥هـ، ألّفها في المسألةِ السّريجيّةِ على عدَمِ وقوعِ الطلاق، ثم رجَعَ وأفتى بوقُوعِهِ، أوله: (الحَمدُلله ذو الفَضْل والنِّعم ...). انظر: كشف الظنون٢/١١٩٢.

(٣) في الوَسيط: (وكذلكَ إن قال).

(٤) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفَاشَاني، الإمامُ، الزّاهدُ، البارِعُ، العابدُ، المحقّقُ، المشهورِ بالورعِ والعبادة، ولدَ سنة ٣٠١هـ، وهو من قريَةِ فَاشَان، إحدى قُرىَ مرو، قال النّوَوي: من أئمّةِ أصحابِنَا الخرسانيّين، أصحابَ الوجوه، تكرّرَ ذكرُهُ في الوَسيطِ والروضةِ، ولا ذكرَ له في المهذّب. اهـ، توفي رحمَهُ الله يوم الخميس، الثالثَ عشرَ من شهر رجب، في سنة ٣٧١هـ. انظر ترجمتهُ في: تهذيب الأسماء واللّغات٢/١٠٢(٧٩٠)، طبقات السّبكي٣/٧١(١١١)، طبقات الإسنوي٢/٣٧٩، طبقات ابن قاضي شهْبة١/١٤٤(١٠٢).

(٥) في الوَسيط: (الباطِل).

(٦) في الوَسيط: (تُوجَد).

(٧) في الوَسيط: (أو ظَاهرتُ منكِ).

(٨) في الوَسيط: (فعلىَ تصحِيحِ الدوْر تنحَسِم).

(٩) انظر: الوسيط ٥/٤٤٤.

من التّعليلِ، وكذا هو عندَ البندنيجي، والشيخ أبي علي، وصاحبُ التهذيب[1]، وصاحب الذخائر[2] أيضاً، ويوجد في تعليق أن الشّافعي فيما إذا زوَّجَ عبدَهُ من حرّةٍ وضمنَ صَدَاقها عنه، ثم باعَهُ منها قبلَ الدّخولِ بالصّداقِ أن البيعَ لا يصح؛ لأنّه لو صحّ ملكت زوجها، وإذا ملَكتهُ انفسخَ النّكاح، وإذا انفسخَ النّكاحُ سقط المهر؛ لأنّ الفسخَ كان من جهتِها قبلَ الدخولِ، وإذا سقطَ المهرُ بطلَ البيع؛ لأنّه عوّضَهُ فأفسدَ البيع؛ لأنّ ثبوتَهُ يؤدي إلى نفيهِ؛ كذلكَ هاهنا[3]. لكنّ المشهورَ في الكتبِ نسبةُ ذلكَ لبعضِ الأصحاب، واتفقَ النّقلةُ على نسبَتِهِ، لشيوخِ المذهب، القفالُ[4]، والشيخُ أبو حامد[5]، والقاضي أبو الطّيب[6]، وقبلهم ابن الحدادِ المصري، كذا حكاهُ عنهم ابنُ الصّباغِ[7]، وغيره[8].

---

(١) انظر: التهذيب٦/٥٣. قال البغوي: ولو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها، اختلف اصحابنا فيه: فذهب جماعة: إلى أنه لا يقع الطلاق وبه قال ابن سريج وابن الحدّاد؛ لأنا لو أوقعنا هذه الطلقة لزمنا أن نوقع قبله ثلاثاً، لأن الجزاء لا يتخلف عن الشرط، فإذا وقع الثلاث قبله امتنع وقوع هذه الطلقة، وإذا لم تقع هذه الطلقة لا يقع ما قبله. وذهب جماعة: إلى أنه يقع، وبه قال صاحب التلخيص، والشيخ أبو زيد رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة، لأنه لا استحالة في وقوع هذه الطلقة، إنما الاستحالة في ترتيب الجزاء عليه، فيسقط الجزاء. ومن أصحابنا من قال: إذا طلقها يقع ثلاث طلقات، وهو قول أبي بكر الإسماعيلي، يقع هذا الموقع، وترتب عليه من الجزاء طلقتان؛ لأنه بعد وقوع الأولى يبقى عليه طلقتان، فيمكن ترتيبهما على الأولى.

(٢) صاحبُ الذخائرِ هو: مُجلي بن جُمَيع – بضم الجيم – بن نَجا المخزُومِيّ المِصريّ، قاضي القُضاة أبو المعَالي، تفقّه على الفقيه سُلطان المقدِسي تلميذُ الشيخ نصر، تولّى قَضاء الدِّيارِ المصريّة، ثم عُزل لتَغيّر الدولة، من تَصانيفهِ: الذّخائر، وأدبُ القضاء الذي سمّاهُ العمدة، وله مصنّفٌ في الجهرِ بالبسملة، ومصنّفٌ في المسألةِ السريجيّة، اختارَ فيها عدمَ الوقوع، وغيرَها من المصنّفات، توفي في شهرِ ذي القعدة من عام ٥٥٠هـ، انظر ترجَمته في: طبقات السّبكي٧/٢٨٧(٩٧٨)، طبقات ابن قاضي شَهبة١/٣٢١(٢٩٥).

(٣) انظر: الأم٥/٤٢، المهذب٢/٩٩، المجموع١٧/٢٣٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين٨/١٦٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣/١٢٦.

(٥) انظر: الشامل٥ل٢٠٣أ.

(٦) انظر: التعليقة ص٤٨٠. بتحقيق الطالب: سعود بن علي المحمدي.

(٧) انظر: الشامل٥ل٢٠٣أ.

(٨) انظر: روضة الطالبين٨/١٦٥.

وقالَ الرّافعي: أنّ بهِ قالَ القفالُ الشّاشِي[1] أيضاً، إذ قال: أنّ بهِ قالَ القفّالان، أي وهما: المروَزِي، والشّاشِي المسمّى بالكَبير، وهو طالبُ ابن سريج، قالَ إنّه المشهورُ عن ابنِ سريجٍ أيضاً، وبه اشتهرتِ المسألةُ بالسريجيّةِ[2]، وفي الشاملِ: أن الشيخَ أبا حامدٍ حكاهُ عن ابنِ سُريجٍ[3]، وأفهَمُ إيرادُهُ لذلكَ أنّه اتبعَ فيه المُزَنيّ؛ لأنّهُ قالَ في المنثور[4]: إذا قالَ لها[5]: إذا طلّقتُكِ طلقةً أملِكُ عليكِ فيها الرّجعَةَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثم قال لها: أنتِ طالقٌ، لم يقعْ عليها شيءٌ؛ لأنّ هذه الطلقةَ لو وقعت لوجبَ أن تكونَ رجعيّةً، أي لأجلِ أنّها مفروضةٌ في المدخُولِ بها، واقتضى ذلكَ وقوعُ الثلاثِ، وإذا وقعت الثلاثُ لم يملكِ فيها الرجعةَ، وإذا لم يملكِ الرجعةَ لم تقعِ الثلاث[6].انتهى.

---

(١) محمد بن علي بن اسماعيل القفّال الكبير الشّاشِي، ولدَ سنة ٢٩١هـ، رَحَلَ في طلبِ الحديث، وسمعَ من أبا بكرِ بن خُزيمةَ، وابنِ جرير الطّبريّ، والبَغوي، كانَ إماماً في التفسيرِ، والحديثِ، والأصولِ، واللغةِ والشّعر، إماماً في الزُّهد والوَرَع، قالَ عنه الحاكم: هو الفقيهُ الأديبُ إمام عصرِه بما وراءَ النّهر، وأعلَمُهم بالأصول. وله مصنّفاتٌ كثيرة منها: شرحُ رسالة الشّافعي، ودَلائِلُ النّبوة، وهو أولُ من صنّف في الجَدلِ الحَسن، توفي رحمه الله سنة ٣٣٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللّغات٢/١٥٨(٩١٩)، طبقات السبكي٣/٢٠٠(١٦٠)، طبقات ابن قاضِي شهبَة١/١٤٨(١٠٧).

(٢) المسألة السريجية: هي ما حُكيَ عن ابنِ سريجٍ أنّه قالَ: إذا قالَ لامرأتِهِ: مهمَا طلّقتُكِ طلقةً أملكُ فيها الرّجعة، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، قال ابنُ سريج: تدورُ المسألة، ولا يقعُ المنجّز ولا المعلّق، لأنّه لو وقع ما نجّز، لوقعَ الثّلاث، وإذا وقعَ الثّلاثُ لم تثبتِ الرّجعة، وإذا لم تثبت لم تقع الثلاث، فلا يقع. انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٨، روضة الطالبين٨/١٦٥.

(٣) انظر: الشامل٥ل٢٠٣أ.

(٤) كتابُ المنثور من مؤلّفات: إسماعِيل بن يحيَ بن إسماعِيل المزني، أبو إبراهيم المصري ت٢٦٤هـ. نَسَبَهُ إليه أئمةُ الشّافعية في كُتبهِم مثل إمامُ الحرمين الجُويني، والرّافعي، والنّووي، وغيرهم. انظر: نهايةُ المطلب١/١١٧، فتح العزيز٦/٤٣٣، المجموع١/٣٣٣، هدية العارفين١/١١١.

(٥) [٢٣٥/أ].

(٦) انظر: الشامل٥ل٢٠٣أ.

وهذا الذي حكاهُ ابنُ الصّباغِ، وصاحبُ الكافي عن المنثور، قالَ الرافعي: إن ابنَ سريجٍ قالَهُ في كتابِ "الغُنية"[1].

ولأجلِ مجموعِ ذلكَ - واللهُ أعلم - أوردَهُ البندنيجي، وسليم، إيرادُ المذهب فقالا: واللفظ للبندنيجي: إذا قالَ كلّما طلقتُكِ طلاقاً أملكُ فيه رجعَتَكِ فأنتِ طالق، فطلقها لم يقع بها طلاقٌ أصلاً؛ لأنّه لو وقعتِ الطلقةُ التي يملكُ فيها الرجعةَ لوقع ثلاثٌ بعدها، وإذا وقعَ ثلاثٌ بعدها لم تكن رجعيّةً، وإذا لم تَكُن رجعيّةً لم يقعَ بعدها طلاقٌ. انتهى.

وهذا فيهِ شيءٌ ستعرفُهُ إن شاءَ الله[2].

وبالجملةِ فلأجلِ من حكينا عنهم عدَم الوقوعِ في مسألةِ الكتابِ قال البندنيجي والمحاملي فيها: قالَ أصحابُنا لا يقعُ الطلاقُ، وحكاهُ الإمامُ: عن معظمِ الأصحاب، وابنُ الحدادِ ذكرَ في صورةِ المسألةِ زيادةً مستغناً عنها فقال: إذا طلقتُكِ طلقةً أملكُ رجعتَكِ بعدها، فأنتِ طالقٌ قبلها ثلاثاً، ولا حاجةَ إلى التقييدِ بالرجعة، فإنّ المسألةَ تدورُ دونَ ذكرها لو قالَ: إذا طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، نعم، لو قالَ: إن طلقتُكِ طلقةً أملكُ رجعَتَكِ فأنتِ طالقٌ قبلها طلقتين، أفادت الزيادة، ودارت المسألة، فلا تقعُ المنجزةُ، ولا المعلقة[3].انتهى.

وهذه تأتي في الكتاب[4]. قلتُ: والذي يزيلُ عن ابنِ الحدّادِ هذا الاعتراضَ مع كونه صحيحاً، أنكَ قد عرفتَ أنّه قيل: إنّ القولَ بعدم الوقوعِ مأخوذٌ من قولِ المزني في المنثور الذي جرىَ عليه غيرُه كما سلف[5]، وذلك مفروضٌ في التعليقِ بطلقة رجعية، لكنّ الطلاقَ المعلّق فيها ليس مربوطاً بالقبْليّةِ، وإذا كانَ كذلكَ ففي الدّوْرِ فيها نظرٌ سأذكرُهُ بذيلهِ ربطُ الوقوعِ بالقبليّة، فلذلكَ ذكرَهُ ابنُ الحدّادِ تحريراً لما أطلقَهُ المزني، وتنبيهاً على ما فيه من غيرِ نظرٍ إلى أن الدّوْر يحصُلُ في هذهِ بدونِ وصف الطلقةِ بالرجعيّة أولا، والنظرُ في

---

(١) كتابُ الغُنيَة: لأبي العبّاس أحمدُ بن عمر الشّافعي، المعروفُ بابنِ سريج ت ٣٠٦هـ انظر: كشف الظنون٢/١٢١٢.

(٢) انظر: ص ١٩١. من هذا التحقيق.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٥.

(٤) انظر: ص ١٩٦. من هذا التحقيق.

(٥) انظر: ص ١٨٨. من هذا التحقيق.

مسألةِ المنثورِ المحكِيّ عن ابنِ سريجٍ فيها مثلَ ما في المنثور، تعرضَ له الشيخُ أبو علي، حيثُ قالَ: أنّ ابن سريجٍ أجلُّ من أنْ يقولَ ذلك، وإنّما هو غلطٌ من ناسخٍ أو ناقل، بل تقعُ الثلاثُ ولا ولايةَ إذا طلق واحدة كانت رجعية، ثم يترتّبُ عليها الطّلقتَان، وتنقَطِعُ الرجعة، نعم لو قالَ: إذا طلقتُكِ طلقةً رجعيّة فأنتِ طالقٌ معها ثلاثاً، فإذا طلقهَا خرجَ ذلك على وجهين بناءً على الوجهين فيما إذا قالَ لغيرِ المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقة، تقع طلقتان أو طلقة؟ إن قلنا تقعُ طلقتانِ معاً هاهنا لا يقع شيءٌ على تصحيحِ الدّوْر، لأنّ المعلّق إذا وقعَ مع الواحدة لا تكونُ الواحدةُ رجعية [1] وإنْ قلنا لا يقعُ هناكَ إلا واحدة، فهاهنا يقعُ الثلاثُ كما لو لم يقل معها[2].

وقالَ الإمامُ: المحكيّ عن ابنِ سريجٍ متجه عندي وإن لم يقل معها؛ لأنّه لا حالةَ تفرضُ فيها الرجعة، بل كما تقعُ الواحدة تقعُ الثلاث، ووقوعُ الثلاث يمنع كون الواحدة رجعيّة[3]. انتهى.

وأنا أقولُ النظرُ في مسألةِ المنثور تتلقى من أصْلين:

أحدُهما: أنّ المشروطَ هل يبنى على الشرط، أو يوجدُ معه؟.

والثّاني: النظرُ إلى أن المعلولَ يترتبُ على العلّة، أو يوجدُ معها.

وفي كل ذلك خلافٌ سلف[4]:

فإن قلنا بأنّ العلّة مع المعلول، وأن [الشرطَ] [5] يترتبُ على الشرطِ كما هو الرّاجحُ فيها عندَ الجمهور، لم يمتَنع وقوع الطّلاق، بلْ تقعُ الثلاث؛ لأنّ ثبوتَ حقِّ الإرتجاعِ لهُ مَعلُول الطلاقُ المنجَّز، فثَبتَ مَعه، والطلاقُ المعلّقُ يَترتّبُ على الشّرطِ فيقعُ بعدهُ، وليسَ من لازم ثبوتِ حقّ الإرتجاعِ دوامُهُ ولا المُكثَةُ فيه، وإذا كانَ كذلكَ وقعَت المنجّزةُ ووقَعَ من المعلّق ما أمكنَ، كما لو قالَ: إن طلّقتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً.

وإن قلنا: إنّ المعلولَ يترتّبُ على العلّة، والمشروطُ على الشرطِ فكذلكَ، لأنّ مقتضاهُ

---

(١) [٢٣٥/ب].

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٨، روضة الطالبين٨/١٦٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٣/١٥٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٩

(٤) انظر: ص ١٢٠. من هذا التحقيق.

(٥) في المخطوط الشرط والصحيح هو المشروط.

أن تقع المنجّزة عقيب التّلفظِ بها، ويتعقّبُها ثُبوت الإرتجاع، ويَتعقّبُه وقوعُ الطلاقِ المعلّق لوجودِ شرطِهِ، وعلى هذا والذي تم قبلَهُ يَتم ما قالهُ الشيخ أبو علي.

وأما إذا قلنا: العلّةُ مع المعلولِ، والشّرطُ مع الجَزاء، استحالَ تطليقُها طلقَةً تملكُ فيها الرّجعة مع وقوعِ الطلاقِ المعلّق، لما لا يخفَى، وقضيّةُ ذلك وقوع الطلقةِ المنجّزة، وإذا لم يبطلِ التعليقُ بالصفَةِ المستحيلةِ كما إذا قالَ: إن طرتِ أو صَعدت السماءَ فأنتِ طالقٌ، لم يقع شيءٌ من الثلاثِ، وإن أبطلنا الصفَةَ المستَحيلة، أو أبطلنا منهَا ما هو المحالُ وقعَ من الثّلاثِ ما يَتمُّ به، كما لو قالَ: إن طلّقتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فخلصَ من ذلكَ على الأجوبَةِ كلها عدمُ انتفاءِ الطلاق كليّةً، والإنتفاءُ يحصلُ إذا قالَ قبلهَا ثلاثاً، فلذلكَ ذكرهُ ابنُ الحدّادِ، والله أعلم.

وما ذكرتُهُ في الأحوالِ بعد تقسيمِها، لم أرهُ منقولاً ولا شيئاً منه؛ بل هو مقتَضى قواعد الأصحاب؛ لكنّه مخالفٌ لما نقلوهُ صريحاً، ولو قيلَ: لعلهم لاحظوا التفريعَ على الحَالتينِ الأولتين، واعتَبروا إمكانَ الإرتجاعِ بالفعلِ؛ لأنّهُ الثّمرة لا الملك التقديري كما هو المفهُومُ من كلامِ الإمامِ في تصحيحِ رأيِ ابن سريج في المسأَلةِ، لقلتُ: قضيةُ ذلكَ أن الحكمَ كما ذَكرهُ، تفريعاً على الحالةِ الثّالثَةِ، ولا جرمَ فرض الماوردي المسأَلة فيما يدفعُ ذلكَ كلّهُ، فقالَ: إن كلامَ المزَني مفروضٌ فيما إذا قالَ قبلَهُ ثلاثاً[1]، وإذا كان كذلكَ كانَ ابن الحدّادِ في تصويرهَا متبعاً لهُ، ولكنّه يرد عليه اعتراضُ الإمامِ، ولا خلافَ في أنّ مسألةَ المنثورِ لو كانت في غيرِ مدخولٍ بها وقعتِ الطلقَةُ المنجّزة، صرّح به البندَنيجي والماوردي، وألحقَ بها ما إذا كانَ مدخولاً بها، وقد طلّقها طلقة بعوَض، وقد زَعمَ سليم في المجرّدِ أنّ القولَ بعدَمِ وقوع[2] الطّلاقِ كما صارَ إليه ابنُ الحداد وغيرهُ، مفرّعٌ على قولنا إنّه لا يَقعُ الطلاقُ فيما إذا قالَ لغيرِ المدخُولِ بها: أنتِ طالقٌ طلقةٌ قبلها طلقة، وهو يفهم أنّه الراجح أيضاً؛ لأنّ عدم وقوعِ الطلاقِ على غيرِ المدخولِ بها كما أسلفناهُ عنه آنفاً، مفرّعٌ على أنّ الطلقتَين في المدخُول بها تقعانِ على مُقتَضى معنى كلامِه، كما صارَ إليه أبو إسحاق المروزي، وقلنا ثمَّ إنّه المذهب،

---

(١) انظر: الحاوي ١٠/٢٢٤.

(٢) [٢٣٦/أ].

ومن ذلكَ يخرجُ أن أبا إسحاقَ قالَ بعدمِ الوقوعِ هاهنا أيضاً، والله أعلم.

وقوله: (وقالَ أبو زيد) إلى آخرِهِ، أبو زيد هذا هوَ المروَزي شيخُ القفّالِ المروَزي، وبسط علّته في الكتابِ أنّ الجزاءَ وصفُهُ أن يترتّبَ على الشّرط؛ لأنّ الشرطَ يترتبُ عليه في وضعِ اللسان، ويجبُ بقضية ذلكَ تحقيقُ الشرط، والنّظرُ في الجزاءِ، فإن أمكنَ إمضاؤهُ أُمضِيَ وإلا أُلغِيَ، فأمّا أن ينعطِفَ الجزاءُ على الشرطِ فبعيدٌ عن وضعِ الكلام، ويشهدُ لذلكَ أنّه لو قالَ: في مرضِ موتِهِ إن أعتَقتُ سالماً فغانماً حرٌ، وأحدهما يخرجُ من ثلثِهِ لا غير، فأعتَقَ سالماً عُتقِ دونَ غانم على المذهَبِ، وكذا يشهدُ له وإن لم يكنْ من حيث التعليق بل من حيث المعنى، ما إذا أعتَقَ أمَتَهُ في مرضِ موتِهِ وتزوّجها صحّ العِتقُ والتزويج، ولا تَرثُه، قال الإمام: وقد تمسّك أبو زيد بأنّا لو قلنا بأنّ المنجّزَ لا يقعُ لكانَ في ذلكَ سدٌّ بابِ الطلاقِ مع بقاءِ الزّوجيّة، وذلك خلاف وضعِ الشرع، قال: وهذا ليسَ به الرأي[1]؛ لأنّهُ غير مفسد لأنّه يقدر عليه بالوَكالةِ إذا كانت الصورةُ كما في الكتاب.

وكذا إذا كانَ قد قالَ: إذا وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، كما حكينَاهُ وجهاً عن روايةِ الحاوي[2]، وفي المُهذَّبِ[3] أيضاً، وعلىَ الوجهِ الآخر وإنِ انسدَّ فلا ضَرَرَ فيه إذا وُجدَ انسدادُهُ بمأخذٍ شرعي.

وما قالهُ أبو زيد من الحكمِ قد حكاهُ ابنُ الصباغِ عن طائفة، منهمُ ابنُ القاصّ فإنّه قالَ في التلخيص: وكلُّ من طلّقَ امرأةً بصفة وقع الطلاقُ بمَجيءِ الصفةِ إلا واحدةٌ وهيَ إذا قالَ: أنتِ طالقٌ اليومَ ثلاثاً إنّ طلّقتُكِ غداً، فطلقها غداً واحدةٌ وقعتِ الواحدةُ دونَ الثلاث، قالَ: وقد حكاهُ القاضي أبو الطّيبِ عن ابنِ سُريج، فإنّه قالَ في زِياداتِ الطلاق: وإذا قالَ لغيرِ المدخولِ بها إذا طلّقتُكِ فأنتِ طالقٌ أُخرىَ قبلَ التي أُوقِعُها عليكِ، فطلّقَها، وقعتِ التي أوقَعَها و لم تَقع الأخرى؛ لأنَّها لو وقعتْ لم تَقعْ هذهِ التي أوقَعها[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٤.

(٢) انظر: الحاوي١٠/٢٢٤.

(٣) انظر: المهذب٢/٩٩.

(٤) انظر: الشامل٥ل٢٠٣أ.

ولأجلِ ذلكَ والله أعلمُ نسبَه الماوردي إلى ابنِ سُريج، وقال: إنّ من حكيَ عنهُ خلافه فقد وَهمَ، قال: وقد تَبعه فيه ابنُ أبي هُريرَة وهو الصحيحُ عندي لأمرين:

أحدُهما: أنّ النّاجزَ أصلٌ وهو أقوَى، والمعلّق بالصفَةِ فرعٌ هو أضعَفُ فلم يجز أن يَكونَ أضعَفُهُمَا رافعاً لأقوَاهُما.

والثاني: أنّ طلاقَ الصفةِ لا يَقعُ إلا بعد وقوعِ الناجزِ والطلاقُ لا يرتَفُعُ بعدَ وقوعه[1]، قلتُ[2] : ونسبَةُ هذا القول لابنِ أبي هريرةَ يوافقُ بناء هذه المسألةِ على ما إذا قالَ لغيرِ المدخولِ بها: أنت طالقٌ طلقة قبلهَا طلقة؛ لأنّ مقتَضىَ مذهبه ثمّ الوقوع كما أسلفنَاهُ عنه، وستعرِفُ من كلامِ ابنِ الصبّاغِ اختراعُ مأخذٍ آخر لهُ في آخرِ المسألةِ فليُطلب منه، وأولُ كلامِ ابن الصبّاغِ يفهم ترجيحَ هذا الوجه، وهوَ الذيَ حكاهُ الرّافعي عنهُ، وهذا الوَجه كانَ يختارُه شيخُنَا الشّريف عمادُ الدينِ[3] رحمه الله.

وقالَ الرّافعي: أنّهُ يشبهُ أن تَكونَ الفَتوىَ به بعدَ أن قال: إنّه مختارُ صاحبِ الشّامل، والتّتِمّة والشريفُ ناصر العمري[4]، قلتُ: ومختارُ ابن الصّباغ الوجهَ الثالثَ في الكتابِ لما

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) [٢٣٦/ب].

(٣) الشّريفُ عمادُ الدّين العبّاسي، كانَ إماماً عالماً بالفروع، ودرّسَ بالمدرسةَ النّاصريّةِ المجاورةِ للجامعِ العتيقِ بمصر مدةً طويلةً فعرفتْ به، وأخذَ عنهُ ابن الرفعة، ونقلَ عنه في المطلبِ وفي آخر الرهن من الكفاية. انظرْ ترجمتَه في: طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٠٧(٤٩٧). (هذا ما وقفت عليه من ترجمته، و لم أقف على تاريخ وفاته).

(٤) ناصرُ بن الحسين بن محمّد بن علي بن القاسمِ بن عمرَ بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب، كذا ساقَ نسبَهُ عبد الغافر، إشتهرَ بالشّريفِ ناصر العمري، أبو الفتح القُرشيّ المروَزي، أحدُ أئمةِ الدين، كان إماماً ورعاً زاهداً فقيراً قانعاً باليسير، مشاراً إليه في العلم، عليه مدارُ الفتوى والمناظَرةِ، محدثاً جلسَ للتحدِيثِ والإملاء، فأملىَ الكثيرَ، معظَّماً درّسَ في حياةِ أشياخِهِ أبي طاهر بن محمش، وأبي الطيب الصُّعلوكِي وغيرهما، وتفقّهَ به خلقٌ منهم البيهقي، وصنّفَ مصنفاتٍ كثيرة، توفي بنيسَابور في ذي القِعْدة سنة ٤٤٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٥٢٧(٦٢٠)، طبقات السبكي٥/٣٥٠(٥٥٢)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٦(١٩٩).

ستعرِفُه من كلامِهِ.

وقوله: (من أصحابِنَا من قالَ) إلى آخره، مادةُ هذا الوجهِ إلغاءُ ما تَقعُ بـه الإسـتِحَالةُ فقط، وهو في الشّاملِ يُنسَبُ إلى أبي عبدالله ختن[1] الإسماعِيلي[2] وغيرهُ من أصحَابِنا[3]، وفي التهذِيبِ[4] نِسبَتُه لأبي بَكر الإسماعِيلي، والمَاورْديُّ نسبَهُ إلى بعضِ المتأخّرينَ، وقـال: إنّ لـه وجهاً[5]، قلتُ: وهو كلامُ ابن الصّباغ مصرّح باختِيَارِهِ وتَخرِيجِهِ على قوْل الشّافعي رحمـهُ الله[6]، ومِنهُ يَخرجُ مأخذٌ آخرٌ لوقوعِ الثّلاثِ غيرَ ما في الكتاب، وذَكرَ الإمامُ عنِ الشيخ أبي علي أنّ بعضَ الأَصحابِ قالَ أيضاً بوقوعِ الثلاث لكنّ مأخـذَهُ فيـه غـيرُ مـا سـلَف، فقالَ: تَقعُ الثلاثَةُ المشروطِ تقدمِهَا، ولا تَقعُ التي أنشأَها، وكأنّه قالَ: مهمَا تلفظتُ بإنشـاءِ

---

(١) الخَتَنُ: هو الصِّهرُ أو كلّ من كانَ من قِبلِ المرأَةِ، مثل الأبِ والأخِ، جمعُهُ أخْتان، ومحمـد بـن الحسنِ الأسترَاباذِي: عُرفَ بالخَتنِ لأنه كان خَتَنَ أبي بكرٍ الإسـماعيلي، والخُتونَـةُ: المصـاهَرة، وخاتَنَهُ: أي تَزوّجَ إليه. انظر: الصـحاح١/١٦٣، معجـم مقـاييس اللغـة٢/٢٤٥، لسـان العرب١٣/١٣٧، القاموس المحيط ص١٠٩٩. مادة: ختن.

(٢) أبو عبد الله محمّد بن الحسنِ بن إبراهيمَ الفارسيّ ثم الاسترَاباذي، وقيلَ الجُرجانيّ، أحـدُ أئمـةِ الشّافعيّةِ، من أصحابِ الوجوه، ويعرَفُ بالخَتن؛ لأنّه كانَ زوج ابنَةِ أبي بكرٍ الإسماعِيليّ، كـانَ إماماً فاضلاً، مُناظراً، عالماً بالقراءاتِ ومَعاني القُرآن، ورعاً، زاهداً، نقل عنهُ الرافعيّ في مواضِـعَ، منها في المسألَةِ السُريجيّة، ولدَ في سنةِ ٣١١هـ وتوفي رحمهُ الله في يومِ عرفةَ، وقيلَ في يومِ عيـدِ الأضحىَ سنة ٣٨٦هـ، ولهُ مـن العُمـرِ ٧٥سـنة. انظـر ترجَمتـهُ في: تهـذيب الأسمـاء واللغـات٢/١٢٠(٨٢٠)، طبقـات السـبكي٣/١٣٦(١٢٧)، طبقـات ابـن قاضـي شهبة١/١٣٦(١٢٢).

(٣) انظر: الشامل٥ل٢٠٣ب.

(٤) انظر: التهذيب٦/٥٣.

(٥) انظر: الحاوي١٠/٢٢٤.

(٦) انظر: الشامل٥ل٢٠٣ب.

طلقةٍ فأنتِ طالقٌ قبلَها ثلاثاً، فوقوعُ الثلاثِ موقوفٌ على لفظِهِ، وإنْ كانَ لا يَقعُ تلفظُهُ طلاقٌ منجّز[1]، قال الإمامُ: وهذا ردئٌ لاخروجَ له إلا على مذهَبِ من يحملُ اللّفظَ المطلقَ على الفاسِدِ والصحيحِ جميعاً، وعليهِ خُرِّجَ قولٌ للشافِعيّ فيما إذا أذِنَ الرّجلُ لعبدِهِ في النّكاحِ، فَنكحَ نكاحاً فاسداً وَوَطئَ، قال في قولٍ: يتعلقُ المهرَ بكسبِهِ، وهذا العبدُ لا يفرّغُ على مِثلِهِ[2]. قلتُ: وهذا القائِلُ لا يحصر ما قالهُ بالمدْخولِ بِها، والقائلُ بالمعنى قبْلهُ يخصّ قولَهُ بالمدخولِ بِها، حتى لو كانتْ غيرَ مدخولٍ بها وقعَ المنجّزُ خاصةً دونَ المعلّق، كما صارَ إليه صاحبُ الوجهِ الثاني في الكِتابِ في الحالينِ معاً، وكذلكَ قولُ ابن الحدّادِ في الدّوْر جازَ في الحالينِ معاً كما قالَ الإمام، قال ابنُ الصّباغِ: والقائلُ في هذهِ المسألةِ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ أصلاً أخطأَ خطأً ظاهراً، فليسَ ذلكَ بمذهبٍ للشافعي، وبيانُ ذلكَ أنّهُ إذا قالَ لها: إذا وَقعَ عليكِ طلاقي أو متَى ما طلقتُكِ، أو قالَ: إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، فقد علّق الثلاثَ بوقوعِ الواحدةِ، فصارَ وقوع الواحدةِ شرطاً في وقوعِ الثّلاثِ، ولا يجوزُ تقديم المشروطِ على الشّرطِ، ولو جازَ ذلكَ لبطلَ كونُهُ شرطاً فيه.

وقد ذَكرَ أصحابُنا ما يدلُّ على ما ذكرتُهُ، فقالوا: إذا قالَ لها أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غداً فإنّهُ إذا جاءَ الغدُ لا يقعُ[3] عليها الطلاق لأنه أوقَعَهُ في اليوم، ولا يصحُّ وقوعُهُ قبلَ حصولِ شرطِهِ، وإذا حصلَ الشرطُ فقد فاتَ اليومُ فلا يصحُّ أن يقعَ، ومسألتُنا مثلَ هذه؛ لأنّهُ إذا وقعَ عليها طلاقُه وجبَ أن يقعَ قبلَهُ، وقبلَهُ قد فاتَ بوجودِ زمانِ وقوعِ الطلاقِ، وقولُ ابنِ سريجٍ الآتي فيما إذا قالَ: إن لم أطلّقكِ اليومَ، يشهدُ لذلَكَ، وكذَا قولُ أبي حامدٍ؛ لأنّه يقتَضي أنّهُ لا يقَعُ إلا بعدَ وجودِ الصّفةِ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨٦.

(٣) [٢٣٧/أ].

فإنْ قيلَ أليسَ قالَ الشافعي: إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشهرٍ، فمضىَ أكثرُ من شهرٍ وماتَ وقعَ الطّلاق[1]، فقد تعلّقَ وقوعُ الطلاقِ بأمرٍ مستقبل، والجوابُ: أن هذا غيرَ لازمٍ على ما ذكرتُه؛ لأنّ ذلكَ توقيتٌ للطلاقِ، وليسَ بتعليقٍ له بشرط، ويجري ذلكَ مجرىَ قولهِ: أنتِ طالقٌ بعد شهر، وَوِزانُهُ من مسألتِنا أن يقول: إذا مضىَ شهرٌ فأنتِ طالقٌ قبل شهر، أو إذا متُّ فأنت طالقٌ قبلَ موتي بشهر، فإنّهُ لا يصحُّ، فإن قيلَ فما تقولُ إذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ أن أطلّقَكِ واحدةٌ، ثم طلّقَهَا بعدَ زمانٍ واحدة؟

فالجوابُ أن حكمَ هذهِ كَحكمِ مسألتِنَا غير أن الكلامَ عليها من غيرِ هذا الوجه، وهو واردٌ على المسألتين، وذلكَ أن الطلقةَ الموقَعةِ اقتضى وقوعُها وقوعَ ثلاثٍ قبلها، والطلقةُ والثلاثُ لا يُمكن وقوعُهما، وإذا تعذّرَ ذلكَ وجبَ وقوعُ ما كانَ هو الشّرطُ دونَ المشروطِ[2]، ووجهه بما أسلفناهُ[3].

وقد ذكرَ في الكافي ما قدّمَهُ ابنُ الصّباغِ في الردِّ على القائلِ بعدمِ الوقوعِ، وقالَ: قالَ شيخُنَا أطالَ الله بقاءَهُ: والذي قالَهُ غيرُ صحيح؛ لأنّ الشرطَ ليسَ إلا أمارةٌ على ثُبوتِ المشروطِ، ويجوزُ أن يكونَ الشيءُ أمارةٌ على وجودِ شيءٍ قبلَهُ ومعهُ وبعدَهُ، فلا نُمانعُ في هذا الشّرطِ، واستدلَّ بالمسألةِ التي أوردَها ابن الصّباغِ على نفسِهِ التي نصّ عليها الشّافعي، فإنّ الشافِعي جعلَ الموتَ أمارةٌ على وقوعِ الطلاقِ قبلَهُ بشهر.

قلتُ: وكلامُ ابن الصّباغِ أدقُّ فليُفهَمْ، وهو إلى هُنا يُفهم وقوع الطلقَةِ المنجّزَةِ دونَ الطلاقِ المعلّق، لكنّهُ قالَ بعدَ ذلكَ: إذا ثَبتَ أن الطلاقَ المباشِرَ يقعُ فإنّ الذي علّقَهُ بصفةٍ يصيرُ كأنّهُ أوقَعَهُ عندَ وجودِ الشّرطِ مضافاً إلى حالَةٍ قبلَ حالةِ الإيقاعِ، وقد قالَ الشافعي: إذا قالَ أنتِ طالقٌ الشهرَ الماضي، وقعَ في الحالِ[4].

---

(١) انظر: الأم٥/٢٥٦.

(٢) انظر: الشامل٥ل٢٠٣ب-٢٠٤أ-ب.

(٣) انظر: ص ١٩٠. من هذا التحقيق.

(٤) انظر: الأم٥/١٨٤.

وذكرَ الرّبيعُ فيه قولاً آخرَ أنّه لا يقعُ[1]، فيجبُ أن يُبنى على هذا، ويكونُ على القولِ المنصوصِ عليه المشهور تقعُ تمامَ الثلاثِ، ومن قالَ بقولِ الربيعِ يقولُ لا يقعُ هاهنا الطلاقَ المعلّقَ بالشرط[2].

قلتُ: وهذا التخريج يردُّهُ جوابُ السؤالِ عن قولِ الشافعي: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشهر، كما سلفَ تقريرُهُ عن قربٍ فتَأمّلهُ تجدهُ تقدّمَ في إبطالِ هذا التخريجِ[3]، والله أعلم.

وقولهُ: (والمسألةُ ذات غورٍ) إلى آخرِهِ، كلامٌ صحيحٌ[4] لكنّ الرّافعي قد حكى عنهُ أنّهُ في غايةِ الغور المذكور صحَّحَ الدّوْر كما فَعل هاهنا، ثم صنّفَ مختصراً في إبطالهِ وسمّاهُ الغورَ في الدّوْر، واعتذَرَ عمّا سبقَ منهُ، وبالجملَةِ فقد صنّف فيها غيرُهُ، وأطالَ، وفيما ذكرنَاهُ فيها مَقنعٌ والله أعلم.

وقولهُ: (ومن صُورِ الدّوْر أن يقولَ) إلى آخرِهِ، عرفتَ أنّ الإمامَ أخذَها من تقييدِ ابن الحدّادِ للمسألةِ بما سلفَ[5]، وذلكَ يطرقُهُ من البحثِ ما أسلفْناهُ على مسألةِ المنثور، بناءً على أنّ المشروطَ يترتبُ على الشّرطِ، والعلة مع المعْلولِ، فإنّ مقتَضَاهُ وقوع الثلاثِ هاهنا، لا من حيث الإلغاءِ لشيءٍ من الكلام، بل لوجُودِ الشرط، اللهم إلا أنْ يعني بوصفِ الطّلقة بالرجعِيّة القدرة عليها حساً، فيكونُ وقوع الطلاقِ مخرّجاً على إلغاءِ الوصفِ الذي يَحصُل منهُ المحال، وهو كونُ الطلقةِ رجعيةً، ويبقىَ كأنّهُ قالَ إذا طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ طلقتين، ومذهبُ أبي زيد يأتي هاهنا؛ لأنّ الجزاءَ لا ينتَظِمُ مع الشرط، فيُعمَلُ الشرطُ ويلغىَ المشروط.

---

(١) انظر: الأم٥/١٨٤، الحاوي١٠/١٩٩، المهذب٢/٩٥، نهاية المطلب١٤/١١٦، المجموع١٧/١١٠.

(٢) انظر: الشامل٥ل٢٠٥ب.

(٣) انظر: ص ١٩٦. من هذا التحقيق.

(٤) [٢٣٧/ ب].

(٥) انظر: ص ١٨٩. من هذا التحقيق.

وقولهُ: وكذلكَ إن قالَ إن وطِئتُكِ وطئاً مباحاً إلى آخرِهِ، معناهُ أنّه على رأيِ ابن الحدّادِ يباحُ له الوطء، ولا يَقعُ عليه الطلاق، ولا يأتي فيهِ غير ذلكَ من الأوجُهِ، أما مذهبُ أبي زيد فلأنّهُ يجعلُ الحكمَ للشرط، ويلغي المشروطَ لعدمِ إمكانهِ، وقضيتُهُ إباحةُ الوطء، وما حكاهُ المصنّفُ عندَ إشارتِهِ كما نبّهَ عليه في البسيط إلى أنّ مأخذَ أبي زيدٍ في عدمِ القولِ بصحةِ الدّوْر انسدادُ بابِ الطلاق مع بقاءِ الزّوجيّةِ[1].

وإذا كانَ ذلكَ فإفسادُ الدّوْر عنها يقتَضي إلى سدّ بابِ الوطءِ مع بقاءِ الزّوجيّةِ، فاقتَضىَ مذهَبُهُ فيها حل الوطءِ وعدمُ وقوعِ الطلاق، لأجلِ ذلكَ ولا جزمَ قال المصنّفُ: إنه لا يقدرُ على المخالفَةِ، قلتُ: لكنّ الأصحابَ كافةً قالوا كما حكاهُ الإمامُ وغيره، حتى المصنّفُ في كتابِ الظهار: إذا قالَ لزوجتِهِ إن وَطِئتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلهُ ثلاثاً، أنّهُ يَحرمُ عليه الوطءَ، وفي ذلكَ سدُّ باب الوطء مع بقاءِ النكاحِ، فلا يبعدُ أن يقالَ بمثلِهِ هاهنا والله أعلم[2].

وقد ألحق بصورةِ الكتابِ هذهِ ما إذا قالَ لامرأتِهِ: إذا انفسخَ نكاحُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً، ثم ارتدّت أو ملكها، فإن الفسخَ يحصلُ وإن كانَ إثباتُهُ يؤدّي إلى نَفيهِ، وكذلكَ إذا قالَ لأمَتِهِ: إذا صلّيتِ مكشوفَةَ الرأسِ صلاةً صحيحةً فأنتِ حرّةٌ قبلَ الصلاةِ، تَصحُّ الصلاة ولا تُعتَقُ، واستدلّ بذلكَ ونحوِهِ صاحبُ الوجهِ الثاني في الكتاب[3].

قالَ ابن الصّباغ: وقد أجابَ عنه الأوّلونَ بأنّه لا يَملكُ إبطالَ الفسخِ ولا إبطالَ الصلاة، وفي معنىَ ذلكَ ولا إبطالَ إباحةِ الوطءِ بغير سببه، فلذلكَ بعد، وأما الطلاقُ فهو مالكٌ لإيقاعِهِ وترك إيقاعِهِ، واعتَرَضَ عليه بأنّهُ وإن ملكَ إيقاعُهُ وتركُهُ، لكنّهُ لا يَملكُ رفعُهُ بعد

(١) انظر: البسيط ص٩٥٤.

(٢) انظر: الوسيط٦/٢٧.

(٣) صاحب الوجه الثاني هو أبو زيد.

إيقاعه، وهاهنا علق به صفة تقتضَي سقوطَ حكمِ إيقاعِهِ [1] وهوَ غيرُ مالكٍ لذلكَ، ألا ترىَ أنّه لو قال: إني أوقعُ الطلاقَ ولستُ أريدُ إيقاعَهُ، أو إني هازلٌ أو قد رفعتُهُ ثم أوقَعَهُ وقع الطلاقَ ولزم، و لم يؤثّر ما ذَكرَهُ، كذلكَ إذا علّق بهِ صفةً ترفَعُ حكمَ الإيقاع[2].

وقولهُ: (وكذلكَ إن قال إن أبنتُكِ) إلى آخرِهِ، يُفهَمُ أن قولَ أبي زيدٍ يطرقُهُ، ويأتي فيهِ الوجهَ الآخر، بناءً على إناطَةِ الوقوعِ المسمّى بذلكَ لا حقيقتُهُ الشرعيّة، والحكمُ فيما إذا قال: إن لاعنتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلهُ ثلاثاً، كالحكمِ فيما إذا قال: إن طلقتُكِ بمعنى أنّا على رأيِ ابنِ الحدّادِ نُديرُ المسألة، وعلى رأيِ أبي زيدٍ نصحِّحُ اللعانَ ولا نوقعُ الطلاق، وعلى رأي من لاحظَ في إيقاعِ النطق بالمسمّىَ وإن كانَ فاسداً تَطلُقُ ثلاثاً ولا يَصحُّ اللعان، وعلى هذا هل تحرمُ على التأبيد؟ محلُّ الكلامِ فيه كتابُ اللعان؛ لأنّهُ لعانٌ فاسد.

وقد ذكرَ الرافعي أنّ المصنِّفَ قالَ في غايةِ الغور: الذي نراهُ إذا قال: إن آليتُ عنكِ فأنتِ طالقٌ قبلهُ ثلاثاً، ثمَّ ألا يصحّ الإيلاء، وكذا في اللعانِ، وإن قلنا بأنّ التعليقَ الدائِرَ يمنعُ صحةَ الظهار، والفرقُ أن الإيلاءَ يمينٌ على الامتناعِ من الوطء، وذلكَ ينعقدُ في حق الأجنبيّةِ، واللعانُ يمينٌ على نفي النسبِ، وقد يؤتى به في الموطوءَةِ بالشبهة، وبعدَ الطلاقِ الثلاث لنفي النسبِ، فهما مستقلانِ منعقدَانِ وإن لم يكن نكاح، لكن إذا أضافَ الإيلاءَ إلى النكاح أثبت المطالبةَ بالفيئَةِ أو الطلاق، وإذا أضافَ اللعانَ إلى النكاحِ أوجبَ الفُرقة، فهما كالشرطِ المستقل بالانعقادِ وإن لم يكن نكاح، فكما إذا اشترىَ زوجته يحكمُ بصحته، وأفادهُ الملكَ ولا يحكمُ بوقوعِ الطلاق، وكذلكَ الإيلاءُ واللعانُ ينبغي أن ينعقدَ انعقادُهُما في حق الأجنبية، ثم إذا تعرضَ لوجوبِ الكفارةِ أو وطئ سلّطَهَا ذلكَ على المطالبةِ بالفيئَةِ أو الطلاق، كما يسلّطها يمينُهُ على الفسخ، وإذا انعقدَ اللعانُ ترتبت الفرقةُ عليه تَرتُّبَها على الشراء، قلتُ: وما ذكرهُ في الإيلاءِ مصرح بأنّه إذا حلفَ على عدمِ الوطء أجنبيةً ثم تزوَجَها ملكت مطالبَتَهُ بالفيئةِ أو الطلاق، وهو خلافُ المذهب، وعليهِ ينبني ما ذكرهُ من صحة الإيلاءِ مع القولِ بصحة الدّوْر، إذ لو لم يقل بذلكَ لكانَ تعليقُهُ على يمينٍ

---

(١) [٢٣٨/ أ].

(٢) انظر: الشامل٥ل٢٠٥أ.

يقتضي الوقوفَ للمطالَبَةِ بالفيئةِ أو الطلاق، وذلكَ لا يصح إلا من زوجة، فكانَ قريبَ الشبهِ بما إذا قالَ: إن طلقتُكِ طلقةً أملكُ فيها الرجعةَ فأنتِ طالقٌ قبلها طلقتينِ والله أعلم. ومثل هذه الأوجُهِ تجري فيما إذا قالَ لرقيقِهِ: إن أعتَقتُكَ فأنتَ حرٌ قبلَهُ، فلا يُعتَقُ على قولِ ابن الحدّاد، ويعتقُ على الوجهينِ، وإن اختلفَ فيه فأحدُهُما.

قال الرافعي: وإذا قالَ إذا طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلهُ ثلاثاً بيومٍ، وأمهلَ يوماً ثم طلقها ففيهِ الخلافُ أي في مسألةِ الكتاب[1].

قال وفي هذه الصورة صور ابن الحداد الدور وهو خلاف ما حكاه الإمام عنه كما تقدم، ولو طلق قبل تمام اليوم من وقت التعليق فلا خلاف أنه يقع ولا يقع المعلق؛ لأن الطلاق لا يسبق وقوعه اللفظ.

قلت: وفي كل من الحالتين اللتين ذكرهما نزاع يعرفه من وقف على ما أسلفناه فيما إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، أو قبل موتي بشهر، والله أعلم، وقد تكلم الأصحاب هاهنا في صور تدور وأطالوا وفيما ذكرناه مقنع، نعم لا بد من ذكر شيء يتبين به بعض فوائد قول ابن الحداد في الدور فنقول: إذا قلنا به فإذا كان قد علق الطلاق الثلاث بدخول الدار ونحوه، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجد الدخول ونحوه بعد ذلك، فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك أو لا يقع بناءً على ما عليه يفرع؟ فيه وجهان، أظهرهما في الرافعي وغيره وهو الذي نصره القاضي أبو الطيب وأورده البندنيجي لا غير بعدم الوقوع وهو أسهل حيلة في دفع الطلاق المعلق من الخلع حتى تجري الصفة في حال البينونة، بل يجيء في موضع لا يعتد فيه الخلع وهو إذا كان حلفه بالطلاق الثلاث على الوطء فإنه لا يتصور وجوده مباحاً في حال البينونة، والله أعلم.

---

(١) [٢٣٨/ ب].

ص: قال: (القسمُ الثّاني من التعليقات[1]: في فروع مُتَفرّقة نذكرُها أرْسَالاً. وهي ثلاثٌ وعشرون).

ش: لما خرجَ مما حاوله من الضّبط مسائلَ، ووقفتُ بعد ذكرِهِ ما سلفَ على مسائِلَ ذات محل ذكرها أو ظنّ أنّه لم يذكُرها، وكان ذَكَرَها، عقدَ لذلكَ فيما يخصُّهُ اقتداءً بمن عبرَ قبلَهُ كالإمام، والماورديّ، وابن الصّبّاغ، وطائفة، حيث ختَموا كتابَ الطلاق بفروع منه[2]، ومرادُهُ بالأرْسَالِ ذِكرُهُا متتابعةً، نوعاً بعدَ نوع، يقالُ: جاءتِ الإبلُ أرْسَالاً أي: قطيعاً قطيعاً، واحدها رَسَلْ، وهو القطيع من الغنم والإبل وغيرها[3].

ص: قال: [الأولُ][4] إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن دخلتِ الدّار فأنت طالق، طَلُقتْ في الحال؛ لأنّ التعليقَ بالدخولِ حلفٌ في الحال، ولو قال: إذا طلعت الشّمس، لم يكن هذا [حالفاً][5]؛ لأنّ الحلفَ ما يُتَصوّر فيه منعٌ واستِحثَاثٌ، أما إذا قال: [إنْ طَلَعَتْ][6] أو إذا دخلتِ الدارَ، فهل يكونُ هذا حلفاً؟ فيه وجهانِ

---

(١) هذا القسمُ الثّاني من تعليق الطّلاق، حيثُ قسّمَ المصنّف كتابَ الطّلاق إلى شطرين، وكانَ الشّطر الثّاني منه في: التّعليقات، وقسَّمَ الشّطر الثّاني إلى قسمين: القسمُ الأوّل: وذكر فيه ستَّةَ فصول وهي: التعليقُ بالأوقات، التعليقُ بالتطليقِ ونفيِهِ، التعليقُ بالحملِ والولادة، التعليقُ بالحيض، التعليقُ بالمشيئَة، التعليقُ بمسائلِ الدّوْر، وهذا هو القِسم الثّاني: في فروع متفرّقة من التعليقات. انظر: الوسيط٥/٤٢٧.

(٢) عقدَ الإمامُ في كتابه: (نهاية المطلب) في نهاية كلّ بابٍ من كتابِ الطّلاق فروعَ تتعلق به، والماوَرديّ في كتابه (الحاوي) اختَتَم كتابَ الطّلاق بفصلٍ في فروع الطّلاق، وابن الصّباغ في كتابه (الشّامِلِ) جعل تحتَ كلّ فصل فروع، وكذلك النووي في الروضة، وهذا ما أشارَ إليه ابن الرّفعة هُنا. انظر: نهاية المطلب١٤/٢٧٢ومابعدها، الحاوي١٠/٢٨٨، الشامل٥ل١٩١ب وما بعدها، المجموع١٧/٦٢، روضة الطالبين٨/٦٨

(٣) انظر: الصحاح١/٢٥٣، المصباح المنير ص١٤٤،مادة: رسل.

(٤) في الوسيط: (إذا قال).

(٥) في الوسيط: (حلفاً).

(٦) في الوسيط: (إنْ طلعتْ الشّمس).

يُنظرُ في أحدِهما إلى صيغَةِ التأقِيت[1]، وفي الآخَرِ إلى المعنى [أولى][2][3].

ش: إذا قال: إن حلفتُ بطلاقِكِ، أو إذا حلفتُ، أو متى حلفتُ، أو مهما حلفتُ، أو كلّما حلفتُ بطلاقِكِ، الكلّ فيما يحاولهُ واحدةٌ، فإذا قال لها بعد ذلك: إن دخلتِ الدّارَ فأنت طالقٌ، وقع عليه الطلقةُ المعلّقة بالحلف؛ لأنّ الحلفَ كما قالهُ من بعد عبارة عن الحث والمنع، وغيرهُ ألحقَ بهما التّصديقُ والمنع، كقولهِ: إنْ دخلتِ الدّار، والحثُّ كقوله: إنْ لم تدخلي، والتّصديق كقوله: إنْ لم يكنْ هذا كما قُلتُ فأنت طالق، وإنّما كان كذلك؛ لأنّ الحلفَ بالطلاقِ فرعُ الحلفِ بالله، والحلفُ بالله سبحانَهُ وتعالى كما قالهُ ابن سريجٍ وتابَعهُ عليه معظمُ[4] الأصحاب: ما اشتملَ على ذلك.

وقوله: ولو قال: إذا طلعتِ الشّمس إلى آخره، لأجل ما ذكرناه إلى آخره، زيادةٌ يتمّ بها، وهو أنّه ليس في ذلكَ حثٌ ولا منعٌ ولا غرضُ تصديق، فانتفت عنه شائِبةُ الحلف كلّيّةً، وإذا لم يكن حلفاً لم يقع به الطّلاق المعلّق بالحلف.

---

(١) التأقيت: من أقت وهمزة أقت منقلبة عن واو وأصلها وقت، والتوقيت بيان الوقت وتحديده، فهو مؤقت، وقد ذكر إمام الحرمين مثالاً للتأقيت فقال: وأما التأقيت فمثل قول الزوج: إذا استهل الهلال فأنت طالق، فهذا تأقيت وليس شرطا، فإن الشرط هو الذي لا يقطع بوقوعه، والتأقيت مبني على القطع في المتعلق انظر: الصحاح مادة: وقت، نهاية المطلب١٤/١٨، تاج العروس٤/٤٢٢، معجم لغة الفقهاء ١١٨،

(٢) في الوسيط: (واتباعُ المعنى أولى).

(٣) انظر:الوسيط٥/٤٤٥.

(٤) [٢٣٩/ أ].

وقد خالفنا أبو حنيفةَ[1] في ذلك وماشاكله من قوله: إذا دخل رأسُ الشـــهر، أو إذا قدِم الحاجّ، أو إذا جاء المطر، أو إذا نعق الغراب، وافقنا فيما لو قال بعد التّعليقِ بالحلف: إن حضتِ، أو طَهُرتِ، أو شئتِ، فأنت طالق، لم يقع الطّلاق المعلّق، فقيسَ ما خالفَ فيه على ما وافق عليه بجامع أنّه علّق الطّلاق بشيءٍ لا يقدر على دفعِهِ، وهو الضابطُ عندنا لما لم يكن حلفاً، بل يكون طلاقاً بصفة، حتى قال الماوردي: لو قال: إن دخل زيـــدٌ الـــدّار فأنتِ طالقٌ، فإن كان زيدٌ ممن قد يُطيعهُ ويمتنعُ من الدخولِ بقولهِ فهو يمينٌ بالطلاق، وإن كانَ زيدٌ سلطاناً أو ذا قدرٍ لا يُطيعهُ ولا يمتنعُ من الدخولِ بقولهِ، فهو طلاقٌ بصفةٍ وليس بيمين[2].

وقوله: أما إذا قال: إن طلعتْ، أي الشّمس، **وإذا دخلتِ الدّار فأنت طالقٌ، فهـــل يكون هذا حلفاً إلى آخره؟** الوجهانِ كما قال يبنيان على أنّ النّظر إلى الصّيغة أو المعنى، فإن نظرنا إلى الصّيغة حنّثناهُ بقوله: (إن طلعت الشمس)، لأنّ (إن) تدخلُ على المشكوك فيه، وإذا استعملها في المحقّقِ ضرورةً عن التأقيتِ إلى غيره، ولا نُحنِّثُهُ بقوله: (إذا دخلتِ الدّار)؛ لأنّ (إذا) تدخلُ على المحقّقِ، إذ المعنى انعَكَسَ الحكمُ في الصورتَين وهو الـــراجح، وفي الإبانَةِ أنّه إذا قال: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنت طالقٌ، قال ابن سريج فليس بيمين، إذا اليمين أن يلزم [سببه][3] شيئاً، أو يمنع نفسه عن شيء، أو يحقق شيئاً، وإنما هذا تأجيـــل، وقال غيره تطلق.

---

(١) قال الكاساني في البدائع: لو قال: إذا جاء غدٌ فأنت طالق، أو قال: إذا مضى غد، أو إذا جـــاء رمضان، أو إذا ذهب رمضان، أو إذا طلعت الشمس، أو غربت، كان يميناً عند أصحابنا، وعند الشافعي لايكون يميناً لانعدام معنى اليمين. انظر: بدائع الصنائع٦/٢٦٥.

(٢) انظر: الحاوي١٠/٢١٨.

(٣) هكذا وردت في المخطوط ولعلّ الصحيح أنها (نفسه).

قلت: وهذا خارج عن الوجهين فإن مقتضاهما هاهنا ماذكره ابن سريج؛ لأنّ (إذا) للمحقّق وقد دخلت عليه، فلفظُها ومعناها حقق في هذه الصورة، وإذا وقع الخلافُ فيه خرج منه وجهٌ مطلق أنّه لا فرق في تَحنيثِه عند التّعليق بالحلفِ بين أن يأتي بـ(إن) أو (إذا) فيما يتحقّق وجوده، أو يشكُّ فيه، وقول ابن سريج: إذ اليمينُ إلى آخره، فيه مساهلة، إذ لا يعرفُ خلافٌ في أنّه إذا قال: إن خرجتِ من الدّار أو لم تخرجي، أو لم يكنْ هذا كما قالَ زيدٌ فأنت طالق، في الحنث، ولو جرينا على ظاهر لفظِ ابن سريج لم نُحنّثْهُ، وعلى المشهورِ لو قال: قد طلعتْ الشمس، فقالت: لم تطلع، فقال: إن لم تطلع الشّمس فأنتِ طالق، قال الإمام وغيره: حنث؛ لأنّ مقصودُهُ بها تصديق نفسه، وهو من مقاصدِ الأيمانِ فكان يميناً[1].

فروع: لو قال: إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالقٌ، وكرّرَ ذلكَ أربع مرات، فإن كانت مدخولاً بها قال الماوردي: طلقت ثلاثاً[2]، وهل يبقى اليمين منعقداً لأجل [3] رابع مرة؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على عودِ الحنث بعد الثلاث، وإن كانَ غير مدخولٍ بها وقعت عليها طلقةٌ بالمرة الثانية، وهل ينحلُّ اليمين؟ فيه الخلاف في عود الحنث بما دون الثلاث، كذا أطلقه الماوردي[4] وغيره، ولم يفرقوا بين أن يقصد التأكيد أو الاستئناف أو يطلق، وقضية ما ذكرناه في كتاب الإيلاء أن ينظر إلى ذلك إلا أن يقال: أنه إذا قصد التأكيد فهو حالف أيضاً، لكن بتلك اليمين وإذا كان حالفاً فقد قصد شرط كل يمين فيحنث وليس كذلك بجلي فليتأمل. لو كان له امرأتان زينب وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم قال بعد ذلك ثانية وثالثة قال الإمام: فلا يقع الطلاق أصلاً[5]، فإنه انعقدت يمينه أولاً ثم لم يحلف بعدها بطلاقها بل حلف بطلاق عمرة، فإن المحلوف بطلاقها هي التي تطلق، وهو قد علق على الحلف بطلاقهما، ولو قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق،

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٨، روضة الطالبين٨/١٦٧.

(٢) انظر: الحاوي١٠/٢١٨.

(٣) [٢٣٩/ ب].

(٤) انظر: الحاوي١٠/٢١٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٩٣.

ثم قال: ثم إن حلفت بطلاقكما فزينب طالق، فلا تطلق بعد واحدة منهما، فإنه علق طلاق عمرة على الحلف بطلاقهما فليقع بعد ذلك إذا حلف بطلاقهما، و لم يحلف بعد ذلك إلا بطلاق زينب، نعم لو ذكر عمرة أولاً كما ذكرنا ثم زينب ثانياً كذلك، ثم أعاد ذكر عمرة كما ذكره أولاً طلقت عمرة الآن؛ لأنه حلف بطلاقهما بعد التعليق، ولا تطلق زينب لعقد في حقها، لو قال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثم أعاد ذلك مرة ثانية طلقت كل واحدة منهما طلقة، ولا فرق بين أن يكون مفعولاً بهما أو بإحداهما أو لا، فلو أعاد ذلك مرة ثالثة وكانتا غير مدخول بهما أو بأحدهما لم تطلق واحدة منهما.

ص: قال: الثاني إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، ثم كلّمَها وكلّمَتْهُ لم تطق ولم يعتق العبد؛ لأنّ الزوج خرج عن كونه مبتدأً بقولها: إن بدأتك فعبدي حر، وهي خرجت عن البداية بكلامه[1].

ش: ما ذكره من الحكم متفقٌ عليه؛ لأجل ما ذكره من العلة، ولو انعكس الحال فكلَّمتهُ ثم كلَّمَها عُتِقَ العبد و لم تطلق هي، قال الإمام: ولو قال: إن بدأتك بالسلام فأنت طالق، وقال إن بدأتك بالسلام فعبدي حر، فأيهما سلم على الآخر قبل صاحبه حنث، نعم لو سلم أحدهما على الآخر دفعةً لم يحنث واحد منهما؛ لأنه لم يوجد منهما البداية بالسلام وانحلت اليمين، فلو سلم أحدهما بعد ذلك على الآخر لم يحنث، فإن سلامه لا يقع ابتداءً بعدما تقدم[2]، قلت: ويشبه أن يأتي في الوقوع وجه مما إذا قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فثلاثاً، فولدت ذكراً وأنثى معاً؛ لأجل ما حكيته عن الشيخ أبي علي ثمَّ إذا البداءة هاهنا كالأولية ثمَّ، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٤٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٩٥، في نهاية المطلب قال الإمام: ولو قال لواحدٍ: إن بدأتك بالسلام فعبدي حر، فقال له ذلك الإنسان: إن بدأتك بالسّلام فعبدي حر، فسلّم كل واحدٍ على صاحبه دفعةً واحدةً لم يحنث واحد منهما؛ لأنّه لم يوجد منهما البدايةُ بالسلام، وانحلّت اليمين، فلو سلّم أحدهما بعدَ ذلكَ لم يحنث، فإنّ سلامَهُ لا يقعُ ابتداءً مع ما تقدم.

ولو كان قد قال: إن كلّمتكِ فأنت طالق، ثم قال: إن كلّمتكِ فأنت طالق، وكرر اليمين أربعاً، فإن كان كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً[1] وقعت اليمين منعقدةً في الرابعة، إن قلنا بعود الحنث، ولو كانت غير مدخولٍ بها بانت بالمرة الثانية، وهي يمين منعقدة، وتنحل بالثالثة؛ لأنّ التعليق بالكلام، والكلام يقع في حال البينونة، وبهذا خالف ما إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق كما تقدم؛ لأنه لا يتحقق الحلف بالطلاق في حال البينونة، وعن سهل الصعلوكي[2]: أن اليمين الثانية لا تنعقد لأنها تبين بقوله: إن كلمتك فيقع قوله: فأنت طالق، في حال البينونة[3].

ووجه المنصوص كما قال القاضي: أن قوله: إن كلمتك فأنت طالق كلام واحد فلا يفصل بعضه عن بعض.

قلت: وهو مبطل بقوله إن جامعتك فأنت طالق، فإنها تطلق بتغييب الحشفة، وإن كان الجمع إيلاج واحدة فكان قياس ما ذكره هاهنا أن لا تطلق إلا بعد [التراع][4]، و لم

---

(١) [٢٤٠/ أ].

(٢) هو سهل بن (الإمام أبي سهل محمد) بن سليمان بن محمد بن سليمان بن موسى الصّعلوكي، الحنفي من بني حنيفة (القبيلة المعروفة)، العجلي، الشّافعي مذهباً، شمس الإسلام، قال النووي: من فقهاء أصحابنا، وأئمتهم أصحاب الوجوه، تكرّر في الرّوضة، الإمامُ في الفقهِ والأدبِ وغيرهما، الإمام ابن الإمام، والنّجيب بن النّجيب.، اتفق علماءُ عصرهِ على إمامَتِه وسيادَتِه، وجمعه بين العلم والعمل، يضربُ به المثل، وتضرب أكبادُ الإبل إلى مجلسه، سمعَ أباه وتفقّه عليه، وتخرّج به، وسمع أبا العبّاس الأصم، وأبا علي حامد الهروي، وغيرهم، وروى عنه الحاكمُ أبو عبد الله، والحافظُ أبو بكر البيهقي، ومحمد بن سهل، وآخرون، توفيَ رحمه الله عشيَّة يوم الجمعة الثالثة والعشرين من المحرّم سنة٣٨٧هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٢٦٧(٢٣٨)، طبقات السبكي٢/٣٩٣(٤١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٨١(١٤٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين٨/١٦٩، الإقناع٣/١٦١.

(٤) هكذا وردت في المخطوط، ولعلّ الصحيح (النزع).

يقولوا به، والله أعلم، ولو قال لها: إن كلَّمْتِني فأنت طالق وقالت له: إن كلَّمْتَني فعبدي حر، قال الماوردي طلقت؛ لأنها قد كلَّمْتهُ و لم يعتق عبدها إلا أن يكلِّمها[1].

ص: قال: الثالث: وإذا قال وإن أكلت رمانةً فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين؛ لأنّ النصف أيضاً موجودٌ في الواحدة، ولو قال: كلما أكلتِ نصفاً فأنت طالق، طلقت ثلاثاً؛ لأن فيها نصفين[2].

ش: وقوع الطلقتين في الصيغة الأولى متفق عليه؛ لوجود الصفتين بأكل الرّمانة، وصار هذا بمثابة ما لو قال: إن كلمت فقيهاً فأنت طالق، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق، فكلمت فقيهاً طويلاً، طلقت طلقتين، والصورة الثانية مفروضة فيما إذا قال: إن أكلت رمانةً فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانةً طلقت ثلاثاً، طلقةٌ بالتعليق الأول، وطلقتين بالتعليق الثاني لاقتضائه التكرار[3].

ص: قال: الرابع: إذا قال: إن بشرتيني بقدوم زيد فأنت طالق، فأخبره أجنبي ثم أخبرته لم تطلق؛ لأن البشارة هي الأولى، وإن قال: إن بشرتماني فأنتما طالقتان، فبشرتاه على الترتيب طلقت الأولى، وإن بشرتا معاً طلقتا، وإن بشرت وهي كاذبة لم تطلق، وإن قال: إن أخبرتيني أن زيداً قدم فاخبرت كاذبة طلقت؛ لأن الكذب خبر، ولو قال: إن أخبرتيني [بقدوم] [4] زيد فهل تطلق بالكذب؟ فيه وجهان: والأظهر التسوية[5].

ش: اشتمل الفرع على مسائل تقدم عليها الكلام في معنى البشارة، وهي بكسر الباء وضمها، الخبر الذي يغير البشرة سروراً أو حزناً[6]، ولكنّها عند الإطلاق للخير، على

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٢٩٣.

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٤٥.

(٣) انظر: الحاوي١٠/١٧٠، نهاية المطلب١٤/٢٩٦، المجموع١٧/١٩٦.

(٤) في الوسيط: (بقدومه).

(٥) انظر: الوسيط٥/٤٤٥-٤٤٦.

(٦) انظر: التعريفات٦٥، الكليات٣٥٥.

المشهور، فإن أريد الشرَّ قُيِّدت، قال الله تعالى في الأولى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾[1]، وفي الثاني: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وإنّما قلت: أنها عند الإطلاق للخير، على المشهور لأنَّ الماورديّ قال: من بشرني من عبيدي بخبر زيدٍ فهو حر، فإن أخبر عنه بخبرٍ يسر زيداً حنث، وإن أخبر عنه بخبرٍ يكرهه زيد، فهل يعتق؟ فيه[3] وجهان.

ثم قال: وينبغي أن ينظر فإن كان زيدٌ صديقهُ فلا يعتق، وإن كان عدوّه عتق؛ لأنّ ذلك بشارةٌ، ولا ينعكس لأجل العرف، وكيف كانت فلا يحصلُ إلا بخبر صدقٍ، وهل يختص بالخبر الأول؟ المشهور نعم[4].

وعليه بنى المصنّف المسألةَ الأولى، وهي **قوله: (إنْ قال: إنْ بشرتيني بقدوم زيد) إلى آخره**، وفي الإبانة أنّه لا يختصُّ بأولِ خبر؛ بل قوله: من بشّرتني كقوله: من أخبرتني، حتى إذا قال: من بشّرتني منكما فهي طالق، فبشّرتهُ أولاهُما ثم الأخرى طلقتا، وعلى المشهور لو رأى هو زيداً قبلَ أن تُخبرَهُ هي بهِ، ثم أخبرَته بقدومه لم تطلق، وقضيةُ الوجه المذكور أن يطردَ في هذه الصورة أيضاً، والكنايةُ في هذا كالنّطق، ولا يقومُ مقامَ النّطق في ذلكَ الرِّسالة؛ لأنّ البشير هو الرسول، قاله في التهذيب[5] تبعاً للقاضي.

وقوله: (وإنْ قال: إن بشرتُماني) إلى آخره، هو ما أورده في البسيط[6]، والإبانة، فوقوع الطلاق عليهما عند بشارتِهما له معاً لاخفاء فيه؛ لأنّه علّقَهُ ببشارتِهما، وقد وجدَ ذلك، وأما إذا بشّرته إحداهُما ثم الأخرى، فالمتأخرةُ غير مبشّرةٍ على المشهور، والشّرطُ بشارتُهما معاً، وإذا كان كذلك فينبغي أن لا تطلقَ واحدةٌ منهما، لفقدِ الشّرط فيهما،

---

(١) سورة الزمر الآية ١٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢١، وسورة التوبة الآية ٣٤، وسورة الانشقاق الآية ٢٤.

(٣) [٢٤٠/ب].

(٤) انظر: الحاوي١٥/٤٠٧.

(٥) انظر: التهذيب٦/٧١.

(٦) انظر: البسيط ص٩٦٣.

وهو وجود البشارة منهما، وإن فرّعنا على خلاف المشهور في أنّ البشارةَ كالخبر، فينبغي أنّ تطلقا معاً، لوجود البشارة منهما، وحينئذٍ فطلاقُ الأولى دون الثانيةِ لا يظهر لي وجهه على أيّ وجهٍ وقع الطلاق.

وقد صرّح في الإبانة بأنّا إذا قلنا: أنه كالخبر طلقت الثانية أيضاً كما قرّرناه، قال القاضي الحسين: ولو قال: من بشرتني من نسائِي بقدوم زيدٍ فهي طالق، فلو بشَّرتهُ امرأتان منهم معاً أو جميع نسائِهِ دفعةً طلقن الكل، وفيه نظرٌ من حيث إن ذلكَ قد يفهم استقلالَ الواحدة بالبشارة، ولذلكَ أن يصدق ما يقال بشّرته حفصةَ ولا عمرةَ، وفي النظرِ نظرٌ؛ لأنه استعمل لفظ منكما، أو منكنّ للتبعيض، وهي لغتان الجنس ووضعها التعميم، والله أعلم.

وقوله: (وإنْ بشّرت وهي كاذبة لم تطلق)، أي: لأجلِ ما قلناهُ من أنّ البشارةَ هي الخبر الصادق، فهي أخصُّ من مطلق الخبر، لكن إذا قلنا أنّ البشارة كالخبر كما حكيناه عن رواية الفوراني وجهاً، فقياسهُ أن يأتي فيه ما ستعرفه، فيما إن قال: إن أخبرتيني فأخبرته كاذبة.

وقوله: (وإنْ قال: إن أخبرتيني أنّ زيداً قدم) إلى آخره، الوفاق في الأولى والخلاف في الثانية، حكاه الإمام ونسب وجه الوقوع في الحالةِ الثانية إلى بعض المصنِّفين، ولم أرى لذلك ذكراً في الإبانة، وإنْ كان في البسيط قد نسب الفرق بين الحالين إلى الفوراني[(١)]، قال الإمام: وفي قوله: لا يقع ما لم تكنْ صادقة، فيما إذا قال: من بشَّرتني بقدوم زيدٍ، احتمال. ثم قال: وإنما أوردت [هذا الفرع لحكاية[(٢)]][(٣)] هذا الفرق بين اللفظين وهو حسن[(٤)].

---

(١) انظر: البسيط ص٩٦٣.

(٢) [٢٤١/ أ].

(٣) جملة (هذا الفرع لحكاية) مكررة في المخطوط.

(٤) انظر: المصدر السابق١٤/٣٢٥.

وقول المصنف: والأظهرُ التسوية[1]، فيقعُ فيهما وهو الحق، وقد وجّه في التّتمة بعدم الوقوع إذا كانت كاذبةً فيما إذا قال: إن أخبرتني بقدومه، بأن الباء للإلصاق[2] [3][4]، وذلك يقتضي حصول القدوم وضرورته شرطاً في الإخبار، كما لو قال: من أخبرتني عن كذا بالعربيّة، تشترطُ العربيّة في الخبر.

قال الرّافِعي: وهذا يقتضي أن يكون قوله: من أخبرتني بأنّ زيداً قدم، كقوله: بقدوم زيدٍ، لوجود حرف الإلصاق فيهما.

قلت: لكنَّهُ دخل في تلك على القدوم، وفي هذه دخل على غيره، فقد يوجد الفرق من هاهنا، وفي البسيطِ قال: كأن الفوراني تَخيَّلَ أنّ معنى قولَهُ: من أخبرتني بأنّ زيداً قدم، إن قلت: أن زيداً قدم، وهو غامض لم أره لغيره[5].

قال: الخامس: إذا قال: ياعمرة، فقالت حفصة: لبيّكَ، فقال: أنت طالقٌ، ثم قال: حسبتُ [حفصةَ] [6] عمرةَ، قال ابنُ الحدّاد: لا تطلقُ عمرة، لأنّه لم يوجد في حقّها إلا النداء، أمّا حفصةُ المخاطَبةُ بالطلاق هل تطلقُ؟ [ذكر] [7] وجهين أحدهُما: نعم؛ لأنّه

---

(١) قال الماوردي: والتسويةُ بينهما في اعتبارِ الصّدق أصحّ.انتهى. انظر: الحاوي١٠/٢٩٤.

(٢) الباءُ في اللغةِ تأتي بعدة معاني منها: الإلصاق نحو: أمسكتُ بزيد، والإستعانة كقولك: ضربتُ بالسيف، والإضافة كقولك: مررتُ بزيدٍ، وغيرها من المعاني. انظر: تهذيب اللغة١٥/٤٣٩، المغرب في ترتيب المعرب٢/٤٣٤، لسان العرب١٥/٣٦٤.

(٣) انظر: التتمة ل٢١٣ب.

(٤) انظر: روضة الطالبين٨/١٧١.

(٥) انظر: البسيط ص٩٦٣-٩٦٤.

(٦) في الوسيط:(بأن المجيبة).

(٧) في الوسيط:(ذكروا).

قال: أنت طالق، والثاني: لا؛ لأنّه لم يقصِد خطاب حفصة، قال الإمام: لو قالَ حفصةُ تطلقُ ظاهراً، وهل تطلقُ عمرة؟ [لكان أقرب] (١)(٢).

بسطُ علة عدم وقوع الطلاقِ على عمرة؛ أنّهُ لم يخاطبها بالطلاق، وإنّما ظنَّ أنّه يخاطبها بالطلاق، وظنّ الخطاب بالطلاقِ لا يوجبُ وقوعَ الطلاق، ألا ترى أنّه لو قال لواحدةٍ من نسائِهِ: أنت طالق، وهو يظنُّ أنّ المخاطبةِ غيرها يقعُ الطلاقُ على المخاطبةِ دون المظنونة، ولو قال لأجنبيّةٍ: أنت طالق، وهو يظنُّ أنَّها زوجته، لا يقع الطلاق على زوجته، والخلاف في طلاق حفصةَ موجهٌ في الكتاب.

والأصحُّ منه طلاقُها، وهو الذي أوردَهُ سليمٌ في المجرّد، والبندنيجي، ولفظُهُ: ولو قال لحفصةَ: ياعمرة أنت طالق، وقال ظننتها عمرة، وقع الطلاق عليها دون عمرة، والإختلافُ في هذه الصّورة أولى منهُ في صورة الكتاب؛ لأنّه يلتفت على الإشارة والعبارة، كما إذا قال: بعتُكَ هذه الشاة فإذا هي رمكة(٣) هل يصح أم لا؟ وكذا فيما إذا قال: زوجتكَ بنتي هذه فاطمة، وكانت زينب، هل يصح النكاح أم لا؟ وابن الصّباغ جزم هاهنا بصحته كما جزمَ بوقوع الطلاق(٤)، والصورة كما ذكرنا على حفصة، والله أعلم.

وفي مسألةِ الكتاب الخلافُ يلتفت على ما سلف، فيما إذا خاطبَ امراته بالطلاقِ وهو يظنُّ أنّها زوجة غيره، وقد سلف في الكتاب أنّ المشهورَ وقوع الطلاق عليها، وفيه احتمال(٥)، فإذا قلنا في هذه بالوقوع، ففيما نحن فيه أولى، ووجه الأولويةِ أنّه ثمَّ لم يقصد إيقاع الطلاق أصلاً، وقد وقع لمصادفته المحل، وهو هاهنا مقصود(٦) له، فكان بالوقوع أولى، وإن قلنا ثمَّ بالاحتمال جرى هاهنا الوجهان، ينظرُ في أحدهما إلى وجودِ أصل

---

(١) في الوسيط:(على وجهين لكان أقرب).

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٤٦.

(٣) الرَّمَكَةُ: هي الفرس والبِرْذَوْنةُ التي تتخذُ للنّسل، معرّب، والجمع رَمَكٌ، وأرْماك جمع الجمع. انظر: تهذيب اللغة١٠/١٣٧، لسان العرب١٠/٤٣٢.

(٤) انظر: الشامل٥ل٢٣١أ.

(٥) انظر: الوسيط٥/٣٨٧.

(٦) [٢٤١/ ب].

القصد للإيقاع، فلا ينفى ما أمكن، وفي الثاني إلى أنّه لم يقصد وقوعَه في المعنيَّة، فكان كالمعدوم، وبالجملة فمن القول بعدمِ الوقوع هاهنا على حفصةَ بقولي الاحتمال الذي أبداه المصنف.

ثمَّ قال الرافعي: وفي بعض الطرق ما يشيرُ إلى أنّ الوجهين المذكورين هاهنا في الوقوع باطنا، وأمّا في الظاهر فلا خلاف في الوقوع.

قلت: وهذا فيه نظرٌ من جهة أنّ مثل ذلك يكون، حيث لا تكونُ قرينة تدلُّ على صدقه فيما إذا ادعاه، أما إذا كانت بالظاهر والباطن في ذلك سواء، وهذه القرينة موجودةٌ وهو نداءُ عمرةَ، وإجابةُ حفصةَ، فلذلكَ والله أعلم أطلقَ ابن الحداد الخلاف.

وقوله: قال الإمام إلى آخره، هو في النهاية إذ قال: ولو قيل المخاطبةُ تطلق ظاهراً، والتي ناداها أولاً هل تطلق أم لا؟ على وجهين لكان محتملاً[1].

ولم يتَبيّن وجهه، ولم يبن لي وجهُ الوقوعِ على المناداة، وإن كان بيناً ما سواه؛ لأنّ لفظة "أنت" تصرفة إلى المخاطبةِ، ولم يبقَ من كلامه إلا لفظةُ "طالق"، ولو قال طالق ونوىَ زوجته لم تطلق، اللّهم إلا أنْ يُحيلَ انصرافَ لفظةِ "أنت" إلى المناداة لقرينة النداء، وفيه أيضاً بُعد، ويقعُ ذلكَ فيما أبداهُ الإمام فقهاً هو الذي اقتصر عليه في الوجيز، ولو قال: علمتُ أنّ حفصةَ هي التي أجابتني، قال الإمام: فيقال له: ما أردت بقولك، فإن قال: أردتُ تطليقَ عمرةَ لا تطليقَ حفصة، طلقت عمرة؛ فإنّهُ خاطَبَهَا بالطلاق، ولا يقبل ما قالهُ في درءِ الطلاقِ عنها ظاهراً، ولكن يُديَّنُ، قال: وفيه فضلُ نظرٍ؛ فإنّهُ إذا نادىَ واسترسلَ في كلامِهِ غير منتظرٍ جواباً في إيقاعِ الطلاق، وقال: أردتُ عمرةَ، لم تطلق غيرها ظاهراً وباطناً، أي لأنّ ما ادّعاهُ الظاهرُ يوافُقُه فصدقَ فيه ولم يحكم بوقوعِ الطلاقِ ظاهراً على حفصةَ؛ لانصرافِ قولهِ إلى أنت لمن نادها، قال: وأما إذا نادىَ منتظراً جواباً، واتصل كلامُهُ بالجوابِ فعند ذلك نقولُ تطلقُ حفصةُ ظاهراً، وعمرةُ لا يظهرُ طلاقها والحالة هذه، غير أنّه قال: نويتها، فيصدّقُ ظاهراً[2]؛ لأنّ فيه تغليظٌ عليه، واعترضَ مجلي على

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٩٨.

(٢) انظر: المصدر السابق١٤/٢٩٧.

ذلك أيضاً، فقال: في طلاقِ المنادىَ بِها نظرٌ؛ لأنّ اللفظَ تضّمنَ طلاق واحدة، فإنْ كانَ منصرفاً إلى المخاطبة بقي مجرد النِّيةِ في الأخرى فكيف تطلق، وإن انصرفَ اللفظ فالقصدُ إلى المنادى بها، فينبغي أن لا تطلقَ المخاطبةُ واللفظُ متحدٌ لا يصلح لتناولهما.

قلت: وجوابُ هذا يخرجُ مما فصّل الإمام، فإنّه في حالةِ الاسترسال اللفظُ منصرفٌ إلى المنادى بها؛ فلا يقع ظاهراً على المجيبة، وفي حالة انتظار الجواب اللفظ منصرفٌ إلى المجيبة؛ لكنّه قال: إنّه [1] قصد المنادى بها، وفيه تغليظٌ عليه فواخذناهُ بالظاهر في المجيبة، وبما فيه تغليظٌ عليه في المنادى بها، وصار هذا كما لو قال: إحداكما طالقٌ، وقال: أردتُ واحدة بعينها، ثم قال: هذه بل هذه، طلقت الأولى في الظاهر لتفسيره بها، والثانية لإقراره بأنها المعنية بالطلاق، وإن كان لفظ إحداكما لا يشملهما، نعم قد يتخيل أن ذلك ليس النظير؛ لأنّ ما صدر منه من [التبيين] [2] ليس [بإنشاء] [3] وما نحن فيه إنشاء، والإنشاء لا يقبلُ التعدد، ألا تراه لو قال: إحداكما طالقٌ على الإبهام، وقال: عنيت هذه بل هذه لم ينصرفِ الطلاق إلى الثانية.

وقد ذكر صاحبُ الشّامل: أنّ الشيخَ أبا حامد قال: إن الطلاقَ يقعُ على عمرة خاصة[4]، وهكذا ذكرهُ القاضي في شرح الفروع، وهو مضمون السؤال، لكنّهُ حكى عنه أنّه لو قال: واجهتُ حفصةَ بالخطاب، وأردتُ عمرة بالطلاق، وقع عليها الطلاق[5]، وهو يخالف مضمون السؤال، وقال ابن الصّباغ فيه: أنه كلامٌ متناقض[6]، وهو يقتضي الإعترافَ بصحّة السؤال.

وقد قسّم الماوردي أحوالَ المسألةِ إلى خمسةِ أحوال[7]:

---

(١) [٢٤٢/ أ].

(٢) هذه الكلمة في المخطوط غير واضحة، وهكذا قرأها (التبيين).

(٣) هذه الكلمة في المخطوط غير واضحة، وهكذا قرأها (بإنشاء).

(٤) انظر: الشامل٥ل٢٣١أ.

(٥) انظر: المصدر السابق ٥ل٢٣١أ.

(٦) انظر: المصدر السابق ٥ل٢٣١أ.

(٧) انظر: الحاوي١٠/٢٩٥.

إحداها: الحاكيةِ في الكتاب، أن ينادي عمرةَ ويقولُ: ظننتُ أنّ المجيبةَ هي، وقد أشارَ إلى حفصة، قال: طلقت كل واحدةٍ منهما في الظاهرِ دون الباطن، أما عمرةُ فطلقت في الظاهر للتسميةِ مع ظنه أنّها المشار إليها، و لم تطلق في الباطنِ لإرادَتِهِ حفصة بالإشارة، وأما حفصة فطلقت في الظاهر بإشارتِهِ وإرادتِهِ، و لم تطلق في الباطنِ لندائِهِ حفصةَ وظنه أنها عمرة.

والحالةُ الثانية: أن يعلمَ حين نادى عمرةَ أنّ التي أجابته حفصة، فتطلقُ عمرة في الظاهر والباطن لتسميتها وإرادته، وتطلق حفصة في الظاهرِ دون الباطنِ لإشارته، وهذا عين ما حكاه الإمام عن الأصحاب، وأوردهُ سليمٌ في المجرد، والبندنيجي، والقاضي الحسين، وغيره، وفيه ما أسلفتُهُ من الاحتمال.

والحالةُ الثالثة: أن لا يعلمَ حينَ نادىَ عمرةَ أنّ التي أجابتهُ حفصة، ويريدُ بالطلاق عمرةَ دونَ حفصةَ المشار إليها، فتطلقُ عمرة ظاهراً وباطناً لتسميتها وإرادته، ولا تطلق حفصة؛ لأنّ الإشارة إذا تجرّدت عن معرفةِ المشار إليها، وعن إرادته كانت التسميةُ مع الإرادة أقوى منها، وسقط بالتسمية والإرداة حكمها، وهذا يقتضي صحة سؤال مجلي وكلامُ غيره ينازع فيه.

والحالةُ الرابعة: أن يعلمَ حينَ نادى عمرة أن التي أجابته حفصة، ويريدُ بالطلاق التي أشار إليها، وهي حفصةُ دون عمرة، فتطلقُ حفصة في الظاهر والباطن، لإشارَتِهِ مع إرادته، وتطلق عمرة في الظاهر دونَ الباطن [1] لتسميته، وفي الشّامل وغيرهُ الجزمُ في هذه بعدم طلاقِ عمرة[2] .

قال الرافعي: لا يجوز أن يكونَ قد ناداها لشغلٍ آخر، وبتقدير أن يكون قد ناداها لتطليقها، فقد يبدوا لهُ أن لا يطلّقها ويطلق حفصة.

قلتُ: صحيحٌ لكنه خلاف الظاهر.

---

(١) [٢٤٢/ ب].

(٢) انظر: الشامل٥ل٢٣٠ب.

والحالة الخامسةُ: وليست في الحقيقةِ حاكيةٌ لمسألة الكتاب، وهي أن لا ينادي عمرة ويشيرُ بالطلاقِ إلى حفصة، ويريدها بالطلاق ويظنُّها عمرة، فتطلقُ حفصة ظاهراً وباطناً، ولم تطلق عمرةَ فيهما لأنّها غيرُ مسمّاة، ولا يشارُ إليها، والظن إذا تجرّدَ عن تسميةٍ وإشارةٍ لم يتعلق به حكم.

فرع: لو قال: ياعمرة، فأجابتهُ حفصة، فقال: أنتِ وزينبُ طالقان، طلقتْ زينب، وهل تطلقُ عمرة أو حفصة؟ يخرجُ ما أسلفناهُ من التفصيل والوفاق والخلاف.

ص: قال السادس: إذا قال العبد لزوجته: إن مات سيِّدي فأنت طالقٌ طلقتين، وقال السّيدُ للعبد: إنْ متُّ فأنت حر، فمات، قال ابن الحدّاد: يقعُ طلقتان وله الرّجعة؛ لأنّه عُتقَ قبل حصول التحريم بالطلقتين، بل مع الطلقتين، ومنهم من خالف لأنّه لم يتقدم العتقُ على الطّلقتين، بل جرى معهما[1].

ش: الفرع مصوّرٌ بما إذا كان العبد يعتقُ بذلك؛ لخروجهِ بجملتهِ من الثلاث، إذ لو بقي منه شيءٌ وإن قلَّ رقيقاً؛ لم يملك الرّجعة بلا خلاف؛ لأنّه لا يملكُ إلا طلقتين، وسياق كلام المصنّف يقتضي أنّ ما ذكرهُ من التعليل منقولٌ أيضاً عن ابن الحدّاد، وكلام الإمام قد يُفهمُ خلافَه؛ لأنّه حُكيَ عنه أنّه قال: يقع طلقتان ويملكُ الرّجعة، وأنّه علّلَ فقال: لأنّ الطلاق وقع بعدَ الحريّة، وقال الشيخ: جوابه في المسألة صحيحٌ، وتعليله باطلٌ، فإنّه قال: وقعَ الطلاق بعد الحريَّةِ، وليس كذلك، بل وقعا معاً؛ فإنّهما عُلِّقا بالموت على وجهٍ واحد، فلا معنى لتقديمِ الحريّة على الطلاق، وإذا وقعت الطلقتانِ في الحرية اقتضى وقوعهما استعقابَ الرّجعة[2].انتهى.

وليسَ كذلك بل ما قاله المصنّفُ هو معنى كلامه، فإنّ قولُهُ: لأنّه عتقَ قبل حصول التحريم بالطلقتين، في معنى قول ابن الحداد؛ لأنّ الطلاق وقع بعد الحريّة.

وقوله: بل مع الطلقتين، بالضرورَةِ إضرابٌ عمّا ذكره ابن الحدّاد، وهو صحيحٌ لأنّ المشروطَ إن كانَ مع الشرطِ، فالعتقُ والطلاقُ حصلا مع الموت، وإن كانَ يترتب على الشرطِ، فقد حصلا معاً عقيب الموت بلا قبليَّةٍ في العتق، ولا في الطلاق، ولا بعديّةٍ فيهما، كيف قدر التفريع،

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٤٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٠٣.

لكن في قول الشيخ أبي علي: الطلقتين وقعتا في الحرية، يُفهمُ أنّ المعيّة تقتضي الظرفية، وفي ذلك نزاعٌ يتلقّى مما سلف، فيما إذا قال: أنتِ طالق مع آخرِ حيضتك، أو في آخر جزءٍ من حيضتك؛ فإنّه عدّهُ صاحبُ التتمّةِ لا يكونُ في الأولى بدعيًّا على المذهب، بخلافِهِ في الثانية، ولو كانَ في نظيرهِ على السّواء لم يختلف الحُكم، ولا جزم عدل بعضهم عن ذلك، ووجّهَهُ بأنّهُ لم يكن رقيقاً بعد وقوعِ الطلاق [1] حتى يُحكمَ بالتحريم، وأيد بأنّهُ لما فارق العتقُ الطلاقَ جازَ أن يغلّب حكمُ الحريّة، ألا ترى أنّه لو أوصى لأم ولده أو المدبّرة بشيءٍ والثلثُ يحمل ذلكَ صحّتِ الوصيّة، وإن كان العتقُ واستحقاقُ الوصيّة في قرب كما لو تقدّم العتقُ، ويقربُ من ذلكَ ما إذا قالَ لزوجته قبل الدخول: إن وطئتك فأنت طالق، فإن الطلاق يقعُ مع تغييب الحشفة، وهو يثبت الرّجعة كما ستعرفه في بابه[2].

فإن قلتَ: هل لدفعِ التغليطِ عن ابن الحدّاد فيما ذكره من العلةِ من مأخذ؟

قلتُ: نعم، وهو البناءُ على أنّ المشروطَ يترتّب على الشرط، كما هو الصحيح عند الجمهور، وأنّ المعلولَ يترتبُ على العلّةِ كما حكيناهُ عن بعضهم[3]، وستعرفُهُ في الفرعِ بعدَهُ عن الشيخ أبي حامد[4]؛ فإنّهُ إذا كان كذلك كان الطلاق والحريّة واقعين معاً عقيب الموت، نظراً لترتب المشروطِ على الشرط، وكان التحريم بالطلقتين عقيب ذلك؛ لأنّه معلول بالطلاقِ وهو يترتب على العلة، وبذلك يتبينُ أن الحريّة حصلت قبل التحريم بالطلقتين؛ لأنّها حصلت معهما وهو بعد ذلك حصل، وكلام المصنّف على ذلك ينطبقُ، فهو إذن تأويلٌ لما ذكره أبو علي عن ابن الحداد، وغلطه فيه لا كما أسلفناه[5]، وغاية ما فيه أنّ ابن الحدّاد قال: لأنّ الطلاقَ وقع بعد الحريّة، ونحن نقول في كلامه حذفٌ تقديرُهُ :لأنّ الطلاقَ وقع بعد الحريّة وذلك جائز، فإن قلت: لا يُسلّمُ أن الحريّة حصلتَ مع الطلاق على ما عليه فرّعتَ، بل مع تحريم الطلاق، والواقعُ مع الطلاقِ العتقُ، والحريّةُ معلولها، كما أنّ التحريمَ معلولَ الطلاق، فإذن الحرية والتحريم في آنٍ واحدٍ حصلا.

---

(١) [٢٤٣/ أ].

(٢) انظر: ص ٢٨٣. من هذا التحقيق.

(٣) انظر: ص ١٩٠. من هذا التحقيق.

(٤) انظر: ص ٢١٨. من هذا التحقيق.

(٥) انظر: هذه الصفحة.

قلتُ: ليس كذلك، بلْ العتق هو عينُ الحريّة، ولذلكَ لو قال لعبده: أنت حرٌ، عتق، كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ، طلقت، ولو كانت الحريّة معلولُ العتق كالتحريم؛ لكان قوله لعبده: أنت حرٌ كقولهِ لزوجته: أنت حرامٌ، فلا يقع إلا بالنية، فلما افترقا في ذلك علمنا افتراقُهما كما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: ومنهم من خالف، أي في إثبات الرجعية له؛ لأنّهُ لم يتقدم العتق على الطلقتين، بل جرىَ معهما والمعلولُ مع علّتِهِ، والمعيّة لا تقتضي ظرفية، وإذا لم تقتضيها ولا يترتّبُ بين المعلول والعلّة فقد فارقَ ما يقتضي ثبوت الارتجاع وهو الحريّة، ما يوجب منعه وهو الطلاق المذكور، فغلّبَ جانبُ التحريم، قال الإمام: وهذا في غايةِ الضعف، والمذهب الذي لا يجوز غيره هو ما أفتى به ابن الحدّاد ولا جزم[1].

قال الرافعي: إنّه الأظهر، والخلافُ يجري في كلّ صورةٍ تعلّق بِها عند العبد، ووقوع طلقتين على زوجتِهِ بصفةٍ واحدةٍ، كما إذا قال العبد: إذا جاء الغد فأنت طالقٌ طلقتين، قال السّيد: إذا جاء الغد فأنت حر، ولا خلاف في أنّ العبد لو قال: أنت طالق طلقتين في آخر جزءٍ من حياة سيدي، وقال السيد: إذا متُّ فأنتَ حرٌ، فمات [2] السّيد في أن العبد لا يملكُ الرّجعة، وكذا لا خلاف في أنّه لو قال العبد: إذا عتقت فأنت طالق، وقال السّيد: إذا جاء الغد فأنت حرٌ، فإذا جاء الغد عتق العبد، وإذا عتق طلقت زوجته طلقتين، ولا تحرمُ عليه بحال؛ لأنّ العتق يتقدمُ وقوع الطلاق قاله أبو علي.

قلت: وفي هذه نظر، إذا قلنا أنّ الشّرط مع المشروط؛ فإنّه يقتضي اقترانَ الحرّية والطلقتين، فلا يبعد أن يأتي فيه الخلافُ في مسألةِ ابن الحدّاد، إذ لا يجوزُ أن يخلُ مع القول بأنّ المشروطَ مع الشّرط، أن العلّة لا تكونُ مع المعلولِ أصلاً، والله أعلم.

ص: قال: السابعُ إذا قال: من نكحَ جارية أبيه إذا ماتَ أبي فأنت طالق، فماتَ لم تطلق؛ لأنّ الملك ينتقل بالموتِ إليه، وينفسخُ النّكاحُ فيقارنُ الطلاقَ أوّل وقتِ الانفساخ فيندفَع، ومن الأصحابِ من قال: يقع؛ لأنّ الملك يترتّبُ على الموت، والانفساخ على الملك، فيقارنُ الطلاق وقت الملك؛ لأنّه أيضاً يترتبُ على الملك،

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٠٤.

(٢) [٢٤٣/ب].

والأول أغوص؛ لأنّ وقت الطلاقِ والملكِ والفسخِ واحد، إذ المختارُ أنّ من اشترى قريبه اندفعَ ملكه بالعتق، لا أنّه حصل ثم انقطع، وهو اختيارُ أبي إسحاقَ المروزي[1].

ش: كلامُ المصنّف وغيرهُ مصرّحٌ بأنّ الخلافَ في المسألةِ مبنيٌّ على أنّ المشروطَ يترتّب على الشّرط، والمعلولَ يترتب على العلة أم لا؟ كما سلف حكايةُ الخلاف فيه[2]، فمن قال بالوجه الأول وهو فيما قالهُ صاحب التهذيب تبعاً للماورديّ وابن سريج، وفيما قاله طائفة ابن الحدّاد، وفيما قاله القاضي عامّة أصحابنا، ولا جزم عبَّر عنه الإمام بالمذهب، وبناهُ على عدمِ الترتيب فيها، فقال: الملك ينتقل إليه مع الموت، وكذلك الانفساخُ يكون معه؛ لأنّ الموتَ علة الملك، والملك علة الانفساخ، والطلاقُ يقع مع الموتِ أيضاً؛ لأنّ الموت شرطٌ فيه، وهو مشروطُهُ، وإذا كان كذلك فقد قارن الطلاق الانفساخ من أوّل أحواله، فمنعه من البابين لقوته، وصار كما لو قال: أنت طالق مع موتي، ومذهبُ ابن الحدّاد والجمهور فيها عدمُ وقوع الطلاق، فكذلك في هذه الصُّورة، وفي **قول المصنف: فيقارنُ الطلاق أوّل وقت الانفساخ فيندفع**، نظرٌ من جهة أنّ الأولويّة زماناً محسوباً حتى يكون له أولٌ وآخر، وما حصل فيه ذلك أن لا زمان، كما تقدّمَ كلامُه فيه فيما إذا قال: أنت طالقٌ بين الليل والنهار، في أثناء الفصل الثالث من فصولِ التعليقِ، وهو فصلُ التعليقِ بالحمل[3]، والقائل بالوجه الآخر وهو فيما حكاهُ الجمهور، والشيخ أبو حامد، بناهُ على الترتيب، فقال: يقع الملك عقيب الموت، والانفساخ عقيب الملك، والطلاق يقع عقيب الموت فوقت الحكم بالملك وقتَ وقوعِ الطلاق، والانفساخ بعدهما، كذا حكاهُ عنه القاضي الحسين وطائفة، وحكى ابن الصّباغِ عنه أنّه غلط من قال بعدم الوقوع.

والإمام قال: إنّ القول[4] بالوقوع وهمٌ وغلطٌ، وإنما تخيله من صار إليهِ من حيثُ (أنّ الملك يحصل مع الموت الملك والملك مع الانفساخ معاً، فإن تعاقب الضدين)[1] وليس

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٤٧.

(٢) انظر: ص ١٩٠ من هذا التحقيق.

(٣) انظر: ص ٨٦. من هذا التحقيق.

(٤) [٢٤٤/ أ].

كما وقع الاستشهاد، فإنّا قدّرنا ملك القريب اضطراراً ليَصحّ العقد، وهاهنا لا ضرورة إلى مناقضةِ الحقائِق والقياس، ولا تناقضَ في الحكم بالملك والفسخ جميعاً، فإنّ الملك سيبقى بعد الانفساخ مطرداً، وقد قال أبو إسحاق المروزي: من اشترى قريبه حصل العتق والملك معاً؛ لأنّ موجب العتق الملك، وموجبُ الملك العقد وقد وقع الموجبان معاً، ولا يمتنع ثبوت حكمين نقيضين يقتضيهما القياس، وإنما الممتنع وجود ضدين حساً ووقوعاً، وهذا على نهاية السقوط، فإن التناقض غير محتمل شرعاً وعقلاً[٢]. انتهى.

قلت: وفي ذلك نظرٌ من أوجه:

أحدها: أنه قال: إن القائل بالوقوع تخيله من حيث أن الملك حصلَ مع الموت، والانفساخ يترتب عليه، وهذا لا يكادُ يقال؛ لأنّ الموت علة الملك، والملك علة الانفساخ، فإن كان هذا القائل ممن يرى بأنّ العلةَ مع المعلول، لزمه أن يقول بحصول الملك والانفساخ مع الموت، وإن كان يرى ترتيبهما لزِمهُ أن يقول بحصول الملك عقيب الموت، وبالانفساخ عقيب الملك، ولا يجوز أن يقول بحصول الملك مع الموت، وبحصول الانفساخ بعد الموت لتعاقب كلامه، ولا يجوز أن يقال أن ذلك فيما إذا كانت العلة نشأت من لفظ، أما إذا لم يكن كذلك فيكونُ المعلول مع العلة قطعاً، وبهذا قال المصنّف في كتاب الكفارات: وبالجملة فقد اختلفوا في أنّ كلّ حكمٍ يترتب على لفظ، فيكون مع آخرِ جزءٍ منه أو يتأخرُ مترتباً عليه[٣]، فحيث قيّده باللفظ أفهم أنّه إذا لم يكن ثمّ لفظٌ لا يكون الحكم كذلك، ولا يمكن أن نَجزِمَ فيه بالترتيب، فتعين أن نَجزِمَ فيه بعدمه؛ لأنّا نقولُ لو كان كذلكَ لاقتضى أن يكونَ المَلك يحصلُ مع الموت، وكذلك الفسخ، والخلاف في الطلاق فقط، وحينئذٍ يكون الطلاق غير واقع، وذلك خلاف التفريع، ولعل الذي يوجد في النسخ الصحيحة بعد الموت، ولهذا جرى عليه المصنف، والله أعلم.

=

(١) هذه الجملة مختصرة، وغير مفهومة، والتي في نهاية المطلب هي: (أن الملك يحصل مع الموت والانفساخ يترتّب عليه، كما يشتري الرّجل من يعتِق عليه فيملكه في لحظة، ثم يعتِق عليه، فظنّ ظانّون أنّ الانفساخ مع الملك كذلك يكون، وليس الأمر كذلك، فإنّ الانفساخ يحصل مع الملك، والملك مع النّكاح يتعاقبان تعاقُب الضّدين). انظر: نهاية المطلب١٤/٣٠٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٠٤.

(٣) انظر: الوسيط٦/٥٥.

الثاني: في قوله: أنّا قدرنا ملك القريب اضطراراً ليصحّ العقد إلى آخره، فإنّه يُفهم ذلك مخالفٌ للقياس والحقائق، ولكن دعت إليه الضرورة، وإذا كان كذلك طرق إنكارُهُ على أبي إسحاق فيما ادّعاهُ؛ لأجل ما ذكرهُ من التوجيهِ نظرٌ يحتاجُ جوابُهُ إلى معرفةِ الفرق بين كون الشيء على خلافِ الحقيقةِ وبين كونِهِ يلزم منه اجتماع النقيضين.

الثالث: أنه حكى عن أبي إسحاق في مسألة القريب، حصول الملك والعتق معاً، وهو خلاف ما حكاه المصنف عنه، لكنّ الذي حكاهُ الإمام عنه هو الموافق لما حكاهُ المصنّفُ عنه، فيما إذا قالَ لغيرهِ: اعتق عبدك عني[1] فأعتقهُ عنهُ أنّ الملكَ والعتقَ يقعان معاً، كما ستعرف ثمّ فأنني أمعنتُ الكلامَ فيه، وإذا عرفت ما ذكره الإمام عرفت منهُ كلامَ المصنّف، لكن اختيارهُ في مسألة شراء القريب لم يتعرّض له الإمام، وهو خلاف نصِّ الشافعي رحمه الله كما ستعرفه في بابه، وفي البسيطِ[2] جرى مقتضى كلامُ الإمام فيه، واختيارهما معاً الوجه الأول؛ لأجل أنّ الملك والفسخ والطلاق وجدوا في وقتٍ واحدٍ، قد وافقهما على اختياره الفوراني، بل هو جزمَ به، لكن لا للمأخذ الذي ذكراه، بل لغيره كما سنذكره، والمأخذ المذكورُ قد سلفَ الكلام معهما فيه في فصل تعليق الطلاق بالتطليق[3].

(**وقول المصنف: إنه أغوص**) يجوز أن يقرأ بالغين المعْجَمةِ وبالعين المهْمَلة، وقد تكلّمتُ على ذلكَ في آخر كتاب الظهار[4]؛ لأنّه ذكر هذه اللفظة ثمَّ، وكيف كان فلا غوص فيه من الجهة التي ذكرها؛ لأنّ ذلك أصلٌ معروف، نعم يظهر أنّه أغوص من وجهٍ آخر، نبين لك كسؤالٍ وجواب، فنقول: فإن قلت: الفرعُ هذا قد قلت: أن ما علَّله به ابن الحدّاد يصحُّ ويسلم عن الغلط، إذا بُنيَ على ترتيب المشروط على الشرط، والمعلول على العلة، ومنه أن يكون قائلاً لذلك، وكلامُهُ هنا يقتضي قولُهُ بخلافه، وذلك يمنعُ نسبة هذا القولِ لابن الحدّاد إلا بتأويل، وهو أن يكونَ له في ذلكَ وجهان.

---

(١) [٢٤٤/ ب].

(٢) انظر: البسيط ص٩٦٦.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٣٢.

(٤) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ص٢٧٨. بتحقيق الطالب: ياسر بن عبدالله الشابحي.

قلتُ: السؤال في ظاهره منتظم، وهو أن يكونَ ما قاله المصنّف والإمامُ في توجيه القول بعدم الوقوع، ولكني أقول ليس ذلك بمأخذِ ابن الحدّاد فيه، وإن كان مأخذاً لابن سريج وغيره، لم يقتضيه أصله الذي سنبينه في كتاب الكفارات[1]؛ بل مأخذه ما قال القاضي أبو الطيب فيما حكاه ابن الصّباغ: أنه يتأيّدُ به مذهب ابن الحدّاد، وهو أنّا نقولُ بالترتُّب، لكن نقول النكاحُ لا يجتمع مع الملك؛ لأنّ الملك ينافيه، فيحصلُ الملك والبينونة في حالٍ واحد، وذلك عقيب الموت من غير فصل، فالترتُّبُ حصل على الموت، ولم يحصل ترتُّب الانفساخ على الملك؛ لأنّه لو قيل به لزم اجتماع الملك والنكاح وهما لا يجتمعان، والطلاق حيئنذٍ واقع معهما؛ لأنّه مترتب أيضاً على الموت، ولذلك قال الفوراني: لا يقع الطلاق؛ لأنّه ملكهما بعد موت أبيه، وانفسخ النكاح، مشيراً بذلك إلى هذا المعنى المذكور، على أنّ لأبي حامد أن يقول: صحيح أنّ الملكَ والنكاح لا يجتمعان، وهما في هذه غير مجتمِعَين؛ لأنّي أقول النكاح يزولُ بالطلاق، كما يزول بالانفساخ، والطلاقُ مقارنُ الملك في هذه الصورة على ما عليه اتفق التفريع، فلا ضرورة حينئذٍ بنا إلى مخالفةَ القاعدة في ترتيب الفسخ على الملك، وهذا دقيق فتأمّله والله أعلم.

وقد ذكر الرافِعي أنّه أشير إلى أنّ الخلاف في المسألة منتزعٌ من القولين المنقولين فيما إذا قال لزوجته الحامل بولدين: كلّما[2] ولدت ولداً فأنت طالق، فوضعتهما على الترتيب، فإنّها تطلق بالأول، وهل تطلق بالثاني أم لا؟ فإن قلنا لا تطلق به كما هو الجديد والصحيح، فلا يقع الطلاق هاهنا، لمقارنة وقتهِ وقت انفساخ النكاح كما لا يقعُ لمقارنة وقت انقضاء العدة، وإن قلنا يقع ثمّ وقع هاهنا.

قلت: وفي هذا نظرٌ يتلقى من أصل ذينك القولين ماهو؟ فعلي رأي القفال لا يستقيم معه هذا البناء، وعلى الجملة فهذا يقتضي إثباتُ الخلاف، مع القول بأنّ المعلول مع العلّة والمشروط مع الشرط، وهو خلاف ما أسلفناه[3] والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٢٨١.

(٢) [٢٤٥/ أ].

(٣) انظر: ص ١٩٠. من هذا التحقيق.

ولا يخفى أن المسألةَ مصوّرةٌ بما إذا كان الابن ممن يجوز له نكاح الأمة، إمّا لرقِّهِ وقت النكاح ثمَّ عِتقُهُ قبل موت الأب، أو لحريَّتِهِ ووجودُ الشرائِط فيه، وأن ذلك إذا كان الأب وارثاً، إما حائزاً لجملة تركته أو لبعضها، فإن ملك بعض الزوجة بالنسبة إلى الانفساخ كملك الكل، وذلك يكونُ بلا خلاف إذا لم يكن على الأب دين، فإن كانَ فالحكمُ كذلك على الجديد، في أنّ الدينَ لا يمنعُ انتقال الملك للورثة، وعلى القديم وبه قال الإصطخري يمتنع، فعلى هذا يقع الطلاق وجهاً واحداً.

قال الرافعي: إلا أن يقضي الورثة الدين من مالهم، وأنّه يأتي في تبيين وقوع الطلاق الخلافُ السالف، وفي هذا إشارة إلى أنّهم إذا وفوا الدَّينَ من عندهم بان انتقال التركة إليهم، فيكون ملكهم على هذا موقوفاً، وهذا ما حكاهُ الإمام[1] في زكاة الفطر عن معظم الأصحاب، وحكى عن آخرين منهم أنّ الملك إنّما ينتقل إليهم عقيب الوفاء، فعلى هذا يكون الطلاق واقعاً بلا خلاف مع الوفاء أيضاً، قال القاضي وغيره: ولا خلاف في أنّه لو قال: إن مات أبي فأنت طالق، وقال الأب إن متُّ فأنت حرة، فمات الأبُ وهي تخرج من الثلث أنَّ الطلاق يقع وتعتدُّ عدة الحرائر، وإن لم تخرج من الثلث فالطلاق على الخلاف السالف، نعم إذا أجاز الورثة العتق، وقلنا بقول ابن الحدّاد انبنى وقوعَ الطلاق على أنّ الإجارة ابتداء عطية، أو تنفيذ، فعلى الأول وقع الطلاق أيضاً، وعلى الثاني تبينَ عدمُ وقوعه، ولو لم يكن السيد قد علّق عتقها، لكنَّهُ كاتبها ثم مات، فعلى قول ابن الحدّاد لا يقع الطلاق، لأنّ المكاتبة ينتقل الملك فيها للورثة، وهذا بناءً على أن رقبة المكاتبة ملكٌ للسيد، أما إذا قلنا بأنّهُ زال ملكُهُ عنها بالكتابة كما ستعرفه وجهاً، فيقع الطلاق، اللّهم إلا أن يعجز، فهل نقول: نتبيّنُ أنّ الملك كان حاصلاً أو يحصلُ عند الانفساخ؟ فيه نظرٌ والظاهرُ الأول، والله أعلم.

وقوله: إذا قال الحرُّ لزوجتِهِ الأمة: إن اشتريتُكِ فأنت طالق، وقال السيد: إن بعتُكِ فأنت حرّة، فباعها من الزوج، ولم يشترط في خيار المجلس عُتقت الجارية، سواءٌ قلنا الملك للبائع أو للمشتري أو موقوف[2]؛ لأنّ الملك وإن لم يكن له فهو يقدرُ على ردِّهِ إليه، وذلك مستوفى

---

(١) انظر: نهاية المطلب٣/٣٩٨.

(٢) [٢٤٥/ ب].

في كتاب البيع[1]، والكلام الآن في وقوع الطلاق، وقد نقلُ عن ابن الحداد أنّه قال بوقوعِه قبل، وهو جوابٌ على أنّ الملك في زمن الخيار للبائع، أو موقوف؛ فإن النكاح لا يبطلُ ما دام الخيار لعدم الملك، والطلاق يقع عقيب الشراء، أما إذا قلنا: الملك ينتقلُ للمشتري بنفس العقد، قال الرّافعي: فلا يقع الطلاق على الأصحّ، لمصادفته حال حصول الملك، ووقوع الانفساخ، على ما ذكرناه في المسألةِ السابقة والتي فيها الوجه الآخر.

قال: الثامن إذا قال: أنت طالق يوم يقدمُ فلان، فقدم ضحوة طلقتْ في الحال على وجهٍ، وقيل: أنّه يتبيّن وقوع الطلاق من أول اليوم، وينبني عليه حكمُ الميراثِ لو قدم وقتَ الظهر، ومات الزوج ضحوةً، ولو قدم ليلاً لم تطلق، وقيل: تطلق، واليوم كناية عن الوقت[2].

ش: الأول من الوجهين يعزىَ لابن سريج؛ لأنّه قال في زياداتِ الطلاق: إذا قال: أنت طالقٌ يوم يدخلُ زيدٌ دارَهُ، فإذا دخل داره طلقت من وقت الدخول، قال: لأنّ معنى كلام الناس في مثل هذا وقتَ دخولِهِ، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾[3]، وأرادَ به وقت القتال، ويدلُّ عليه أنّ الشافعي قال: لو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدمُ فيه فلانٌ لزمَهُ الإعتكاف من حين يقدم[4]، كذلك هاهنا، والوجهُ الآخر يعزى لابن الحدّاد، وهو اختيار القاضي أبي الطيب[5]، وقال الرّافعي: أنّه الأقوى[6]، وقد وجّه بأنّ اليوم حقيقةٌ في جميعِهِ، وقد علّق الطلاق به، فصار كما لو قال: أنت طالقٌ في يوم كذا، تطلق بطلوعِ الفجر منه، وما ذكره ابن سريج لا تنصرف به الحقيقة عن وضعها؛ لأنّه مجاز، وأمّا الاعتكاف فقد قال المزني: أنّه يقضي مامضى[7].

وعلى ظاهر النّص فالفرق أنّ الاعتكاف لا يصح إيجابُه قبل وجود صفتِهِ، ولهذا لو قال: إذا قدم زيدٌ فلله عليّ أن أعتكف اليومَ الذي قبل قدومِهِ لم يصحّ، ولو قال: أنت

---

(١) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ص٧٨. بتحقيق الطالب: عيسى بن عثمان رزايقية.

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٤٧.

(٣) سورة الانفال، الآية: ١٦.

(٤) انظر: الأم٢/١١٨.

(٥) انظر: التعليقة ص٢٧٠. بتحقيق الطالب: سعود بن علي المحمدي.

(٦) انظر: فتح العزيز٩/١١٤.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٦١.

طالقٌ قبل قدوم زيدٍ بيومٍ صحّ، ومن هذا الفرق يتبين أنّ محل الخلاف في المسألةِ إذا قال لها ذلك في غير اليوم الذي قدمَ فيه زيد.

أما إذا قالهُ في اليوم الذي قدم زيدٌ في باقيه فعلى قول ابن سريج لا يتعيّن الحكم، وعلى قول ابن الحدّاد يتخرّج ذلك على ما لو قال: أنت طالقٌ قبل قدوم زيدٍ بشهر، فقدم قبل شهر، فإن قلنا تطلق فلا يتغير أيضاً، وإن قلنا لا تطلق كما هو المشهور تبيّن وقوع الطلاق عليها عقيب تعليقه، بناءً على ترتُّب المشروطِ على الشّرط، والمعلول على العلّة كما قلنا إن قول ابن الحداد يقتضي القولَ به، هذا ما وقع لي تفقهاً فتأمله.

وقول ابن سريج: فإذا دخل دارَه طلقتْ من وقت الدخول، قد يدلُّ على أنّه يرى أنّ المشروط مع الشرط، وإلا لقال عقيب الدخول، وقد نقول إنّه لا يدل، لأنّه جعل مأخذه فيه أنّ ذلك معنى كلام الناس والله أعلم.

قال الرّافعي: والخلاف[1] في مسألة الكتاب كالقولين فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في خلال اليوم، وهل ينعقد النّذر ويلزم به صوم يوم، أو هو مأخوذٌ من هذين القولين؟ أي فيه نظرٌ واحتمال.

(وقوله: وينبني عليه حكم الميراث) إلى آخره، صحيحٌ واضح لو ماتت هي ضحوة دون الزوج، فعلى قول ابن سريج وابن الحدّاد لايرثها، وكذا يتبيّن أثر الخلاف فيما لو خالعَها ضحوةً ثم قدم زيدٌ وقت الزوال، فعلى قول ابن سريج لم يقع الطلاق المعلّق، وعلى قول ابن الحدّاد إن كان الطلاق المعلّق بالقدوم يُبِينُها بانَ [بطلان][2] الخلع، وإن كان لا يُبِينُهَا خرجت صحّتهُ على الخلاف في خُلع الرجعيّة، وكذا يتبيّن أثر الخلاف فيما لو كانت في أوّل النهار طاهراً ووقت القدوم حائضاً، فعلى قول ابن سريج تأتي بثلاثة أقراء، وعلى قول ابن الحدّاد بقرئين، والخلاف في مسألة الكتاب مذكورٌ فيما إذا قال لعبده: أنت حرٌ يوم يقدمُ فلانٌ، فقدم في أثناء اليوم، وأثره يتبيّن فيما لو باعه في يوم القدوم قبله، فعلى رأي ابن سريج لا يقعُ العتق وصح البيع، وعلى رأي الحدّاد بان بطلانُ البيع لحصول العتق قبله.

---

(١) [٢٤٦/ أ].

(٢) في المخطوط (بطلاق)، والصحيح ما أثبته.

(**وقوله: ولو قدم ليلاً لم تطلق**) هو ما أوردَهُ الأكثرون، والصحيح باتفاق؛ لأنّ الشرط لم يحصل، والوجهُ الآخر حكاهُ الإمام واستَضعفَهُ أنّ فيه صرفُ اللفظ عن حقيقتِهِ إلى مجازِهِ بغير قرينة، وكلام ابن سريج السّالف يميلُ على هذا الوجه، بلْ هو عينُ قولِهِ إذا تأمَّلهُ المتأمِّل، وقد رأيتُ في الحاوي عنهُ أنّه قال: إذا قال: أنتِ طالق يومَ لا أطلِّقُكِ، فإذا مضى يومٌ لا يطلِّقُها طلقت بالحنث، ولو قال: أنت طالقٌ يومَ لا أدخلُ دارَ زيدٍ، طلقَت إذا مضى عليها وقتٌ يمكنُ أن يدخلَ فيه دارَ زيدٍ من ليلٍ أو نَهار؛ لأنّ الناس يريدون بمثل هذا الوقت دونَ اليومِ المقدّر كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾[1].

قال الماوردي: وهذا التعليل إن صحّ في قولهِ لا أدخلُ دارَ زيدٍ صحّ في قوله لا أطلّقُكِ، وليس للفرق بينهما معنى، ولكن لو قالَ ليلةٌ لا أدخلُ فيها دارَ زيدٍ، فأنت طالقٌ لم تطلقُ إلا أن تَمضي ليلة لا يدخلُ دارَهُ فيها، والفرق أنّ أهلَ العرفِ يُعبِّرون عن الوقتِ باليوم ولا يُعبِّرون عنه بالليلة[2]. والله أعلم.

ص:قال: التاسع إذا قال: أنت طالقٌ أكثر الطلاقِ وقع الثلاث، ولو قال: أعظمُ الطلاق لم يقع إلا واحدة؛ لأنّهُ لا ينبئُ عن العدد، ولو قال: ملءُ العالم أو ملءُ الأرض لم تقع إلا واحدة، ولو قال: ملءُ البيوت الثلاثةِ وقع الثلاثُ[3].

ش: وقوعُ الثلاثِ بقوله: أكثر الطلاق عند الإطلاق نصَّ عليه في الأمّ فقال: لو قال: أنت طالقٌ أكثر الطلاق عدداً، أو قال: أكثرُ الطلاقِ و لم يزد على ذلكَ فهنّ ثلاثٌ في الحكم ويُدَيَّنُ فيما بينهُ وبين الله تبارك اسمه؛ لأنّ ظاهرَ هذا ثلاث[4].

وعلى هذا النصّ جرى الأصحاب؛ لأنّ الثلاث أكثر[5] ما يقعُ من الطلاق فدلّ عليه، وهو على مثالِ قولنا: أكثر الحيض، وأكثر النفاس، أو على قياس ذلك لو قال: أنت طالقٌ أقلّ الطلاق وقعت واحدة، ولو قال: أوسطُ الطلاق طَلُقت طلقتين، وبه صرّح القاضي،

---

(١) سورة الأنفال: الآية١٦.

(٢) انظر: الحاوي١٠/٢٩١.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٤٧.

(٤) انظر: الأم٥/١٩٦.

(٥) [٢٤٦/ ب].

لكن عند إرادَتِهِ العدد، نعم لو قال: الأوسط في الطلاق دون الأطول قال: لا يقع إلا واحدة، وقد ذكرتُ في ذلك مباحَثَهُ في الكفاية[1] فليُطلبُ منه.

قال القاضي: ولو قال: أنت طالقٌ أقلّ من طلقتين وأكثرُ من طلقة وقعت هذه المسألة في نيسابور فأفتى فيها الشيخ أبو المعالي به تقع طلقتان، وأفتى فيها الفقيهُ أبو إبراهيم بأنّه يقعُ عليها الثلاث؛ لأنّهُ إذا قال: أنت طالقٌ أكثرُ من طلقةٍ تقع طلقتان، وإذا قال: أقل من طلقتين، فأقلُّ من طلقتين تكون طلقةً وشيء، فيكون هذا مع اللفظِ الأوّل ثلاث طلقات وشيء، فتقع ثلاثَ طلقاتٍ، قيل ورجعَ الشيخُ على قولِ الفقيه.

قلت: ومن مأخذ الفقيهِ في ذلكَ يتبيّن لنا مأخذٌ آخر لوقوعِ الثلاث في قوله: أنت طالقٌ أكثرَ الطلاق، فيقال: مقتضاهُ أنّه بقي شيئاً من الطلاق لم نوقعه، وذلك الشيء يصدق على بعض طلقة، فتكمِّل البعض الذي أوقَعَهُ منها مع غيره، فتكمل الثلاث، لا أنَّا نترل الأكثرَ على ما فوق النّصف بما ينطلق عليه الاسم، ولو كنا نلاحظُ ذلك لم نوقع عليه إلا طلقتين، ولم أر من قالَ به والله أعلم.

وقوله: (ولو قال: أعظم الطلاق) إلى آخره، وهو جاري على قولنا إذا قال له: عليّ مالٌ عظيم، لا يلزمُهُ لوصفه له بالعظيم زيادةٌ إذا فسّرهُ بأقلّ ما يتموّل، نعم لنا وجه، ثم إنّه لا بد من زيادةٍ في الجثة عن الشيخ أبي محمد والزيادة في الجثة هنا لا تتصور فقد قال تعويقاً عليه أنه لا بد من زيادة في العدد ليتحقق وصف العظم بها لعدم مكانه بغيرها، والله أعلم.

وفي معنى قوله: أعظمُ الطلاق قوله: أكبرُ الطلاق بالباء ثانية الحروف؛ لأن الكثير لا ينبني على العدد أيضاً، وبه صرح الإمام، ونص في الأم فقال: ولو قال: أنت طالق ملء مكة فهي واحدةٌ إلا أن يريد أكثر منها، وكذلك إن قال: ملء الدنيا أو قال: ملء شيءٍ من الدنيا؛ لأنها لا تملأ شيئاً إلا بكلام، والواحدة والثلاث سواءٌ فيما يملأ بالكلام[2]. انتهى. وغيره يتممه.

---

(١) يقصد به كتاب (كفاية النبيه شرح التنبيه).

(٢) انظر: الأم٥/١٩٦.

وقوله: (ولو قال: **[ملءُ العالم أو مالم تقع إلا واحدة]** [1]) اتبع فيه الإمام بأنّ ذلك لا ينبئ عن العدد أيضاً، بخلاف قوله: ملءُ البيوت الثلاثة، قال الإمام: أو ملء السماوات أو ملء الأرضين، ولو قال: عدد التراب أو أنواعه[2].

ولو قال: بعدد شعر إبليس قال البندنيجي: قياسُ مذهبنا أنّهُ لا يقعُ شيء؛ لأنّه لا ندري هل له شعرٌ أم لا؟، والأصل العدم، وعن أصحابِ أبي حنيفة أنها تطلقُ واحدة[3].

قلتُ: هذا هو الذي يقتضيه قياسُ مذهبنا؛ لأنّ المضافَ إلى الشعر العدد لا أصلُ الطلاق، ولو قال: أنت طالقٌ [4] مثقالاً[5]، وقع عليها طلاقٌ واحد باتفاق، ولو قال: مثقالين فكذلك عند القفّال نظراً إلى الصنجة[6] التي يوزنان بها فإنّها واحدة، وكذا ينظر في غير ذلك من الأعداد إلى صنجتها، حتى قال: إذا قال: ثلاثُ مثاقيل طلقت طلقتين؛ لأنّ الصنج اثنان، وقال غيره: يقع عليه في هذه ثلاثُ طلقات، وفي التي قبلها طلقتان؛ نظراً إلى الموزون لا إلى الصنج.

---

(١) العبارةُ الصحيحةُ هي:(ملء العالم أو ملءُ الأرض لم تقع إلا واحدة) انظر:الوسيط٥/٤٤٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١١، ٣١٦.

(٣) انظر: البحر الرائق٣/٣١١،حاشية ابن عابدين٣/٢٨٢.

(٤) [٢٤٧/ أ].

(٥) المثقال: وزنٌ معلومٌ قدرُهُ، واحِدُ مثاقيل الذهب، ومثقالُ الشيء ميزانُهُ من مثله، وقيل: اسم لما له ثقل كبيرٌ أو صغيرٌ إلا أن عرفه غلب على الصغير، وفي عرف الفقهاء والعلماء يطلق على الدينار، وهو وزنٌ مقدارهُ درهم وثلاثة أسباع درهم، ويساوي بالغرامات ٤,٢٥ غرام.
انظر:الصحاح١/٧٢، لسان العرب١١/٨٥، تاج العروس٢٨/١٥٧، مادة:(ثقل)، تخريج الدلالات السمعية ص٦٠٨، الشرح الممتع١٤/٣٣٤.

(٦) صنْجةُ الميزانِ وسنْجَتُهُ والسين أفصحُ، والجمع سنجات، وهي مايوزن به كالرطل والأوقية. انظر: تهذيب اللغة١٠/٣١٢، المصباح المنير ص١٨٤، ٢١٩. مادة:(سنج)، (صنج).

قال القفال: ولو قال: خمسةُ مثاقيل أو عشرين لم يقع إلا طلقة، وقال غيره: تطلق ثلاثاً، وبعض الأصحاب خالف القفالَ، والفريق الآخرَ، وقال: كيف كان لا تطلق إلا واحدة، حكى ذلك القاضي الحسين.

ص:(قال: العاشر لو قال: أنت طالقٌ هكذا وأشار بأصابعه الثلاث، وقع الثلاث، وصلح إشارته لتعريف العدد، فإنه كتفسيره، ولو أشار بالأصبع ولم يقل هكذا لم تقع إلا واحدة[1])

ش: أراد بالأصبع الجنس لا المفرد، إذ لو أراده لم يختلف الحال بين أن يقول معه: أنت طالق أم لا؟، وإذا كان كذلك فللمسألتين حالتان: إحداهما: أن يقول: أنت طالقٌ هكذا ويشيرُ بأصابعهِ الثلاث، طلقت ثلاثاً، وإن أشار بأصبعين فطلقتين، وإن أشار بأصبع فطلقة، كذا حكاهُ الإمام عن ابن سريج، وذكرهُ العراقيون.

قال الإمام: وهذا إذا أشار إشارة مفهمة بأن انضمت إليه قرينةُ النظر للأصابع، أو تحريكها، وترديدها وما أشبه ذلك، وإلا فقد يعتادُ الإنسان الإشارة بأصبعه في الكلام فلا يظهر الحكمُ بوقوع العددِ إلا بالقرينة، فإن لم يظهر فلا وجهَ للحكم بالثلاثِ إلا أن ينوها، قال: وهذا جاري على الأصول و الأقطاب[2]، وإذا حصلت الإشارة المعتبرة فقال: أردت الإشارة إلى الأصبعين المقبوضتين، قال العراقيون: قُبلَ منهُ للإحتمال.

وعن الشيخ أبي حامد: أنّه لا يُقبَلُ منهُ في الحكم؛ لأنّهُ خلاف الظاهر، نعم يُدَيَّن، والخلاف يلتفت على كثيرٍ ممّا سلف هل ينظرُ فيه إلى مطلق الظاهر أو إلى ظاهرٍ قوي؟ فإنّ الإشارة ها هنا ضعيفة لأنها بانت عن العبارة، ولو قال: أردتُ واحدة لم يقبل في الحكم ويُدَيَّن، وقال صاحب التقريب: أنّه يقبل؛ لأنّ الإشارة كناية كذا حكاهُ عنه في التهذيب[3].

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٤٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١١، ٣١٢.

(٣) انظر: التهذيب٦/٣٥.

ولعلّه يشير بذلك إلى أنّ الإشارة بقبضِ الأصبعين أنّهُ كنايةٌ في الطلقتين؛ لأنّ الظاهر منها إرادةُ الثلاث، وإذا كان كذلك قُبلَ منه التفسير بالواحدة؛ لأنّها ليست صريحةً في الإثنين.

والحالةُ الثانية: أنّ يقول: أنت طالق، ويشيرُ بأصابعِهِ الثّلاث على النّحو الذي أشارَ بهِ في الصورةِ قبلها لم يلزمه العدد، قال الإمام: ما لم ينوه[1].

ووجّهَهُ ابن الصّباغ: بأنّه قد يشيرُ ولا يريدُ العدَدَ وإنّما قصدَ الإشارة[2]، ولو قال: أنتِ هكذا و لم يَنْوِ أصل الطلاق لم يقع شيء، وقال الرّافعي وقال غيرُهُ: يُحتَمل أن لا يجعلَ هذا كُنية لأنّ اللفظ لا يُشعرُ بالطلاقِ بحال، ولو قال: أنتِ، وأشارَ بأصابعِهِ الثلاث [3] ونوى الثلاث لم يقع شيء؛ لأنّ قوله: أنت، ليس من ألفاظِ الطلاق، فلو أوقعنا الطلاق لكان بالنيّة دون اللفظ، ولأنّه لو قال لامرأتِهِ: أنتِ ثلاث طلقات، لم يقع شيء كما حكاه القاضي قُبيلَ كتاب اختلاف الحكام، والشهادات عن النص، وشبهه بما لو قال لامرأتهِ: أنت طالقٌ طلقة ثلاث طلقات؛ فإنّه لا تقعُ عليها إلا طلقة، ولا تقع الثلاث، ولو قال: أنت طالقٌ وأشار بأصبعه إليها ثم قال: أردت به الأصبع دون الزوجه، لم يقع في الحكم، وهل يُديَّنُ فيه وجهان في الحاوي، أصحُّهُما لا يُديَّن[4] والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١١.

(٢) انظر: الشامل٥ل١٨٨ب.

(٣) [٢٤٧/ ب].

(٤) انظر: الحاوي١٠/١٨٢، قال الماوردي: واختلَفَ أَصحابُنا هلْ يدَيَّنُ في باطنِ الحُكْمِ فِيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟ على وجهين: أَحدُهُمَا: يدينُ فيه لِاحتِمَالِهِ. والثَّانِي: وهُو أَصحُّ: لَا يدّيّنُ فيه، ويلزمهُ الطَّلاقُ فِي الظَّاهر والباطن جمِيعًا لأمرينِ: أحدهما: أنّ الإصبعَ لَا يتوجّهُ إليهَا طلاقُ انفِصالٍ، ولا طلاقُ تحرِيمٍ. والثاني: أنّه أوقعَ طلاقًا على ألا يكُونَ طلاقًا، فصارَ كقولهِ: أنتِ طالقٌ إلا أنتِ، واللّه أعلمُ.

ص: (قال: الحادي عشر: إذا قال: أنت طالقٌ إن دخلت الدّار، إن كلمت زيداً، ولم يدخل واو العطف فهذا هو تعليق [التعليق][(١)]، معناه: إن كلمت زيداً صار طلاقُكِ معلقاً بالدخول، [وهو كقوله: إن كلّمتِ زيداً فأنت طالق][(٢)(٣)]).

ما ذكرهُ المصنّف يفهم أنّه يشترط الإتيان بالكلامِ قبل الدخول؛ لأنّ الشرط لا بدَّ وأن يتقدم المشروط، وهو الذي ذكرهُ في البسيط، وشبّه ذلك بما لو قال لعبدِهِ: إن دخلت الدّار فأنت مدبَّر[(٤)].

والإمام استشهد به على خلافِهِ كما ستَعرفُه[(٥)]، وما ذكره من الحكم هو ما جزم به صاحِبُ المهذّب[(٦)]، والتهذيب[(٧)]، والحاوي[(٨)].

وضابط الإتيانِ بما نطق به أجزأ أو لا؟ فلو عكسَ لم يقع الطلاق، ولابد من وجود الأمرين، وفيما وقفتُ عليه في نسختين من النهاية: أنّ الأصحاب قالوا في مسألةِ الكتاب، ترتيبُ الكلام على الدخول حتى لو كلمتْهُ ثم دخلتْ لم تطلق، لأنّه في الحقيقة علّق وقوع الطلاق عليها عندَ الدخول بكلامِ زيد[(٩)].

قال الرافعي: وهذه الصورة يعبر عنها بإدخال الشرط على الشرط، ومثل ماذكرناه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[(١٠)] قال: وهذا كما لو قال السيد لعبده: إن دخلتَ الدارَ فأنت مدبَّر، فالتدبيرُ يقفُ على

---

(١) هذه الكلمة في المخطوط غير موجودة في الوسيط.

(٢) هذه الجملة في المخطوط غير موجودة في الوسيط.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٤٧.

(٤) انظر: البسيط ص٩٧٤.

(٥) انظر: ص ٢٣١. من هذا التحقيق.

(٦) انظر: المهذب٢/٩٤.

(٧) انظر: التهذيب٦/٦١.

(٨) انظر: الحاوي١٠/٢٢٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب١٤/٢١٤.

(١٠) سورة هود الآية: ٣٤.

دخولِ الدار، ثم لاعتق حتى يموتَ السيّدُ بعد دخولِ العبدِ الدّارَ، هذا ما ذكرهُ القاضي والأصحاب[1]. انتهى.

وهذا يوافق ما حكاهُ الرّافعي عمّا جمع من فتاوى القفّال أنّهُ يشترط وجود المذكور أولاً، وقد رأيتُ ما حكاه الإمام عن القاضي في تعليقه، لكنّه قال: إنّ العراقيين قالوا على عكسِهِ، وهو الذي أورده في الكتاب، وإيرادُ الوجه يوافقُ ما نقلهُ الإمام عن الأصحاب، وأنّ نسبة الرافعي إلى سبق قلم لأجل مخالفة ما في الوسيط.

ثم قال الإمام: وعندي في المسألةِ نظر، فإنه ذكر [وصفين] [2] من غير عاطف فالوجه الحكم بتعلق الطلاق بهما، فأمّا الترتيب فلا معنى للحكم به، ولو قال: إن دخلت الدار وكلّمتِ زيداً فأنت طالق، فالطلاق يتعلّقُ بوجود هذه الصفات، والحكم بترتب بعضها على بعض تَحكُّمٌ لا أصل له، فإن كانَ هذا مسلَّماً فلا فرق بين أن يقدِّم ذكر الطلاق وبين أن يُؤخّره، وإن كان هذا ممنوعاً [فيما] [3] قدّمناهُ من الكلام كافٍ[4].

ولو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا [5] فأنت طالق، فيشترط وجود الوصفين لا غير؛ لأنّ الواو للجمع خصوصاً في المعاملات، وأبدى القاضي فيها احتمالاً في اقتضاء الترتيب، ولعلّهُ بناءً على أن الواو للترتيب فإن صحَّ فلا يتجه فيه إلا ترتب الكلام على الدخول.

فرع: إذا قال: إن دخلت الدّار فأنت طالقٌ إن كلمتِ زيداً، قال الرافعي: فيحتمل أن يريد أنها إذا دخلتِ الدّار تعلق طلاقها بالكلام، ويحتمل أن يريد به إذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فراجع، ويحكم بموجب تفسيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٢.

(٢) في نهاية المطلب:(صفتين).

(٣) في نهاية المطلب:(فما).

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٢.

(٥) [٢٤٨/ أ].

ص:قال: الثاني عشر: إذا قال [أربَعَتُكُنّ] [1] طوالقٌ إلا فلانة، قال القاضي: لا يصح هذا الاستثناء؛ لأنّه صرح بالأربع وأوقع عليهن، ولو قال أربعتكن إلا فلانة طوالق قال يصح الاستثناء، والمسألة محتمله، إذ ليس يلوح الفرق بين عدد المطلقات وبين عدد الطلقات، ولا بين التقديم والتأخير، ويلزمه أن يقول: لو قال: لفلان عليّ أربعةُ أعبُد إلا واحداً، يلزمه الثلاثة، ولا شك في أنّه لو قال: لفلان هؤلاء الأعبد الأربع إلا هذا، لم يصح الاستثناء؛ لأنّ الاستثناء في المعين لا يعتاد، ويتأيّد بذلك كلامُ القاضي)[2].

ش: اتبع فيما حكاهُ عن القاضي الإمام، فإنّه كذا حكاهُ عنه، وقال: إنه علّل الوقوع في الصورةِ المذكورةِ بأنّه نظير ما لو قال لفلانة: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو طلاقاً لم يقع عليك؛ لأنّه قصد إبطال اللفظ في حقّها، ورفع مقتضاهُ بالكليّة[3]، أي بعد دخولها فيه دخولاً صريحاً لا يقبل الإخراج، فإنها جزء من الأربعة فلا يصدقُ الاسم إلا بها، وذكر عنه أنّهُ قال ثلاثاً إلا واحدة، يعني قال لهنّ أو لواحدةٍ منهنّ: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة، فإن الاستثناء في الواحدة صحيح[4]؛ لأنّه لم يبطل اللفظ في حقِّها بالكليِّة، وإذا قال: أربعتُكنَّ إلا فلانة طوالق، لم تطلقُ لخروجها قبل إيقاع الطلاق، فلم يكن الكلامُ في حقِّها بالنسبة إلى الطلاق متناقضاً، ولا يرفعُ بعضُهُ بعضاً، وهذه الصورة لم أرَهَا في تعليق القاضي، نعم الصورةُ الأولى فيه موجّهُ بما ذكرناه، وفيه أنّه لو قال: نسائي طوالقٌ إلا فلانةٌ، يقبلُ قوله بلا خلاف، يعني لأنّ لفظ النساءِ يقعُ على ما بقي منهنّ إذا كنّ أربعة حقيقة، ولأنّه لفظٌ عام اقترنَ بهِ التخصيصُ فأثّر فيه.

---

(١) في الوسيط:(أربعكنّ).

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٤٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٣.

(٤) انظر: المصدر السابق١٤/٣١٣.

قال: ولو قال: إلا فلانةٌ وفلانةٌ وفلانةٌ، قال: أصحابنا يقبلُ أيضاً لأنّهُ يجوز أن يكون اللفظُ لفظَ العموم، ويراد به الخصوص، قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1]، والمراد واحد.

قال القاضي: وهذا يوافقُ ما لو قالَ: لهُ علي عشرةُ دراهم إلا تسعة، فإنّهُ يلزمه درهم، وإن كان اسم الدراهمِ لا يقع عليه، ولو قال: نسائي طوالق، ثم قال: استثنيتُ بقلبي إلا فلانةٌ وفلانةٌ، قال القاضي: وعندي في هذه أنّه يجب أن لا يقبل؛ لأنّ النساء لفظُ الجمع، فينبغي أن يبقى من عدد النساء ما يكونُ اللفظ مطابقاً له؛ لأنّ أقل[2] الجمع ثلاثة، وما أبداهُ احتمالاً هو ما صدّر بهِ كلامَهُ؛ فإنّهُ قال: مسألة: إذا كان له نساء، فقال: نسائِي طوالق، أو قال: أنتنَّ طوالق، واستثنى واحدةً منهنّ بقلبِهِ، فيقبلُ قوله فيما بينَهُ وبين الله عزّ وجل، ولو استثنى بقلبِهِ اثنتين لا يقبلُ قوله؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة فصاعداً، فينبغي أن يبقى في الأصلِ ما يوافقه اللفظ.انتهى.

وهذا الانتفاء يبطلُهُ مسألة الإقرار، وفي كتبِ العراقيين إذا قال: نسائِي طوالق واستثنى بعضَهنّ بالنيّةِ لم يقبل في الحكم، وقيل: يُقبلُ، ولم يفصلوا بين أن يبقى بعد الاستثناء ما يطلقُ عليه اسمُ الجمع أم لا؟،

وربّما عُزيَ ذلك إلى ظاهر النّص، وقد حكاهُ الإمامُ عن رواية القاضي أيضاً كما ذكرناهُ عند الكلامِ فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة في أول كتاب الطلاق[3]، وقلنا ثمَّ أنه ليس على إطلاقه عند القاضي والمصنف، لأجل أنّه ذكر المسألة ثم لم يُعد ذكرها هاهنا قال القاضي: ولو قال: أنتنّ طوالق إلا فلانةٌ وفلانةٌ.

قال أصحابنا: يقبل كما لو قال: نسائِي طوالقٌ إلا فلانةٌ وفلانة، وعندي أن قولُهُ: أنتنّ وكلُّكنَّ أقربُ إلى قوله: أربعتُكنَّ طوالق، من قوله: نسائي طوالقٌ، أي وإذا كان أقربُ إليه

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٧٣.

(٢) [٢٤٨/ ب].

(٣) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ص٢٩٥.بتحقيق الطالب: عبدالعزيز بن علي آل سنان.

وجبَ أن يكونَ حكمُهُ كحكمِهِ، فلا يقبلُ ذلك منه ظاهراً ولا باطناً كما ذكرهُ في قوله أربعتُكنَّ طوالقٌ إلا فلانة، واستشهدَ لذلك بأنَّه لو قال لأربعةٍ: لكم عليَّ أربعةُ دراهمٍ إلا فلاناً لا يقبلُ قوله، وفي الحاوي في باب ما يقعُ به الطلاق، عند الكلام في التدبير: ولو قال وله أربعُ نسوةٍ: أنتنّ طوالقٌ واستثنى منهنّ قولها من الطلاق صحّ، فإن كان قد استثناها بلفظِهِ لم يقع عليها الطلاقُ في الظاهرِ والباطن، وإن استثناها بنيّة لم يقع في الباطن، وإن كان يؤاخذُ به في الظاهر، نعم لو قال: أنتنّ الاربع طوالقٌ، وأراد إلا واحدة فإن استثنى بلفظه صح، وإن عزلها بنيّتهِ لم يصح كالاستثناءِ من [العدّة] [(١)(٢)]، فإنّه إن صرّح به صحَّ، وإن نواهُ لم يصحَّ، عدنا إلى لفظ الكتاب.

(**فقوله: والمسألة محتملة إلى آخره**) أشار به إلى أنّه لا يلوحُ الفرق بين أن يقول: أربعتكنّ طوالق، في أنّه لا يقبل إخراجَ بعض بالاستثناء، وبين أن يقول للواحدةِ وللجميع: أنتنّ طوالق ثلاثاً إلا واحدة، أو إلا اثنتين، مع أنّ العدّة نص فيهما، وكذا لا يلوحُ الفرق بين أن يقول: أربعتكنّ طوالق إلا فلانة فلا يصحُّ، وبين أن يقول: أربعتُكنّ طوالقٌ إلا فلانةٌ فيقبل، مع أنّ العدّة نصٌ في الكل، تقدمَ ذكر الطلاقِ أو تأخر، فإن كان لا يصحّ الاستثناءُ من عدد المعنيّاتِ صار وجودهُ كعدمه، فيتناول الكل في الحالين، أو لأنّ الاستثناء إنّما يعودُ إلى الحكم لا إلى المحكومِ عليه، فلا فرق بين أن يتقدّم الحكم أو يتأخّر، أو لأنّه لافرق في الإقرار بين أن يقول: عشرةٌ إلا تسعة له عليّ، وبين أن يقول: له عليّ عشرة إلا تسعة في أنّه لا يلزمُهُ إلا درهم، فكذا ينبغي أن يكونَ هاهنا لا تطلقُ فلانةٌ في الحالين [(٣)] وهذا حقيقةُ الاحتمال، وقد صرّح به في البسيط تبعاً للإمام، فقال: والمسألةُ محتملةٌ جداً، فيحتملُ أن يطرد الاستثناءُ في الكل، إذ لا فرق بين الطلقاتِ والمطلقات[(٤)]، واقتصر على ذلك و لم يذكرِ الأمر الأخير الذي ذكرهُ هاهنا.

---

(١) في الحاوي: (العدد)، وهو الصحيح.

(٢) انظر: الحاوي ١٠/١٨٢.

(٣) [٢٤٩/ أ].

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣١٣، البسيط ص٩٧٥.

وفي التهذيب: أنّ الاستثناء يصحُّ عملاً بالسوية[1].

وفي التّتمّة الجريُ على عدم الصحة كما ذهب إليه القاضي[2]، لكنّهُ وجههُ بأمرين: أحدُهُما لا يسلم من نزاع، والآخر أشار إليه المصنّف من بعد في ابعاد مذهب القاضي، حيث قال: إنه لا يلوح الفرق إلى آخره، فإنّ هذه العبارة تدلّ على ماذكرناهُ، وقد يقال في الفرق بين الطلقات والمطلقات، أخذت شبهاً من اللفظِ العام، وهو فقد التعيين الذي يمكن أن يشارَ إليه، فألحقن إليه في قبول إخراج بعضه، ولا كذلك المطلقات فإنهنّ لم يأخذن شيئاً منه ذو حدٍ ما، فلم يمكن إلحاقهن به، نعم لو أخذت شيئاً منهُ كما لو قال: ثلاثةٌ منكنّ طوالق إلا فلانة، و لم يعنيه بنيّتِهِ ولا بإشارتِهِ، لم يبعد أن يقول القاضي بصحة الاستثناء، وأما الفرق بين التقديمِ والتأخيرِ فقد أسلفناه، وكيف لا يكونُ التقديم والتأخير مختلفٌ في الاستثناء، وهو لو قال: أنت إلا واحدةٌ طالق ثلاثاً، طلقت ثلاثاً، كما قاله الماوردي[3]، وإن كان مأخذَهُ وقوع الثلاث فيها لا يلزم ما نحنُ فيه، فإنّه وجهه بأنّ وضع الاستثناء أن يعود إلى ما تقدّمه، ولا يصحُّ أن يعود إلى ما تعقّبَهُ، لكنه موذنٌ بافتراقِ التقديم والتأخير فيه في الجملة، والتحقيق في الفرق بينهما ما أسلفناه.

وقوله: (ويلزمُهُ أن يقول لو قال: لفلان علي أربعةُ أعبدٍ إلا واحداً يلزمُهُ الثلاثة) إنّما قال: إنّه يلزمُهُ ذلك نظراً لما ذكرناهُ من الفرق بين الطلقات والمطلقات، لقرب الطلقات من العموم من جهة الإبهام، والإمام قال: لعلّه يقول ذلك وهو يقول: لو قال له: هؤلاء العبيد الأربعة إلا هذا وأشارَ إلى واحدٍ منهم، فإن الاستثناء باطل؛ لأنّ للإشارة أثراً ووقعاً في تثبيت الكلامِ وتأكيده[4]، أي: فلا يقبل بعد تأكيده وتثبيته الدفع بالاستثناء، وبذلك يعرف أن **قول المصنف: (ولاشك في أنّه لو قال) إلى آخره**، ساقه إليه ما ذكرناهُ عن الإمام من التقرير الذي يتأيّد به كلامُ القاضي في أصلِ المسألة، ولولا قوله: ويتأيّد بذلك كلامُ القاضي؛ لأمكن أن يكون تقدير كلامهِ: ولا شكّ على طريقة القاضي في أنّه

---

(١) انظر: التهذيب٦/٢٠.

(٢) انظر: التتمة ل١٨٢ب، ١٨٣أ.

(٣) انظر: الحاوي١٠/٢٥٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٤.

لو قال إلى آخره، وكان يندفع به عنه ما أورد عليه من مناقضَةِ كلامهِ هذا لما أسلفه في كتاب الإقرار[1]، فإنّه قال فيه: لو استثنى من معينٍ فقال: هذه الدار لزيدٍ إلا هذا البيت، أو هؤلاء العبيد إلا واحداً، فالمذهب قبول هذا الإقرار وصحة الاستثناء، وفيه وجه كما قال: أنّه لاشك فيه هو المذهب ثمَّ[2]. قلت: وعندي أنّه لا تناقض؛ لأن قوله هاهنا لأن الاستثناء[3] في المعين لا يعتاد، معناه: أنّ الاستثناء من العددِ المعيّن لا يعتاد؛ لأنّ العدد نص والتعيين يؤكدهُ، ولا يجوز بعد تأكده تعينه، بل قيل: أن اللفظ العام بعد تأكُّدِه لا يقبلُ التخصيص [فيما] [4] ألحق به من طريق الأولى، وما ذكرهُ في كتاب الإقرار[5] مفروض، حيث لم يصرّح بالعدد فانتفى التناقضُ في ظنّي والله أعلم.

وهذا التقرير لا يدفعُ ما أوردهُ الرافعي على كلامِهِ في الوجيز حيث قال فيه: لو قال: أربعتكنّ طوالقٌ إلا فلانةٌ لم يصح الاستثناء عند القاضي الحسين، كما لو قال: هؤلاء الأعبدُ الأربعةُ لفلانٍ إلا هذا الواحد، لأنّ الاستثناء في المعين لا يعتاد[6].

قال الرافعي: وهذا يشعرُ بأنّ ذلك أصلٌ مفروع عنهُ وليس كذلك، و لم يذكره الإمام هكذا، وذكر ماحكيناهُ عن الإمام يجوزُ أن يدفع ذلك، بأن يقال: ليس مرادُ المصنّف بذلك القياس، بل مرادُهُ حكايةُ مذهب القاضي في الصورتين، على مثال قولك هذا قال به فلان هنا، كما قال ثمّ، غايةُ الأمر أن يقال: إن هذا التأويل يقتضي أنّ القاضي صرّح بذلك ثمّ، وذلك لا يتحقق، ويجابُ عن هذا بأنّ لازم المذهب مذهب، كما يعتمدُ ذلك في تخريجِ أقوال الشافعي ونقلِ نصوصِهِ، وهو أسهلُ من غيره والله أعلم.

ولتعرف أنّ شرحَ هذا الفرع وما قبله بقليل صدرَ مني وأنا في غايةِ التألُّمِ وشغلِ الخاطر، فإن عرضَ فيه خللٌ في منقولٍ أو بسطٍ أو تقدم، فليبسطِ العذر فيه ولا يقال: الترك عند شغل الخاطر أولى؛ لأنّي حذرت من اعتيادِهِ والله أعلم.

---

(١) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ص٧٥. بتحقيق الطالب: نايف بن محمد اليحيى.

(٢) انظر: الوسيط٣/٣٥٥.

(٣) [٢٤٩/ ب].

(٤) في المخطوط (فيما) والصحيح أنّها:(فما).

(٥) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ص٧٥. بتحقيق الطالب: نايف بن محمد اليحيى.

(٦) انظر: فتح العزيز١١/١٨٠.

ص: قال: (الثالث عشر: إذا قال: من يلتمس من غيره أن يطلق زوجته، أطلّقتَ زوجتك؟ فقال نعم، فإن نوى وقع الطلاق، وإن لم ينو فقولان: أحدهما: لا؛ لأنّ قوله: نعم ليس فيه لفظُ الطلاق فكيف يصير صريحاً، والثاني: أنّ الخطابَ كالمعادِ في الجواب[1]، أما إذا كان في معرض الاستخبار، فقوله: نعم صريحٌ في الاقرار، ولو قالت المرأة: (طلاق دهـ مرا)، وقال: (دادم)، قال الأصحابُ لا يقع شيءٌ، لأنّ هذه اللفظة لا تصلحُ للإيقاع، وقال القاضي يقع؛ لأنّ المبتدأ يصير معاداً في الجواب، وهذا مذهبُ أبي يوسف، ولو قال الدلّالُ لمالك المتاع: أبعتْ؟ فقال: نعم، لم يصلح هذا [لأن] [2] يكون إيجاباً، ولو قال: بعتُ، لم يصلح أيضاً أنْ يكونَ خطاباً للمشتري؛ فإنّهُ خطاب مع الدلّال، ولو قيل له ألك زوجةٌ؟ فقال: لا، قال المحققون: [هذه] [3]كنايةٌ في الإقرار، قال القاضي: هو صريحٌ في الإقرار، ثم إنْ كان كاذباً لم تطلق زوجته في الباطن)[4].

ش: اشتمل الفرعُ على مسائل، وحاصل ما صدّر بهِ أنّ سؤال السائل إمّا أن يكونَ لقصدِ إنشاء الطلاق أو لقصدِ الاستخبار عن وجودِهِ من قبل، وإن كان الأوّل ونوى

---

(١) يشير الغزالي إلى قاعدة فقهية وهي: السؤال معاد في الجواب، ذكرتْ هذه القاعدة بهذا اللّفظ، ومعناها: إذا ورد جوابٌ بإحدى أدواتهِ: (نعم، بلى، أجل) بعد سؤالٍ مفصل، يعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل؛ ولأنّ الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، قال السيوطي: فلو قيل له على وجهِ الاستخبار: أطلّقت زوجتك؟ فقال: نعم، كان إقراراً به، يؤاخذ به في الظّاهر ولو كان كاذباً، ولو قيل ذلك على وجه التماسِ الإنشاء فاقتصر على قوله: نعم، فقولان، أحدهما: أنّه كنايةٌ لا يقع إلا بالنيّة، والثاني: وهو الأصحّ، صريح؛ لأنّ السؤال معادٌ في الجواب، فكأنّه قال طلقتها، وحينئذٍ لا يقدح كونُهُ صريحاً في حصرهم ألفاظْ الصريح في (الطلاق، والفراق، والسراح). انظر:،الإبهاج شرح المنهاج٥/٨٧، الاشباه والنظائر١/١٤١، غمز عيون البصائر٢/٣٩٨، الوجيز في أصول الفقه٢/٤٨.

(٢) في الوسيط:(أن).

(٣) في الوسيط:(هذا).

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٤٩.

وقع؛ لأنّ تقدير الكلامِ: نعم طلّقتُهَا، ولو صرّح بذلك لوقع، فكذا إذا كان مقدراً وقد اقتَرَنَتْ به النية، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا، ولا شك فيه إذا كانَ لفظُ السّائل [1] امرأتكَ أو طلّقت امرأتك، فقال: نعم، فالحكم لذلك عند الأصحابِ وهو أظهرُ في قوله: طلقت امرأتك، لأنّ تقديره: نعم طلّقتُها، وفي الصّورة الأخرى إعادة الجوابِ يقتضي أن يكونَ تقدير كلامِهِ: نعم أطلقها، ولو قال: ذلك لكان وعداً، وهذا لا يتبين أثرُهُ عند النية، وإنَّما يتبين عند فقدها كما سنذكره، وإن لم يكن له نيّةٌ فقد حكى المصنّف فيه قولين، وكذا حكاهما ابن الصّباغ، وطائفة، ونسبها الإمام إلى روايةِ صاحب التلخيص، وقد رأيتُهما فيه، ولفظه: ولا تلزمُ الكنايات بغير نيّة إلا واحدةٌ وهو أنْ يقولَ الرجل لآخر: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، أو بلى، أو ما أشبه ذلك، ففيها قولان: أحدهما: تلزمه وإن لم ينوِ طلاقاً، والآخر لا تلزمه إلا بنيّة، قاله أصحابنا تخريجاً[2]، انتهى.

وهذا منه تصريحٌ بأنّهما منصوصٌ ومخرّج، ولأجل ذلك - والله أعلم - أثبتت طائفة منهم الماوردي الخلافَ وجهين[3]، والثاني منهما يُعزى للشيخ أبي حامد، وأنّ كلام صاحب التلخيص كالمصرِّح بأنّه منقولٌ عن الشافعي، وقد حكاه القاضي الحسين عن الإملاء، فقال: لو قال: أجنبيٌ لرجلٍ طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، قال الشافعي في الإملاء: أنّ هذا إيقاع الطلاق، قال ابن الصّباغ: وهو اختيار المزنيّ وهو الصحيح؛ لأنّ (نعم) صريح في الجواب، فإذا كان اللفظ صريحاً كان جوابُهُ الصّريحُ صريحاً، ألا ترى أنّه لو قال الحاكم للمدَّعَى عليهِ: عليك ألفٌ للمدَّعِي، فقال: نعم، وجبت عليه، وعبارة الماوردي: أنّه الأظهر لأجلِ ما استشهد به ابن الصّباغ له، والوجه الآخر كلامُ القاضي في التعليق، يشير إلى مأخذهِ وإن لم يصرّح به، إذ فيه حكايةُ النّص قال رضي الله عنه: لفظة نعم هذه لا تنبئُ عن الفرقة، ولكن هذا حكيُ عن الشافعي، وقد صرّح به غيرهُ.

---

(١) [٢٥٠/أ].

(٢) انظر: الحاوي١٠/١٥٣، نهاية المطلب١٤/٣١٤.

(٣) انظر: الحاوي١٠/١٥٣، قال الماوردي: فصلٌ: وإذا قال له رجلٌ: طلّقت امرأتكَ هذه؟ فقال: نعمْ، فقد اختلفَ أصْحابنا هل يكون صريحًا في وقوع الطّلاق أمْ لا؟ على وجهين: أحدهُمَا: وهو الأظهرُ: أنَّه يكون صريحًا لا يرجَعُ فيه إلى إرادتهِ، كما يكون الإقرارُ عند سؤال الحاكم صريحًا. والوجه الثّاني: أن يكون كنايةً يرجعُ فيه إلى إرادتهِ، لأنَّ ظاهرهُ إخبارٌ عن سُؤالٍ.

قال القاضي أبو الطيب: والقولان فيه كالقولين فيما إذا قال: زوّجتك ابنتي، فقال: قبلتُ، ولم يذكر لفظ النكاح[1].

وفي النهاية أنّهما فيما نحن فيه مبنيّان عليهما، وعليه جرى الرافعي، وقضية البناء ترجيح عدم الوقوع عند فقد النية، وقد قال به الشيخ أبو علي؛ بل زاد عليه إذ حكى الإمام عنه: أنه قال: إن قوله: (نعم) في جواب السؤال ينبغي أن لا يكونَ صريحاً في الطلاق، ولا كناية فيه، بل هو صريحٌ في الإقرار بالطلاق[2].

هذا كله إذا كان سؤال السائل في معرض طلب الإنشاء، أما إذا كان في معرضِ طلب الأخبار، فقد قال المصنّف: إنه صريحٌ فيه كأبي علي أيضاً، والحكم في نفس الأمر الحل؛ إن كان كاذباً، والتحريم إن كان صادقاً، قال الرافعي: وفي بعض كلام النقلة إثباتُ الخلاف على الإطلاق، حتى لا يكون قوله: (نعم) في صورة الاستخبار صريحاً على قول.

قلت: وقد أشار إليه الإمام عند الكلام في قبول النكاح، بقوله: فهو صريحٌ في الإقرار على الظاهر، وإذا كان[3] صريحاً في الإقرار، فلو قال: أردت الإقرار بطلاقٍ سابق، وقد راجعتها صدق، وإن قال: أَبَنْتُها وجدّدت النّكاح، فعلى ما مضى فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ أمس، أو في الشهر الماضي، وفسّر بمثل ذلك ما ذكرَ من الحل إذا كان كاذباً في نفسِ الأمر كلامُ الإمام في آخرِ الوكالة، وقد ينازع فيه؛ لأنّه قال: إذا قال إذا [أقر][4] الزوج بالطلاق كاذباً فهل يُجعل إنشاء طلاق، فيه كلام طويل، واختلاف قول، ولو قال الرجلُ في جوابِ الاستخبار: أعلمُ أنّ الأمر كما يقوله، قال الرّافعي: حكى جدي في كونهِ إقرارٌ بالطلاق وجهين، أصحُّهُما: لا، ولو قال في جوابه: طلّقتُ فقد قيل: هو كما لو قال: نعم، فنكون على القولين في أنّه صريحٌ في الإقرار، أو كنايةٌ فيه، وقيل: ليس بصريح لا محالة حكاهُ الرّافعي في الفروع.

---

(١) انظر: التعليقة ص٥٢٣. بتحقيق الطالب: سعود بن علي المحمدي.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٤.

(٣) [٢٥٠/ ب].

(٤) موضع كلمةٍ غير واضحة، وبالرجوع إلى نهاية المطلب يتضح أنّ كلمة (أقر) أقرب شيء لها.

(**وقوله: ولو قالت المرأةُ: طلاق دهــ مرا، وقال: دادم**)، معنى قولها بالعربيّة: أعطني طلاق، فإن (دهــ) معناه: أعطِ، و(مرا) معناه: بي، وهو المفعول بأعطِ وطلاق هو المفعول الثاني، وهم يقدِّمون في كلامِهمُ المؤخر، ومعنى قوله: بالعربية: أعطيتُ، وإن (دا) معنــاه: أعطي، و(دم) معناه: [ت] وهو ضميرُ المتكلم، وهو بالدّال المعجمةِ وسكونُ الميم، قــال بعضهم: وهذا هو لغةٌ في الفارسية، واللّغة الفصيحة في قولِ المرأة: بِده مــرا، وفي قــول الرجل: بدادْم، بالباء ثانية الحروفِ المكسورة مقدّمةٌ على (دهــ مــرا)، وعلــى (دادم)، والدّال من (دهــ مرا) مفتوحةٌ بجر [الميم] [1] والدالُ من (دادم) معجمةٌ، والدال من (دم) معجمةٌ، هكذا قاله العراقيون بلغة الفُرْس فيما نظُنّ، وإذا عرفُ معنى كلامه وكلامهــا لم يَخْفَ عليك بعدهُ توجيه الخلاف المذكور بين القاضي وغيره، مما في الكتاب والله أعلــم بالصواب.

فرعٌ: لو قال: طلّقتَ امرأتك؟ فقال: قد كان بعضُ ذلك، لم يكن إقراراً؛ لأنّه ربّمــا علّق طلاقها، أو جرت بينهما مخاصمةٌ وسؤالٌ من جهتِها، أو وعدٌ بالطلاق من جهتِــهِ، ومثل ذلك يصحح هذا اللّفظ، فإن فسّرَ بشيءٍ من ذلك قُبِلْ، حكاه الإمامُ[2] وغــيره[3]، ولو كان السؤال عن ثلاثِ طلقاتٍ لزمَهُ واحدةٌ، وإن كان عن واحدةٍ لم يلزمْهُ شــيءٌ، حكاه في التتمّة؛ لأنّ اللفظ صريح، وهذا ليس بشيء.

(**قوله: (ولو قال الدّلال) إلى آخره**، ذكر هاهنا تبعاً للإمام فإنّهُ كذا قالهُ على سبيل الاستطراد، ومفهومُ كلام المصنّف والإمام: أنّ المشتري لو قال له: أَبِعْتَنِي؟ فقال: نعــم، كان إيجاباً، وكذا إذا قالَ البائع للمشتري: بِعتُك أفَقبِلت؟ فقال: نعم، يكونُ قبولاً، وقد صرّح بذلك الرّافعي في كتاب النّكاح، وطردَهُ فيما إذا قال: بِعتُكَ بألف، فقال: نعــم، وفيه من الغرابةِ ما أسلفناهُ؛ لأنّ إعادة الجواب: نعم بعتني، إلا أنّه يُقدر الاســتفهام عــن القبولِ فيه، وبالجملةِ فمسألة الكتاب غيرُ سالمةٍ من الخلاف؛ فإنّه مذكور فيهــا إذا قــال

---

(١) موضع كلمةٍ غير واضحة، وأثبتها تقديراً (الميم).

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٥.

(٣) انظر: المهذب٢/٨١، روضة الطالبين٨/١٨٠.

المتوسّطُ لبائِع المتاع: بعت بكذا أي لِفُلان؟ فقال: نعم، أو بعت،أو [1] قال المشتري: اشتريتُ، فهل ينعقد البيع منه؟ وجهان، المذكور منهما أيضاً في التتمة، وفي النّهاية في كتابِ الإقرار ما أورده المصنّف هنا[2]، وقال القاضي في كتابِ الوكالة: ظاهرُ المذهب ومقابلهُ هو ما ادّعى الرافعي: أنّه الأظهر على ما دلّ عليه إيرادُ صاحب التهذيب، والروياني، وهو ما جزمَ به الماوردّي. قلتُ: وللخلافِ إلتفاتٌ على مخاطبةِ الحاضر بلفظِ الغيبة هل ينعقدُ به البيع أم لا؟ وهو يترتّبُ فيما أظنّ ما إذا خاطبَ الغائب بشِق الإيجاب، فلمّا بلغهُ الخبر قَبِلهُ، فإن قلنا لا ينعقدُ فمع الحضور أولى، وإلا فوجهان، يشهد لهما ما تقدّم عن قرب، فيما إذا قال: زوجتي طالق إن شاءت، وهي في المجلس.

(وقوله: ولو قيل له ألك زوجة؟ إلى آخره)، أعرِضُ فيه عن الكلامِ في أنه إنشاءٌ أم لا؟؛ لأنّه إنكارٌ للزوجيّة وقد سلفَ منه في الفصلِ السّادس[3]، في التراع في النّكاح، حكايةُ الخلاف في إنكارِ الزوجية طلاقٌ أم لا؟، وقال الإمام ثمّ: أنّ ظاهر النّص أنّهُ طلاق، وهو مُشكِل[4].، ومقابلهُ هو ما حكاه هاهنا عن الأصحاب، وهو ما يُعزى لنصّهِ في الإملاء، وإن نوى؛ لأنّه كذبٌ محض، قال الرّافعي: وهو ما أوردَهُ كثيرٌ من الأصحاب، وقال في المهذّب: الطلاقُ يقع إذا نواهُ[5]، وهو منطبقٌ على قول الرّافعي أنّهُ إذا قال مبتدأً: ليستْ فلانةٌ بزوجةٍ لي، كان كنايةً على الأظهر، وعلى قولِ الإمام في الموضع الذي نذكرُهُ عن قرب: أنّه لو قصد بهِ إنشاءُ الطلاق، فالمذهبُ أنّه يقع؛ لإشعارِ اللفظِ بذلك، ومن أصحابنا من قال: لا يقع الطلاق؛ لأنّ اللفظ صريحٌ في الإقرار، والإخبار، وهذا ليس بشيء[6].

---

(١) [٢٥١/أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب٦٩/٧، باب الإقرار بالحقوق.قال الإمام: ولو قال الدّلالُ للمالكِ أو للولي: بعت متاعكَ من فلان، أو زوَّجتَ ابنتكَ منه، فقال: نعم، أو قال: بعتُ أو زوجتُ، لم يصح الإيجاب، ولو قال: بِعتَهُ من هذا، فقال: بِعتُهُ، لم يصح الإيجاب.

(٣) انظر: ص ١٨٥ . من هذا التحقيق.

(٤) انظر: نهاية المطلب٥١٣/١٢.

(٥) انظر: المهذب٨٤/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب٦٥/١٤.

وما حكاه المصنّف عن المحقّقينَ في أنّه كنايةٌ في الإقرار، معناهُ: أنّه لا يؤاخذُ به مـــا لم يعرفُ بأنّهُ أرادَ به الإقرار بأنّه لا زوجة، وهو منطبقٌ على قول بعض العراقيين: لم يكـــن شيئاً، يعني لم يكن شيئاً يقعُ به الطلاق، ولا المؤاخذةُ بمجرّدِهِ، وقد وجه بأنّهُ يجوزُ أن يريدَ بما قاله نفيُ فائدةِ الزّوجات؛ لما بينهم من سوءِ العِشْرة، ما حكاهُ عن القاضي هو ما حكاهُ الإمام هاهنا عنه، والموجود في تعليقِ القاضي قال رضي الله عنه: أنّ الشيخ (يعني القفال) إذا قال له أجنبيٌّ: ألكَ زوجة؟ فقال: لا، أنّ هذا ليس بشيءٍ وكذلك لو قال لزوجتِـــهِ: أنت لست بزوجتي، ولست لي زوجة، هذا كلّه لا ينبئُ عن الفراق، لكن لو قال لزوجتِهِ: أنت لست بزوجتي، فيكون إقراراً بالطلاق؛ فيحكمُ عليه به، وهذا يقتضـــي أنّ القـــول للقفّال، وأنّه مخصوصٌ بِما إذا عيّنَ الزوجة، وهو الذي ذكرهُ الإمام أيضاً، قبل فصلِ أوله: أنتِ طالقٌ من وثاق قال: إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ لست لي بزوجة[1]، ولهذا قال الرّافعي في مثلِ ذلكَ: أنّه أظهرُ في كونِهِ إقراراً بالطلاق، والله أعلم بالصواب[2].

التفريع: إن قلنا بقولِ المحقّقين، وهو الذي أوردهُ في التهذيب[3]، فلها طلبُ يمينه برد طلاقها، وفيه نظرٌ من جهةِ أن دعوى الإقرار لا تُسمع على الأصحّ، فكيف تسمع إرادُته، وإن كان دعواها أنّه أرادَ بذلك إنشاءُ الطلاق، فهو مفرّعٌ على أنّه هل يقعُ به الطلاقُ إذا نواه أو لم ينوِه، أو لا يقع [أم لا][4]؟، [وهو فإنّما] [5] فرّعهُ على أنّه كنايةٌ في الإقرار، وإن قلنا بقولِ القاضي، قال في التّتمّة: لو رجع وادّعى الزوجّية لم يقبل. والله أعلم.

ص:(قال: الرابع عشر: إذا قال: إن لم تذكُري عدد الجوزات[6] الـــتي في البيـــتِ فأنتِ طالق، فطريقُها أن تذكر كل عددٍ يحتمل أن يكون، فلا تزالُ تُجري على لسانِها

---

(١) انظر: المصدر السابق١٤/٦٥.

(٢) [٢٥١/ ب].

(٣) انظر: التهذيب٦/٣٣. قال البغوي: ولو قال لزوجته: لست لي بزوجة، فهو كناية.

(٤) هذه الجملة يبدو أنها زائدة.

(٥) الفاء زائدة في هذه الجملة والأفضل أن تكون: (وهو إنما).

(٦) الجَوْزات جمعُ جوزة: قيل أنّها ضربٌ من العنبِ ليس بكبير، ولكنّه يَصْفَرُّ جدًّا إذا أَيْنَع، وقيـــل: الجَوْز الذي يؤكل، فارسي معرّب واحدته جَوْزة والجمع جَوْزات، وأَرضٌ مجازَة فيهـــا أَشـــجار =

الواحدةَ بعد الأخرى، ولو قال: إن لم [تعرفي] [1] عدد الجوزات لا يكفيها ذلك، فإنّ التعريف لا يحصلُ بذلك، وقيل إنّه يكفيها، وهو بعيد، ولو قال: إن لم تُميِّزي نوى ما أكلتِ عن نوى ما أكلتُ، وقد اختلطَ النوى، فأنت طالق، فسبيلُها أن تبدد النوى بحيث لا يتماسّ اثنتان؛ فيكونُ قد حصل التمييز، هكذا قالهُ الأصحاب، وفيه نظر؛ لأنّه لا يظهرُ من الإطلاق هذا التمييز المفرّق، ولكن إذا لم [تكن نيّة] [2]اتبعوا مجرّد وضعِ اللغة، ولو كان في فَمِها تمرةٌ فقال: أنت طالقٌ إن بلعتِيها، أو قذفتِيها، أو أمسكتِيها، فطريقُها أن تأكلَ النّصف وتقذفَ النّصف، وهذا بيّن، ولو قالَ وهي على سلّمٍ: أنت طالقٌ إن مكثتِ أو صعدتِ أو نزلتِ، فطريقها أن [تظفر ظفرة] [3]، أو يوضع [تَحتها] [4] سلّم فتنتقل إليه، أو تُحمل، ولو قال: إن أكلتِ هذه الرّمانةَ فأنت طالقٌ، فلتأكلها إلا حبةً، ولو حلف على رغيفٍ فلتأكل إلا الفتات، والضابطُ في هذا الجنس أن ينظَر إلى العرفِ واللغة جميعاً، فإن تطابقا فذاك، وإن اختلفا فميلُ الأصحاب إلى اللّفظ، وميل الإمام إلى اتباع العرف) [5].

=

الجَوزْ، قال أَبوحنيفة: شجر الجَوْز كثيرٌ بأَرض العرب، من بلاد اليمن يُحمَل ويُرَبَّى، وبالسَّرَوَات شجر جَوْز لا يُرَبَّى، وأَصل الجَوْز فارسي وقد جرى في كلام العرب وأَشعارها، وخشبُه موصوف عندهم بالصلابة والقوة، قال الجعدي:

كأَنَّ مَقَطَّ شَراسِيفِه إِلى طَرَفِ القُنْبِ فالمَنْقَبِ، لُطِمْن بتُرْس شديد الصِّفَاقِ من خَشَب الجَوْز لم يُثْقَبِ.

وقال الجعدي أَيضاً وذكر سفينة نوح على نبينا محمد وعليه الصلاة والسلام فزعم أَنّها كانت من خشب الجَوْز، وإِنّما قال ذلك لصلابة خشب الجَوْزِ وجَوْدته.انظر: الصحاح١/١٠٨،لسان العرب٥/٣٢٦.

(١) في الوسيط:(تعرفيني).

(٢) في الوسيط (تكن له نية).

(٣) في الوسيط:(تطفر طفرة)، وكلاهما صحيح، لأنّ معنى طفرة: وثبة. انظر: الصحاح١/٤٢٦، المصباح المنير ص٢٣٣، ٢٣٦. مادة: طفر، وطمر.

(٤) في الوسيط:(بجنبها).

(٥) انظر: الوسيط٥/٤٥٠.

ش:اشتمل الفرعُ على مسائلَ ترجع إلى السبب في عدمِ الحنث؛ ليقاسَ عليها ما في معناها.

(**فقوله: إن لم تذكري عدد الجوزات إلى آخره**)، معناه إن لم تقولى كم عددَ الجوزاتِ في البيت فأنت طالق، فطريقها أن تقول: فيه جوزةٌ، جوزتانِ، ثلاثُ جوزاتٍ، أربعُ جوازتٍ، وهكذا، إلى أن تنتهي إلى ما لا يمكن أن يكون في البيتِ من الجوز أكثر منه، وهذا إذا أمكن أن لا يكون في البيت أكثر من واحدة، فإن كان يعرف فيه قدراً لا ينقصُ عن عشرين جوزةٍ مثلاً، فلتقل: في البيتِ عشرون جوزةٍ، أحدٌ وعشرون جوزةً، اثنان وعشرون جوزةً، وهكذا إلى أن تنتهي كما ذكرنا إلى عددٍ بيقين معه أنّه ليس في البيت، وعلى هذا المثال ومثله تفعلُ فيما إذا قال: إن لم تذكري عددَ حبات هذه الرّمانة، ولا فرق بين أن يقول: إن لم تقولي، أو تقولي لي، ولكن في الصورةِ الثانية تقول بحيث يسمع، وفي الأولى لا يشترطُ ذلك.

قال الرافعي: وهذا إذا لم يقصدِ التعريف، فإن قصد فهو كما لو قال: إن لم تعرفيني أو لم تعرفي، والإمام قال: إذا قصد بذلكَ تنصيصها على عددٍ ما في البيت [فلا يقع بما ذكرناه][1]، أما إذا [2] أطلق ذلك و لم يقصد شيئاً، فالذي يدورُ في خلدي أنّ مطلقه في العرفِ لا يشعر إلا بالتنصيص، وقد نصّ الأصحابُ على خلافه[3].

قال[4]: ولو قال لها: إن لم تعدي الجوز الذي في البيت في ساعةٍ فأنت طالق، ذكر أصحابنا وجهين: أحدهما: أنّها تفعلُ كما مرّ في قوله: إن لم تذكري عددَ الجوزات، والثاني: أنّه لا يبرّ ما لم تبتدئ من الواحدة، فتقول: جوزة، جوزتان، ثلاثة، وهكذا إلى أن تنتهي إلى الإستيقان، فإن العدّ متضمّنُهُ التفصيل من الواحدةِ إلى المنتهى، و لم يذكر أحدٌ من الأصحاب أن العد محمولٌ على تولي العدّ فعلاً، وزعموا أنّ العد إنّما هو العد باللسان، قال وليس الأمر كذلك فيما أراه[5]. والله أعلم.

---

(١) في نهاية المطلب:(فلا ينفع ماذكرناه)، وما أثبته أقرب للصواب.

(٢) [٢٥٢/ أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٣١٩.

(٤) القائل هو إمام الحرمين(الجويني).

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٠.

قوله: (ولو قال: إن لم تعرفيني) إلى آخره، ما قاله إنّه بعيدٌ، هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، فإنّه قال: لو قال: إن لم تعرفيني عدد الجوز الذي في هذا البيت فأنتِ طالق، قال الأصحاب: الحيلة في نفي الطلاق إذا كان البيت ممتلئاً أن تذكر عدداً يقدّرِ الجوز عليه، حتى تستيقن أنّها ذكرت ما فيه، ولا تضرها الزيادةُ على العدد(١).

وما صدّر به المصنف الكلام هو من فقه الإمام، فإنّه قال عقيب ذلك: وهو خطأٌ عندي إذ ذكر في سؤاله التعريف، وظاهرُ اللفظ يشعر بطلب إفادة المعرفةِ بعدد الجوز، والذي ذَكَرْتُهُ على مجازفةٍ ليس بتعريفٍ وإنّما فرض الفقهاء هذه الصورة فيه إذا قال لها: [إن لم تذكري](٢) عدد ما في البيت وإلا فأنت طالق(٣).

قلتُ: والذي قاله الأصحابُ واستبعدهُ المصنّف، هو الذي يوافقُ أصل الشافعيّ الذي ستعرفُهُ آخر المسألةِ في اتّباع اللفظ، والإمام فإنّما استبعدهُ من جهةِ السياق ودلالةِ الحال، وإلا فهي قد عرَّفتْهُ بعدد الجوز، كيف والتعريفُ يحصل بإخبارها به، وإن كان لا يوثقُ بقولها وخبرها، ولا معرفةِ حقيقة، مع ذلك فهو يدلُّ على أنّ التعريف فيما تحاوله والقول سيّان، فكيف يفرق بينهما؟، والله أعلم.

قوله: (ولو قال: إن لم تميزي) إلى آخره، ما ذكره نقلاً واحتمالاً، اتبعَ فيه الإمام؛ فإنّه كذا قاله، وطرده فيما إذا أكلا مشمشاً أو غيره، واختلط النوى، وكذا فيما إذا اختلط دارهماً، وبسط كلامه في النّظر الذي أبداهُ أنّ إطلاق لفظ التمييز لا يظهرُ تنزيله على التعريف المذكور؛ فإنّ الذي يبتدره الذهن عن ذلك، فكان يمكن أن يقال: تنزيله عليه هو ما رآه الإمام(٤).

---

(١) انظر: المصدر السابق١٤/٣١٨.

(٢) في نهاية المطلب:(إن ذكرت).

(٣) انظر: المصدر السابق١٤/٣١٨.

(٤) انظر: المصدر السابق١٤/٣٢٠.

وقوله: (ولكن إذا لم تكن ثَمّ نيّة اتبعوا مجرد وضع اللغة)، أي: أنّه الأصل المنضبط، وستعرف أنّه قضية أصل الشافعي رحمه الله تعالى.

وقوله: (ولو كان في فمها تمرة) إلى آخره، قد قال: إن طريق الخلاص فيها بيّن، وهو صحيح، ولو أكلتْ البعض وبلعتْ البعض خلص أيضاً، ولو مضغت التمرةَ وبلعتها فهل يخلصُ على قولين؟

أحدهما: أنّه إذا حلف لا يأكلُ هذه الحنظة فجعلها دقيقاً، أو سويقاً، [(١)] أو خبزاً، وأكله هل يحنث أم لا؟،

والثاني أنّه إذا حلف لا يأكلُ تمرةً فبلعها هل يحنث أم لا؟ وجهانِ أبداهُما القاضي قبل باب طلاق المريض، وحكاهما صاحب التتمة:

أحدهما: نعم؛ لأنّ الأكل وصول شيءٍ إلى المعدة، وقد وصلت.

والثاني: لا يحنث لأنّ الأكل هو المضغ أولاً ثم الابتلاع بعده، فإنّه يقال: ابتلعَ وما أكل، وهذا ما صحّحه الرافعي، فإن قلنا إنه يحنثُ في الأصلين المذكورين لم يتخلص بالأكل وحنث به، وإن قلنا لا يحنث، فيشبه أن يقال إنّه يتخلصُ بالأكل، إلا أن يتخيّل أنّ فيه إمساكاً فيحنث به.

قال في الزوائد[(٢)]: ولو قال: إن أكلت هذه التمرةَ فأنتِ طالق، وإن لم تأكليها فأنتِ طالق، فأكلت نصفها، قال أبو حامد: لم يحنث، قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنّها إذا أكلتْ نصفها فما أكلتها، فيجب أن يحنث[(٣)]، قال: وقول ابن الصباغ حسن، إلا أنّه [قيد][(٤)] ما قاله إلا إنْ ماتت المرأةُ قبل أن تأكلَ الباقي، أو تلفَ باقيها قبلَ أن تأكله، فأما إن كان باقي التمرة باقياً لم يقع عليها طلاق، كما قاله الشيخ أبو حامد.

---

(١) [٢٥٢/ب].

(٢) كتاب الزوائد: لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ.انظر: الأعلام٨/١٤٦، وفيات الأعيان٣/٥٤.

(٣) انظر:الشامل٥ل١٧٩ب.

(٤) موضع كلمةٍ في المخطوط غير واضحة، وقدرته بـ(قيد).

وقوله: (ولو قال وهي على سلم) إلى آخره. الخلاصُ بالطريق الذي ذكره ظاهر؛ إذا جعل النطق بقوله: إن مكثت، آخر كلامه كما فرضه الإمام[1]، أما إذا قاله أولاً كما صوّره المصنّف فمكثها عليه بعد ذلك، وقبل فراغِ كلامه يقتضي تحنيثه، وكذا في إمهالها عن الطفرة إذا أمكنت حتى تأتي بسلّم تنزل من عليه فإذن عدم حنثه إذا كان منها عقيب كلامه، ولو حمل السلّم التي هي عليه وأضجَعهُ عقيب اليمين فانتقلت منه إلى الأرض لم يحنث، وإذا كان لا يمكنها الطفرة فلم تفعلها فالذي يظهر الحنث؛ لأنّ الصعود والنزول غير ممكن كالمكث.

وقوله: (ولو قال إن أكلت هذه الرمانة) إلى آخره. الفصل هو ما حكاه الإمام وغيره، لكنّ الإمام قال: إنه في الرمّانة سديد في اللغة والعرف، وقد يقولُ القائل: أكلتُ رمّانةً وإن فاتته حبّة، ولكن للاحتمال فيه مجال، وإذا اجتمعت اللغة وتردّدَ العرف فالحكم بوقوع الطلاق لا وجه له، وأما في مسألة الرغيف فالقول فيها مفصل عندي فإن كان ما سقط قطعة محسوسة وإن صغرت فهي كالحبة من الرمّانة، وإن كان مما دقّ مدركه من الفتاتة فما عندي أنّه يؤثر في الحنث والبر، وهو عندي مقطوع به في حكم العرف، وإن كان على العرف معوّل في الأيْمان، وسمعت شيخي كان يقطع بهذا في الفتاوى، والضابطُ لهذه الأجناس أنّ من سئل عن لفظةٍ، فإن كان لا يدري معناهُ في اللغة فلا يهجم على الجواب، ولكن من جوابه، وساق كلاماً ملخصه ما عبّر عنه المصنف بقوله: والضابط في هذا الجنس إلى آخره، وقال: إن ميل الأصحاب إليه هو ما قال في كتاب الأيمان عند الكلام في دخول بداية الشهر؛ لأنّ ميل نص الشافعي إليه[2].

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢١. قال الإمام: وإذا كانت على سلّم، فقال: إن نزلت من هذا السّلم، فأنت طالق، وإن زَنأتِ فأنت طالق، وإن وقفت فأنت طالق، فالوجه أن تطفر إن قدرت عليه، وإلا تُحْمل من السلم، أو يُضْجَع السلم وهي عليه، أو ينصب بجانب السُّلّم سُلَّم آخر حتى تتحول إليه.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٢.

ص:(قال: الخامس عشر: إذا شافَهته بما يكرهُ[1] من شتيمةٍ وسب، فقال: إن كان كذلك فأنتِ طالق، فإنْ قصدَ المكافأة، أي: إذا كنتُ كذلك فأنتِ طالق، طلقت في الحال، كانت تلك الصّفة موجودةٌ أو لم تكن، وإن قصد التعليق طلب وجودُ تلك الصّفةِ وعدمها بالرّجوعِ إلى العرف، وإن أطلقَ وقد ظهر في العرفِ ذكرُ ذلك للمكافأة احتمل وجهين؛ لأنّ اللفظ بالوضع للتعليق، وبالعرف للمكافأة، ولعلّ اتباعَ اللّفظ أولى؛ فإنّه الأصل للموضوع، والعرفُ يختلفُ ويضطرب، وقد وقع في الفتاوى إذا قالت امرأةٌ لزوجها: يا (جهوذروي)، فقال: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالق، فطلب المُفْتونَ تحقيقَ هذه الصيغة، فقيل: إنّه يُحمل على صفارِ الوجه، وقيل: هو ذلةٌ وخساسةٌ، وقال الإمام: هذه الصّفة لا تُتَصوّر في المسلم، فلا يقعُ الطلاق، وهذا فيه نظر؛ لأنّ الخيال قد يُتَصوّر وصفاً لا محالة حتى يصف به المسلم، وتارةً يصدق وتارةً يكذب، أيضاً إن قال رجلٌ لزوجِ ابنته في مخاصمتِهِ كم تحرّك لحيتكْ، فقد رأيتُ مثل هذهِ اللحية كثيراً، فقال: إن رأيت مثل هذهِ اللحية كثيراً فابنتُكَ طالق، وقد قصد التعليق، فقلت: لا شك أنّ اللحية ليست من ذواتِ الأمثال إن نظرَ إلى شكلِها، أو لونِها، وعددُ شعراتها، وذلك هو المثل المحقق، ولكن ذكر اللحية في مثلِ هذا الموضعِ كنايةٌ عن الرجولة والجاه، وذلك مِمّا يكثر أمثاله، فبالحري أن نميل هاهنا إلى العرف، ونوقعُ الطلاق وليس يبعد أيضاً الميل إلى موجب اللفظ ونفي الطلاق)[2].

ش: ما ذكره هاهنا مجملاً [ذكره][3] في الوجيز مثالاً، فقال: لو قالت: يا خسيس[4]، فقال: إن كنت خسيساً فأنت طالق، وساق الكلام كما هو هاهنا، وفسّر الإمام والرّافعي

---

(١) [٢٥٣/ أ].

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٥١.

(٣) في المخطوط: (ذكراه) والصحيح ما أثبته.

(٤) خسيس: من الخَساسَةُ، وهي الدّنائة، والخَسيس البَيِّن الخَساسَة: الدني، وخَسَّ الشَّيءُ يَخِسُّ من بابي ضَرَبَ وَتَعِبَ، خَساسةً حَقُرَ فهو خَسِيسٌ، والجمعُ أخسَّاءُ، مثل: شَحيح وأشِحَّاء، وقد جمع على خِساسٍ مثل: كرِيمٍ وكِرَامٍ، والأنثَى خسيسةٌ، والجمْعُ خسائسُ، وخسَّ من باب قتلَ، =

قصد المكافأة بأن يريد بكلامِهِ أنه يغيظها بطلاق كما غاظته بالسبِّ والشتم[1]، فكأنّهُ يقول: من تزعمين أني كذا فأنتِ طالق إذن، وهو يرجع إلى استعمال (إن) المكسورةِ بمعنى المفتوحة، إذ أنّ المفتوحة للتعليل، كما أنّ لفظة (إذا) للتعليل، وقد سلف أنّ الطلاق الموقع لعلّة يقع، سواء وجدت تلك العلّة أو فقدت، كقوله: أنتِ طالقٌ لرضى فلان، وعدمُ وقوع الطلاق عليها إذا قصد التعليقَ لا إشكال فيه؛ لأنّه قصد به موضوعُه فأنيط الحكم به.

وقول المصنف: (طلب وجود تلكَ الصّفة وعدمها بالرجوع إلى العرف). يعني إذا لم يكن لها موضوعٌ لغوي كالخسيس مثلاً، وقد حكي عن أبي الحسنِ العبادي[2] أنّه قال: الخسيس من باع دينه بدنياه، وأخسُّ الأخسّة من باع دينَهُ بدنيا غيره[3]. قال الرافعي: ويشبه أن يقال الخسيس في العرفِ من يتعاطى ما لا يليقُ بحاله لشدة البخل. قلت: فإذن كلام المصنف يقتضي تعيُّنُ ذلك عند إرادته التعليق، قال الرافعي: ولو وقعت الصفة المذكورة في المحل الإشكال وكثيرٌ ما يتفق [4] ذلك أنواع للشّتم والإيذاء فالأصلُ أن لا طلاق، وكذا قالهُ الإمام[5].

(وقوله: وإن أطلق إلى آخره). بسطُهُ أنّه إذا أطلقَ ذلك ولم يرد المكافأةَ ولا حقيقة التعليق؛ فإن كان العرف قد عمّ باستعمال ذلكَ في المكافأةِ من غير تردّدٍ فيه، فهل يحملُ

= وأخَسَّ بالألفِ فعل الخَسيس، وخسَّ يخسُّ من باب ضرَبَ، إذَا خفَّ وزنُهُ فلمْ يعادِل ما يقابله.انظر:لسان العرب٦/٦٤، المصباح المنير ص١٠٩. مادة:(خسس).

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٣.

(٢) أبو الحسن العبّادي: بفتح العين وتشديد الباء، من علماء الشافعية الفضلاء، تكرر ذكره فى الروضة، وهو صاحب كتاب الرقم، وهو ولد الشيخ أبى عاصم العبادى الإمام، واسم أبى الحسن: علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد العبّادي، الهروي، الشافعي، توفى فى جمادى سنة ٤٩٥هـ، وهو ابن ثمانين سنة.انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٧٤، طبقات السبكي٥/٣٦٤(٥٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٧٦(٢٤٣)، معجم المؤلفين٣/٢٣٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين٨/١٨٥.

(٤) [٢٥٣/ ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٣.

إطلاقهُ على الحقيقةِ فيكون معلقاً، أو على العرفِ فيكون منجزاً؟ يحتملُ تخريجُهُ على الوجهين في نظير ذلك، وهي إذا حلفَ البدوي لا يدخلُ بيتاً فدخلَ بيت الشّعر والأدم، هل يحنث؟ والرّافعي أعادَ ذلك إلى الخلاف السابق، وقال: إن الأصحّ هو المذكور في التتمّة، أنّه يراعى اللّفظ؛ لأنّه لا يكاد يطردُ عرفٌ في مثل ذلك.

قال: وجوابُ القاضي في الفتاوى يوافق الوجهَ الآخر، ولو لم يطرد عرفٌ باستعمال ذلك في المكافآت، فيجتمعُ وضع اللغةِ والعرف، فهو محمولٌ عندي على التعليق، إلا أن يعمّ عرف في المكافأة فيجتمع وضع اللغة والعرف، وقد سبق الكلام فيه، وهذا هو الذي دعا الرّافعي إلى ردِّ الخلاف في المسألةِ إلى الخلافِ السابق، فهو أدبٌ بين الأصحاب والإمام، لا بين الأصحابِ فقط، وما قُلتُهُ في مسألةِ البيت يؤيّدُه.

وما حكاهُ من فتاوى القاضي رأيتُ في تعليقه أبلغُ منه، فإنّهُ قال: إذا أراد المكافأة طلقت في الحال، وإن أراد التعليق حمل عليه[1] ولو لم يذكر حالة الإطلاق، لكنّه قال بعد ذلك بقليل: عندي أنّه إذا كان بينهما مخاصمةٌ سيّما الزوج، فقالت: له يا كشخان[2]، أو ديوث[3]، أو ما أشبَهَ ذلك، فقال: إن كنتُ كما تقولين فأنت طالق ثلاثاً، فيحملُ ذلك على سبيل المكافأة، ويقع الطلاق، ولأجله والله أعلم قال في البسيط بعد ذكر الأحوالِ الثلاثة: ومن أصحابنا من جعلَ ذلك مكافأةً في كلّ حال[1].

---

(١) انظر: روضة الطالبين٨/١٨٥.

(٢) الكِشْخان: مأخوذ من (الكشْخنة) فارسيّة تعني: الدَّيُّوثُ قال الخليل: وهو دَخيل؛ لأنّه لَيْسَ في كلامِ العَرَب رباعيّةٌ مختلفة الحروف على فَعلال، ولا يكون إلاّ بكَسْرِ الصَّدْر غير كَشخان؛ فإنه يفتحُ، فإن أعرب قيل: كِشْخان، على فِعلال، ويقال للشاتم: لا تكشّخ فلاناً. انظر: كتاب العين٤/١٥٥، الألفاظ الفارسيّة المعرّبة ص١٣٥.

(٣) الديوث والديبوث: من دَاثَ الشَّيءُ دَيْثًا، من بَابِ بَاعَ لانَ وسَهُل، ويُعَدَّى بالتَّثْقِيلِ فيقال: دَيَّثَهُ غَيْرُهُ، ومنْهُ اشْتِقَاقُ الدَّيُّوثِ وهو القوّاد، الذي لا يغار على أهله. انظر: تهذيب اللغة١٤/١٠٧، المصباح المنير ص١٣١. مادة: د ي ث.

(١) انظر: البسيط ص٩٨٦.

وقال القاضي: إن الديّوث والقرطبان[1] بالفارسيّة إنّما يسمّى به من يرى الأجنبيَّ يدخلُ على امرأته، وكذلكَ يتمخنث[2] بالفارسيّة إنّما يسمى بهِ من يأذنُ للأجنبي أن يدخلَ على حرمِهِ، والقوّادُ[3] هو الذي يقودُ امرأةً أجنبيةً إلى رجلٍ أجنبي، وفي التتمّة أنّهُ الذي يحملُ الرجال على أهلهِ، ويخلي بينهم وبينَ الأهل[4].

قلتُ: وهو في عرفنا يُطلقُ في حقّ من يفعلُ ذلكَ أو يفعلُ ما ذكرهُ القاضي أيضاً، وكذلكَ قال الرّافعي بعد حكايةِ ما في التتمّة: ويشبهُ أن لا يختصّ هذا الاسمُ بالأهل؛ بل هو الذي يجمعُ بين الرجالِ والنساء بالحرام.

قلتُ: وبين الرجال والشبابِ أيضاً، كما عمّ به الفسادُ في هذا الزّمان.

وعن العبادي: أنّ الديوث: هو الذي يشتري جاريةً تُغنّي للناس، وعن غيره أنّ القرطبان أنّهُ الذي يعرفُ من يزني بزوجَتِهِ ويسكتُ عليه، وقيل هو القليل الحميّة على أهلِهِ ومحارمه، والبخيلُ: هو الذي لا يؤدي الزكاةَ، ولا يقري الضّيف[1]، وغيرنا لا يخصُّهُ بذلك، والله أعلم.

---

(١) القَرْطَبَانْ: الذي لاغيرةَ له والذي تقوله العامَّة للذي لا غَيْرة له، فهو مغَيَّرٌ عنْ وجْهه، قال الأصْمعيُّ: أصله كلتبانٌ من الكَلَب، وهو القيادَةُ والتَّاءُ والنُّونُ زائدتان، قال: وهذه اللفظَةُ هي القدِيمة عن العربِ وغيَّرتْهَا العامَّةُ الأُولى فقالت: قلْطَبَانٌ ثم جاءتْ عامَّةٌ سُفْلَى فغيَّرَت على الأُولى وقالتْ: قَرْطَبَانٌ. انظر: المصباح المنير ص٣١١، الألفاظ الفارسية المعرّبة ص١٢٤.

(٢) يتمخنث: مأخوذ من خنثَ خَنَثاً فهو خَنِثٌ من باب تَعِبَ إذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَتَكَسُّرٌ، وَيُعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فيقالُ: خَنَّثَهُ غَيْرُهُ إذَا جعلهُ كذلكَ، واسمُ الفاعل مُخَنِّثٌ بالكَسرِ، واسمُ المفعول بالفَتْحِ وفيه انْخِنَاثٌ وخِنَاثَةٌ بالكَسرِ والضَّمِّ، قال بعضُ الأئمَّةِ: خَنَّثَ الرَّجل كلامه بالتَّثْقِيلِ إذَا شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِينًا وَرَخَامَةً فَالرَّجُلُ مُخَنِّثٌ بِالْكَسْرِ، وهي بالفارسيّة: خُنْتَبْ: مركّب من (خون) أي: دم، ومن (تاب) أي: فساد. انظر: المصباح المنير ص١١٧، الألفاظ الفارسية المعرّبة ص٥٧.

(٣) القواد: من الرّجال: الديوث الذي يقود على أهله، ولا يغار عليهم ولا يخجل. انظر: تاج العروس٥/٢٥٤، المصباح المنير ص٣٢٣. مادة: قود

(٤) انظر: روضة الطالبين٨/١٨٦.

(١) انظر: المصدر السابق٨/١٨٦.

وقوله: (وقد وقع في الفتاوى) إلى آخره. أشارَ به إلى أنّه [1] وقع في زماننا في الفتوى كذلكَ، يحمله المفتون على طلبِ الحقيقة، تنزيلاً للفظ على التعليق، أما عند إرادتِهِ أو لإطلاق اللفظِ من غير إرادة كما هو رأيُ الأصحاب فيما سلف، وما ذكرهُ من الاختلافِ بينهم لا مدخلَ للفقه فيه؛ لأنّه راجعٌ إلى موضوعِهِ بلغتهم، أو عرفِهم فيه، وكذلكَ حكاهُ الإمام عنهم وقال عن القائلين بالآخر: أنّهم وقعوا في خبطٍ لا أَصِفُهُ، وكان جوابُنا فيه أنّ المسلم لا يكونُ على النّعت المذكور فلا يقع الطلاق[2]. انتهى.

وقوله: (وهذا فيهِ نظرٌ) إلى آخره. النّظرُ المذكور لم يتعرّض له في البسيط؛ بل ذكرَ الوجهين السّالفين ثم قال: وقال الإمام: المسلم لا يكون على النعتِ المذكور، ولا يقعُ الطلاق إلا إذا قصد المكافأة[3].

قلتُ: وهذا فيه نظر؛ بل على طريقِ الإمام إذا استحالَ أن يرادَ به تحقيقُ الصّفة، تعيّنَ حملُهُ على المكافأت، من غير إرادةِ كيف، وهو عند الإطلاق يترل المعهود كالمقصود، نعم يجوزُ أن يقالَ في جوابِهِ أنّ هذا اللفظ ليس مما خلص استعمالهُ في المكافآت، فلذلك تعيّن في اعتبار القصد، ولطروق الخلافِ في الوقوع على رأي الإمام إنْ صحّ مأخذه من حيثُ أنّه تعليقٌ بمستحيلٍ بزعمه، نظراً إلى أنّ الذلّ الحقيقي لا يكونُ على المسلم؛ وإن استهين به، وأيضاً فإنّه تردّد كلامُهُ بين أن يُحمل على الاستحالةِ، أو على غيرها، بأن يستعمل في المكافأة، وقد مرّ منه حكاية خلاف عند الكلامِ في تعليق الطلاق بالحيض، أسلفناهُ عنه في غير موضع؛ أنّه يحملُ على الاستحالة، أو على ما يمكن استعمالهُ فيه حذراً من الاستحالة، فعلى هذا يتعيّن حملهُ على المكافأة من غيرِ إرادة، والله أعلم.

والنّظر الذي ذكرهُ المصنّفُ راجعٌ إلى أنّ ما ذكرهُ من عدم الوصف به غير مسلّم؛ بل يجوزُ أن يتصف به، فإذا علّق به الطلاق إنْ وجد وقع وإلا فلا، والأشبهُ إذا لوحظتِ

---

(١) [٢٥٤/ أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٣، البسيط ص٩٨٧.

(٣) انظر: المصدر السابق١٤/٣٢٣.

الحقيقةُ الشّرعيّة في ذلكَ ما قالهُ الإمام، وإذا لوحظت الحقيقةُ الوضعيّة والعرفيّة ما قالهُ المصنّف فإنّ ذلك يدركُ بالوجدان. والله أعلم.

وقوله: (ووقع أيضاً) إلى آخره. ما صدّر به، لا نزاعَ فيه، نعم يطرقُ ما ختمَه به نظر، فإنّ الرجوليّة لا نَعني بها عينُ الذكورة، وإنّما نعنى بها القوّة والشدّة، وذلك لا يتماثل، وكذلك الجاهُ أيضاً لا يضبطُ تماثله، نعم إن أريدَ بذلك الجنس فالحنثُ حاصل، وعند الإطلاق لا حنث بمقتضى ذلك، ولذلك قال: **(وليس يبعد أيضاً الميلُ إلى موجب اللفظ، ونفي الطلاق)**. أي: فإنّ موجبه حقيقةُ المماثَلة الحقيقية، وهي لا تَتحقّقُ، كيف فرض الحال، وإذا كان كذلكَ لم يقع الطلاق، وهذا يتمُّ له إذا قلنا إنّ الكلام المتردّد بين وصف الاستحالةِ وغيره يلغى، أما إذا قلنا يُحمل على غيره فهاهنا يُحمل على المكافأة؛ فيقع الطلاقَ وإن حملَ[1] على الاستحالةِ خرج على تعليق الطلاقِ بالمستحيلات، والله أعلم.

فرع: لو قالت له: أنت من أهلِ النار، فقال: إن كنت من أهل النار، فأنتِ طالق، فلا نحكم بوقوع الطلاق؛ إن كان الزوج مسلماً؛ لأنّه من أهل الجنةِ في الظاهر، وإن كان كافراً نحكم بوقوع الطلاق، فإن أسلمَ بعد ذلك بانَ أنّه لم يقع، ولو قال: إن لم أكن من أهلِ الجنّة فأنت طالق، قال القاضي فإن كان إذا أذنب ذنباً يخافُ الله لا يقعُ عليه الطلاق، وعلى هذا قصةُ هارون الرشيد فإنّه قال لزُبيدةَ: إن لم أكن من أهلِ الجنة فأنت طالق، فقالت له: حَرُمتُ عليك؛ لأنّكَ قَطعتَ بأنّك من أهلِ الجنّة، فسأل محمد بن الحسن عن ذلكَ فقال له: إذا أذنبتَ ذنباً فهل تخافُ الله تعالى؟ قال بلى أخافُ الله خوفاً شديداً، فقال: لا يقع شيء؛ لأنّ الله عز وجل قال: ﴿ **وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ** ﴾[2] وهذا التقييد من القاضي يُفهمُ منه أنّه لو كان لا يخافُ الله عند الذنب يقعُ عليه الطلاق، ولعلّ السِّرَ فيه أنّ من لا يخافُ الله عند الذنب لا يكون مؤمناً، وفيه نظرٌ؛ لأنّهُ قد يغفلُ لكثرةِ شهوتِهِ وقوّتِها، عن ذلك ولو نظرَ فيه لخاف، ومنْ هذا شأنُهُ لا يخرجُ عن الإيمان والله أعلم.

---

(١) [٢٥٤/ب].

(٢) سورة الرحمن الآية ٤٦.

ولو قال: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهكِ أحسنُ من القمر فأنتِ طالق، فعن أبي علي الزّجاجي والقفال وغيرهما أنّهُ لا يقعُ الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] ، ولفظُ القاضي إن لم أكن مثلُ القمر فأنتِ طالق فلا يقعُ الطلاق؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[2] والله أعلم.

ص: قال: السادس عشر: إذا قال: إن لم أطلِّقكِ اليوم فأنتِ طالقٌ اليوم، ولم يطلِّقها حتى انقضى اليوم، قال ابن سريج: لا يقع[3]؛ لأنّهُ عند تحقُّقِ الصّفة فاتَ وقتُ الطلاق، [وهذا يرد عليه قوله] [4]: إن لم أطلقكِ فأنت طالق، فإنّا نتبيّنُ عند موتهِ وقوع الطلاق في آخر العُمر، والعُمرُ في هذا المعنى كاليوم، إذ فيه [تحقق] [5] الطلاق والصفة جميعاً، [إذ] [6] لا فرق بين المسألتين[7].

ش: ما ذكره عن ابن سريج هو ما حكاهُ الإمام[8] عن روايةِ العراقيّين عنه، وهو في كتبهم، والحاوي[9] كذلك، وبسَطَ علّتَهُ أنّ معنى اليوم شرطٌ في وقوع الطلاقِ فيه، فما دام اسم اليومِ موجوداً فيقدّر التطليقُ فيه فلا يقع، وإذا انقضى اليوم فقد فاتَ الإيقاع والوقوع جميعاً[1].

---

(١) سورة التين الآية ٤.

(٢) سورة غافر الآية ٦٤، وسورة التغابن الآية ٣.

(٣) والوجه الثاني: قال به الشيخ أبو حامد، تقعُ في آخرِ لحظةٍ من اليوم، وهو إذا بقي من اليومِ زمن لا يسعُ التطليق، واختاره النووي. انظر: روضة الطالبين٨/١٢٤.

(٤) في الوسيط:(يرد على قوله).

(٥) في الوسيط:(يتحقق).

(٦) في الوسيط:(و).

(٧) انظر: الوسيط٥/٤٥٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٤.

(٩) انظر: الحاوي١٠/٢١٢.

(١) انظر: المصدر السابق١٠/٢٩١.

قال القاضي الحسين: قال الشيخ أبوحامد: سها ابن سريجٍ في ذلك، بل الطلاقُ يقع عليها في آخرِ اليوم؛ والعلة فيه أنّ شرط الطلاق وفواتُهُ في اليوم، وإذا بقي من آخرهِ ما يضيقُ عن لفظ الطلاقِ وفواتُهُ فقد وجد الشّرط وذلك الزّمان لا يضيق عن وقوعِ الطلاق، وإن ضاق عن لفظِهِ فوجب أن يقع.

قلت: وقد حكيتُ في فصل تعليقِ الطّلاق بالأوقات، في النوع الثالث منه، عند الكلام فيما إذا قال: إذا ماتَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ قبلهُ بشهر، عن [1] نصّ الشافعي رحمهُ الله ما قلت ثمّ أنه قد يقال: أنّه يشهد لأبي حامد، وأنّه ليس كذلك؛ لما سأذكره[2].

وقد زعم الماوردي: أن ما قاله ابنُ سريج هو الصحيح، ولأجلِهِ اقتصر عليه في باب الطّلاق بالوقت، وقال في الفروع: أنّ ما قاله الشيخ أبو حامد فاسد؛ لأنّ وقوع الطلاق إذا لم يكن إلا بلفظِ الطلاق فزمانُ لفظه وزمان وقوعه مثلان، فإذا ضاق عن أحدهما ضاق عن الآخر، نعم لو قال: إن لم أبعْ عبدي اليوم فأنت طالقٌ اليوم، فلم يبعه حتى مضى اليوم، طُلقتْ وصحّ فيه تعليلُ أبي حامد؛ لأنّ زمان البيع أوسع من زمانِ الطلاق؛ لأنّه يفتقر إلى بذلٍ من البائع وقبولٍ من المشتري، فإذا ضاق عن اللفظين في البيع وجد الشرط، وهو لا يضيقُ عن الطلاق الذي يقعُ بأحد اللفظين، فلذلك وقع[3].

وكلام المصنف تبعاً للإمام يُفْهِمُ تضعيفَ قول ابن سريج؛ لأجلِ ما ذكره المصنّف من الإيرادِ الذي جعله الإمامُ حجةً لأبي حامد، فقال: والدليلُ [له] [4] أنّه لو قال: أنت طالقٌ إن لم أطلقك، فإذا مات و لم يُطلّقها، فيتضحُ لنا أنها طلقت قبيل موته، وما ذكرهُ ابن سريج يقتضي أن لا يقعَ الطلاق، [وهو] [1] هجمَ هاجمٌ على ركوبِ هذا لكانَ خارقاً للإجماع[2].

---

(١) [٢٥٥/ أ].

(٢) انظر: ص ٢٥٨. من هذا التحقيق.

(٣) انظر: الحاوي ١٠/٢٩١.

(٤) في نهاية المطلب:(عليه).

(١) في نهاية المطلب:(ولو).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٢٤.

قلت: لابن سريج أن يفرّق بأنّ الزمان المعيّن في نظرِ الشرع في الجملة، ليس كالزمان غير المعيّن، وهو مدة العمر، بدليل أنّه لا يأثمُ من ماتَ قبل خروجِ وقت الصلاة[1]، ويأثم من مات قبل الحج بعد إمكانِهِ، على الصحيح فيهما[2]، فعذرَهُ في المعيّن، و لم يعذرهُ في غيره، وقد حكيت عن الإمام مستنبئاً بشيءٍ من ذلك من قبل، وأيضاً فالعمر لم يجعله الحالف ظرفاً بلفظه، بخلاف اليوم، ولذلك تأثيرٌ في اعتبار انقضائه كلِّه عند النطقِ به عند بعض الأصحاب، فإنّا لانعرفُ خلافاً فيما إذا حلف ليأكُلنّ هذا الرغيف و لم يقيّدهُ بوقت، فتلف بعد تمكُّنِهِ من أكله؛ أنّه لا يحنث.

ولو حلف ليأكُلَنَّهُ غداً فتلفَ في الغدِ بعد تَمكنهِ منه هل يحنثُ أم لا؟

فيه طريقان طريقة ابن سريج منهما أن حنثه على قولين قرَّبَهُما المصنّفُ من الموت في أثناءِ وقتِ الصلاة بعد التمكنِ من الفعل، هل يقضي بذلك أم لا؟

وإذا قلنا بتحنيثِهِ في تلفهِ في [العدد][3] فهل هو في حال تلفهِ أو في آخر اليوم؟

فيه الخلاف، وذلك يؤكّد الفرق، وأيضاً قلنا خلاف فيما إذا قال إن لم أطلقك فأنتِ طالق، هل تطلق إذا مضى زمانٌ يُمكنُهُ فيه الطلاق، فلم يفعله أو لا تطلقُ إلا في آخر العمر؟، ولا خلاف في أنّه إذا قال: إن لم أطلقك اليوم فأنتِ طالقٌ اليوم، أنّها لا تطلق في الحال، فلعلّ ابن سريجٍ قائلٌ فيما إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق بوقوعِ الطلاق في

---

(١) قال الرافعي: ولو أخر(أي الصلاة) من غير عذرٍ ومات في أثناء الوقت، فهل يعصي؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه ترك الواجب، وأصحهما: لا؛ لأنه أبيح له التأخير بخلاف ما لو أخّر الحج بعد الوجوب فمات بعد إمكان الأداء، يعصي لأنّ آخر الوقت غير معلوم، وأبيحَ له التأخير بشرط أن يبادر الموت، فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيرهِ وتوانيه، وفي الصلاة آخر الوقت معلوم فلا ينسب إلي التقصير، ما لم يؤخر عن الوقت.انظر: فتح العزيز٣/٤١.

(٢) قال النووي: وإذا دامت الإستطاعة وتحقّقَ الإمكان فلم يحج حتى ماتَ، فهل يموتُ عاصياً؟ فيه أوجه: أصحُّها: نعم، والثاني: لا، والثالث: يعصي الشيخُ دون الشاب، والخلاف جارٍ فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً، والأصحُّ العصيانُ أيضا. انظر: روضة الطالبين٣/٣٣.

(٣) في المخطوط: (العدد) والصحيح: أنه (الغد).

الحال، وبذلك يندفعُ عنهُ خرقُ الإجماع، ولا يقال أن ما صار إليه ابن سريج إلى وجهٍ ستعرفه فيما إذا حلف ليأكلنّ هذا الرغيف غداً فأكلهُ في اليوم؛ أنّه لا يحنث إلا بمضيِّ الغد، وإن تحقّقَ فوات البرِّ قبله لأنّا نقول: هذا القائل لاحظَ [1] بقاء الظرف المتّسع للمظروف، وهو فيما نحنُ فيه قد ضاقَ عنه فلم يمكن إلحاقُه به، ولتعرف أنّ ما قاله ابن سريج من التّعليل يُفهمُ أنّا نقدِّر عند وجودِ الشّرط النّطقَ بالمشروط، وإلا لم يكن لاعتبار زمنٍ يسعه معنى، وهو ما أورده ابن الصّباغ في آخر مسألة الدور عليه إن كانَ يرى ذلك سؤال، وكذا إن كان لا يقولُ بهِ، أما الأول فلأنّهُ يكون تقديرٌ في هذه الصورة قائلاً: بعد ضيق اليوم عن تنجيزِ الطلاق: أنت طالق اليوم، وهو يريدُ في اليوم المشار إليه، فليخرَّج على ما إذا قال: أنت طالقٌ الشهر الماضي، كما خرّج عليه ابن الصباغ في مسألة الدوْر، كما حكيناهُ عنه ثمَّ، والمذهب فيه الوقوع.

وأما الثاني وهو على تقدير أن لا يكونَ قائلاً بتقدير إنشاءِ الإيقاع عند وجودِ الشرط؛ فيلزمه الوقوع على هذا القول، بخلافِ إذا مضى اليومَ بجملتِهِ تخريجاً بما إذا قال: أنتِ طالقٌ قبل قدومِ زيدٍ بشهر، فقدم زيد بعد شهر؛ لأنّ قدومَ زيدٍ في تلك لعدمِ التطليق في اليومِ فيما نحنُ فيه، ويجوز أن يقال في الجواب عن ذلك، أما عن الأول فلأنّ ذلك تقدير، والتقديرُ يضعفُ عن أن يلحق بالمنطوق، فلا يجري مجراهُ من كل وجه، وهذا يرد على ابن الصّباغ تخريجُهُ أيضاً في مسألة الدور.

وأما عن الثاني؛ فلأنّ ما نحن فيه شرط وجزاء، ولا شرطَ في تلك الصّورة وإنّما هو طلاقٌ موقعٌ في زمان، وذلك الزمان ينكشف بالقدوم، وأداة الشّرط مفقودةٌ منهُ لفظاً وتقديرا، نعم ورأيهُ من مسألتنا أن يقول: إذا مضى شهرٌ فأنتِ طالقٌ قبله بشهر، أو إذا متُّ فأنت طالقٌ قبل موتي بشهر، ولو قال ذلك لم يقع كما قاله ابن الصّباغ في آخرِ مسألةِ الدور، وإن وجِدَ الموتُ بعد شهر، لكنّ هذا غيرُ سالمٍ من نزاع؛ فإنّ القاضي الحسين قال في باب الطلاقِ بالوقت: إذا قال لامرأتِهِ: إذا قدم فلانٌ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ بشهر، فقدم بعدَ شهر وقعَ الطلاق؛ مستنداً إلى قبل قدومِهِ بشهر، وكذا لو قال: إن دخلتِ الدّار، أو كلّمتِ زيداً، فأنتِ طالق

---

(١) [٢٥٥/ ب].

قبلَهُ بشهر، فكلّمتْ زيداً، ودخلتْ الدّار بعد شهر، وقع الطلاق مستنداً إلى ما قبل ذلكَ بشهر، وكذلك إذا قال: إذا متُّ فأنت طالق قبلَ موتي بشهر، فمات بعد شهر، ولو وجد ذلك كلّه قبل شهر لم يقع الطلاق، فعلى هذا يبقى السؤال والله أعلم.

وقد بقي مما قدّمتُ الوعد به الكلامُ على النّص الذي قلتُ أنّه يشهد لأبي حامد[1]، وهو أنّه مفروضٌ فيما إذا قال: أنت طالق قبل أن أقتل، أو أموت بشهر، وقد قلنا أنّ ذلك إيقاعُ طلاقٍ في زمان من غير تعليق، فإن كان كذلك لم يحتج بعده إلى تقديرِ زمانٍ يتّسع للإيقاع؛ بل لزمان يتسع للوقوع، وهو كما قال الشّافعي: طرفةَ عينٍ أو أكثر، والمسألة التي تكلّم فيها الشيخ أبو حامد شرطٌ ومشروط، وقد عرفتَ أنه يحتاجُ فيها عند وجودِ الشّرط إلى تقدير الإيقاع وزمنُهُ [2] أكثرُ من زمن الوقوع فلا يلحق به، نعم إن كان الشيخ أبوحامد لايقول أنّه عند وجود الشّرط لا يُقدّرُ المعلّق ناطقاً بالمشروط؛ فإنّ النّص المذكور شاهداً له والله أعلم.

ولو قال: إن لم أطلِّقك اليوم فأنت طالق، فإذا مضى اليوم من غيرِ طلاق، فقياسُ قول ابن سريج أنّها تطلقُ بعد الغروب، وقياس قول الشيخ أبي حامد أنّها تطلقُ قُبيلَ الغروب، وهو الذي أوردَهُ الرّافعي لا غير والله أعلم.

ص: قال: (السابع عشر: إذا قال: أنت طالق بمكة، وأراد التعليق بدخولها جاز، وإن أطلق حملُ على التعليق على وجهٍ، وحكم بالتنجيز على وجه؛ إذ ليس فيه أداةُ التعليق) [3]. عدمُ وقوعِ الطلاق عليها في الحال وتَعلُّقُهُ بدخولها مكة عند إرادتِهِ ذلك متفقٌ عليه؛ لأنّ اللفظ يحتملهُ احتمالاً ظاهراً، وأما عند الإطلاق فالخلاف في الكتاب حكاهُ الإمام عن رواية شيخه[1]؛ لأنّ التعليق سابقٌ إلى الفهم، وليس في اللفظ أداةٌ تصلح

---

(١) انظر: ص ٢٥٥. من هذا التحقيق.

(٢) [٢٥٦/ أ].

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٥٢.

(١) قال الإمام: إذا قال: أنت طالق بمكة، وأرادَ تعليق الطلاق على أن تأتي مكةَ وتطلق حينئذٍ، فهذا محتمل، وإن قال: أردتُ التنجّيز، قَبِلْنا، ولم نتأنّق في إظهار وجهٍ من الوقوع، وإن أطلقَ لفظُهُ، فقد حكى شيخي وجهين في أنّه هل يحملُ على التعليق، أو على التنجيز، ففي المسألة احتمال، أما التعليق فسابق إلى الفهم، وأما التنجيز فسببه أنّهُ ليس في اللفظ أداةٌ تصلحُ للتعليق. انظر: نهاية =

له، والوجه الأخير هو المذكور في الشّامل وغيرهُ عن البويطي ولفظهُ قال في البويطي: إذا قال: أنت طالقٌ في مكة أو بمكة، أو في الدّار أو في البحر، فهي طالقٌ ساعة تكلم به، إلا أن يكونَ نوى إذا كنت بمكة[1]، فإذا قال ذلك قُبِل منه، قال ابن الصبّاغ: وإنما كان كذلك؛ لأنّه إذا وقع في الحال فهي طالقٌ في كل مكان، فإذا نوى إذا كنت بمكة قُبل منه؛ لأنّ اللفظ يحتمله[2].

والذي أورده الرافعي في الفروع فيما إذا قال: أنت طالق في الدّار أنّ مطلقه يقتضي وقوعَ الطلاق إذا دخلتْ هي الدّار، وقد سلك القاضي طريقاً آخر، فقال: لو قال: أنت طالق بمكة وقع في الوقت، وتقديره: كأنّه قال: أنت طالق طلاقاً يقع في مكة، ومن أصحابنا من قال: يُسأل، فإن قال: أردت به إذا ذهبت إلى مكة يُقبلُ قوله، فإذا ذهبت إلى مكة يقبلُ قوله، فإذا ذهبت وقع الأول، وهذا يُفهِمُ خلافاً في القبول ظاهراً إذا ادعى إرادة التعليق وهو غريب. وسلك الماوردي طريقاً آخر فقال: إذا قال: أنت طالق في مكة أو بمكة فإن أراد كونَها بمكة دونه روعيَ ذلك، وإن أراد كونَهُ بمكة دونها روعي ذلك، سواءٌ كانت بمكة أو لم تكن، وإن لم تكن له إرادة روعي حصولها بمكة دونه؛ لأنّه هو الأظهر من الكلام، فإذا حصلت بمكة طلقت سواءٌ كان الزوج بها أو لم يكن، وحكي عن البويطي ما أسلفناهُ[3]، ثم قال: وهذا القول منه يبطل فائدة[4] التخصيص، ويعبر بقوله: أنت طالق في غد، فإنها لا تطلق قبل مجيء غد، وإن كانت المطلّقةُ في اليوم مطلقةٌ في غد[5].

=

المطلب١٤/٣٢٥.

(١) انظر: مختصر البويطي ص٥٠٨.

(٢) انظر: الشامل٥ل٢٣٢ب.

(٣) انظر: هذه الصفحة.

(٤) في الحاوي:(وهذا القول فيه تنفصل فائدة التخصيص). انظر: الحاوي١٠/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) انظر: الحاوي١٠/٢٩٢-٢٩٣.

قلت: لا يرد عليه ذلك؛ لأنّ طلاقها بمكة وسائر البلاد إذا طلقت في الحال لازم، ولا كذلك طلاقها في الغد إذا طلقت في اليوم؛ فإنّه ليس بلازم لجواز مراجعتها أو تجديد العقد عليها أو موتها قبل الغد.

ص:قال: الثامن عشر: لو قال: إن [1] خالفتِ أمري فأنتِ طالق، ثم قال: لا تكلِّمي زيداً، فكلمتْ، قالوا لا يقع؛ لأنها خالفت النّهي دون الأمر، ولو قال: إن خالفتِ نهيي ثم قال: قومي، فقعدت وقع؛ لأنّ الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده، فكأنّه قال: لا تقعدي فقعدت، وهذا فاسد؛ إذ ليس الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده فيما نختاره، وإن كان فاليمين لا ينبني عليه، بلْ على (اللغة)[2] أو العرف، نعم، للمسألة الأولى نظر من حيث العرف)[3].

ش: ما أودعه المصنفُ الفصلْ لم يرد فيه على كلام الإمام، إلا ما ذكرهُ من النّظر؛ فإنّ الإمام قال في الصورةِ الأولى ما ذكرهُ في الكتاب، ونسب الحنث في الصورة الثانية إلى قول الفقهاء. وقال: إنهم قالوا على حسب معتقدهم إذا قعدت خالفت نهيه، فيقع الطلاق، وقد أوضحنا في مجموعاتنا في الأصول أنّ الأمر لا يكون نهياً؛ فلا يقع الطلاق إذن، ولو كنا نعتقد اعتقاد الفقهاء لتوقفنا في وقوع الطلاق أيضاً، فإن الأيمانَ لا تحمل على معتقدات الناس في الأصول، وإذا قال لها الزوج: قومي، لم يوجد منهُ نهيٌ حتى يفرض تعلّق الطلاق[4] تحقيقاً[5].

والنظر الذي قاله المصنف في المسألة الأولى راجع إلى فقه الإمام الذي أسلفناه في بعض الفروع من قبل، أن النظر فيه إلى العرفِ أولى من النظرِ فيه إلى الوضع المعارضِ بالعرف

---

(١) [٢٥٦/ ب].

(٢) في المخطوط:(العلة)، والصحيح ما أثبته.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٥٢-٤٥٣.

(٤) بعد هذه الكلمة نقص يسير في الكلام المنقول عن الإمام، وتمام الكلام: وإذا قال الزوج: قومي، لم يوجد منه نهيٌ حتى يفرضَ تعلُّق الطلاق بمخالفته، والطلاق لا يقعُ بالضمن إذا لم يجر الوصف الذي هو متعلق الطلاق تحقيقاً. انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٤-٣٢٥.

العام، وما حكاهُ من عدم الوقوع هو المذكورُ في الحاوي[١]، والشامل[٢]، و لم يتعرضا للصورة الأخرى، نعم نقلا عن الإملاء تلو هذا أنّه لو قال لها: إذا نهيتني عن منفعةِ أمي فأنت طالق، وكان في يدهِ لزوجتِهِ مال، فقالت له: لا تعطي أمك من مالي شيئاً، لم يحنث؛ لأنّه لا يجوز أن يعطي أمّهُ مالها وإذا أعطاها إياه لا يجوز أن تنتفع به[٣].

ص: (**قال: التاسع عشر: إذا قال: إن دخلت الدّار فأنتِ طالقٌ ثم قال: نَجَّزتُ تلك الطلقة المعلقة، ثم دخلت، ففي الوقوع وجهان، حاصله أنّ المعلقة هل يمكنُ تعجيلها**) [٤].

ش: هذه المسألة قد ذكرها مرّة في ضمن الأصل الثاني، أنّ دوام الولاية بين التعليق والصفة هل يشترطُ، وثمَّ استوفيتُ الكلام عليها ولا حاجة إلى الإعادة.

ص:(**قال: العشرون: إذا قال: أنت طالقٌ إلى حينٍ أو زمان، فإذا مضى حين أو زمان طلقت؛ لأن اللحظة حينٌ وزمان، ولو قال: إذا مضى حقب فأنت طالق، أو عصر، قال الأصحاب: يقع بمضي لحظة، وهو بعيد، وتوقف أبو حنيفة في هذه المسألة**[٥]**، وهو محل التّوقف، ولكنّ إيقاعه بلحظةٍ لا وجه له، ولو قال: أنت طالقٌ اليوم إذا جاءَ غداً، قال صاحب التقريب: لا يقع في الغد لتصرُّم اليوم، ولا في اليوم لعدم مجيء الغد، وقال الإمام: يحتمل أن يقال: إن جاء الغد تبيّن وقوع الطلاق، كما إذا قال: إن قدم فلان فأنت طالقٌ قبله**[٦]) [٧].

---

(١) قال الماوردي: فصلٌ: وإذا قال لها: إنْ أمرتُكِ بأَمرٍ فخالفْتِيني فأنْتِ طَالِقٌ، لا تُكَلِّمِي أَبَاكِ وَلَا أَخَاكِ، فكلَّمتهُمَا لَمْ تطلقْ، لِأَنَّهَا خَالفتْ نَهْيَهُ ولَمْ تُخَالِفْ أَمْرَهُ. انظر: الحاوي١٠/٢٩٣.

(٢) قال ابن الصبّاغ: وإذا قال لها: إنْ أمرتُكِ بأَمرٍ فخالفْتِه فأنْتِ طَالِقٌ، ثم قال:لا تُكَلِّمِي أَبَاكِ، فكلَّمتهُ لم يحنث، لِأَنَّهَا خَالفتْ نهيَهُ وليس ذلك بأمر. انظر: الشامل٥ل٢٢٨أ-٢٢٨ب.

(٣) انظر: الحاوي١٠/٢٩٣، الشامل٥ل٢٢٨ب.

(٤) انظر: الوسيط٥/٤٥٣.

(٥) انظر: المبسوط٩/٢٨، بدائع الصنائع٦/٣٦٢، حاشية ابن عابدين٣/٨٠٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٦.

(٧) سورة الروم الآية ١٧.

ش: ما صدّر به الفرع هو ما حكاهُ في كتابِ الأيمان عن النّص إذ قال فيه: ولو قال: إذا انقضى [1] حينٌ فأنت طالق، نصّ الشافعي أنّها تطلقُ بعد لحظة[2]، ووجهه ما ذكره هاهنا قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[3]، لكنّهُ كما يطلقُ على ذلك حينٌ يطلقُ على ما هو أكثرُ منه أيضاً على سبيل الحقيقة، وهل ذلك لأجل أنّه يطلق على القليل والكثير، أو لأجل أنّه مشتركٌ، ظاهر كلامهم الأول، فلذلك حنَّثُوه بمضيِّ لحظة، ولو كان مشتركاً لكان فيه نزاعٌ ستعرفُ مثلهُ في كتاب التّدبير، والمصنف في كتاب الأيمان أشار إلى احتمالٍ فيه: لأنّه لو قال: لأقضِيَنّ حقك إلى حين، لا يتعلق الحنثُ بأقلّ ما ينطلقُ عليه الاسم[4].

وقوله: (ولو قال: إذا مضى حقب) إلى آخره، كما حكاهُ واستشكلهُ اتبع فيه الإمام، فإنّه قال: إذا قال لها: إذا مضى حقبٌ أو دهرٌ فأنتِ طالق، قال الأصحاب: هو كما قال إذا مضى زمانٌ أو حينٌ، وهذا مشكلٌ جداً؛ فإنّ اسم الدَّهرِ والحقب لا يقعُ على الزّمان اللطيف، والذي أراهُ فيه أنّ العصر عبارةٌ عن زمانٍ يحوي أمماً، فإذا انقرضوا فقد انقرضَ العصر، ومن قول النّاس: (أن نفرضَ) [5] انقراضُ عصر الصحابة، ومن كلام الأصوليين هل يشترطُ انقراضُ العصر[6][7]، وأما الدّهر فليس ينقدح لي فيه معنىً إذا كانَ مطلقاً،

---

(١) [٢٥٧/ أ].

(٢) انظر: الوسيط٧/٢٥٠.

(٣) انظر: الحاوي١٠/٢٩٣، الشامل٥ل٢٢٨ب.

(٤) انظر: الوسيط٧/٢٥٠.

(٥) هذه الجملة لم أقف عليها في نهاية المطلب.

(٦) في نهاية المطلب: (هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر).

(٧) اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع على عدة أقوال:

١- ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط.

٢- وذهب الإمام أحمد والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً .

٣- والآمدي فصّل وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطا، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون =

وقرن بالمعنى إلا الحمل على العصر فإنّه يقال: مضى عصر الأكاسرةِ وانقضى دهرهم، ولست واثقاً بهذا أيضاً، والذي حكيتُهُ عن الأصحاب تنزيل الدّهر والعصر منزلةَ الحينِ والزّمان[1]، ولتعرف أنّ الحقب بضم الحاءِ وضم القاف وسكونها، هو الدهر وجمعه أحقابٌ كذا قاله أهل اللغة[2].

(وقوله: ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غداً إلى آخره) ما حكاهُ عن صاحب التقريب هو في النّهاية[3] وغيرها، و لم يورد العراقيّون غيرهُ وبعضهم ينسبه لابن سريج أيضاً، وبسط علّتهِ في الكتاب أنّه علّق الطلاق في اليوم على مجيء الغد، فلا يقع قبل مجيء الغد لفقد الشرط، ولا بعد مجيئه لانقضاء اليوم الذي جعله ظرفاً للوقوع؛ بأنّه لا يمكن إيقاع الطلاق في الزمان الماضي، ويرد على السؤال الذي أوردناهُ على ابن سريجٍ في الفرع السادسِ عشر[4] وهو: أنّه عند وجودِ الشرط يقدر النطق بالمشروط، وهو إذا قال في الغد أنت طالقٌ أمس، وقع الطلاق في الحال على المذهب، فقياسُهُ أن يقعَ هاهنا نظراً للتقدير المذكور كما خرّج عليه ابن الصّباغ ما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقلنا بوقوع الطلقة المنجزة أن وقوع ما يمكن مما عداهما يخرّجُ على ذلك، ووفاقه على ما نحن فيه يبطل ذلك التخريج.

وقوله: (وقال الإمام) إلى آخره هو في النهاية، لكن المحاملي فرّق بينهما بأنّه لم يجعل قدوم زيدٍ شرطاً في وقوع الطلاق قبلَهُ حتى يقع الطلاق قبل الشرط، إنما أخبر أنّه إذا وجد القدوم [5] طلقتْ قبل ذلك، فمثاله في مسألتنا أن يقول: أنت طالق اليوم إذا جاء غداً، أو أنتِ من أهل الطلاق، فلا يخرجُ ذلك مخرج الشرط فتطلق اليوم، وهذه المادة هي التي أسلفها في الجواب عما أوردته على ابن سريجٍ في الفرع السادس عشر، لكن حكيتُ تلوها عن القاضي حسين وغيرهُ ما ينازع في ذلك ويبطل الجواب الذي ذكرهُ المحاملي

=

عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط. انظر: الإحكام١/٣١٦، الإبهاج في شرح المنهاج٤/٥٤، إرشاد الفحول١/٢٣١.

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٦.

(٢) انظر: الصحاح١/١٣٩، تهذيب اللغة٤/٤٧، لسان العرب١/٣٢٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٢٦.

(٤) انظر: ص ٢٥٤. من هذا التحقيق.

(٥) [٢٥٧/ ب].

هاهنا، وبالجملة فما ذكره الإمام غير متجهٍ؛ لأنّه إن أجرى الكلام مجرى الشرط والمشروط لم يلحق بما ذكرهُ؛ لأنّه ثمّ لا يلاحظُ فيه ذلك، وإن لم يُجره مجرى الشرط والمشروط وألحقه بمسألة القدوم، فالطلاق في مسألةِ القدوم يوقع في زمانٍ يكشفه بالقدوم؛ لأنّ القدوم لا يتحقق متى هو، فوقف الحكم بالإيقاع مبنياً على وجوده، فكأنّه قال: أنت طالق في زمانِ ذلك الزمان قبل الغدِ بيوم، ولو قال: ذلك لطلقت في الحال فوجب إذا قُدِّر بذلك أن تطلق في الحال، والإمام لم يقل به والله أعلم.

وبالجملة فالقاضي الحسين في التعليق ذكر عن العراقيين من أصحابنا في هذه المسألة وجهين، ثم قال وعندي أن الطلاق يقع ويلغوا قوله: إذا جاء الغد، وكذا إذا قال: أنت طالق في هذا اليوم إذا جاء الغد، وإنما قلنا يقع في اليوم تغليباً للإشارة على العبارة، وهذا كما إذا قال: لامرأته الحائض أنت طالق في هذا الوقت للسنة طلقت في ظاهر المذهب للإشارة، قال: ويحتمل أن يقال لا تطلق في الوقت، كما لو قال: أنت طالق في هذا اليوم، وكان في زمانِ الليل هل يقع أم لا؟

فيه وجهان، ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غداً، بمعنى أنه جعل الغد طرفاً لليوم، وعلّق للطلاق بحصول ذلك، فهذا تعليقٌ بمستحيل إذ مجيء اليوم في الغد لا يُعقل، فيخرج على ما إذا قال: أنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، ونحو ذلك، هذا ما وقع لي تفقهاً وظني أني رأيته منقولاً، ولو قال: أنتِ طالق اليوم غداً طلقت في الحال.والله أعلم[1].

(ص:قال:(الحادي والعشرين)[2]: قال الشافعي: إذا قال: إن قدم فلانٌ فأنت طالق، فقُدِمَ به ميتاً تطلقُ[3]، وهذا يلتفتُ على أن الصّفة إذا حصلت بالإكراهِ ومع النسيان، فهل يحصلُ الحنث؟، وفيه قولان، واختار القفال أنّ اليمين بالله يؤثر فيه النسيان، والإكراه دون الطلاق؛ لأنّ ذلك تعلّقٌ بهتك حرمة، وهذا (معلّقٌ بوجود صورة)[4]، ولا خلاف في أنّه لو قصد منعها عن المخالفة وعلق على فعلها فَنسيت لا تطلق، وإن أُكرهت فيحتمل الخلاف؛ لأنّها مختارة، وأما مسألة القدوم على كل حالٍ فهو كما قال الشافعي؛ لأنّ

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٢٩٢، المهذب٢/٩٤، نهاية المطلب١٣/٣١٨، روضة الطالبين٨/١٢٣.

(٢) في الوسيط: (الحادي والعشرون).

(٣) انظر: الأم٥/١٩٩.

(٤) في الوسيط: (يتعلّق بوجود الصورة).

الموت يُنافي القدوم، ولو قال: إن رأيتِ فلاناً فأنتِ طالق، فرأته ميتاً وقع، ولو رأتهُ في ماءٍ يُحكي لونَهُ وقع، وإن رأتهُ في مرآة، ففيه احتمال، ولو قال ذلك لامرأته العمياء، فالظاهر[1] أنّها لا تطلقُ بمجالسته، ولو قال: (إن مسستيه)[2] طلقت بمسِّهِ حياً وميتاً، ولا تطلق بالمسِّ على حائل، ولا مسّ الشعر والظفر، وإذا علق بالضرب لم يحنث بضربه ميتاً، ولا يحنثُ بضرب الحي بأُنْمُلَتهِ بحيثُ لا إيلام فيه أصلاً، ولو قال: إن قذفت فلاناً، حنث بقذفه ميتاً، ولو قال: إن قذفت في المسجد، معناهُ كون القاذفِ في المسجد، ولو قال إن قتلتِ فمعناهُ كون المقتول في المسجد)[3].

ش: ما عزاه إلى النص موجودٌ في المختصر، إذ فيه: ولو قال: أنت طالق إذا قدم فلان، فقدم به ميتاً أو مكرهاً لم تطلق[4]، ولفظه في الأم: ولو قال لها: أنت طالقٌ إذا قدم فلان، فقدمَ فلانٌ مكرهاً لم تطلق؛ لأنّ حكم ما فعل به مكرهاً له كما لو لم يكن[5]. انتهى.

واتفق الأصحاب على أنّه إذا قُدِمَ به ميتاً لا تطلق؛ لأنّه لم يقدم، وإنّما قُدمَ به، والمعلّقُ عليه قُدومَهُ، وكذا الحكم عند الجمهور إذا حُمل مكرهاً فقدم به، وفيه وجهٌ أنّه يقع، حكاهُ المصنّفُ في كتاب الأيمان كما ستعرفه، ولو كان قد علّق الطلاقَ بالقدوم به فقال: إن قُدِمَ بزيدٍ فأنت طالق، فقُدمَ به ميتاً أو مكرهاً حنث لوجود الشرط، وإذا حُملَ فلانٌ عن إذنه مجازاً فهو القادم، فيحنث الحالف على قدومه، كما يحنث لو قدم على [ذاته][6]، قال الإمام: لأنّ هذا يسمى قدوماً، وركوبه الأكتاف كركوبه دابة، وأمره الحامل بالقدوم كإمالته العنان[7] إلى الجهة المطلوبة[8].انتهى.

---

(١) [٢٥٨/ أ].

(٢) في الوسيط: (مسستُه).

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٥٣-٤٥٤.

(٤) انظر: مختصر المزني ص١٩٣.

(٥) انظر: الأم٥/١٩٩.

(٦) الصحيح أنها:(دابَّته).

(٧) العِنان: أعَنَّ اللجامَ جعل له عِناناً، والتَّعْنينُ مثله، وعَنَّن الفرسَ، وأَعَنَّه حبسهُ بعنانه، وسُمّيَ عِنانُ اللجام عِناناً لاعتراض سَيْرَيه على صفحَتَيْ عُنق الدَّابةِ من عن يمينهِ وشمالهِ، ويقال: مَلأَ فلانٌ عِنانَ دابته إذا أَعْداه، وحمَلهُ على الحُضْر الشديد. انظر: تهذيب اللغة١/٨٣، لسان العرب١٣/٢٩٠. مادة:(عنن)

(٨) انظر: نهاية المطلب١٤/١٣٩.

وفي صورة تعليق الطلاق على القدوم به إذا قُدمَ به بإذنه مختاراً، يشبه أيضاً ان نقول بوقوع الطلاق؛ لأنّه يقال: قُدمَ به مختاراً، وقُدمَ به مكرهاً، والمعلّقِ عليه مطلق القدوم، وقد وجد، ولو حمل في مسألة الحلف على القدوم بغير إذنه، ولكنّهُ كان يمكن الامتناع، فهل يكون كما لو حُمل بإذنه؟ حكى فيه الإمامُ ترددٌ يأتي في الأيمان مشروطٌ به، وإذا عُرفَ ذلك كان في قول المصنّف بعد حكايةِ النّص، **(وهذا يلتفت على أنّ الصفة) إلى آخره**، نظرٌ من حيث أنّ ما حكاهُ من النّص لا يعرض فيه لحصول الصفة على وجه الإكراه، بل هو واردٌ حيث لم تحصل الصفة أصلاً، نعم في النّص ما يلتفت على ذلك، وهو تتمته التي لم يذكرها المصنف، ولا الإمام حين حكاه، وبالجملة فقد حكى العراقيون، وغيرهم، فيما إذا أُكره المعلق الطلاق بقدومه على القدوم هل يقع به الحنث أم لا؟ قولين:

أحدهما: نعم، لأنّهُ قد علق على فعله، وقد وجد، فأشبَهَ ما إذا فعله مختاراً.

والثاني: لا، كما هو ظاهر النّص؛ لأنّ فعل المكره كالمسكوت عنه، واختياره فيه وإن كان موجوداً كالمفقود، ولهذا نقول المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، فكذلك المكره على التعليق الطلاق لا ينعقد يمينه، والقائلون بالأول يحملون النّص على ما إذا حُمل مكرهاً، فقد قرّبه، وكلامه في الأم يميل إليه فتأمله[1]، وفرّقوا بين الإكراه على تنجيزِ الطلاق أو تعليقه وبين الإكراه على [2] القدوم ونحوه، بأنّ مناط وقوع الطلاق المعلق وجودُ الصّفة، والإطلاق متناولٌ لما ينطلق عليه اسم القدوم ونحوه، سواء كان على صفةِ الاختيار أو على صفةِ الإجبار، فلذلك حكم بوقوع الطلاق؛ لأنّ عقد اليمين على ما يؤخذ من المكره ممكن، فإنّه لو قال: إن دخلتُ الدّار مكرهاً فأنت طالق، فأجبر على الدخول، ودخل وقع الطلاق وفاقاً، ولا كذلك وقوع الطلاق منجزاً بالإكراه، فإنّه لا يُتصوّر عندنا، فمحال، قال ابن الصباغ: والقولانِ فيما إذا أكرهَ على الدّخول، كالقولينِ فيما إذا أُكرهَ الصّائم على تناولِ الطعام بنفسه هل يفطر أم لا؟[3].

---

(١) انظر: الأم٥/١٩٩.

(٢) [٢٥٨/ ب].

(٣)اختلف الفقهاء في مسالة الصائم إذا أكره على تناول الطعام بنفسه هل يفطر أم لا؟ على قولين هما:

١- عدم الفطر، وهو قول الجمهور.

=

وهذا التشبيه ظاهرهُ يقتضي ترجيح عدم الحنث، كما هو ظاهر نصه في المختصر[1]؛ لأنّ الراجح ثمّ عند الجمهور عدم الفطر، وإن كان في بعض نسخ الوجيز يرجح خلافه، وهو الذي حكاهُ عنه الرافعي ثمّ، والقولان فيما نحنُ فيه مع علم القادم باليمين وكونِهِ ممن يمتنع من القدوم لأجلها، فلو كان لم يعلم قال الإمام: ففيه طريقان: أظهرهما عندهم: أنّه على القولين، ولو علم وهو ممن لا يمتنع لأجل اليمين قال الإمام: فالذي عندنا طرد القولين فيه أيضاً لتأثير الإكراه في [سلب حكم الأخت[2]][3].

قال بعض الأصحاب فيما إذا علق الطلاق بقدوم زوجته، و لم يبلغها ذلك فقدمت مكرهة: والمذهبُ الأصح في هذه وقوع الطلاق؛ لأنّه لم يعلق الطلاق بقصدها، و لم يظهر في تعليقه منعها من الدخول، حتى يحمل ذلك على العهد فوجب الحمل على صورة الدخول، نعم لو حُمِلتْ وأدخلتْ لم يحنث؛ لأنّ هذا لا يسمى دخولاً، وهما كما قال المصنف: جاريان فيما لو قدم مختاراً، لكنه ناسياً لليمين، وقد حكاه ابن الصباغ وغيره لقوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[4]، فسوى بين المكره والناسي، وقد ثبت القولان في المكره، فكذلك في الناسي، وهذا يضعف إلحاق ما نحن فيه بالصوم، فإنّ الأكل فيه قليلاً ناسياً لا يفطِّرُ قولاً واحداً، وكذلك بان الخلاف بين الأصحاب في ترتيب النسيان على الإكراه وعدمه، والمرتبون له اختلفوا:

=

٢- أنه يفطر، وهو قول الحنفية.

استدل الجمهور بعدة أدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ولأن الأكل ناسياً أحسن حالاً من المكره ولا يفطر به، فكان أولى أن لا يفطر.

واستدل الحنفية: بالقياس على المريض، لأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه.انظر: الحاوي٣/٤٢٠، المبسوط٣/١٧٨، المغني٣/٣٦.

(١) انظر: المختصر ص١٩٣.

(٢) في نهاية المطلب: (سلب حكم الإختيار).

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٢.

(٤) رواه ابن ماجة برقم(٢٠٤٣) ٣/١٩٩، والحاكم برقم(٢٨٠١) ٢/٢١٦، والدار قطني برقم٤٣٥١) ٥/٣٠٠، والبيهقي برقم(١٩٧٩٨) ١٠/٦٠، والطبراني برقم(١١١١٠)٩/٣٤٠، قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح. انظر: مستدرك الحاكم٢/٢١٦، مشكاة المصابيح٣/٣٧٢.

فمنهم من قال: وأولى بعدم الحنث لأجل ما ذكرناه.

ومنهم من قال: بل أولى بالحنث كما تعرض المصنف لذلك تبعاً للإمام في كتاب الأيمان، ووقع استيفاء الكلام عليه ثمّ فليطلب منه، وكلام المصنف ثمّ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإكراهُ والنسيان ونحوهما، طرأ على الحالف، أو على من علق الحنث بفعله كما بيّناهُ ثمّ، وهو مصرّحٌ به في كلامه، وكلام غيره هاهنا.

نعم كلامُه في الوجيز ثمّ يُفهمُ اختصاص ذلك بالحالف كما بيّنتُ ثمّ، وحكيتُهُ طريقةً عن غيره، صرّح بها الماوردي هاهنا عن البصريّين في الناسي دون المكره، فإنّه حكى القولين فيه كما هي في الحالف نفسه، وكلام الإمام هنا يشيرُ إلى الطريقتين في الجميع، ومختارهُ التّسوية، ومحلُّ الخلاف إذا كانَ النّاسي المعلق الطلاق [1] بقدومه ممن يحبون أن يمتنع من القدوم لأجل اليمين لو ذكرها قال ابن [...][2] المرأة أو قريبه أو غلامه أما إذا كان لا يمتنع كالسلطان والأجنبي الذي لا يمتنع من ذلك لأجل الحالف فإنه يقع الطلاق بقدومه كيف كان قولاً واحداً؛ لأن هذا تعليق الطلاق بالصفة وليست يميناً كما إذا قال: إن دخل الحمار الدار فأنت طالق، فإذا دخل وقع الطلاق، وألحق الماوردي بذلك تعليق الطلاق بقدوم المجنون[3]، نعم لو علق على قدوم زيد وهو عاقل فجنَّ، ثم قدم لم يقع الطلاق.

قال العمراني[4] في الزوائد: لأنّه لا حكم لفعله في ذلك، والصغير الذي لا تمييز له إذا علّق الطلاق بقدومه كالمجنون ذكره الماوردي[5]. والله أعلم.

---

(١) [٢٥٩/ أ].

(٢) موضع جملة في المخطوط لم أتمكن من التعرف عليها.

(٣) قال الماوردي: أو يكونُ مَجنونا أو صغيرًا لا قصدَ لهُ، فالطَّلاقُ هاهنا واقِعٌ بقدُومِهِ؛ لأنهُ طلاقٌ بصفَةٍ محضَةٍ لا يُرَاعَى فيهَا القَصْدُ، وقدْ وُجدَتْ فوَقعَ بها الطَّلاق كما لو قال: إذا دخل الحِمارُ هذهِ الدَّارَ أو طارَ الغُرابُ فأَنتِ طالقٌ، فدخلَ الحِمار وطارَ الغرابُ، وقعَ الطَّلاقُ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِ ذِي قصدٍ. انظر: الحاوي١٠/٢١٢.

(٤) العمراني: هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الحسين، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له تصانيف منها: البيان في فروع الشافعية، يقع في تسع مجلدات، والزوائد، وغرائب الوسيط، وغيرها، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، ولد سنة ٤٨٩هـ ومات في ربيع اللاخر سنة٥٥٨هـ. انظر:طبقات ابن السبكي٧/٣٣٦(١٠٣٧)، الأعلام٨/١٤٦.

(٥) انظر: الحاوي١٠/٢١٢.

(**وقوله: واختار القفال إلى آخره**). هو ما حكاه الإمام عنه فيما إذا كان الناسي هو الحالف، وقال: إنه مختصٌ بالقفال، والأصحابُ على طرد الخلاف في الباب، والسبب فيه أنّ الغرض في اليمين بالطلاق الإمتناعُ عن أمر، فإذا كان قصد اليمين هذا فقد يتوهم خروج النسيان [والإكراه عنه] [(١)] وهذا يجري مطرداً في اليمين بالله تعالى، وفي اليمين بالطلاق والعتاق، والدليل عليه أن الإكراه على الطّلاق بمثابةِ الإكراهِ على اليمين بالله، وإذا فرض الإكراه في سبب الحنث، فوجه تضعيف الاختيار في سبب الحنث بالطلاق في الطلاق كوجه تضعيفه في سببِ الحنث في اليمينِ بالله تعالى، والدليلُ عليه أنّ من حلفَ لا يدخلُ الدّار لم يعصِ بالدّخول، ولم يؤثّر عندنا في تحريمِ ما كان مباحاً قبل اليمين، فلا انتساب إذاً إلى هتك الحرمةِ، والشّرعُ لا يحظُرُ المخالفة، والذي ذكره القفال إنما يستمر على مذهب أبي حنيفة في مصيره، إلى أن اليمينَ يحرم الحلال[(٢)].

قلت: وما ذكره القفال مستنبط من قول الشافعي في الأم إذا آلى ثم جُنّ فأصابها في حال جُنُونِهِ خرج من الإيلاءِ ولم يكفر؛ لأنّ القلم عنهُ مرفوعٌ في تلك الحال[(٣)]، ففيه إشارةٌ إلى أن يسقط حيث رفع القلم، وهو مرفوعٌ عن الناسي كما هو مرفوعٌ عن المجنون إلى الإثم، وقد رأيت في شرح ابن داود حكاية هذه الطريقة المذكورة، وهو يعزيها إلى القفال، وقال: هي أصح عندي، والقاضي لمّا حكاها عن القفال استحسنها، لكنّه ذكر ما يرد عليه كما ستعرفه في الفرع الثاني والعشرين إن شاء الله تعالى[(٤)].

وقوله: (ولا خلاف في أنه لو قصد منعها عن المخالفة وعلق على فعلها، فنسيت لا تطلق). هو مما انفرد بذكره هنا دون البسيط، والنهاية، وفي الوجيز جرى على ما ذكرهُ هاهنا، فقال: وإن قصد منعها عن المخالفة فنسيت لاتطلق؛ نظراً إلى أن مأخذ الخلاف عند

---

(١) في نهاية المطلب:(والإستكراه عنه).

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٠.

(٣) انظر: الأم٥/٢٩٠.

(٤) انظر: ص ٢٧٦. من هذا التحقيق.

عدم قصد المنع أن ظاهر الحال يشهد أن قصده[1] المنع، ويحتمل معه قصد التعليق، فإذا كان قصده المنعُ من المخالفة انتفى الاحتمالُ الذي لأجلهِ حكمنا بالوقوع، نظراً إليه، ولأجل ذلك قال ابن الصّباغِ بعد حكايةِ القولين فيما إذا قدمَ ناسياً: وينبغي أن يقال وإن كان المحلوف على قدومه قرابة لأحدهِما، أنّ المرجع إلى قصد الحالف، هل قصد أن يمنعه من القدوم بمينه، أو أراد أن يجعله صفةً دون اليمين، مثل أن يقصد أن يطلّقها إذا حصل معها محرم لها، ولا يطلقها [وحده][2][3]. أي: وإذا نظر إلى قصده عمل بموجبه، فهو إذن يوافق ما ادعاه المصنف من نفي الخلاف، لكن كلام غيره لا يساعده على ذلك، فإن الماوردي، وابن داود في الشرح فرضا الخلاف في ذلك عند قصدهِ المنع[4]، وكلامُ الإمام الذي حكيتُه في باب طلاق المريض، عند الكلام فيما إذا علّق الطلاق بفعلها، يميلُ إليه، وبه صرح في كتاب الأيمان، في باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه، وقال: إنه يمكن أن يقال قصد الزوج بالطلاق أن يمنعها مما يدخل في وسعها، وليس يدخل في الوسع طرد النسيان[5]. والله أعلم.

وقوله: (وإن أكرهت فيحتمل الخلاف لأنها مختارة) قد يقال الاختيار ينافي الإكراه، فلا يجتمعان، ويجاب بأن في إيثارها الفعل على ما هُدِّدت به نوع اختيار في المخالفة، وإن لم يكن كاملاً، والمنافي للإكراه الاختيار الكامل، ولا كذلك الناسية، فإنه لا اعتبار لها في المخالفة المعلق عليها الطلاق أصلاً، فإن من لم يذكر الشيء يستحيل أن يقصد مخالفته.

وقوله: (وأما مسألة القدوم إلى آخره) قد سلف بيانه[6].

وقوله: (ولو قال: إن رأيت فلاناً فأنت طالق فرأته ميتاً وقع) هو ما نصّ عليه في المختصر إذ فيه تلو المسألة قبلها ولو قال لها: إذا رأيتيه فرأته في تلك الحال حنث[7]، وتلك

---

(١) [٢٥٩/ ب].

(٢) في الشامل:(وحدها).

(٣) انظر: الشامل٥ل٢٠٦أ.

(٤) انظر: الحاوي١٠/٢١٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب١٨/٣٨٥.

(٦) انظر: ص ٢٦٥. من هذا التحقيق.

(٧) انظر: المختصر ص١٩٣.

الحال فسرها الأصحاب بحالةِ موتهِ موجهين ذلكَ بأنّ رؤيته حاصلة وإن كان ميتاً، ولا يقال إن هذا يدل على أنّ زوجته ليست داخلة في التسمية، بل زيد اسم للذات دون الزوج؛ لأنّا نقول الزوج لا يرى، واليمين مترلة على ما يرى منه وهو الذات، بل بعض الذات والله أعلم، ولو رأتهُ مكرهةً قال ابن الصباغ وغيره: ففي الحنث القولان[1]، والنص صريحٌ في هذهِ بالوقوع لأنّ الإكراه من جملةِ تلك الحال اللهمّ إلا أن يحملَ على ما إذا أُحضر مكرهاً فرأته مختارة، فإنّ في هذه الحالة الطلاق واقع وجهاً واحداً، قال في الأم: ولو قال: أنت طالق متى رأيتِ فلاناً بهذا البلد، أي فأنت طالق فرأته وقد قُدِمَ به مكرهاً طلقت؛ لأنّه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان، وليس في رؤيتها له إكراهاً لها يُبطل به عنها الطلاق[2].

وقوله: (رأته فيما يحكي لونه وقع) لأنّها رأتهُ[3] حقيقة، قال الإمام: والأجزاء اللطيفة من الماء كأجزاء الهواء، وحكى من يعتمد عن القاضي: أن الطلاق لا يقع، وهذا لا اتجاه له، فإن ما ذكرناه رؤية في الإطلاق، والعرف، والحقيقة، وهو انكشاف في وضع الشريعة، ولهذا جعلنا الواقف في الماء اللطيف الذي يحكي العورة عارياً، وقضينا بأن صلاته لا تصح، فلا وجه إلا ما ذكرناه.[4] ولا جزم.

قال في البسيط عما حكي عن القاضي: أنه بعيد[5].

قلت: والمذكور في تعليق القاضي: أنها لو رأتهُ في المنام أو في المرآة أو في الماء لا يحنث، كما لو رأته منقوشاً على الجدار، فإن هذا إنما يُحمل على حقيقة الرؤية بخلاف ما ذكرناه في رؤية الهلال، وهذا السياق يقتضي أنّ مرادهُ بكونه لا يحنث إذا رأته في الماء إذا كان

---

(١) انظر: الشامل٥ل٢٠٦أ.

(٢) انظر: الأم٥/١٩٩.

(٣) [٢٦٠/ أ].

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٣.

(٥) انظر: البسيط ص٩٩٢.

خارجاً عنه فرأت مثاله فيه، كما رأت مثاله في المرآة، وفي هذه الحالة صرّح الماوردي بعدم الحنث كما صرّح به في نظر مثاله في المرآة[1]، فلا اختلاف حينئذٍ في المسألة.

وقوله: (وإن رأته في مرآة ففيه احتمال). قد عرفت أنّ المنقول فيها عدم الحنث، وبه صرّح في التهذيب[2]، والتتمة أيضاً، فيتعين أن يكون الاحتمال في الوقوع، وكلام الإمام كالمصرّح بأنّه في عدم الوقوع، وأن الوقوع هو المنقول، وتبعه في البسيط[3]. وإنما قلتُ ذلك؛ لأنّ الإمام قال تلو ما حكيناه عنه في الصورة قبلها: نعم إذا نظر في المرآة وخطر من ورائه من حلف على رؤيته، وتراءى له ذلك الخاطر في المرآة أو في الماء، فهذا فيه احتمال، وإن كان ذلك المرئي في الحقيقة مرئياً، ولكن سبب التردد [والعرف][4] وإطلاق أهله بأني لم أرَ فلاناً، ولكن رأيت مثاله في المرآة[5]، والله أعلم.

قال القاضي في التعليق: ولو رأت وجهه فقط حنث على ظاهرِ المذهب، وكذلك لو رأت قفاهُ وظهرَهُ، ولو رأتهُ ملفوفاً، فالأصحّ في المذهب أنه لا يحنث في يمينه، وفي الرافعي: أنه يحنث برؤيةِ شيءٍ من بدنه وإن قل، وفيه وجه أن المعتبر رؤية الوجه فقط، قال الإمام: ولو رأتهُ وهي مجنونةٌ أو سكرانةٌ وقع الطلاق؛ لأنّ رؤية السكران والمجنون صحيحة[6].

---

(١) انظر: الحاوي١٠/٢١٣. قال الماوردي: فلو كانَ زيدٌ في مُقَابَلةِ مِرآةٍ، فَاطَّلعتْ في المرآةِ صورة زيدٍ فيها، أو اطَّلعتْ في الماءِ، وزيدٌ في مقابلَةِ الماءِ، فرأتْ صُورتهُ فيه، لم تطلق؛ لأنّها لَم تَرهُ، وإنَّما رأتْ مثالهُ، وصار كرؤْيتِهَا لزَيدٍ فِي المنامِ؛ فإنَّهُ لا يقعُ بها طلاق.

(٢) انظر: التهذيب٦/٦٠. قال البغوي: ولو رآه في مرآةٍ لم تطلق؛ لأنّه رأى خيالهُ كما لو رآه في المنام.

(٣) انظر: البسيط ص٩٩٢.

(٤) في نهاية المطلب:(العرف).

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٣-١٤٤.

(٦) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٤.

قلت: وفيه نظرٌ إذا قلنا أنها إذا رأتهُ عاقلةً قصداً، ناسيةً لليمين، أنّه لا يقع؛ نظراً إلى أن القصد المنع من المخالفة، فإن ذلك مفقودٌ في المجنونة، ويأتي في السكرانةِ الخلاف في أنّه يسلكُ بها مسلك الصاحي أم لا؟ كما تقدم ذكر ذلك في المشيئة[1]. والله أعلم.

وقوله: (ولو قال ذلك لامرأته العمياء، فالظاهر أنّها لا تطلق بمجالسته) أي: لأنّ ذلك ليس حقيقةً وإن عبر عنها، والأيمان تنزل على الحقيقة، وعبارة القاضي فالأصح أنه لا يحنث، وفي المسألة وجه آخر أنه يحمل على الحضور معه؛ لأن الأعمى يقول اليوم أبصرت[2] فلاناً إذا حضر معه في المجلس، وعلى هذا لو قال: أردتُ الرؤية بالعينِ، فهل يقبلُ في الحكم؟ فيه وجهان، قال: والأصح أنه يقبل.

والمذكور في التهذيب[3] مقابلُهُ.

وقال في التتمة: قولاً واحداً، وعبارة الإمام: ولو قال لزوجته وهي عمياء: إن رأيت فلاناً فأنت طالق، فالمذهب أن هذا لغو، فإنّ الطلاق معلّق بمستحيل فلا يقع، ومن أصحابنا من جعل قوله: إن رأيت فلاناً بمثابة قوله: إن رأيت الهلال، لكنه اعتبر الحضور معه، ولم يكتف برؤية الغير كما في الهلال[4].

قلت: على الأول يأتي وجهاً؛ لوقوع الطلاق عليها في الحال، كما إذا قال: إن أحييتِ ميتاً فأنت طالق.

وقوله: (ولو قال: إن مستتيه (أي: فأنت طالق) **طلقت بمسه حياً وميتاً**، أي: لأنّ الصفة وجدت حقيقة.

وقوله: (ولا تطلق بالمس على حائل) أي لأنّ الممسوس هو الحائل، ولهذا لا تنتقض الطهارة بذلك، سواء كان الحائل كثيفاً أو رقيقاً.

---

(١) انظر: ص ١٨٢. من هذا التحقيق.

(٢) [٢٦٠/ ب].

(٣) انظر: التهذيب٦/٤٩. قال البغوي: فإن قال: أردتُ الرؤية بعيني: يُقبل قولُهُ ظاهراً وباطناً، وقيل: لا يقبلُ قوله في الحكم، والأول أصحّ؛ لأنّ حقيقة الرؤية تكونُ بالبصر، إلا أن يكون أعمى: فلا يقبلُ قوله في الحكم، ويقبلُ في الباطن.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٤.

وقوله: (ولا بِمسّ الشعر والظفر) هو من فقه الإمام، إذ قال: وقد ذكرنا تردداً في أن لمس شعر المرأة هل يوجب نقض الطهارة؟، وفي مسّ الشعر تردٌ لبعض الأصحاب، فإنّ مسألة الملامسةِ متلقاةٌ من ظاهر الكتاب، والتصرف فيها يتعلق بصيغ الألفاظ، والوجه عندنا القطعُ في اليمين بأن الحنث لا يحصل[1].

قال الرافعي: وهذا ليس باليمين، والأشبه مجيء التردد فيه.

وقوله: (وإذا علّق بالضرب) إلى آخره، مأخذه في الصورتين أن حقيقة الضّرب ما فيه إيلام وإن قل، ولذلك حدّ بعضهم بأنّه إمساسُ جسم بجسم بعنف، وإذا كان كذلك فلا ألم في كلٍ من الصورتين، فلم يوجد حقيقة الضرب فلا حنث.

قال الإمام: وذهب طوائفٌ من المحققين إلى أنّه لا يشترط الإيلام، واكتفى بالصدمة؛ لأنّه قد يُضرب مجتمع اللحم من الإنسان بجميع الكف، فيلتذ به التذاذ المغموز، فهو ضرب وليس فيه إيلام[2]، ومع هذا فلانٌ يحنثُ بضرب الميت، فإنّ الضرب المطلق في العرف لا يحمل عليه، وكذلك الضرب بالأنملة لا يعد في العرف ضرباً فلا يحمل عليه، فإذن ما ذكره المصنف متفق عليه، وإن وقع الاختلاف في اشتراط الألم في الضرب أولاً، نعم الاختلاف يظهر أثره في صدمةٍ يحصل بمثلها الألم إذا لم يوجد بها لمصادفتها ما ذكرناه من المحال، ولو وضع حجراً ثقيلاً على عضو من أعضائه، فالألم حاصل ولا حنث؛ لأنّ ذلك لا يسمى ضرباً[3]، ولو نتف شعر المحلوف على ضربهِ أو عضِّهِ، فلا حنث لانتفاء اسم الضرب عن ذلك، وعن المزني توقف في العض لحصول الصدمة والإيلام، فكأنّه ضربٌ بالسن، ولو لكَمهُ أو لطمهُ أو رفَسهُ، فوجهان أصحهما الحنث.

قال الرافعي: وقد أثبتَ الرّوياني خلافاً في الحنث بضرب الميت، فإنّه قال بعد ذكر المسألة وحكمها وغلط من قال غيره.

---

(١) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٤.

(٢) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٤.

(٣) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٤.

قلت: وهذا لا يدل على أنّ الخلاف فيه عندنا، ولا خلاف في أنّ المحلوف على ضربهِ لو ضُربَ مجنوناً، أو سكراناً، أو نائماً، وقع الطلاق، نعم لو كان[1] الضّاربُ مجنوناً، وسكرناً، فيشبه أن يأتي فيه الاحتمال الذي أسلفته.

وقوله: (ولو قال: إن قذفت فلاناً (أي: فأنت طالق)، **حنث بقذفه ميتاً)** أي: لأنّ القذف رميُهُ بالفاحشة التي يتعير بها، وقد وجد، وعبارةُ الإمام لأنّ قذف الميتِ كقذفِ الحيّ إطلاقاً وحكماً[2].

وقوله: (ولو قال: إن قذفتِ في المسجد) إلى آخره، هو ما ذكره الإمام عن الأصحاب مفرض بأنّ نفس القذفِ محققة في المسجد، ولا يفهم من إضافة القذف إلى المسجد، كون المقذوف فيه، فإن هتك حرمة المسجد بإنشاء القذف فيه، وإيقاع القتل بالمقتول فيه، ولم يحمل القتل في المسجد على كون القاتل فيه، بتأويل أن يرمي إلى ذلك المعين سهماً، أو ينالهُ برمحٍ وهو خارجٌ عن المسجد، قال: والأمرُ على ما ذكروه[3]، والحكمُ للركوب في تعليق القاضي الحسين لذلك موجهاً باعتبارِ كون المقتول في المسجد، بأنّ مقصودُهُ صيانةُ المسجد عن تلويثه، وقال: ولو قال: إن كلمتِ فلاناً في المسجد فأنت طالق فينبغي أن يكون المكلّمُ في المسجد.

فرع: لو قال الحالف: أردت كون المقذوفِ في المسجد، وكون القاتلِ في المسجد، قال الإمام: فهل يقبلُ ذلك منه ظاهراً؟ فيه احتمالٌ بيّن، وتردّدٌ ظاهر، من قِبَلِ أنّ قوله في المسجد ظرفٌ متردّدٌ بين القاذف والمقذوف، والقاتل والمقتول، وهو في محض اللغة الفصحى صالحٌ لهما، والذي ذكرناه في الإطلاق موجب العرف تلقياً من الهتك، فإذا فسر لفظهُ بما يصح على اللسان، وينطبق على اللغة، وجب أن يكون في قبوله خلاف، وهذا من أصول الكتاب، فمن خالف اللغة إلى ما يبعد انسياغهُ في العرف كان فيه ظاهراً خلاف، ومن خالف العرف إلى ما يوافق اللغة، ولا يبعد بعداً كلياً عن العرف، ففي قبول تفسيره خلاف[4].

---

(١) [٢٦١/أ].

(٢) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٥.

قلت: وإجراء الخلاف على ما نحن فيه على الإطلاقِ فيه نظرٌ، يجب أن يقال إن كان ما ادعاه من التفسير فيه تغليظٌ عليه يقبل؛ بأن يكون المقذوف في المسجد، وهو خارجه، والقاتل في المسجد والمقتول خارجه، وإن كان على العكس فهو محل التردد، ولو ذكر ذلك قبل صدور القذف والقتل، فينبغي أن يقبل منه وجهاً واحداً؛ لأنّه فسّر حيث لا تُهمة تلحقه فيه. والله أعلم.

قال: (الثاني والعشرون: وإذا قال: إن كلمتِ فلاناً فأنت طالق، فكلّمتهُ ولكن لم يسمع لعارضٍ وذهول، قال الأصحاب: طلقت، ولو كان المُكلَّم أصم فلم يسمع، ففيه وجهان، ولا خلاف أنّه لو كلمته بِهمس بحيث لا يسمع لا يكون كلاماً، نعم، لو كان وجهها إلى المتكلم، وعلم أنها تُكلّمهُ، وكان بحيث لو فرضت الإصاحة لسمعها، فينبغي أن يقع الطلاق، ولو كلّمتهُ على مسافةٍ بعيدةٍ لا يحصلُ الإسماع بِمثله لم يحنث، ولو حمل الريحُ الصوتَ، فالظاهر أنّه لا يحنث، ولو كلّمتهُ في جنونِها [بذلك][1] كالنسيانِ[2] والإكراه)[3].

ش: أصل المسألةِ في المختصر، ولفظه: ولو قال: إن كلّمت فلاناً فأنت طالق فكلّمتهُ حيث يسمعُ كلامها حنث، [وإن لم يسمع][4]، وإن كلّمتهُ ميتاً أو حيث لا يسمع لم يحنث، وإن كلّمتهُ مكرهةً لم يحنث، ولو كلّمتهُ سكرانة حنث[5].

ولفظهُ في الأم: ولو قال لها: إن كلّمتِ فلاناً فأنت طالق، فكلّمت فلاناً وهو حيٌّ طلقت، وإن كلّمتهُ حيث يسمع كلامَها، طلقت وإن لم يسمعه، فإن كلّمتهُ ميتاً، أو نائماً، أو بحيث لا يسمع أحدٌ كلام من كلّمهُ بمثلِ كلامها لم تطلق، ولو كلّمتهُ وهي

---

(١) في الوسيط: (فذلك).

(٢) [٢٦١/ ب].

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٥٤.

(٤) في المختصر:(وإن لم يسمع لم يحنث).

(٥) انظر: المختصر ص١٩٤.

نائمةٌ، أو مغلوبةٌ على عقلها لم تطلق؛ لأنّهُ ليس بالكلام الذي يعرفُ للناس، ولا يلزمها به حكمٌ بحال، وكذلك لو أُكرهت على كلامه لم تطلق(١). انتهى.

وقال الأصحابُ في شرحِهِ أنّها إذا كلّمتهُ مختارةً كلاماً يسمعهُ حنث، سواءً قلّ الكلام أو كثر، أجابَ عنه أو لم يجب؛ لأنّ الكلام قد وُجدَ، وإن كلّمتهُ فلم يسمع نُظر، فإن كانَ حيثُ يجوزُ أن يسمع لقربه فلم يسمع لشغله حنث؛ لأنّه يقالُ: كلمت لبعده لم يحنث، لأنّها لا تكون مكلمةً له، إلا إذا كان الكلام واصلاً له، وإلا فهي متكلمة وليست مكلمة، وهذه قاعدة هي التي أشار إليها المصنف بقوله: ولو كلّمته على مسافةٍ بعيدة إلى آخره، ولو كان عدم سماعه لصممه فقط ففي حنثهِ وجهان في الكتاب وغيره(٢):

أحدهما: يحنث، كما لو كان سميعاً فلم يسمع لشغله.

والثاني: لا يحنث؛ لأنّ مثل هذا لا يُكلّم، وهذا يُعزى لأبي إسحاق المروزي، وهو الصحيح في الشامل(٣)، والمجرّد، والمهذّب في كتاب الأيمان(٤)، وهو المذهب في تعليق البندنيجي، وقطع به الحناطي إذا كان الصمم بحيث يمنع السّماع أصلاً، كذا حكاهُ الرّافعي، وهو يُفهم أنّه لو كان يسمعُ مع الصّمم لكن بعسر لا يكون الحكم عنده كذلك، بل إما أن يكون هو محل الخلاف أو يقطع فيه بالحنث، وهذا الثاني هو الذي حكاهُ القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وعندي أنّها إما أن تُكلّمَهُ كلاماً يسمع مثله، أو لا، فإن كان لا يسمع مثله لم يحنث، وإن كان يسمع مثله فلم يسمع أو سمع حنث، وهذا ما أوردهُ سليم في المجرد، وطردَ القاضي ما قاله فقهاً لنفسه،

---

(١) انظر: الأم٥/١٩٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٧، روضة الطالبين٨/١٩٢.

(٣) انظر: الشامل٥ل٢٠٦ب.

(٤) انظر: المهذب٣/١٣٧. قال الشيرازي: وإن كلّمهُ وهو أصمّ فلم يسمع للصمم، ففيه وجهان، أحدهما: يحنث؛ لأنّه كلّمهُ، وإن لم يسمع، فحنث كما لو كلّمهُ فلم يسمع لاشتغالهِ بغيره، والثاني: لايحنث، وهو الصحيح؛ لأنه كلّمهُ وهو لا يسمع، فأشبه إذا كلّمهُ وهو غائب.

وحكاهُ فقهاً عن الأصحاب فيما إذا لم يسمع لعارضِ [لغط][1] ووجهه فيها بأن الإنسان إذا أراد أن يكلم رجلاً وهناك عارض صمم ولغط، فإنه يبالغ في الكلام أكثر مما يبالغ في الكلام معه لو كان في سلامة الأحوال، وقد أقام صاحبُ التهذيب ذلكَ وجهاً في المسألة[2]، وصححه الإمام، قال: إن كان اللفظُ بحيث لو فرض معه الإصغاء لأمكن السّماع، فيجب القطع بالحنث إن كان بحيث أو يتصور أن يسمع معه قصده في الدّرك والإصغاء، فهذا فيه احتمالٌ مأخوذٌ من تكليم الأصم[3]، فإذن محل الوجهين في الكتاب باتفاق إذا كان الصمم يمنع قوى الكلام وغيره، وبه صرح القاضي، نعم قال الإمام: ينقدح مما ذكره في اللفظ، أنّ الأصم إذا كان وجهه إليها، وهو يعلم أنها تكلمه، والوجه القطع[4][5] بوقوع الطلاق، وكذلك القول في مثل هذه الحالة والمانع اللفظ[6]. والله أعلم.

وقوله: (ولا خلاف أنها لو كلّمتهُ بهمس) أي: لخفظ صوت، **(بحيث لا يسمع)** أي: على العادة في مثله، **(لا يكون كلاماً)** أي: لأجل أنّ أهل العرف لا يُعدونهُ تكلُّماً، وكذلك أهل اللغة، وإن كان متكلّماً، وهكذا حكاه القاضي الحسين وقال فيه قولاً واحداً.

وقوله: (نعم) إلى آخره، من فقه الإمام الذي أسلفناه أَخذهُ، وفيه نظر؛ لأنّ الفهم ليس مجرّد الكلام، والمعلّق عليه الكلامُ بمجرّده لم يقع به في هذه الحالةِ الطلاق.

وقوله: (ولو كلّمتهُ على مسافةٍ بعيدة) إلى آخرهِ صدرهُ قد وافق عليه غيره كما أسلفناهُ، وعجزهُ وهو إذا بلغ الريح الصوت، اتبع فيه لفظ الإمام؛ فإنّه كذا قاله، وكلامُ الأصحاب الذي أسلفتُهُ أوّل المسألة ومنهم الماوردي، يقتضي الجزم بالوقوع إذا لم يفصلوا حين السماع بين أن يكونَ ذلك بسببِ عروض الريح أو لا؟، لكنّ ظاهر النّص عدم الوقوع، ألا تراه أطلقَ القول بعدم الوقوع، إذا كلمته حيث لا يسمع و لم يفصل. ولا جزم

---

(١) في المخطوط:(غلط) والصحيح ما أثبته.

(٢) انظر: التهذيب٦/٦١.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٧.

(٤) كلمة (القطع) مكررة في المخطوط.

(٥) [٢٦٢/ أ].

(٦) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٧.

قال ابن داود والرافعي: ولو كلّمته وخفضت صوتها بحيث لا يسمع مثله فاتفق أنّه سمع، لم يحنث، وكلام غيره ينازع فيه.

وقوله: (ولو كلّمتهُ في جنانها فذلك كالنسيان والإكراه) هو من فقه الإمام، فإنّه نقل عن القاضي أنّها إذا كلّمتهُ في جنانها أنّه يقع الطلاق، قال: وهذا تخريجٌ على أنها لو أُكرهتْ على التكليم هل يقع؟ فإن قصد المجنون أضعف من قصد المكره[1]. انتهى.

والذي أوردهُ ابن الصّباغ أنها إذا كلّمته مجنونة لا يقع[2]، ومنه يحصل في ذلك وجهان، والذي رأيتهُ في تعليق القاضي حسين أنّه يُنظرُ فإن كان الحلف وهي مجنونة حنث؛ لأنّ ذلك بمحض صفة، وإن كانت عاقلةً فحنث، وكلمته يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يحنث؛ لأنّ هذا يمين وحلف، أي: واليمين والحلف هو الذي يقصد به المنع، والمجنون لا يمنع من الكلام.

والثاني: يحنث ويكون هذا صفة، وقد وجدت الصفة. قلت: وهما يلتفتان على أنّ النظر في مثل ذلك إلى قصد المنع أم لا؟ كما تقدّم في الناسي ونحوه، ولا جزم خرّجهُ الإمام على ذلك، لكنّ الإمام أطلقه، والقاضي قيّدهُ بحالةٍ دون حالة، وهو حسن بالغ، والمنصوص عليه إذا كلمته مكرهةً على التكليم، عدمُ الوقوع، وهو يقوي قول من ادعى فيما إذا كان الحلفُ على القدوم أو الدخول فأكره حتى فعل ذلك بنفسه، أنّ ظاهر النص عدم الحنث، ويرد على القفال ما قاله القاضي الحسين، ما ادعاه من التفرقة بين الحلف بالله تعالى، والحلف بالطلاق، في أنّ الأول يؤثر فيه الإكراه والنسيان دون الثاني، لكنّ ابن داود قال مع ذلك أنه قد يثبت، يعني في المذهب أن الصحيح في [3] الطلاق والعتاق، أنّه يحنثُ بوجود الصّفة، أي: على سبيل الإكراه والنسيان، ولا خلاف عند الإمام في أنّها لو كلّمت مجنوناً، أو مغمىً عليه، أو نائماً، أنّه لا يقع، وإذا كان فهذا من طريق الأولى. وقد

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٨.

(٢) انظر: الشامل٥ل٢٠٧أ.

(٣) [٢٦٢/ ب].

نصّ عليه الشافعي، ولا يردُ عليه كلام النبي ﷺ على أهل القليب[1]؛ لأنّ ذلك معجزةً في حقه ﷺ، ولا التسليم عليهم؛ لأنّ القصد به الرحمة، والله أعلم.

وفي تعليق القاضي حكايةُ وجهٍ فيما إذا كلّمته مجنوناً يكلّم مثله، ولم يحكه في النّائم، والمغمى عليه؛ لأجلِ أنّهما لا يكلمان، والمجنونُ قد يكلم، وحكي وجهاً ثانياً من بعد أنّه إن كان مجنوناً يكلم مثله حنث، وإن كان مجنوناً لا يكلم مثله لم يحنث. قلت: وأصحابنا قالوا: إن كلّمت مجنوناً لا يحنث.

وقد نصّ الشافعي على أنّها لوكلّمته سكرانة حنث[2]، كما نصّ على مثله فيما إذا علّق الطلاق بمشيئةِ فلان فشاءَ وهو سكرانٌ أنّه يقع الطلاق كما تقدمت حكايتهُ، والكلام عليه[3].

وقال الإمام: إذا كلّمته سكرانة فإن كانت كالمجنونة انبنى أمرها على أنها كالصاحية أم لا؟ فإن جعلناها كالصاحية وقع، وإلا فهي كالمجنونة[4]، وطائفة العراقيين ذهبوا إلى الجري على ظاهر النص، وقال ابن داود: وإن قلنا طلاق السكران يقع وقع هاهنا، وإلا فوجهان.

قال الإمام: ولو انتهت إلى السكر الطافح فهذت فهذيانها كهذيان النائم[1]، يعني ولو تكلمت على نظم الكلام، وهي نائمة لم يحنث، وقد صرح بذلك غيره؛ لأنّه وإن كان على نظم الكلام فليس بكلام.

---

(١) القليب: قيل: هي البئرُ ما كانت، وقيل: هي البئر قبل أَن تُطْوَى، فإذا طُوِيَتْ فهي الطَّوِيُّ، والجمع: القُلُبُ، وقيل: هي البئر العاديَّةُ القديمةُ التي لا يُعْلم لها رَبٌّ ولا حافِرٌ، تكونُ بالبَراري، تُذكَّر وتؤَنث، وقيل: هي البئر القديمة مَطْوِيَّةً كانت أَو غير مَطْوِيَّةٍ والجمع: قُلبْ، وسميت قليباً؛ لأنّه قلب ترابها. انظر: لسان العرب١/٦٨٥، المصباح المنير ص٣١٩، مادة: قلب، فتح الباري١٢/٢٥٥. ولفظ الحديث: أنَّ ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ: اطَّلعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على أهلِ القَليبِ فقال: وجَدتُمْ ما وَعَدَ ربُّكُمْ حَقّا، فقيلَ لهُ: تدْعُو أمواتاً، فقالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمعَ منهُم، ولكِنْ لا يُجيبونَ. انظر: صحيح البخاري٢/١٢٢، برقم:(١٣٧٠).

(٢) انظر: مختصر المزني١/١٩٤.

(٣) انظر: ص ١٥٩. من هذا التحقيق.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/١٤٨.

(١) انظر: المصدر السابق١٤/١٤٨.

قال القاضي: لو كلّمت صبياً فإن كان ابن سنة لا يكلّمُ مثله لا يحنث، وإن كان مثل ذلك الصبي يكلّمُ فكلّمته حنث. قال البندنيجي وغيره: ولو كلّمته وهو غائبٌ لم يحنث يعني لأن مكالمة الغائب غيبٌ كالنائم ونحوه.

فرع: لو قال: إن كلّمت نائماً، أو غائباً، عن البلد هل يقع الطلاق في الحال؟ حكى الحناطي فيها قولين، بناءً على الخلاف في التعليق بالمستحيلات، قال الرافعي: ويحتملُ أن يقال لا يقع الطلاق حتى تُخاطبهُ مخاطبة المتكلّمين، وأنه ينجو منه.

أجاب القاضي أبو الطيب فيما إذا قال: إن كلّمت ميتاً، أو جماد فأنت طالق[1].

قلت: وهو يفرّعُ إلى أنّ التعليق عليه لّما استحال حقيقة الأمر الرجوع إلى صورته كما تقدم مثله في مشيئةِ الصغيرة، والتلفظ بالطلاق في مسألة الدْور ونحوها، والله أعلم.

ص: قال: (**الثالث والعشرون: إذا قال: إن رأيتِ الهلال فأنت طالق، طلقت برؤية غيرها، ولو فُسر بالعيان فهل يقبل ظاهراً؟ فيه وجهان، قال القفال: هذا في اللغة العربية إذ الرؤية يرادُ بِها العلم، أما الفارسيّة فلا، وفيه نظرٌ إذ يقال بالفارسية رأينا الهلالَ ببلدة كذا، ولا يراد به العيان**).

ش: إنما يحنثُ برؤية الغير إذا ثبتَ ذلك عند الحاكم، أو صدّقَ الزوج المخبرَ بالرؤية؛ بحيث يجبُ عليه الصوم[2]، لو كان ذلك في رمضان؛ لأنّ عرف الشرع في رؤية الهلال ذلك فتزلت اليمين عليه، ويقال أيضاً: رأينا الهلال ببلد كذا، والمراد به رؤية بعض أهل البلد له، قال أبو إسحاق: وتمام العدد في ذلك كرؤية الهلال، حتى يقع به الطلاق، وإن لم يرى الهلال لحائل. نعم لو قال: إن رأيت الهلال ببصرك فأنت طالق، لم يقع برؤية الغير، ولا باستكمال العدد، ما لم تره، فلو كانت عمياءَ خرج الحنث في الحال على الخلاف السابق في التعليق بالمستحيل، وحكى الرافعي عن الحناطي قولين في أنّ طلاقه في حق البصرة حتى يترل وقعه البصرة أم لا؟.

---

(١) انظر: التعليقة ص٥٤٠. بتحقيق الطالب: سعود بن علي المحمدي.

(٢) [٢٦٣/ أ].

وقوله: (ولو فسر بالعيان)، أي: عند إطلاق اللفظ، فهل يقبل ظاهراً؟ فيه وجهان، الوجهان يخرجان من القاعدة التي ذكرناها عن الإمام، في آخر الفرع الحادي والعشرين[1]، وقد صرّح بهما هو وغيره، والراجح القبول، وبه أجاب الحناطي رحمه الله، اللهمّ إلا أن يكون المعلق الطلاق به برؤيتها عمياء، فإنّ صاحب التهذيب قال: لا يقبل ذلك منه، وحيث نزّلناه على رؤية البصر فلو لم تره في الشهر الأول من حين الحلف، انحلّت اليمين قاله في التهذيب[2].

وقوله: (قال القفال) إلى آخره، ما حكاه عن القفال إيراد صاحب التهذيب يقتضي ترجحيه، وهو ماحكاه في التتمة، والنّظر الذي ذكره المصنف هو للإمام، ومنع الفرق المذكور، وهم أعرف بلغتهم.

وقوله: (ولنقتصر على هذه الفروع) فإنّ هذا الجنس لا يتناهى، وإنما ذكرنا هذا العدد لتحصيل التنبيه بجنسِ التصرف في تحقيق مرادِهِ، أنّه لا يتناهى عادةً، وإلا فكل داخل في الوجوب متناهي، وما ذكره بالتفسير الذي ذكرناه صحيح، وقد أطال الرّافعي بذكر فروعٍ بعد فراغ شرح مسائلِ الكتاب بعضها أدرجناهُ فيما سلف للحاجة إليه في الشرح، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٢٦٤. من هذا التحقيق.

(٢) انظر: التهذيب٦/٤٩-٥٠.

قال: (كتاب الرجعة)[1]

الرجعة: المرّةُ من الرّجوع[2]، والرّجع، وهي بفتح الراء وكسرها.

قال الأزهري: وأكثرُ ما يقالُ فيما نحن فيه بالكسر[3].

وقال الجوهري وغيره: الفتح فيها أفصح[4].

وقد قيل من ذلك فلان يقول بالرجعة أي: إلى الدنيا بعد الموت، وهو بالفتح لا غير قاله الأزهري[5]، وباع فلانٌ إبلهُ فارتجعَ منها رِجعةً صالحة، إذا صرف أثمانها فيما يعودُ عليه بالفائدة الصالحة، وهو بالكسر لا غير قاله الأزهري والجوهري[6].

وقد أكثر بعضُهم في ذلك وما يتعلق به، وليس هي من غرضنا، وهي في الشّرع: الرد إلى النّكاح في عدة طلاق غير بائن[7]، ولا عوض فيه بلفظ، لكن هل هي في حكم ابتداءِ النّكاح أو في حكم استدامه؟ فيه خلاف يأتي في الكتاب مأخوذٌ من أصول، أشهرها أن الطلاق الرجعي هل يقطعُ الملك أو لا يقطعه؟، وفيه قولان مذكوران في كتب العراقيين[8] وغيرهم في كتاب العدد وغيره، فإن قلنا أنّه يقطعهُ كانت في حكم الابتداء، إلا في اشتراط

---

(١) انظر:الوسيط٥/٤٥٦.

(٢) قوله: من الرّجوع: حال من المرة: أي: حالَ كون المرّة كائنةً من الرّجوع، سواءٌ كان من الطلاق أو غيره، فيكونُ المعنى اللّغوي أعمُّ من الشرعي. انظر: حاشية إعانة الطالبين٤/٣٥.

(٣) انظر:تهذيب اللغة١/٢٣٧.

(٤) انظر:الصحاح١/٢٤٤.

(٥) انظر:تهذيب اللغة١/٢٣٧.

(٦) انظر:تهذيب اللغة١/٢٣٧، الصحاح١/٢٤٤.

(٧) الرجعة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: استدامة الملك القائم في العدة، بردّ الزوجة إلى زوجها، وإعادتها إلى حالتها الأولى.

عرفها المالكية بأنها: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.

عرفها الشافعية بأنها: ردُّ المرأة إلى النكاح، من طلاقٍ غير بائن في العدة، على وجه مخصوص.

عرفها الحنابلة بأهنا: إعادة الملطقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر:الاختيار ١٠٠، اللباب ٥٦، حاشية الدسوقي ٢/٤١٥، الإقناع٢/١٧٥،كشاف القناع ٥/٣٤١.

(٨) [٢٦٣ب].

رضى المرأة والولي، وإن قلنا لا يقطعه ما لم تنقض العدّة كانت في حكمِ الاستدامة، ولذلك فوائد تظهر في الباب ننبه عليها إن شاء الله تعالى، وقد تعرّض المنصف لإقامةِ الدليل على إثبات الرّجعة من بعد، وأنا أرى تقدُّمُهُ أول الباب كعادة الأئمة.

والأصلُ فيها بعد الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1].

قال الإمام: والمراد بإجماع المفسرين[2] الرّجعة[3]، والإشارةُ بقولهِ في ذلكَ إلى التربُّص الدّال عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[4] فإنّ الفعل يدلُّ على مصدره، وإنّما قال: أحق؛ لأنّ ذلك يُستعمل عند تعارض حقين، أحدهما أرجح، وهو هنا حق الزوج على حقِّها، فإن الطلاق يقتضي ردُّها إلى ما كانت عليه قبل النكاح، فتكون أحقُّ بنفسها من الزوج، والزوج يبغي ردها إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، فكلٌّ منها ومنه يبغي رداً إلى ما كان عليه، فقدّم الشرع حقّهُ على حقِّها، فصيغة أفعلْ حينئذٍ مستعملةٌ في بابها، وهي المشاركة في أصل الشيء، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[5] أي إصلاح ما تشعّث من النكاحِ بالرجعةِ لا الإصرار بتطويل العدةِ عليها كما كانتِ الجاهليّة تفعله، ونهي الله تعالى عنه صريحاً بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[6] وأراد به الرّجعة في آخر أجزاء العدة، ثم يطلّقها بعد الدخول بها لتطول عليها العدة[7].

وظاهرُ الآية يقتضي انتفاءُ الأحقيّة عند فقد إرادةِ الإصلاح بالرّجعة، ومع ذلك فالرّجعةُ صحيحة، لكنّه يأثم بذلك، فإذن الشرط دخل ليكون الارتجاع جائزاً.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) قال المفسرون: (أحق بردِّهنّ) أي: بمراجعتهن. انظر: تفسير الطبري٤/١١٨، تفسير القرطبي٣/١٢٠، تفسير ابن كثير١/٦٠٦، أضواء البيان١/١٠٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٣٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣١.

(٧) انظر: تفسير القرطبي٣/١٥٦.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]

قد اختُلِفَ في الإمساك فيها هل المراد به الرّجعة أم لا؟

فمن قال بالأول قال: تقديرها الطلاق الذي يستعقبُ الرّجعة مرتان، ثم بعدهما إمّا أن يمسكها بالرجعةِ من غير ضرار، وإما أن يدعها لتتسرّح بالطلاق المتقدم، ويكون التسريح على هذا تركُها حتى تنقضي عدّتُها .

ومن قال بالثاني قال: المرادُ به إذا راجعها بعد الطلقتين يُمسكها من غير إرادة الضرر؛ لأنّ الإمساك خلاف الإطلاق، فيكون واقعاً بعد الارتجاع، والارتجاع مضمرٌ، تدل عليه قرينةُ الحال، والتسريح على هذا هو الطّلقةُ الثالثة، ولذلك قيل إنّه جاء في الخبر الطلاق مرتانِ يا رسول الله فأين الثالثة؟ قال: "**تسريحٌ بإحسان**"[2] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) الحديث رواه: البيهقي في سننه باب(ماجاء في موضع الطلقة الثالثة في كتاب الله عز وجل) ٣٤٠/٧(١٤٧٦٨، والدار قطني في سننه في(كتاب الطلاق)٧/٥(٣٨٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه في (باب ما جاء في الخلع)٣٤٠/١(١٤٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب (ماقالوا في قوله تعالى: (الطلاقُ مرتان))٢٥٩/٥(١٩٥٦١). قال ابن حجر: "فإن معنى قولهِ تعالى: (الطلاقُ مرتان) فيما ذكرَ أهل العلم بالتفسير أي: أكثر الطلاق الذي يكونُ بعده الإمساك، أو التسريح مرتان، ثم حينئذٍ إما أن يختارَ استمرار العصمةِ فيمسك الزّوجة، أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقلهُ الطّبري وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السُّدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآيةِ تركُ الرّجعة حتى تنقضي العدّة فتحصل البينونة، ويرجح الأول ما أخرجهُ الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: قال رجلٌ: يا رسول الله الطلاق مرّتان فأين الثالثة؟ قال: (امساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان) وسنده حسن لكنّه مرسل لأنّ أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجهٍ آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس لكنّهُ شاذ، والأول هو المحفوظ، وقد رجّحَ الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السّدي، ودفع الخبر لكونه مرسلاً، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلّقة، وأنّها تبين إذا انقضتْ عدّتُها، قال: وتؤخذُ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: (فإن طلقها)". ينظر: فتح الباري٣٦٦/٩.

ويكون تقديرُ الآية إذا طلّق مرّتينِ فإن راجع فعليهِ إمساكٌ بجميل، فإن سرّحها فليسرِّحها بإحسان[1].

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2] في آية البقرةِ وآية الطلاق.

فقد اختلف في الإمساك فيهما هل المراد به الرّجعة أم لا؟[3] لأجلِ اختلافهم في أنّ بلوغ الأجل فيهما مجري على حقيقته، وهو الانقضاء، كما هو المراد باتفاق في قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[4] الآية، أو على مجازه بمعنى المقاربة، كما يقال: دخل البلد إذا قاربها، وقولهم: سيروا فقد أصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون، ومعناه قاربتم الصّباح، وقول قائلهم وهو لشمّاخ يصف ناقة وكلالها:

وتشكوا بعينٍ ما أكلّت رِكابَها وقيل المنادي: أصبحَ القومُ أدلجي[5]

فأمرهم بالإدلاج وهو سير الليل وهو يقول: أصبح القوم، ومعناه قرب صباحهم، والذي اختاره الشافعي رحمه الله في آية البقرة أنّه بمعنى المفارقة، وآية الطلاق في معناه مع الوفاق على أنه في قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[6] بمعنى الانقضاء قال وسياق الكلامين يدل على افتراق البلوغين، وأشار بذلك إلى أن العضل إنما يتصور بعد

---

(١) انظر: الحاوي١٠/١١٢، نهاية المطلب١٤/٣٣٥. قال الإمام: قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] قيل: أراد بالإمساك الرجعة في العدة، وأراد بالتسريح أن يتركها حتى تنسرح بانقضاء العدة، وقيل: الإمساك في الآية ليس رجعة، والمراد مخاطبة الأزواج بأن يمسكوا بالمعروف، أو يسرحوا بالإحسان.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢، وفي سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية ٢٣٤.

(٣) [٢٦٤/ أ].

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٥) البيت لـ الشماخ بن ضرار، وهو من الطويل، من قصيدة طويله، وبعد هذا البيت قال:

ألا أدْلجت ليلاكَ من غير مدلجَ هوى نفسها إذ أدْلجت لم تعرِّج

بليلٍ كلون السّاج أسودَ مظلمٍ قليل الوغى داجٍ كلون اليرندج

انظر: ديوان الشماخ بن ضرار ص٩.

(٦) الآية السابقة.

الانفصال، كذا اشتراط رضاها الدال عليه قوله تعالى ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[1] إنما يكون بعد انقضاء الأجل، وهو العدة.

والمخالفُ للشافعي قال: المرادُ في آية البقرة أيضاً الحقيقة، ومعناها: فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهن؛ أي: بنكاحٍ جديد، أو سرحوهنّ أي: اتركوهنّ مسرحات، وأنكرَ أن يكون للبلوغ معنيان، وآية الطلاق مثلها بقوله يطردُ فيها.

وما ذكرناه يرد عليه، وتعين أن المراد بالإمساك فيهما الرجعة، فإن قيل: الرّجعة يملكها الزّوج عقيب الطلاق، فلم علقت بمقاربة الأجل بزعمكم؟ قيل التقييد؛ لأجلِ قوله: (بمعروف)، لا لمطلقِ الإمساك، فإنّهم كانوا يُمسكوهنّ بالرّجعةِ عند قربِ الأجل لتطورهنّ ثمّ يفارقوهنّ بالطلاق؛ لتطولَ العدّة على المرأة، والإمساك بالرجعةِ عقيب الطلاق لا يحصلُ منه هذا الإضرار الذي جاءَ ذكرُ المعروف لنفيه، والله أعلم.

وقد زعم في البسيط أنّ بعض أصحابنا حملَ الإمساك في آية البقرة والطلاق على الاستدامة التي تقابل التسريح[2]، كما سنذكره عنه عند الكلام في أن لفظ الإمساك صريح أم لا؟[3] والله أعلم.

وأما السنّة فأخبار منها ما جاء في الصحيح في قصة ابن عمر[4]، التي سلفت في كتاب الطلاق، وهو قوله عليه السلام: "**مُرهُ فليراجعها**"[5] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٢) انظر: البسيط ص١٠٠٥.

(٣) انظر: ص ٣٠٠. من هذا التحقيق.

(٤) أبو عبد الرّحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القُرشيّ العَدوي، أُمُّهُ زينبُ بنت مظعون الجُمحيّة، ولد سنة ثلاثٍ من المبعث النبوي، وأسلمَ مع أبيهِ وهو صغيرٌ لم يبلغِ الحُلم، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل أربع وسبعون ودفنَ بذي طوىً، في مقبرة المهاجرين. انظر:الاستيعاب١/٢٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٨١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق برقم (٥٢٥١)، ومسلم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم (١٤٧١).

ومنها ما مرّ فيه أيضاً مستنداً في قصة ركانَةَ[1] أنّه طلّق امرأتَــهُ البتّــة و لم يُــرِدْ إلا واحدةً[2] فردّها إليه رسول الله ﷺ، قال البيهقي: قال الشافعي وهو في الأم: وذلك عندنا في العدّة، والله سبحانه أعلم[3].

---

(١) ركانةُ بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشــي المطلبي، أُمُّه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف، وهذا ركانةُ هو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرّتين أو ثلاثاً، وكان من أشدّ قريش، وهو من مَســلمةِ الفتح، وهو الذي طلّق امرأَتهُ سُهيمة بنت عمير بالمدينة، وروى عن النبي صلى الله عليه وســلم حديثه في طلاقها، وحديث:"إن لكلّ دينٍ خلقاً، وخلق هذا الدّين الحياء" قيل: توفي ركانــة في خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين.انظر: أسد الغابة١/٣٧٢، الاستيعاب١/١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في باب البتّه٢/٢٣١ برقم (٢٢٠٨)، والترمذي في سننه في باب الرجل يطلق امرأته البته٣/٤٨٠ برقم (١١٧٧)، وابن ماجه في سننه في باب طلاق البته٣/٢٤٠ بــرقم (٢٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب مــن جعــل الــثلاث واحــده٧/٣٣٩ بــرقم (١٤٧٦٣)، والدار قطني في سننه٥/٥٩ بــرقم (٣٩٧٨)، وأحمــد في مســنده١/٢٥٦ بــرقم (٢٣٨٧). ولفظ الحديث: أنَّ رُكَانَةَ بنَ عبدِ يزيد طَلَّقَ امرَأتهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأخْبَرَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بذَلكَ وقالَ واللَّه ما أَرَدْتُ إلاَّ واحِدَةً. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « واللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّــهِ - صلى الله عليه وسلم- فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِى زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ.

قال أبوداود: وهذا أصح من حديث ابن جُريجٍ أنّ رُكانَةَ طلَّقَ امرَأتهُ ثلاَثاً؛ لأنّهم أهلُ بيتِهِ وهم أعلمُ به. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحــديث، فقال: فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أنّ ركانة طلق امرأتهُ ثلاثــاً. وضــعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي. انظر: سنن أبي داود٢/٢٣١، سنن الترمــذي بتعليــق الألباني٣/٤٨٠(١١٧٧).

(٣) انظر: الأم٥/٢٦٠.

ومنها ما رواهُ أبو داودَ[1] والنّسائي[2] وابنِ ماجه[3] عن ابن عمر أنّه عليه السلام طلّق حفصة[1]ثم راجعها.

---

(١) أبو داود هو سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن يحيى بن عمران السجستاني، يقال أن جده عمران قُتل مع عليّ رضي الله عنه في صفين، وأبو داود أحد أئمة الحديث الرحّالين إلى الآفاق في طلبه، جمع وصنّف وخرّج وألّف، وسمع الكثير من مشايخ الشام والعراق وخراسان، وله من المصنفات: السنن، والمراسيل، والزهد، وغيرها، كان يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، وانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشابهه و يقاربه. ولد سنة٢٠٢هـ وتوفي رحمه الله في يوم الجمعه الخامس عشر من شهر شوال سنة ٢٧٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٢/٤٠٤، البداية والنهاية١١/٦٤، تهذيب التهذيب٤/١٤٩(٢٩٨)، الأعلام٣/١٢٢.

(٢) أبو عبد الرّحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النّسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. أصله من نسا (بخراسان)، ولد في سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: أربع عشرة ومائتين، جال في البلاد، وكانَ إمامَ أهل عصره في الحديث، وله كتابُ السنن، قال الحاكم عن الدار قطني: أبو عبد الرحمن النّسائي مقدمٌ على كل من يُذكرُ بهذا العلمِ من أهلِ عصره، وكان يسمي كتابَهُ الصحيح. خرج من مصر إلى الرّملة، فسئلَ عن فضائلِ معاوية فأمسكَ عنهُ فضربوه في الجامع، فقال: أخرِجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل، فمات بمكة، وقيل مات ببيت المقدس، سنة٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/٧٧(٢٩)، البداية والنهاية١١/١٤٠، الاعلام١/١٧١.

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم بن ماجة القزويني، الحافظ المشهور، والقزويني نسبة إلى قزوين، وهي من أشهر مدن عراق العجم، خرج منها جماعةٌ من العلماءِ المعتبرين، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلقُ به، ارتحلَ إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح، وكتابهُ في الحديث أحدُ الصّحاح السّتة، قال القاضِي أبو يعلى الخليلِيّ: كانَ أبوه يزيد يُعْرَفُ بِمَاجَهْ، وولاؤُهُ لرَبيعةَ. قال الذهبي: ولد سنة٢٠٩هـ، وماتَ فِي رمضان سنة ثلاثٍ وسبعينَ ومائتَين، وقيلَ: سنةَ خَمْسٍ، والأوَّلُ أَصحُّ، وعاشَ أربعاً وستِّينَ سَنَةً.انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٤/٢٩٦(٦١٤)، سير أعلام النبلاء١٣/٢٧٨(١٣٣)، البداية والنهاية١١/٦١، الأعلام٧/١٤٤.

وفيه: إن جبريل أتاني فقال: "راجع[٢] حفصةَ؛ فإنّها صوّامةٌ قوّامةٌ، وأنّها زوجَتكَ في الجنّة"[٣].

وروى إسحاقُ بن يوسف[٤] عن أبي حنيفةَ عن الهيثمِ بن عديّ[٥] أنّ النبي ﷺ

=

(١) حفصةُ بنت عمر بن الخطّاب بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أم المؤمنين، وهي أُختُ عبد الله بن عمر لأبيهِ وأمّهِ، وأُمهما زينبُ بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جمح، وكانت حفصةُ من المهاجراتِ، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتَ خُنيس بن حُذافة بن قيس بن عدي السّهمي، فلمّا تأيَّمتْ ذكرها عمر لأبي بكرٍ وعثمان، فلم يتزوجها واحد منهما، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاثٍ للهجرة، وقيل سنة اثنتين، وتزوجها بعدَ عائشة، وطلّقها تطليقةً ثم ارتجعها، أمرهُ جبريلُ بذلك، وقال: إنّها صوامةٌ قوّامةٌ، وإنّها زوجتَكَ في الجنة. توفيت رضي الله عنها وعن أبيها في جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل بل بقيت إلى سنة خمسٍ وأربعين. انظر ترجمتها في: الاستيعاب٢/٨٤، أسد الغابة٣/٣٣١، الإصابة في تمييز الصحابة٧/٥٨١(١١٠٤٧)،.

(٢) [٢٦٤/ ب].

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٢٨٥، كتاب الطلاق: بابٌ في المراجعة، حديث (٢٢٨٣)، والنسائي٦/٢١٣، كتاب الطلاق: باب الرجعة، حديث(٣٥٦٠)، وابن ماجة ١/٦٥٠، كتاب الطلاق: باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث(٢٠١٦)،وأخرجه: البزّار في مسنده٤/٢٣٧(١٤٠١)، والطبراني في الكبير١٣/٣٠٥(١٥٣٢٢)، والأوسط١/٥٤(١٥١)، والحاكم في المستدرك٤/١٦-١٧ برقم(٦٧٥٣)(٦٧٥٤).

(٤) أبو محمد إسحاقُ بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطيّ الأزرق، الحافظ الثقة، حدَّثَ عن الأعمش، وابن عون، وفضيل بن غزوان، ومسعر، وعدة. وعنهُ أحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن منيع، ومحمد بن مثنى، وسعدان بن نصر، وخلقٌ سواهم، وكانَ من الأئمةِ العُبّاد، ولد سنة سبع عشرة ومائة، ويقال: مكث عشرين سنةً لم يرفع رأسهُ إلى السماء، وكان أعلمَ النّاس بشريك؛ فإنه أكثر عنه، وقرأ القرآن على حمزة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٢/٢٣٨(٨٤١)، تذكرة الحفاظ١/٢٣٣(٢٩٩)، سير اعلام النبلاء٩/١٧١(٥١).

(٥) أبو عبد الرّحمن الهَيْثمُ بن عَدِيٍّ بن عبد الرَّحْمن بن زَيد بن أُسيدِ بن جابر الطَّائيّ الأخبَاريّ، العلاّمة، الكوفِيّ، المؤَرّخ، حدّثَ عن: هشَام بن عُرْوَة، ومجالِد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن أبي

=

قال لسودة[1]: "**اعتدِّي**" فجعلها تطليقة، فجلست في طريقهِ، فقالت: إني أسألكَ بالله لما راجعتني، واجعل نصيبي منك لك، تجعلُهُ لأي أزواجكَ شئت، إنّما أُريد أن أُحشرَ مع أزواجكَ يوم القيامة[2]. فراجعها. فدلّ فعله ﷺ وقوله على جوازها.

=

عروْبة، وجماعة، روى عنْه: محمد بن سعد، وأبو الجهم الباهليّ، وعليّ بن عمرو الأنصاريّ، وأحمد بن عبيد أبو عصِيْدَة، وآخرون، قال عنه الرازي: نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سُئل يحيى بن معين عن الهيثم بن عدى فقال: كوفى ليس بثقة، كذاب. سألت أبى عنه فقال: متروك الحديث، محله محل الواقدي. مات سنة٢٠٧هـ. انظر ترجمته في:الجرح والتعديل٩/٥٨(٣٥٠)، سير أعلام النبلاء١٠/١١٤(٤).

(١) سودةُ بنت زمعة بن قيس بن عبدِ شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حسل ويقال حسيل بن عامر بن لؤي،أم المؤمنين، وأمها الشموس بنت قيس النجار، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة، بعد موت خديجة رضي الله عنها، قبل زواجه من عائشة رضي الله عنها، وقيل بعده، وكانت قبلَ ذلك تحت ابنِ عمٍّ لها يقالُ له السّكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، أراد النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت: لا تطلقني، وأنت في حل من شأني، فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، فأمسكها و لم يطلقها، قيل توفيت في زمان عمر بن الخطاب ويقال ماتت سنة ٥٤هـ، ورجحه الواقدي. انظر ترجمتها في: الاستيعاب٢/١٠٣،أسد الغابة٣/٣٧١،الإصابة في تمييز الصحابة٧/٧٢٠(١١٣٥٦)،

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف٦-٢٣٩برقم(١٠٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٣٤٣ برقم(١٤٧٨٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد٩/١٩٦، وابن حجر في الإصابة٧/٧٢٠.

قال الحافظ ابن حجر في الدّراية في تخريج أحاديث الهداية: مرسل أخرجه البيهقي، وقال الحافظ أيضاً في الإصابة: وأخرجه ابن سعد من حديث عائشة من طرق في بعضها أنّه بعث بطلاقها، وفي بعضها أنه قال: اعتدي، والطريقان مرسلان. وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني، وقال: في إسناده ضعف. وقال الزيلعي في نصب الراية: هو مرسل. والثابت أنها رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رعايةً لقلب رسول الله صلي الله عليه وسلم، وخشيتها من أن يطلقها. كما رواه البخاري في صحيحة ومسلم. انظر:صحيح البخاري٣/٢٠٨(٢٥٩٣)، صحيح مسلم٢/١٠٨٥(١٤٦٣)، نصب الراية٣/٢١٧، مجمع الزوائد٩/١٩٦، الإصابة في معرفة الصحابة٧/٧٢٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/٦٧.

ص:قال: (وفيه بابان)[1] ش: لّما كانت الرّجعةُ متوقّفةً على مُراجع ومرَاجَعةٍ، وصيغة، ولها قبل وجودها أحكامٌ تخصُّها وتارةً تقع مع الإتفاق عليها بشروطها، وتارة لا تقــعُ، عقد البابُ الأول للأربَعةِ الأُول، والبابُ الثاني للأمرِ الآخر.

ص:قال: (الباب الأول: في أركانِ الرّجعة وأحكامها، وفيه فصلان)[2]

ش: لّما عقدهُ على أمرين احتاجَ لأن يُذكر لكل منهما فصلاً، والضّــميرُ في قولــه: (أحكامها) يرجعُ إلى المرأةِ المرتَجعةِ أو إلى الطّلقة الرّجعية، لا إلى نفسِ الرّجعة لما ستعرفه من بعد، وإنّما جاز عودُهُ إلى ذلك لاستلزام الرّجعة لذلك، وفي البسيط قال: الباب الأول في جوامع أحكام الرجعةِ، مع شرائِطها، وأركانها، وكيفيتها، والسبب المثبت لها، وفيــه فصول[3]، وفي الوجيزِ جعل الكتاب في فصلين: الأول: في أركانِ الرّجعة فقط[4].

ص: قال: (الفصل الأول في الأركان، وهي ثلاثة: المرتَجِع، والمرأةُ، والصّيغة)[5]، حصرُ الأركان في الثلاثةِ، أو في أربعة كما فصّل في الوجيز، وجعل الرابع الموجبْ لهــا، وهو كل طلاقٍ يستعقبُ العدّة ولا عوضَ فيه، ولم يستوف عدد الطــلاق يقتضــي أن الإشهاد ليس شرطاً فيها، إذ لو كان شرطاً لعدّه ركناً كما عــدّهُ في الشّــرح ركنــاً، وللشّافعي فيه قولانِ منصوصانِ كما قال القاضي الحسين، وقال: أنّه قال في القديم: أنّــه يشترط الشهادة عليها، فيكون في الجديد لا يشترط، وكذا قاله الإمام، والماوردي في أوائِل الباب[6] وتعرّض له المصنّف عند الكلام في الكنايةِ، في أثناء الباب، ونسبةُ عدم الاشتراط إلى الجديد جرى عليه الفوراني، وقال: إنه رواية المُزني.

قال الرّافعي: لكن الأثبَتْ أنّ قوله في القديم والأم عدم الاشتراط، وقــول الإشــتراط منسوبٌ إلى الإملاء. أي: وهو من الجديد، وفي كتب العراقيين وهــو في الإبانــةِ أيضــاً

---

(١) انظر:الوسيط٥/٤٥٧.

(٢) انظر:المصدر السابق٥/٤٥٧.

(٣) انظر: البسيط ص١٠٠٣.

(٤) انظر: الوجيز٢/٧٤.

(٥) انظر:الوسيط٥/٤٥٧.

(٦) انظر:الحاوي١٠/٣١٩، نهاية المطلب١٤/٣٥٣.

والحاوي في موضعٍ آخر من الكتاب، والخلاف يلتفت على الرّجعة في حكم الاستدامة أو الابتداء، فعلى الأولى لا يُشترط الإشهاد، وعلى الثاني يشترط، وكلام القاضي يقتضي أنّ القولين في حكمها في حكم الابتداء أو الإستدامة، مأخوذانِ من القولين في اشتراط الإشهاد وعدمه، وذلك لا يقدح فيما ذكرناه، لما ستعرفهُ من كلامِ القاضي في غير ما موضع أنّ الحكمَ في الأصل يجوز أن يؤخذَ من [1] الحكم في الفروع، وقد وجّه قول الاشتراط بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] أي: على الإمساك، وظاهرهُ الالتزام، ولأجلِ هذا التوجيه قال الإمام: أنّ ذلك ليس مخرجاً على أن الرّجعة في حكم الابتداء، والقول الآخر وهو الصحيح باتّفاق بأنّه استحداثُ حل في النكاح لا يفتقرُ إلى رضى المرأة والولي، فكذا لا يفتقر إلى الإشهاد.

وقد رُويَ أنّ عمران بن الحصين[3] سُئلَ عمّن راجع امرأتهُ و لم يُشهِدْ؟ فقال: راجع في غير سُنّة فليشهد الآن[4].

---

(١) [٢٦٥/ أ].

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، قال بن سيرين: لم نر في البصرة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلُ عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة، و لم يشهد الفتنة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ. انظر ترجمته في:الاستيعاب١/٣٧٤، أسد الغابة٢/٣٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة٤/٧٠٥(٦٠١٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن٧/٣٧٣(١٤٩٦٦).

ولو كان الإشهاد شرطاً لما كانَ للإشهاد على ما سبق معنىً، وهذا الأثر أخرجهُ البيهقي مسنداً إلى عمران، والإشهاد في الآيةِ يرجع إلى أقربِ مذكور وهو الفراق، أو يُحمل على النّدب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

وإنّما استحب خشيةً من التناكُرِ عند التنازع، ولتعرف أن تعبير المصنف عن المرتجع، والمرأة، والصيغة، بالأركان ليس بدعاً من عادته.

وفي البسيط قال: الفصل الأول: في أركانِ الارتجاع، والارتجاع تصرفٌ شرعي يستدعي شرطاً، وركناً، ومحلاً، فلا بدّ من التعرض له، فنبدي جملته في معرض الأركان.

ص:قال: (الأولى المرتجع، ولا يشترطُ فيه إلا أهليةُ الاستحلال، والعقد، كما في أهلية النكاح، وقد سبق)[2]

ش: نبّه بأهليةِ الاستحلالِ على أنّ رجعةَ المرتدّ لا تصحّ، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاءِ العدة؛ لأنّ مقصود الرّجعة الحلّ، والرّدةُ تنافيه، وبأهليّة العقد أي: بالمباشرة، على أنّ الصبي، والمجنون، لا تصح رجعتهما، وكذلكَ الحر إذا كانت تحتَهُ حرّةٌ، وأمة فطلّق الأمة، وهو في تلك الحال لا يحل لهُ نكاحُ الأمة، ولا يدخل فيه المحرم، وإن كان لا يصح عقده؛ لأنّ الأهلية ثابتَةٌ فيه؛ وإنّما الإحرام مانعٌ، نعم ستعرفُ وجهاً أنّ رجعة المرتدّة صحيحة، وهو يجري في رجعةِ المرتد أيضاً، ومر وجهٌ أنّ الإحرام في الولي سالبٌ للأهلية، وهو يجري في الزوجِ أيضاً، وكذلك اختلفوا في جوازِ الرّجعة في حال الإحرام أنّ الرّجعة في حكم الاستدامة، فإذن ما ذكره المصنّفُ ضبطٌ للأهلية المتفقِ عليها بناءً على أنّ الإحرام سالب. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) انظر:الوسيط٥/٤٥٧.

ص:قال: (الركن الثاني: الصّيغة: فنقول كل من طلّق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة؛ لم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق، ثبتت له الرّجعة بنصٍّ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] وبنصٍّ قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: "مره فليراجعها" وبإجماع الأمة[2])[3]

ش: قد تستنكر هذه المقدّمة في هذا الركن، ويقال: لم لا قالها في الـــركن الأول؛ لأنّ تعلقها بالمرتجع أتمُّ من تعلقها بالصيغة، وهلَّا قالها قبل الشروعِ في الأركان وغيرها أول[4] الكتاب؛ لأنّ ذلكَ كالفرع عنها، ولهذا قدّم في الوجيز ذكرها في أول الباب، وعدها ركناً فيه، ويجاب بتعسفٍ فيه بأنّ الصيغة تتلقى مما وردت به الأدلة، والأدلة اقتضت ما ذكـــره من المقدمة، فكذلك ذكرها عند ذكر الصيغة ليكون ما ذكره من الأدلة شاملاً للأمـــرين، واستدلاله بالآية المذكورة، والخبر المذكور، دون ما عداهما مما ذكرناهُ، الخبرُ المذكور ثابتٌ في الصحيح مُجمعٌ على أنها في الرجعة، وأيضاً فإنها مع ما تعلقت به، وتعلق بها من قبل، ومن بعد، أجمعُ للقيود المذكورة في المقدّمة المذكورة، فإنّ قيد الطلاق يؤخذُ مـــن قولـــه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[5]وقيد العدة يؤخذُ من قوله تعـــالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾[6] كما قدمناه.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٦.

(٣) انظر:الوسيط٥/٤٥٧.

(٤) [٢٦٥/ ب].

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقيد عَدمه استيفاءُ العدد في الحر يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2]، وقيد عدم العوض يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[3].

قال الشافعي في الأم: فكانَ بيِّناً في كتاب الله عز وجل إذ أحلّ له أخذُ المال؛ أنه إذا ملك مالاً عوضاً من شيء لم يجز أنّ يكون له على ما ملك المالَ به سبيل، والمالُ عِوضٌ من بِضع المرأة، فلو كانت له عليها فيهِ رجعةٌ كان قد ملكَ مالها، و لم يملك نفسها دونه، قال: [واسم][4] الفديةِ أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها، ولو ملكَ الرّجعة لم تكن مالكة نفسها، ولا واقعاً عليها اسم فدية، بل كان مالها مأخوذاً وهي بحالها قبل أخذه، والأحكامُ فيما أخذ عليه المال، بأن يملكه من أعطى المال[5].

وقد اقتضى الضّابط المذكور أنّه لا فرق عند وجوده بين أن يكون الطلاق الواقع عليه في إيلاء أُجبر عليه، أو فعله القاضي نيابةً عنه، أو كان قد فوضهُ إلى الزوجة أو ملّكها إيّاهُ، وقد صرّح بذلك الشافعي فقال في الأم: وبهذا قلنا في طلاقِ الإيلاء، وطلاق الخيار، والتمليك، كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأتِ على جميع الطلاق[6].

ولا تثبت الرجعة في شيء من الفسوخ؛ لأنّ الله تعالى أناطها بالطلاق، فاختصت به؛ لأنّه الذي يختص به الزوج والفسخ لا يختص به.

واعلم أنّه يدخل في الضابط المذكور ما إذا قالَ لزوجتهِ غيرَ المدخول بِها: إذا وطئتُكِ فأنتِ طالق، كما صرّح به المصنف في كتاب الإيلاء[7]، ثم وقعَ الكلام عليه، واقتضى أنّه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٤) في الأم:(وسام).

(٥) انظر: الأم٥/٢٧٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ٥/٢٧٥.

(٧) انظر: الوسيط٦/١١.

لا فرق في المطلق بين الحر والعبد، والمسلم والذِّمي[1]، والقاضي الحسين خرّج مراجعةَ العبد على الخلاف الذي مرّ في أن الطلاقَ الرجعي هل يقطعُ الملك أم لا؟

فإن قلنا يقطعه فلا يَملكها العبد إلا بإذنٍ جديد، وإلا ملكها بغيرِ إذنه، وعلى ذلكَ جرى في التّتمةِ، ويستبعد الإمام اشتراطَ إذنِ السّيد فقال: إنه في غاية الضعف[2]، ولو كانَ كذلك لكانَ رضى المرأةِ أولى بالاشتراط.

قلتُ: وقد ينازع في الأولويّةِ فيقالُ: اشتراطُ إذن السيد لا يخرج الرجعةَ عن بابها، وهو كون الاختيار [3] في الرّد بجانب الزوج، ولا كذلك لو اشترطَ رضى المرأة، والله أعلم.

ص:قال: (وصريحُ صيغة الرّجعة بالإتفاق ثلاثة، قوله: راجعتُ، ورجَعتُ، وارتَجْعتُ، وتردّدوا في ثلاثةِ ألفاظ، أحدها: قوله: ردَدتُ، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فمنهم من قال: هو صريحٌ لورودِ القرآن به، ومنهم من قال: لا؛ لأنّه لم يتكرّر، ثم إذا جعلناهُ صريحاً فالظاهرُ أنّه لا بد من صلة، وهو أن يقول: ردَدتُها إليّ، أو إلى نِكاحِي؛ لأنّه من غير صلةٍ يُشعر بالرّد المضافِ للقبول، وأما قوله: راجعتُ وارتَجعتُ لا يحتاج إلى الصلة، وكذلك رجعت لأنه يستعمل لازماً ومتعدياً.

الثاني: الإمساك، وفيه ثلاثةُ أوجهٍ، أحدها: أنّه صريحٌ، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ والثاني: أنّه كناية؛ لأنّه لم يتكرر، والثّالثُ: أنّه ليس بكناية أيضاً؛ لأنّه يُشعر بالاستصحاب لا الاستدراك، الثالث: لفظُ التّزويج والإنكاح، وفيه ثلاثة أوجه، [أحدُها: أنّه صريحٌ؛ لأنّه صلح لأجل العقد والحل، فبأنْ يصلحُ للدّوام أولى][4]، والثاني: لا؛ لأنّه لم يرد القرآنُ به في الرّجعة، وهو مأخذ الصريح فهو كناية، الثّالث: أنّه ليس بكنايةٍ أيضاً؛ لأنّه لا يشعر به)[5].

---

(١) الذمي هو: المعاهدُ الذي أعطى عهداً يأمنُ به على مالهِ وعرضِهِ ودينهِ، وهي ذميّة.انظر:لسان العرب٣/٣١١، المعجم الوسيط١/٣١٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٠٤.

(٣) [٢٦٦/ أ].

(٤) مابين المعقوفتين غير موجود في الوسيط.

(٥) انظر:الوسيط٥/٤٥٨-٤٥٩.

اتفاق الأصحابِ على أنّ قوله: راجعتُهَا أو رجَعتُها أو ارتَجعتُها صرائح؛ لأنّ ذلك وردَ في خبر ابن عمر، وهو متكررٌ على لسان حمَلَةِ الشّرع، وفي الاستعمال فتضافرتْ عليها الطرقُ المتَمَسّكِ بها في الصراحة، ولا يُخالف أخذُ الألفاظَ الثّلاثة الآخرين في ذلك؛ لأنّ كلٌ منها مأخوذٌ من الرجوع، كما أنّ قوله: طلقت، وأنت مطلق، وطالق، صرائِحُ؛ لأنّها متصرفةٌ من معنى واحد، ولا يحتاجُ في كل منها على المشهور في أكثر الكتب إلى أنْ يقول: إليّ أو إلى عصمتي، أو نكاحي كما سيأتي في الكتاب. فرع: لو قال: قد اخترتُ رجعتك، أو قد شئتُ رجعتك، فإن كان أرادَ أنّه قد اختار، أو شاء أن يراجعها، من بعد لم يكن ذلك رجعة، فإن أراد بذلك الرّجعة في الحال ففي صحةِ الرّجعةِ وجهان، لأنّ اختيار الرجعة أوكد في صحتها، ولكن لّما صار محتملاً [...][1] عنه خرجَ من حكم الصريحِ إلى الكنايةِ، والرّجعة لا تصح بالكناية.

ص: **وقوله: (وتردّدوا في ثلاثةِ ألفاظ)**، أي: في أنّها صريحة أو كناية.

ص: **(أحدها: قوله: رددت) إلى آخره.**

ش: لم يختلفوا في أنّ لفظ الرّد يُستعمل في الارتجاع لورودِ الكتاب والسّنة به، فإنّه جاء في روايةٍ أنّه عليه السلام قال لرُكانة: "**أُردُدهَا**"[2] فلذلكَ جعل المصنّف الآية أصلاً في استعمال ذلك في الرجعة، واختلافهم في كونِه صريحاً أو كناية يُتلقّى من اختلافِهم في أنّ ما وردَ في القرآن مرةً و لم يتكرّر على لسانِ حملةِ الشّرع هل يكونُ صريحاً أو كناية؟ كما ذكره المصنفُ في كتاب الخلع[3]، والراجح في المذهب، وهو الذي أوردَهُ العراقيون أنّ قوله: رددتُها صريحٌ في الرّجعة، وادّعى القاضي الحسين أنّه لا خلاف فيه، والإمام[4] [1]

---

(١) موضع كلمة في المخطوط لم أتمكن من التعرف عليها.

(٢) لم ترد هذه اللفظة في حديث ركانة والذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: ردها عليه. ولعل المقصود ابن عمر رضي الله عنهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمراجعة، وقد تقدم تخريج حديثة ص .

(٣) انظر:الوسيط٥/٣١٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٤.

(١) [٢٦٦ب].

والمصنّفُ في البسيطِ قالا: إن انضم إلى ذلكَ قوله: إليّ أو إلى[نكاحي][1]، فلا خلاف في أنّه صريح، وإن لم ينضم إليه شيءٌ ففيه الخلاف المذكور[2].

ويقربُ من ذلك ما حُكيَ عن القفّال أنّه نفى الخلاف فيما إذا قال: رددتُّها إلى النكاح، لكن ما ادعوه من نفي الخلاف في حال ضمّ شيء إليه لم يسلم من نزاع؛ لأنّ القاضي أبا حامد نقلَ في كتابه قولاً عن الرّبيع، أنّ قوله: (رددتها إليّ) ليس بصريح، وقد رأيتُهُ فيه، ولفظه في الأم قال الربيع: وفيها قولٌ آخر إذا قال: قد رددتها إليّ، أنّها لا تكون رجعةً حتى ينوي بها رَجْعَتَهَا[3].

وهذا ذكره بعد أن حكى عن الشافعيّ مثل ما في المختصر، ولفظ المختصر: ولا طلاق إلا بكلام، فلا تكونُ الرجعة إلا بكلام، والكلام بها أن يقول: راجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها إليّ[4]، زاد في الأمّ: أو قد ارتجعتها إليّ، فإذا تكلم بهذا فهي [رجعة][5][6].

فحصل في ذلكَ في هذه الحالة قولان، وكان لأجلها والله أعلم، طرد في الوجيز ذلكَ في قوله: رددتها إلى النكاح، إذ قال: وفي قوله رددتُها إلى النكاح خلاف.

قلت: وإجراءُ الخلافِ في حالة الإضافة كما ذكرناه هو الذي يقتضيه الأصل السالف؛ لأنّا إذا قلنا أن الوارد في القرآن مرّة صريحٌ فهو قد ورد في القرآن مطلقاً، وهو يشمل حالة الإضافة وعدمها، وإن قلنا: أنّه ليس بصريح، وإنّما الصريح المتكرر فيه، أو على لسان حملة الشرع، فهو في حال عدم الإضافة ليس بصريح، وكذلك في حال الإضافة؛ لأنّ ذلك مفقودٌ فيه في الحالين، وإذا كان كذلك، فلا وجه للتفرقة، وبذلكَ يحصل في المسألة ثلاثةُ أوجه، ثالثها إن اقترن بذلك إضافة كان صريحاً، وإلا فكناية، وهذا نياطُ قولنا: إن لفظ التمليك كنايةٌ في البيع، فإذا اقترن به ذكر اليمين كان صريحاً فيه، وكذا قولنا: إن لفظ الحرام كنايةٌ في الظِّهار، فإذا اقترن به قوله: كظهرِ أمي كان صريحاً فيه، ولا يحتاج إلى النّية،

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجود في الوسيط.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٤، البسيط ص١٠٠٤.

(٣) انظر: الأم٥/٢٦٠.

(٤) انظر: المختصر ص١٩٦.

(٥) في الأم: (زوجة).

(٦) انظر: الأم٥/٢٦٠.

والوجه الثالث ينطبقُ على **قول المصنف: (ثُمّ إذا جعلنا صريحاً) إلى آخره**، وقول المصنف ذلك يوافقُ ما حكيناه عن النّص جعلاً لقوله: إليّ، عائداً إلى مذكور، وهو رددتها لا إليه، وإلى ما تقدم، والفرق ما أشار المصنّف وبسطه أنّ الرجعة مشهورةٌ في معناها من غير صلة، ولفظُ الرّد لا يُستعملُ بهذا المعنى إلا بصلة، فإذا تركت لم يفد المعنى، وأشعر بالرد الذي هو نقيض القبول، وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين، أو إلى ما كانت عليهِ قبلَ النكاح لسبب الفراق فيكون تأكيداً للطلاق لا رافعاً لحكمه، والفوراني جعل إليّ في قول الشافعي عائدةٌ إلى الجميع كما هي قاعدةُ الشافعي في الصّفة إذا تعقبت الجمل، فقال في الإبانة: إنه لم يختلف أصحابنا في أنّ الرجعةَ تصحُّ بأربعةِ ألفاظٍ وهي: رجعت، وارتجعت، وراجعت، ورددت، وهل يحتاج أن يقول إليّ، فيه وجهان.

قلت: حاصلهما إلى أنّ ذلك في كلام الشافعيّ محمولٌ على [1] النّدب والتأكيد، أو على الإشتراط والتعين، ومن ذلك يخرجُ في الكل ثلاثةُ أوجه، ثالثها: لا يشترطُ في لفظ الرجعة وما تصرف منها، ويُشترطُ في لفظ الرد، وهو الذي صحّحهُ الرّافعي، وبعدم الإشتراط مطلقاً، وجعل ذلك تأكيداً في الكل، قطع العراقيون والله أعلم.

وقول المصنف: (وكذلك رجعت) أنه يستعمل لازماً ومتعدياً، فإذا قال: رجعتك فقد عدّى إلى الضمير وهو الكاف، فيُنزّلُ منزلةَ قوله: ارتجعتك، كذا قاله الإمام[2].

وقوله: (الثاني لفظ الإمساك) إلى آخره، الأول من الأوجه فيه هو الأصحّ في التّهذيب[3]، والكافي، ومجموع المحاملي، ويعزى في كتب العراقيين إلى الإصطخري، وبه قال صاحب التلخيص فيه تخريجاً[4]، وعزاه الرّافعي إلى أبي الطيب بن سلمة[5] أيضاً، وابن

---

(١) [٢٦٧/أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٤.

(٣) انظر: التهذيب٦/١١٥.

(٤) انظر: التلخيص ص٥٣١.

(٥) أبو الطيّب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضّبي البغدادي، من أصحاب الوجوه في المذهب، تكرّرَ ذكره في المهذّب، والوسيط، والروضة، وتفقّهَ على ابن سريج، وكان موصوفاً بفرطِ الذكاء، وقد صنّف كتباً عديدة، قال الخطيب: كان من كبارِ الفقهاء ومتقدميهم، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان عالماً جليلاً، توفي وهو شاب في سنة ٣٠٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/١١٦(٨١١)، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٠٢(٤٨).

داودَ قال: إن أبا الطيب بن سلمة قال: إن الشافعي نصّ عليه، وافترق الأصحاب غير المذكورين فريقين، ففريق قالوا في مقابلته: أنّه كنايةٌ في الرّجعة إن نواها به صح، وإلا لغا، وهذا ما حكاه القاضي الحسين. قاله الإمام[1] والشيخ أبو علي أيضاً، وهذا هو الوجه الثّاني في الكتاب.

وقول المصنف في توجيهه: لأنّه لم يتكرر، أي: في القرآن ولا على لسان حملة الشرع، والصّريح ما تكرّر في واحدٍ منهما كما تقدم في الخلع، وفيه إشعار بالاسترجاع فجعل كناية فيه. قلت: وما قالَهُ من عدم التكرار في القرآن نظراً لأنّه قد قيل أن قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] المراد به الرجعة، وكذلك هي المرادَةُ في قوله تعالى في سورة البقرة وسورة الطلاق ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] إذا كان كذلك، فقضية قولهم أن ماتكرر في القرآن يكون صريحاً، أو يكون بلفظ الإمساك صريحاً وجهاً واحداً، كما حكاه أبو الطيب بن سلمة عن النّص، وقال ابن القاص تخريجاً، واختاره الإصطخري، وغيره، ولا جرم اقتصر عليه في الخلاصة فقال: ولفظ الرّجعية قوله: راجعتُها، أو أمسكتها، أو رددتُها إلى النكاح، ولا حاجة إلى وليّ.،

وقال فريق في مقابلة قول الإصطخري: أنّه لا يكون صريحاً ولا كناية، فلا تحصل به الرجعة وإن نوى، وهذا هو الوجه الثالث في الكتاب، وعلّتهُ فيه وبسطها أنّ الرجعة ابتداءُ استحلال يستدرك به ما تشعث من خلل النكاح، والإمساك يشعر بالإدامة فلا يقوم مقام

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٤٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣١. وفي سورة الطلاق الآية ٢، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

ما يقصدُ به الابتداء، وهذا هو الوجه الذي أوردهُ البنـــدنيجي، وابـــن الصّـــباغ[1]، والمحاملي، وطائفة من العراقيين في مقابلة قول الإصطخري[2]، حيث قالوا: وقال بعـــض أصحابنا لا تصح الرّجعة بغير الكلمتين، أي: كلمة الإرتجاع كيف تصرفت، وكلمة الرّد؛ لأنّه استباحةُ بضعٍ مقصود في عينه، فوجب أن يقف على كلمتين كالنكاح، وســـليم في المجرّد حكى مذهبَ الإصطخري فيهِ ثمّ قال: وقال سائر أصحابنا لا تكون رجعة.

وابن داود قال: قوله: امسكها ليس برجعة [3] في ظاهرِ المذهب، وكلا اللّفظـــينِ إن أُجريَ على عُمومِهِ مع النّية، وبدونِها كانَ هو الوجهُ الثّالث في الكتاب، وإن حُمِلَ علـــى حال فقدِ النّية منهُ أمكنَ أن يُردَّ إلى الوجه الثاني في الكتاب، ولفـــظُ المختصـــر الـــذي أسلفناهُ[4] ظاهرهُ يقتضي أنّه لا تصح الرّجعة بغيرِ اللّفظين اللّذَينِ ذكرهما؛ لأنّهُ أتي فيهما بصيغة الحصر، فهو إذن وافق الوجه الثالث في الكتاب، ولعلّ القائل بالوجه الثاني يقول: الحصر في كلامِ الشافعيّ راجعٌ إلى الصرائح لا إلى اللفظ الذي يصح به من صريحٍ وكناية، ولعل هؤلاء يعتذرونَ عمّا اقتضته الفائدةُ المذكورةُ من الجزمِ بأنّه صريحٌ في الرّجعة، فـــإنّ ذلك فيما تكرّر في الكتاب العزيز، و لم يرد فيه لمعنى آخر، أما إذا وردَ فيه لمعنىً آخر فـــلا يقتضي تكرُّرُه جعلهُ صريحاً؛ لأجل معارضة الأمر له، والإمساكُ قد ورد في الكتاب العزيز أيضاً للاستيفاءِ على النكاح في قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[5].

---

(١) انظر: الشامل٥ل٢٣٦أ-ب.

(٢) قال الماوردي: فأمَّا قوله: قد أمسَكْتُكِ، فقد اختَلف أصحَابُنا، هل يكونُ صَريحاً تصحُّ به الرَّجْعةُ أم لا؟ على وجهينِ: أحدهما: هو قوْلُ أبي سعيدٍ الإصْطخرِيِّ، أنَّهُ صريحٌ فيهَا كقول اللّه تعـــالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، والوجهُ الثَّاني: أنّها كنايةٌ لَا تصحُّ بها الرَّجعَةُ، والفرقُ بـــين أمســـكتكِ حيثُ لَم يكُن صريحاً، وبين راجعتكِ وردَدْتُكِ حيثُ كانَ صريحاً، أنَّ المطْلَقَةَ مُرسَـــلَةٌ مُخَلَّـــاةٌ، والعَربُ تقولُ: لما خرجَ عن اليدِ إذا أعيد إليها: قد ارْتجعْتُهُ فرَدَدْتُهُ، ولا تقولُ أمْسكتُهُ إلا لما كان في اليدِ لم يخرُجْ عنهَا، فلذلكَ افترَقَا في حُكمِ الرَّجْعَةِ.انظر: الحاوي١٠/٣١١.

(٣) [٢٦٧/ ب].

(٤) انظر: ص ٣٠٠. من هذا التحقيق.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

ويشهدُ لذلك أنّهم اختلفوا في أنّ لفظ المسّ هل هو صريحٌ في إيلاج الحشفة في الفرج، أم كناية؟ مع كونهِ تردّد في القرآن لإرادة ذلك، وما ذاك والله أعلم، إلا لأنّه ورد فيه لمعنىً غير ذلك، فكذا هنا.

ويقربُ منه اختلافهم في أنّ الصوم في كفارة اليمين هل يجب متتابعاً أم لا؟ مع أنّ قاعدة المذهب أن المطلق يُحمل على المقيّد، وقد ورد الصوم في الكفارات مقيداً بالتتابع في كفارةِ الظِّهار، والقتل، لكن لما وردَ الصّوم في القرآن أيضاً جائزاً ولا يشترطُ فيه التتابع، وهو قضاء مافات من رمضان، لم يسلم صوم كفارة اليمين من نزاع؛ لتردُّدِهِ بينهما، فإن قلت: إذا كان الإمساك قد وردَ في القرآن بالمعنيين كما ذكرتم فما وجه تردُّدِكم في أنّه صريحٌ أو كناية؟ قلتُ: لعلّهم يقولونَ لا نُسلِّمُ أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]، الرّجعة كما حكيناهُ عن بعضهم، وهو الظاهر، ونقول: قد بقي موضعانِ وردَ الإمساكُ فيهما بمعنى الرّجعة، وموضعٌ آخر لا بمعنى الرّجعة، فعارض هذا أحدُ المعنيين وبقي الآخر سالماً عن المعارضة، فكانَ في معنى ما ورد في القرآن مرّةً من غيرِ معارضة، فتأتي الوجهان في أنّه صريحٌ أو كنايةٌ، ومن قطع بأنّه صريحٌ وصححه كما سلف، لعلّهُ يقول: قد وردَ لإرادة الإمساك على النّكاح مرةً، ولإرادة الرّجعة أكثرُ من مرّة، وللكثرةِ تأثيرٌ في الترجيح، فعُملَ بها.

وبالجملة فالوجهُ الثالث في الكتاب أضعفُ الأوجه؛ لأنّه يُضادُّ قولَهُ تعالى في سورة البقرةِ والطلاق ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2]، وقد فسّره الشافعيُّ بالرّجعة[3]، ولو لم يكن اللفظ صالحاً لذلك، ولو على بعد لم يصح تفسيره بها؛ ولأجل ذلك والله أعلم قال البندنيجي: أنّه ليس بشيء.

وقال في البسيط: إن قائلهُ يقول: ليس المعنى بقولهِ فأمسكوهنَّ الرّجعة، وإنّما هو الاستدامةُ التي تُقابلُ التسريح في سياق الكلام[4]. انتهى.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣١.

(٣) انظر: الأم٥/١٢٧.

(٤) انظر: البسيط ص١٠٠٥.

وهذا يرُدُّهُ أنّ صاحب التهذيب [1] فسّرهُ خلافُ ذلك[2]، وهو يمنع هذا التأويل، قال الرّافعي: وإذا قلنا بالأول فيشبُه أنّ في اشتراط الإضافة الخلافُ المذكور في لفظ الرد، والذي أورده في التهذيب أنّه يُستحبُّ أن يقول: أمسكتُكِ على زوجيتي مع حكايَتِهِ الخلاف في الاشتراط هنالك[3].

وقوله: (الثالث: لفظُ التّزويج، والإنكاح) إلى آخر الأوجه مجموعةً في النّهاية من كلام الأصحاب[4]، والذي ذكرهُ القاضي منها وجهان:

أحدُهما: لا تنعقد بذلك الرّجعة؛ لأنّه غير مستعمل فيها.

والثاني: تنعقد؛ لأجل ما وجّهَهُ بهِ في الكتاب لا حاجة إلى النية؛ لأنّه من باب تحصيل الأضعف بالأقوى، وهذا مع الأول، وهو عدم الصّحة بِهما مطلقاً هو الذي أورده العراقيّون.

قال البندنيجي: والمذهبُ الأول: أنّه لا يكون مراجعة؛ لأنّه لفظٌ لعقد يقتضي عوضاً؛ فلا يعتد به مالا يقتضي عوضاً، كالهبة بلفظِ النّكاح، والهبة بالبيع، ومن هذا التوجيه نبينه لأنّ الخلاف شبيهٌ بالخلاف فيما إذا قال: بِعتُكَ بلا ثَمن، لا ينعقد بيعاً، وهل ينعقد هبة أم

---

(١) [٢٦٨/ أ].

(٢) انظر: التهذيب٦/١١٥. قال البغوي في قوله تعالى:(فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ) أراد به الرجعة.

(٣) انظر: المصدر السابق٦/١١٥. قال البغوي: يُستحبُّ أن يقول: أمسكتُكِ على زوجيتي، ولا يحصل بلفظ الإنكاح والتزويج، على أصحّ الوجهين لأنه غير مستعمل فيه.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٥. قال الإمام: ومما اختلف الأصحاب فيه الرجعةُ بلفظ النكاح والتزويج، فمن أصحابنا من قال: تحصل الرجعة به؛ فإن اللفظ إذا كان صالحاً لابتداء العقد، وإثبات الاستحقاق؛ فلأن يصلح لتدارك ما وقع من الخرم أولى، ومن أصحابنا من قال: لا تحصل الرجعة بلفظ التزويج والنكاح؛ فإن النكاح للابتداء وليس فيه إشعار بالتدارك، ثم إن حكمنا بأن الرجعة تصح بلفظ النكاح، فقد ذهب القاضي إلى أنه كناية في الرجعة ولا بد من النية. وقال قائلون: لا حاجة إلى النية، وهو من باب تحصيل الأضعف بالأقوى، وللأصحاب تردُّدٌ في هذه المسألة من وجه آخر: فمنهم من قال: لا يصلح لفظ النكاح للرجعة وإن نوى به الرجعة، ومنهم من قال: تحصل الرجعة مع النية، والخلاف في أن مُطلَقه هل يفيد الرجعة؟ فينتظم من مجموع ما ذكرناه أوجه: أحدها: أن لفظ النكاح والتزويج يُحصّل الرجعة من غير نية. والثاني: أنه لا يحصّلها مع النية. والثالث: أنه كنايةٌ لا يعمل بنفسه، فإن اقترن بالنية، نفذ.انتهى.

لا؟ وإذا قال: وهبتُك بعشرة، لا ينعقد هبة وهل ينعقد بيعاً أم لا؟ والقاضي شبّهه بالخلاف بانعقادِ الإجارة بلفظ البيع، ولأجلِ ذلك حكاهُ الإمام عن الأصحاب.

قال القاضي: ووجه الشّبهِ أنّ البيع يُقيّدُ تلك الرقبة، الذي هو أقوى من ملكِ المنفعة، كما أنّ النكاح يفيدُ ابتداءً ملك البضع الذي هو أقوىَ من الرد إلى الملك، وابن الصّباغ وجّهَ عدم انعقاد الرّجعة به، بأنّ الرّجعة لا تصح بالكنايةِ والنكاح كنايةٌ فيها، ووجَّهَ الصحة بأنّ عقد النكاح آكدُ من لفظ الرجعة؛ لأنّه يُبيح الأجنبية، فالرّجعية أولى[1].

وهذا منه يُفهمُ أنّ الخلاف المذكور إذا جرت صورهُ للعقد بالإيجاب من الولي والقبول، وكذا تعليلهم السالف.

وقد صرّح الرّافعي بذلك عن الروياني في البحر، ولفظه[2]: لو عقد على الرّجعية نكاحاً جديداً، قال بعض أصحابنا يحلُّ؛ لأنّ العقد آكدُ في الإباحة.

وقال ابن أبي أحمد[3]: لا يحل، قال: والأول أظهر، وكلام غيرهِ يقتضي حكايةُ الخلاف فيما إذا قال المرتَجِع: نكحتك أو تزوجتك، وبذلك صرح سليم في المجرد، والبندنيجي في التعليق.

وعلى هذا فقولهم: إنّه أقوى من الرّجعة، أي: بالنسبة على جانبه، فإنّه لما ملكَ بقبوله النّكاح، والتزويج بذلك وحصل له به الحل، إذا وجد شرط قبوله، كان هاهنا أولى.

وقول المصنف في توجيه الثاني في الكتاب: لأنّه لم يرد القرآن به في الرجعة إلى آخره، قد يقالُ لا نُسلِّم حصر مأخذ الصراحة فيما ورد به الكتاب، بل قد سلف مثل أن يأخذها أيضاً تكرُّرُ الشيء على لسان حملةِ الشرع، ويجاب بأن مرادَهُ؛ لأنّه لم يرد القرآن به في الرّجعة، أي: ولا ما هو في معناه من تكرّر ذلك على لسان حملة الشرع والوجه [4] الثالث في الكتابِ هنا أقربُ منه في لفظ الإمساك، وهو ظاهر النّص الذي حكيناه عن المختصر، من جهة ما بيّناهُ فيه من الحصرِ، ولا جزم قال البندنيجي: أنّه المذهب. والله أعلم.

---

(١) انظر: الشامل٥ل٢٣٦ب.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٠٨/١٠.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبرى، الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص. تقدم التعريف به ص١٣٦.

(٤) [٢٦٨/ ب].

وما ذكرناهُ من اعتبار اللّفظ في الرّجعة إنّما هو في حق الناطق، أما الأخرسُ فيرتَجعُ بالإشارة، وهل يشترطُ أن تكونَ مفهمة؟

يشبه أن تنبني على وجوب الإشهاد فيها، فإن لم نوجبهُ لم نشترط ذلك، وإلا فلا بد منه، ولا يشترط في العبارة أن تكون بالعربية على الصحيح عند القاضي الروياني[1]، وهو المحكيُّ عن الأستاذ أبي منصور البغدادي[2]. وعن ابن كج[3] روايةٌ ظريفة عن أبي الحسين[4] أنّه إن كان يحسن العربية لم يصح بغيرها، وإن لم يحسنها فعلى وجهين، وعن أبي حامد أنّه إن لم يحسنها صحّت وجهاً واحداً، فإن أحسنها فعلى وجهين. قلت: والطريقان معاً تشبه أن

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٠٧/١٠.

(٢) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميميّ، الإمام الكبير، الأستاذ البغداديّ، إمامٌ عظيم القدر، جليل المحل كثيرُ العلم، حَبرٌ لا يُساجلُ في الفقهِ وأصوله، والفرائض والحساب، وعلم الكلام، اشتهر اسمهُ وبَعُدَ صيتُه، وحَملَ عنه العلم أكثر أهل خراسان، وهو شيخ إمام الحرمين في الفرائض، ومن تصانيفه: تفسير القرآن، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفريقين، وفضائح الكراميّة، وتأويل متشابه الأخبار، والملل والنحل، وكتاب الإيمان وأصوله، وكتاب الصفات، والتحصيل في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ، وقيل ٤٢٧هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٤٠(٨٦٩)، طبقات السبكي٥/١٣٦(٤٦٨)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١١(١٧٢).

(٣) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، القاضي الدينوري، أحدُ الأئمة المشهورين، وحفّاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقّهَ بأبي الحسين بن القطّان، وحضر مجلس الداركي، ومجلس القاضي أبي حامد المروذي، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، ورحل الناس إليه رغبةً في علمه، وجوده، وكان يضربُ به المثل في حفظ المذهب، وكُجّ بكافٍ مفتوحةٍ وجيمٍ مشدودة، وهو في اللغة للجصّ الذي تُبيّضُ به الحيطان، ومن تصانيفه التجريد، توفي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٣٦(٨٤٨)، طبقات السبكي٤/٣٥٩(٥٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٩٨(١٥٨).

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادى، قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرّر فى المهذب والروضة.اهـ، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفاتٌ في أصول الفقه وفروعه.اهـ، من مصنفاته الفروع، وهو آخر من توفي من أصحاب ابن سريج، توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٧٩٠(٧٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٢٤(٧٤).

يكونا بناءً على أنّه يُغلّب في الرجعة شائبة ابتداء النكاح كما سنذكره، فإن ميلَ الطريقين مذكورٌ في انعقاد النكاح بغير العربية.

ص: قال: (فإن قيل فهل تنحصر صرائح الرّجعة بالتعبد كالطلاق والنكاح أم لا تنحصر، حتى يحصل ما دلّ على المقصود، كقوله: رفعتُ التحريم العارض للنكاح بالطلاق، أو أعدت الحل الكامل وما يجري مجراه. قلنا: حَكمَ العراقيّون بالانحصار، وزعموا أنّ الخلاف في لفظِ الإمساك والرّد كالخلاف في لفظِ المفاداة في الطلاق، والخلاف في لفظ التزويج من حيث الأولى، وإلا فإذا كان الطلاق لا يقعُ بقوله: قطعت النكاحَ، ورفعتُهُ، واستأصلته، من غير نية الطلاق، فلا تحصل الرّجعة أيضاً بقوله: رفعتُ التحريم بل أولى؛ لأنّ الرجعة اجتلاب حل فهو بالتعبد أحرى، وميل الشيخِ أبي علي إلى أنّه لا تنحصر صرائحه بخلاف الطلاق، ووجهه أنّ الرجعة حكم ينبئ عنهُ لفظ من حيث اللسان، فيقوم مقامه ما يؤدي معناه، وأما النكاح والطلاق، فأحكامُهما عربية ليس في اللغة ما يدل عليهما؛ لأنّ للشرع فيهما موضوعات غريبة فلا تؤخذ صرائحها إلا من الشرع، فإن قيل: هل تتطرق الكناية إلى الرجعة؟ قلنا: الصحيح الجديد أنّ الإشهاد لا يشترط في الرجعة، وأنّ الزوج يستقل به فتتطرقُ إليه الكناية بخلاف النكاح، وإن قلنا يشترط الإشهاد، فالشاهد لا يطلع على النية، فيحتمل أن يقال لابد من الصريح، ويحتمل خلافه أيضاً؛ لأنّ القرينة قد تُفهم)[1].

ش: ما حكاهُ عن العراقيّين موجودٌ في كتبهم، وقد ذكرناهُ، وجزمهم يوافقُ النّص الذي تقدم عن المختصر و الأم، وقد أوسع فيه في الأم الكلام فقال: لأنّ النكاح تحليلٌ بعد تحريم، وكذلكَ الرجعة تحليلٌ بعد تحريم، فالتحليلُ بالتحليلِ أشبه، فكان أولى أن يقاسَ بعضهُ على بعضٍ ولا يقاسُ بالتحريم بعد التحليل، كما لو قال: قد وهبتكَ، أو اذهبي، أو لا حاجة لي فيك،

(١) انظر: الوسيط٥/٤٥٩-٤٦٠.

أنّه لا يكونُ طلاقاً حتى ينوي به الطلاق[1] [2] وأشارَ بذلك إلى أنّ إلحاق الرجعة بالنكاح في كونِها لا تنعقد بالكناية مع النية، أولى من إلحاقها بالطلاق الذي يقع بذلك.

وقوله: (وإلا فإذا كان الطلاق) إلى آخره ليس نعرفه في كلام العراقيّين، وإنّما هو من فقهِ الإمام ترجيحاً لما قالوه، وتقريراً له؛ فإنّه قال بعد حكايةِ قولهم، وقول أبي علي: والمسألة محتملةٌ فإنّ الرجعة نازلة منزلة جلب البضع بلفظ، فكان قريب الشبه بالنكاح في هذا المعنى، و[إذا][3] اختلف الأصحاب في انحصار صرائح الطلاق، وأنّها مبنيةٌ على التّعبد، وهي على التحقيق إزالة، فهذا في لفظ الرجعة أمكن وأوجه[4].

وقول المصنّف بعد حكاية ميل أبي علي ووجهه إلى آخره، لم يتعرض له الإمام هاهنا ومادّتُهُ سلفت عند الكلام في الألفاظِ التي ينعقد بها النكاح. وقول الإمام في ألفاظِ الطلاق: وهي على التحقيق إزالة، تعادل قول المصنف: أنّ الرجعة حكم ينبئ عنه لفظٌ من حيث اللسان، فإنّ الطلاق أيضاً حكمٌ ينبئ عنه لفظ من حيث اللسان، ومع ذلك لا يقوم مقامَهُ لفظ يؤدي معناه، ولأجل ذلك قال في الوجيز: أنّ الأظهر أنّ صرائحها محصورةٌ، وأنّ قوله: أعدت الحل، ورفعت التحريم، ليس بصريح. قال في الخلاصة ما أسلفناه عنه، وهو يفيد الحصر، وبالجملة فيجوزُ أن يكون مأخذُ الخلاف من الانحصار أن الرّجعة في حكم ابتداء النكاح أو استدامته، فإن قلنا: أنّه في حكم الابتداء حصرت ألفاظها كما في الألفاظ التي يبتدؤها النكاح، ودورانُ الخلاف في لفظ الرّدة والإمساك؛ لأجل ما سلف، ويجوز بلفظ التزويج والنكاح، وإن قلنا: أنّ الاستدامة في إسلام الشخص على أكثر من أربع، ولا ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح، لتضادّ المعنيين، وهذا النبأ إن صح اقتضى ترجيح ما مال إليه الشيخ أبو علي. والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم٥/٢٦٠.

(٢) [٢٦٩/ أ].

(٣) مابين المعقوفتين مكررة في المخطوط.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٧.

وقوله: (فإن قيل هل تتطرقُ الكناية إلى الرجعة) إلى آخره.

ش: اتبعَ فيه الإمام، وهما مسبوقان بذلك من القاضي، إلا في التردد إلا على قولنا: أنه يشترط الإشهاد، فإن القاضي جزم على هذا بعدم انعقادها بالكناية مع النية؛ لأنّه لا يطلع الشهود على ما في الضمائر، وبِها يتم المقصود، وقال الإمام: وليس الشهادة لحلف المرأة إذا أتى معها بكنايةٍ في الطلاق، وزعمت أنّه نوى وأنكر؛ لأن باب الحلف أوسع من الشهادة؛ لأنه يجوز اعتماداً على خط الأب إذا كان ثقة عنده، والشهادة بمثل ذلك لا تجوز(١).

والاحتمال الآخر هو للإمام إذ قال: وقد يجوز أن يقال يشهد الشاهد على اللفظ، ويبقى التنازع في النية، وهذا بمثابةِ قولنا المقصود من الشهود إثباتُ النكاح عند فرض الجحود، ثم لا تشترط الشهادة على رضى المرأة، وهو عماد النكاح، وهي إذا جحدته فالشهادة على عقد النكاح لا تعني شيئاً(٢).

قلت: لو تمّ له فيه كما (٣) حكى عن العراقيين من أنّه إذا كان للمزوج ابنتان، فقال زوجتُكَ ابنيّ ونويا الصّغرى مثلاً، أنّ النكاح ينعقدُ، لكان أشبه بما نحن فيه من مسألة الرضا، فإنّه أمرٌ خارج عن العقد، وهذا ليس خارجاً عنه، كما أنّ النيّة في الرجعة ليست خارجة عنه بل هي فيهما جزء من الركن بزعمه، والتردُ المذكور يقربُ من التردد في انعقاد البيع المقيّد بالإشهاد والكنايةِ عند توفير القرائن، لكن التعبد هنا وردَ على رأي فيه، و لم يرد، ولا جزم قال الإمام: والوجه ما قدمناهُ من عدم الصحّة إذا اشترطنا الإشهاد(٤).

قلت: لوضوح الفرق بينه وبين عدم الإشهاد على رضى المرأة، ومسألة اتهام الزوج قد لا يعتقد صحة النكاح معه كما سنبينه ثمَّ إن شاء الله، وفي الحقيقة فالخلاف في المسألة يلتفت على أن الرجعة كالابتداء أو كالاستدامة؛ لأنّ الخلاف في اشتراط الإشهاد يلتفت عليه، وإن كان الإمام قد قال إنه لا يلتفت عليه، والبناء المذكور في الكتاب يقتضي أن الصحيح صحة

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق١٤/٣٤٧.

(٣) [٢٦٩/ ب].

(٤) انظر: المصدر السابق١٤/٣٤٧. والذي وجدته في النهاية: "والوجه ما قدمناه من تنزيل الأمر في الصريح والكناية على الإشهاد".

الرجعة بالكناية مع النية، وبه صرح في الوجيز لكنّ ابن الصّباغ[1] والماوردي[2] جزماً بأنّ الرجعة لا تنعقد بالكناية مطلقاً، كما حكيناه من لفظهِ في ضمن مسالة انعقادها بالنكاح، مع أنّهما ممن حكى الخلاف في اشتراط الإشهاد كغيرهما من العراقيين، وهذا يضعف البناء، وابن كح أيضاً اقتصر على أنّها لا تنعقد بالكناية، وإذا صححنا الرجعة بالكتابة مع النية، صححت بالكناية أيضاً وإن قدر على النطق، أما إذا لم يقدر فيجوز بها جزماً؛ لأنّها قائمة مقام الإشارة كما سنعرفه في كلام الشافعي في اللعان وغيره.

ص: قال:(فرع: إذا قال: مهما طلقتك فقد راجعتك، فطلقها لم تحصل الرّجعة، ولو قال: مهما راجعتك فقد طلقتك فراجعها حصل الطلاق؛ لأنّ الرّجعة في حكم الخيار فلا يقبل التعليق، وإن كان يستقل به)[3].

ش: ما ختم به الفرع هو علة لما ابتدأه به، وبسطه أنّا إن قلنا الرجعة في حكم الابتداء فالنكاح لا يقبل التعليق كالبيع ونحوه، فإن قلنا أنّها في حكم الاستدامة كانت كاختيار من أسلم على عشر نسوة أربع منهن، والاختيار لا يقبل التعليق، فكذلك الرجعة.

وقوله: (ولو قال: مهما راجعتُكِ فقد طلقتك حصل الطلاق) أي: لأنّ التعليق وُجدَ حال قدرته على الإنشاء، فإنه لو أنشأ الطلاق على الرجعية لنفذ، وإن قلنا إن الملكَ قد زال عنها بنفس الطلاق كما ستعرفه، وقد حكى الإمام عن شرذمةٍ من الأصحاب أن هذا التعليق لاغٍ؛ لأنّ مقصود الرجعة الحل، فلا يجوز تعليق نقيضه به، قال: وهذا غير معتد به، ولولا أن القاضي حكاه لما حكيته[4].

وفي التتمة وجهٌ أنّ الرجعة لا تصح لأنّ مقتضى الرجعة أن يعود إلى صلب النكاح، وهذا الرجعة قد قارنها ما يمنع ثبوت مقتضاها. قلت: وهذا[5] الوجه هو الذي رأيتُهُ في تعليق

---

(١) انظر: الشامل٥ل٢٣٦ب.

(٢) انظر: الحاوي١٠/٣١٣.

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٦٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٥٥.

(٥) [٢٧٠/ أ].

القاضي مع المذهب لا غير، وكلٌ من الوجهين يجوز أن يقال أنّه يلتفت إلى أنّ الشرط يوجد مع المشروط لا مترتباً عليه، كما هو مختار أبي إسحاق، وطائفة من الأصحاب. والقائل بالأول يقول: الطلاق بوضعه يقتضي الإبانة، والرجعة تقتضي الإدامة، فهما متضادان فلا يجتمعان، فالشرط مع الجزاء لا يمكنُ اجتماعهما، وما لا يترتب عليه ما هو المقصود المطلوب منه فهو باطل، فلذلك أبطل التعليق، ولعلّ هذا هو القائل ببطلان الدّوْر في الطلاق، لبطلان التعليق فيه، ويوقع المنجز منه فقط. والقائل بالثاني لعلّه الذي يقول بصحة التعليق في مسائل الدّوْر وسد باب الطلاق، فيكون هذا عنده طريقاً لسد باب الرجعة، ونص الشافعي الآتي في أن المرتدة لا تصح رجعتها، يعضد هذا الوجه من جهة التعليل، إذا لاحظنا وقوع الشّرط مع الجزاء، كما قررنا، ويجري هذا إذا كان المعلق بالرجعة تمام ما يملكه من الطلاق، وإن لم يكن بلفظه مهماً، بل قال: إن راجعتك فأنت طالق، أما إذا قال ذلك وكان يملك عليها أكثر من طلقة، ففيه نظر، وبالجملة فللمسألة التفات على ما سنذكره في الإيلاء، فيما إذا قال لغيرِ المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق، وقد جزم الأصحاب بوقوع الطلاق رجعياً، وما ذكرناه ثم من المأخذ يمكن أن يقال بمثله هاهنا، ولا فرق في عدم قبول الرجعية للتعليق بين أن يعلقها بالطلاق قبل وجوده، أو يعلقها بمشيئتها بعد وجوده، حتى إذا قال بعد الطلاق: راجعتك إن شئت لم يصح، وإن شاءت في الحال كما نص عليه في الأم، لأجل ما أسلفناه من العلة. فإن قلت: قد ذكر المصنف خلافاً في كتاب الإيلاء، في ضمن فرع ابن الحداد فيما إذا طلّق إحدى الزوجتين على الإبهام، وراجع إحداهما على الإبهام هل يصح أم لا[1]؟ فإن قلنا يصح فقد فارقت ابتداء النكاح، واختيار أربعٍ من النسوة في ذلك، فينبغي أن يخالفهما في التعليق أيضاً إلحاقاً للتعليق بالإبهام، وكذلك لما قيل الوقف الإبهام على رأي قبل التعليق، أيضاً على رأي وإن كان فيه نقل ملك. قلت: الصحيح من الوجهين عدم قبول الرّجعة الإبهام، وعلى الوجه الآخر فالفرق أن غرر التعليق أكثر من غرر الإبهام؛ لأن الرضى يكمل برجوع المتهمة إذا وقع الطلاق عليهما مبهماً، ولا يتحقق وجوده بالرجعة عند وجود الشرط، وهو حال الانعقاد. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط٦/١١.

ص: قال: (واعلم أنّ الفعلَ لا يقومُ مقام اللّفظ في الرّجعة عند الشافعيّ[1]، وقال أبو حنيفة: تحصل الرّجعة بالوطء، واللمس، وبالنظر إلى الفرج بالشهوة[2]، وقال مالك: إن قصدَ بالوطء الرّجعة حصل وإلا فلا[3])[4]..

قد عرفتَ أنّ الشافعي نصّ على أنّه [5] لا تكونُ الرّجعة إلا بكلام، أي في حقّ القادر عليه، كما لا يكون الطلاق إلا بكلام، وفيه إشارةٌ إلى أنّ الحل أوسع باباً من الجلب، فلما كان حل النكاح لا يصح بدون كلام، فجلب الحل فيه بذلك أولى، وقد استدل للمذهب بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[6] والدلالة فيها من وجهين: أحدهما في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[7] .

قال الماوردي: فدل على أن إباحة الإمساك تكون بغير الإمتلاك، والثاني أمره بالإشهاد في الرجعة إما واجباً على القديم أو ندباً على الجديد، فدل على أنّها على وجه يصح فيه الإشهاد، والوطء لم يجز الإشهاد فيه عادةً فإنّها استباحة بضع مقصود تصح بالقول، فلا تصح بالفعلِ مع القدرة على القول كالنكاح، أو لأنّه فعل من قادر على القول فلا تحصل به الرّجعة كالإشارة من القادر، أو لأنّها جارية إلى بينونة فلم يصح إمساكها بالفعل مع القدرة على القول، كما لو أسلم أحد الحرّين في العدة، فإنّه لا يصح إمساكها بالوطء[8]. كذا قالهُ المحاملي، ولعلّه إنّما ذكر ذلك الرأي للخصم، وإلا فعندنا فيه خلاف، نعم الصحيح أنّه لا يحصل بالوطء، وفي كتاب الإشراف للقاضي، أنّه سأله عن الرجعة هل تصحُّ بالفعل؟ فقال: الوطء شغل الرحم فلا يقطع استبراء الشغل، فإن الشغل يضاد الشغل.قلت: يبطل بعقد

---

(١) انظر: الأم٥/٢٦٠.

(٢) انظر: المبسوط٧/١٦٨، العناية شرح الهداية٥/٣٩٧.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي١٢/٤٤٢، حاشية الدسوقي٩/٢٩٤، حاشية الصاوي٥/٤٢٠.

(٤) انظر: الوسيط٥/٤٦٠-٤٦١.

(٥) [٢٧٠/ب].

(٦) سورة الطلاق الآية ٢.

(٧) الآية السابقة.

(٨) انظر: الحاوي١٠/٣١١.

النكاح، قال: إنه لا يشغل الرحم. قلت: والوطء الخالي عن الإنزال لا يشغل، قال: هو سبب. قلت: والعقد سبب الشغل، فإن الوطء أخصُّ بالشغل من العقد، فإن الشغل سراية الوطء دون العقد، على أنّ الوطء نفسه شغلٌ من حيث الإيلاج، وفي الذخائر: أن الشاشي حكى عن أبي العبّاس من أصحابنا وجهاً أنّ الرّجعة تحصل بالوطء، والمباشرة بشهوة، والقبلة ينوي بذلك الرجعة، أو لم ينو كمذهب أبي حنيفة بالقياس على وطء البائع الجارية المبيعة في زمان الخيار، فإنّه يكون فسخاً بعد الملك الأول، وفرق القاضي بينهما كما يتضح بها به معنى ما ذكره في كتاب الأسرار من المناظرة فقال: الوطء يوجب العدّة فاستحال أن يكونَ قاطعاً للعدة؛ لأنّ القطع ضد الوجوب، والشيء الواحد لا يوجب ضدين، وليس كذلك الوطء في ملك اليمين؛ لأنّه لا يثبت الخيار بحال، فمحالٌ أن يكون قاطعاً للخيار، وفرّق غيره بأنّ ملك اليمين في الجملة يحصلُ بالفعل بطريق الاحتطاب والغنيمة والسبي، ولا كذلك النكاح، فإنه لا يحصل بالفعل بحال، والله أعلم.

ص: قال: (**الركن الثالث: المحلّ، وهي المرأة، وشرطها أمران: أن تكون معتدّة، وأن تكون محلاً للاستحلال، الشرط الأول: أن لا تحرُمَ بردّتِها، فإذا ارتدّت فراجعها ثمّ عادتْ إلى الإسلام فقد نصّ الشافعي أنّهُ لا بدّ من استئناف الرّجعة؛ لأنّ المقصود الحل، والمحل غير قابل، قال المزني: يتبيّن بعودها صحّةُ الرجعة إذ**[1] **نتبيّنُ بها بقاء النّكاح، ويشهد لمذهبه أنّ الظاهر أن إحرامها وإحرامه لا يمنعُ الرجعة، بخلاف ابتداء النّكاح، إلا أن نقول الإحرام عارضٌ منتظر الزوال كالصوم والحيض، بخلاف الردة**)[2].

ش: أراد بالأوّل في قوله: الشرط الأول فيما يحاول ذكرهُ، لا المذكور في لفظه أولاً، وإنّما قدّمه وإن كان مؤخراً في اللفظ لقصرِ الكلام عليه، وطول الكلام عليه في الآخر، وذلك معنى يلاحظُ في التقديم والتأخير، وقدّمه في الذّكر لدلالة الكتاب العزيز عليه دون الآخر، فإنّ الدلالة عليه بالمعنى، ومثل ذلك أيضاً يلاحظُ في التقديم والتأخير، وما ذكره من النّص وعن المزني موجود في المختصر، ولفظه: لو ارتدّت بعد طلاقها فارتَجعها مُرتدّة في العدة لم تكن رجعة؛ لأنّها تحليلٌ في حال التحريم.

---

(١) [٢٧١/ أ].

(٢) انظر: المختصر ص١٩٦.

قال المزني: أشبهَ بقوله: عندي أنه تكون رجعةً موقوفة فإنْ جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدّة علمنا أنّ الطلاق كان واقعاً، وكانت العدة من حين وقع الطلاق، فإن لم يجمعهما الإسلام في العدّة بطل الطلاق، وكانت العدة من حين أسلم، بِتَقدُّمِ الإسلام منهما[1]. انتهى. وما ذكره الشافعي من العلّة يبسط بما ذكرناه في الفرعِ من قبل التضاد، وبه يقوى وجه عدم الصحة المذكور ثمّ، كما أسلفناه.

وما ذكره من القياس ملخّصُهُ وبَسطُهُ ما أورده المصنّف تبعاً للإمام، وذكره الأصحاب وزادوا عليه، فقالوا في الاستدلال له: ولأنّ الرجعة تصح في حال كونِها مُحرّمةً عليه بالإحرام على الصحيح من المذهب، وإن كانَ لا يصح نكاحاً، ولأنّ أصل نكاح المرتدّة موقوف، والرجعة فرعٌ له فهي أولى بالتوقف، ولأنّ استدامةَ النكاح تُجمعُ مع الردّة، والرجعة تجري مجرى استدامة النكاح، وهذه العبارة من المزني تقتضي أنّه خرّج ذلك على أصل الشافعي؛ فيكون ماقاله وجهاً في المذهب لأن تخريجهُ كما قال الإمام في غير هذا الموضع معدودٌ من المذهب، بل هو أولى من تخريج غيره، وأطال الكلام في ذلك في كتاب الخلع، عند مخالفةِ وكيلها في الاختلاع بزيادة ما أذنت فيه، وذكرته ثمّ، قال الإمام هنا: لكن لم أرَ احداً من الأصحاب يعد اختاره هاهنا قولاً معدوداً من المذهب مخرجاً[2].

وما ذكره متجهٌ على القياس جداً، وأيده ببعض ما أبديناه عن غيره، ولذلك **قال المصنّفُ: (ويشهد لمذهبه) إلى آخره**، لكن قد رأيتُ في الأم في باب من يقع عليه الطلاق من النساء، ما يدل للمزني إذ فيه: إذا كان الزوجان مشركين وثنيين فيُسلمُ الزوج أو الزوجة فيكون النكاح موقوفاً على العدة، فإن أسلمَ [المعلق][3] منهما كان النكاح ثابتاً، وما أوقع الزوج في هذه الحال على امراته من طلاق، وما يقع بين الزوجين فهو موقوف فإن ثبت النكاح وقع، وإلا فلا[4]. ولعلهم يحملون ذلك من كلامه على غير الرجعة.

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٦٠-٤٦١.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٧١.

(٣) في الأم:(المتخلف).

(٤) انظر: الأم٥/٢٦٩.

وقوله: (إلا أنا نقول) إلى آخره [1] هو ابتداء فرقٍ لما استشهد به للمزني، وبعضهم فرّق بأن الردّة يحرم معها سائر وجوه الاستمتاعات، حتى الخلوة، فلم تعد الرجعة فيها خلافاً من وجهٍ ما، ولا كذلك المحرمة فإنه يحل النظر إليها، وكذا تحل له إذا أحرم، وهذا يشير إليه كلام الشافعي في الأم، حيث قال: إن الردّة منهما بعد تمام المدة توجب استئناف المدّة[2]، بخلاف طريان الإحرام منهما كما ستعرفه في بابه مستوفى، وإنّما لم يحتج به المزني؛ لأنّه فرّق بين الإحرام والردة، حيث جزم بصحة رجعة المحرمة، وأوقف رجعة المرتدة، فهو إذن فارق يقال لمن استدل له بالإحرام، وقيل في الفرق بينهما وبين الطلاق الذي قاس عليه المزني، أنّ وقوف الصحة على طريان الإسلام الكاشف لإدامة النكاح في معنى التعليق والرجعة لا نقبله، كما قدمناه بخلاف الطلاق، ولأنّ الطلاق يلائم الردة؛ لأنّ كلاً منهما يفيد التحريم، والرجعة تباينها؛ لأنّها تزيل الملك، فلا يصح معها استصلاح الملك، وأجيب عن قولهم: أن نكاح المرتدة موقوف، فكذلك الرجعة التي هي فرعه، بأنّ الموقوف استدامته لا ابتداؤه، والرجعة ابتداءٌ للحل فهي شبيهة بالنكاح وهو لا يجوز ابتداءً على مرتدّة، والرجعة في حال ردة الزوج أو ردتهما أو إسلام الزوج فقط، وكلٌ منهما في العدة إذا كانت مجوسيّةً، أو وثنيةً، كالرجعة في حال ردتِها، وكذا لو كانا كتابيين أو غير كتابيين، فأسلمت بعد الدخول والطلاق فراجعها في العدة، ثم أسلم. والله أعلم.

فإن قلت: لو باع مال أبيه على ظن حياتِه فبان ميتاً صح البيع على الصحيح، وذلك في معنى الوقف على التلعيق والبيع لا يصح تعليقه فهلا قلتم بمثله هنا؟

قلتُ: قد تعرّض الإمام لجوابهِ بأنّ الوقف ثم وقفُ تَبَيّن به أن المانع من الصحة لم يكن موجوداً حين العقد، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن طريان الإسلام لا يتبين به أن الردة لم تكن موجودة حال الارتجاع، فهو نظير ما إذا باع خمراً، فانقلب بعد البيع خلاً فمعنى التعلق فيه موجود، ولا كذلك بيع مال الأب، نعم نظير بيع مال الأب ما نصّ عليه الشافعي في الأم: في أنّه إذا راجع المهابةَ بالحمل أنّه يوقف على تبين الحال، [فإن بان وجوده تبين الحال][3] وتبين صحّة الرّجعة، وإلا بان بطلانها[4]. كما ستعرف ذلك في

---

(١) [٢٧١/ ب].

(٢) انظر: الأم٦/٥٤.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط.

(٤) لم أقف عليه في الأم.

كتاب العدد مع نظير له أيضاً، وهذا النص يؤيد به بيع الابن مال الأب على ظنّ أنّه حي، إلا أن يقال أنّه ذكره تفريعاً على أنّ الرجعة في حكم الاستدامة، فلا يكونُ فيه دلالةٌ على أنّ المصنّف فيه حكى عن العراقيين في باب تداخل العدتين وجهان، الرجعة لا تقبل الوقف كالنكاح، وسيقع الكلام فيه.

ص:قال: (**الشرط الثاني: بقاء العدة، فمهما انقضت العدة قبل الرجعة انقطعت، وإذا رأينا الخلوة موجبة للعدة على المذهب الضعيف ثبتت الرجعة في عدتِها، وفيه وجه [1] ضعيف أنّه لا تثبت، نعم إذا أثبتنا العدة بالإتيان في غير المأتى، ففي الرجعة وجهان؛ لأنّ إيجاب العدة به نوع تغليظ**)[2].

ش: دليل اعتبار وجود العدة حال الرجعة الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[3]، أي: في التربُّص كما تقدم تقريرهُ أول الكتاب، وكذا قوله تعالى: ﴿**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[4] الآية، فإنه لو كان حق الرجعة ثابتاً للزوج لما كان لنهي الأولياء عن العضل معنىً[5]، إن كان المراد الأزواج في الآية من تقدمت زوجتيه، وكانت العدّة منه، ولا لتراضيهما بذلك أيضاً، فإن الرّجعية لا يشترط رضاها بالرجعة اتفاقاً، كما لا يشترط وجود الولي فيها، ولا لإباحة النكاح لهن، إن كان المراد بالأزواج في الآية غير من تقدمت زوجتيه، اعتباراً بما يؤول إليه، وبقاء العدة إنما يثبت بالرجعة بلا خلاف إذا كانت الرجعة فيها، فلو لم يكن فيه مع بقائها كما إذا وطئت بشبهة وشرعت

---

(١) [٢٧٢/ أ].

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٦١-٤٦٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٥) اختلف المفسرون في قوله تعالى:(فلا تعضلوهن) هل الخطاب هنا للأولياء أم هو للأزواج:
فمنهم من قال: أن الخطاب للأولياء، وذهب بعضهم أنه للأزواج، وقال بعضهم أن الخطاب عام لجميع المؤمنين. انظر: تفسير القرطبي٣/١٥٨، البحر المحيط٢/١٥١، زهرة التفاسير١/٨٠١.

في عدة الوطء، وتأخرت عدته فهل له الرجعة قبل شروعها في عدته؟ فيه خلاف في الكتاب في كتاب العدد والله أعلم.

وقوله: (ومهما انقضت العدة قبل الرجعة انقطعت). أي: انقطعت سلطنة الرجعة لفقد شرطها، ومن طريق الأولى إذا لم تكن العدة قد وجبت أصلاً أن لا تثبت الرجعة؛ لأنّ الله تعالى حين أثبتها إنّما أثبتها في العدّة وذلك باب اتباع.

وقوله: (وإذا رأينا الخلوة موجبة للعدة على المذهب الضعيف). أي: وهو القديم، فتثبت العدة موجبة في رجعتها، أي: عدة الخلوة لإطلاق قوله تعالى في ذلك، و لم يقيده بنوع من العدة، وهو ما اقتصر عليه في كتاب الصداق، حيث فرّع على القديم في استقرار المهر بالخلوة، والوجه الآخر هنا موجّهٌ في النهاية في باب الطلاق قبل الدخول من كتاب العدد: بأنّ العدة وإن ثبتت بالرجعة تستدعي كمالاً، وليست المعتدة عن الخلوة نعت الكمال في تربصها، فكأنّها على مرتبةٍ بين المرتبتين[1]، وبِهذا الوجه قال أبوحنيفة[2]، وإن كان يرى أنّ الخلوة مقتدرة.

وقوله: (نعم إذا أثبتنا العدة بالإتيان في غير المأتى). أي: في الدُّبُرْ ففي الرجعة وجهان إلى آخره، يشعر بإثبات خلافٍ في إثبات العدة به، وهذا يشعر به كلام الإمام أيضاً الذي حكيناه عند الكلام في البدعة في الطلاق، لكن المصنّف جزم في الفصل الأول من الفصول المذكورة قبل كتاب الصداق أنّ إيجاب العدة متفق عليه بين الأصحاب[3]، وكذا في أول كتاب الطلاق[4]، وعليه اقتصر الفوراني هاهنا، وألحق به استدخال الماء، ولعلّ الخلاف في إيجاب العدة به مخرَّجٌ على أنّ السيد إذا اعترف بالوطء فيه هل يلحقه الولد، ويثبت به فراش الأَمَةِ أم لا؟ وفيه خلافٌ ستعرفه، فإن قلنا يلحقه النسب، ويثبت به

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٥/١٩٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٦/١٧٩، حاشية ابن عابدين١١/٤٩٢.

(٣) انظر: الوسيط٥/١٨٥.

(٤)انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ص٣١٠.بتحقيق الطالب: عبدالعزيز بن علي آل سنان.

فراش الأَمَةِ فهو قائم[1] مقام الوط فيوجب العدة، وإلا فلا، لكن إن صحّ هذا البناء لزمه طرد الخلاف في وجوب العدة فيما إذا وطئها فيما دون الفرج؛ لأنّ الخلاف المذكور في لحوقِ الولدِ مذكورٌ فيه، وطردَ عدم إيجاب العدة فيه بما حكاه في التتمة وجهان، المرأة إذا استدخلت ماءه لا تجب عليها العدة، إدارة الحكم على الإيلاج، والرافعي أحال الكلام في ذلك على كتاب النكاح، وفيه حكيَ عن العبادي وجهاً أنّه لا تجب العدة بالوطء في الدبر، وهو تحقيق ما يفهمه كلام المصنف والإمام، والوجهان في ثبوت الرّجعة على قول ثبوت العدّة محكيّانِ عن روايةِ الشيخ أبي علي، وبسطُ وجه المنع أنّ العدة إذا وجبت عليها تغليظا عليها، فقياسهُ أن لا تثبت له الرّجعة أيضاً تغليظاً عليه، وهذا التوجيه ينبغي فيما إذا وطئَها فيما دونَ الفرج؛ فإنّه جائز اتفاقاً، فإذا أوجب العدة نظراً إلى كونه يلحق النسب، فينبغي أن يقطعَ بثبوت الرّجعة فيه؛ لأنّه لم يجر منه ما يقتضي التغليظ، نعم يجوزُ أن يخرّج فيه الوجه المذكور في الخلوة، نظراً لما أسلفناهُ من علته بل كلامهم كالمصرح؛ لأنّهم لما ذكروا القولين في إيجاب العدة بالخلوة، قالوا لا فرق في ذلك بين أن توجد مباشرة فيما دون الفرج أو لا توجد، والله أعلم.

واستدخالُ الماء إذا أوجب العدة كما هو المذهب، أثبت الرّجعة فيها، كما صرّح المصنف به في كتاب الطلاق[2]، في الركن الرابع منه، في باب العِنَّة، وفيه وجه أنّها لا تثبت أيضاً مذكورٌ في كتاب النكاح[3].

ص: قال: (ثم انقضاء العدة يختلفُ باختلاف أنواع العدة، وهي ثلاثة)[4]. ش: الثلاثة الأقراء، والأشهر، والحمل، كما هي مُبيّنةٌ في الكتاب العزيز، وتعرض لها المصنف في كتاب العِدَد[5]؛ لأنّه محل ذكرها، وإنّما ذكرت هاهنا تبعاً.

---

(١) انظر: الوسيط٥/٣٩٢.

(٢) انظر: المصدر السابق٥/٣.

(٣) [٢٧٢/ ب].

(٤) انظر: الوسيط٥/٤٦٢.

(٥) انظر: الوسيط٦/١١٣، وما بعدها.

ص: قال: (**الأول: الحمل، وتنقضي العدةُ بوضع الحمل حياً وميتاً، ناقصاً وكاملاً، إن كانت الصورةُ والتخطيطُ ظهر عليه، وإن كانت قطعةُ لحمٍ، ففي انقضاء العدة به قولان، والقول قول المرأة إذا ادّعت الوضع على أظهر الوجهين، وقال أبو إسحاق المروزي يلزمُها البيّنة؛ لأنّ القوابلَ يشهدون الولادة، وربما يُصدقها في إجهاض الجنين (السقط الناقص)، إذ القوابل لا يشهدون، ثم نحن إذا صدّقناها فإنّما نصدّقُ في مظنّة الإمكان، [وإن كانَ الولدُ الكامل بعد ستة أشهرٍ من وقت إمكان الوطء، وإمكانُ الصورةِ]**[1] **بعد مائةٍ وعشرين يوماً، وإمكان قطعةِ لحمٍ بعد ثمانين يوماً، وذلك لما رويَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "بدءُ خلق أحدكم في بطن أُمِّهِ أربعون يوماً نطفةً، وأربعون يوماً علقةً، وأربعون يوماً مُضْغةً، ثم يبعثُ الله ملكاً، فينفخُ فيه الروح، ويكتب أجلَهُ ورزقَهُ، ويكتبُ أشقيٌّ أم سعيد"**)[2].

ش: دليلُ انقضاءِ العدة بوضع الحمل إذا كانَ من صاحب العدّة يأتي في العِدد؛ لأنّه محلّه، وعدم التفرقةِ فيه بين الحي والميت، ودخول ذلك تحت اسم الحمل في الآية، وهو محتمل أيضاً في وضعه بجملته ناقصاً، ولو خرج بعضه و لم ينفصل بعد، فالعدة باقية بلا خلاف [3] وتثبتُ له الرّجعة كما نصّ عليه[4]. (**كانت قطعة لحم) إلى آخره** قد استقصى الكلام فيها في كتاب العِدد، وأمعنّاهُ فيه، فليطلب منه، يوجد في بعض النسخ هو كما نصّ عليه في المختصر بطريق العموم، وفي باب استبراء أمِّ الولد من كتاب العِدد من الأم، وغيره بطريق النصّ، إذ قال في المختصر هاهنا: والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها[5].

وفي الأم في كتاب الرجعة: إذا قال: أسقطت سقطاً بان بعضُ خلقه، أو ولدت ولداً ومات، كان القول قولها إذا كان يلدُ مِثلُها[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط، غير موجودة في المخطوط.

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٦٢.

(٣) [٢٧٣/ أ].

(٤) انظر: الأم٥/٢٥٩.

(٥) انظر: المختصر ص١٩٦.

(٦) انظر: الأم٥/٢٦٢.

وفي باب الاستبراءِ قال: وإن اختلفتْ هي وزوجُها، فقالت: قد وضعت ولداً أو سقطاً قد بان خلقه، وقال زوجها: لم تضعي، فالقولُ قولها مع يَمينِها، وإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها، فإن حلف على البت ماوضعتِ، كانت له الرّجعة، وإن لم يحلف لم تكن له الرّجعة[1]، وهذا ما حكاهُ ابن الصّباغ، وطائفةُ العراقيين، ووجههُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[2]، أي: من حيضٍ وحمل، وقولهن في الحيض مقبول، فكذلكَ في الحمل، ولأنّه لو لم يكن قولهنُّ في ذلك مقبول لم يكن لتأثِيمهنّ بالكتمانِ معنى، واستُؤنسَ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[3]، فإنّه لما كان الحمل يقتضي قولهُ آثمةً بالكتمان، كذلك هاهنا، وأبو إسحاق فرّق بينهُ وبين الحيض، بأنّ ذلك يمكن إقامةُ البيّنةِ بجملته بخلاف الحيض.

وقوله: (وربّما يُصدقها) إلى آخره، بسطُه أنّ أبا إسحاق ربما يصدّقها إذا ادّعت إجهاضَ سقطٍ تنقضي بمثلِهِ العدّة لعسر إقامة البينة عليه، فإنّ ذلك قد يدهمها قبل حضورِ القوابل، وقد صرح القاضي والإمامُ بأنّ محل خلافه في وضع الولد الكامل؛ لأنّها مُدّعِيةً، والغالبُ أنّ القوابلَ يشهدنَ وضع الولادة، نعم حكى الرّافعي عن الشيخ أبي محمد وجهاً في السّقط، مثل قول أبي إسحاق في الولد الكامل، ووجهاً عن غيره فيما إذا ادعت ولادةُ ولدٍ ميت و لم يحضره، والإمام جزمَ بخلافِهِ موجهاً ذلك بأنّها وإن أحضَرتهُ لم يتحقق أنّه منها، فلا معنى لتكلُّفِها ذلك. قال الإمام: وما ذكره أبو إسحاق متروكٌ عليه[4].

قلت: وما ادّعاهُ من أنّ الغالب أنّ القوابل يشهدن الولد الكامل، فيه تساهل إذ مُرادُه الولد الكاملَ في وقت ولادَتِهِ، كما صرّح به القاضي عنهُ.

---

(١) انظر: المصدر السابق٥/٢٣٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٣٧.

قولُ المصنف: (من بعد، وإمكان الولد الكامل) إلى آخره، يدلُّ عليه، وأيضاً فلا تشهدُهُ في الغالب غير واحدة، نعم الغالب أنّ النّسوةَ يشهدنَهُ دون السقط، وكذا حكاهُ القاضي عنه، وقال أنّه يُحتملُ أن يقال: يُقبلُ قولها؛ لأنّها ربما غَلطت في الحساب فأتت بالولادةِ قبل أوانِها، فلم يَحضُرها جماعةٌ من النساء، وعلى هذا يكونُ في المسألة وجهان، وقد رأيت في شرح ابن داود حكايةَ مذهب [1] أبي إسحاق أنّه لا يُقبلُ قولها إلا ببينة كما في النسب، أنّ آخرين قالوا يقبلُ قولها بيمينها، ولكن لا يقبل لأقلّ من ستة أشهرٍ من يوم العقد يقبل لستة أشهر وإن كانَ بعد الطلاق بساعة. قلت: وليس هذا مخالفاً لما في الكتاب، بل هو محمولٌ على ما إذا ادعت الولد الكامل في وقتِ ولادته، وإذا قبلنا قولها في الوضع فذاك بالنِّسبة إلى انقضاء العدّة، لا بالنِّسبة إلى وقوع طلاق إن علّق بقوله، كثبوت النسب إن أتت به حياً، ولا لصيرورتِها أُمَّ ولد إن كانت أمَةً وادعتْ كلاً من سيدها كما صرّح به المحاملي وغيره، وعليه جرى الرافعي.

قلت: لكنا قد ذكرنا وجهاً في المرأةِ ذات الزوج إذا استلحقت ولداً أنّه يلحقها، ويلحق الزوج أيضاً، وذاك الوجه بلا شك يجري هاهنا؛ لأنّها مستلحقةً له، وفي الكتاب عند الكلام في تعليقِ الطلاق بالحيض حكايةُ وجهين في قبول قولها في الولادة المعلَّقِ عليها الطلاق، أشارَ إلى ذكره ثمّ ابن الصباغ هاهنا.

وقوله: (ثم نحن إذا صدّقناها فإنّما نُصدِّق في مظنة الإمكان) أي: لأنّه إذ ذاك يحتمل صدقها، أما إذا لم يمكن بأنّ تكون صغيرةً أو آيسةً أو فيمن لم تَحض كما قاله الرافعي؛ لأنّ من لم تحض لا تحبل، أو ادعت الوضع في وقتٍ لا يُمكن أن يأتي فيه بما تنقضي به العدة كلحمة مثلاً، لأن الحس يكذِبُها.

وقوله: (وإمكانُ الولد الكامل) إلى آخره إنّما كان كذلك؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [2]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [1]

---

(١) [٢٧٣/ ب].

(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

فاستخرجَ عليٌّ[1] كرّم الله وجهَهُ منهما أنّ أقلّ مدة الحمل ستة أشهر، وسيقع الكلام عليه في العِدد، وأيضاً فالاستبراء دلّ على أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر، و لم يختلف النـــاس في ذلك، وإن اختلفوا في أكثر مدّته كما ستعرفه.

وقوله: (وإمكان الصورة) أي: التي تنقضي العدة بوضعها عندنا بلا خلاف **(بعد مائة وعشرين يوماً) إلى آخره.**

دليلهُ الخبر الذي ذكره ولفظُ مسلم فيه عن عبد الله بن مسعود[2] قال حدّثنا رســول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعــين يومــاً، ثم يكون في ذلكَ علقة مثل ذلك، ثم يكونُ في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسلُ الله الملك**

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مــرة بــن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة ســيدة نســاء العالمين، وأبو السبطين، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سبع وخمسون، وقيل: ثمــان وخمســون، وقيل: ثلاث وستون، وهو ابن ثلاث، أو أربع وستين سنة، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر. انظــر ترجمتــه في: أســد الغابــة٢/٢٨٩، الاســتيعاب١/٣٣٥، الاصــابة في تمييــز الصابة٤/٥٦٤(٥٦٩٢).

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبدالرحمن حليف بني زهرة، أُمهُ أُم عبدالله بنــت ود بــن سواءة، وهو أحد العبادلة الأربعة، الذين قال فيهمﷺ: "استقرؤا القرآن من أربعــة. مــات ابــن مسعود رحمه الله بالمدينة سنة اثنتين٦٢هــ، ودفن بالبقيع، وكان يوم توفي ابن بضعٍ وستين سنة. انظــر ترجمتــه في: أســد الغابــة٢/١٧١، الاســتيعاب١/٣٠٢، الاصــابة في تمييــز الصابة٤/٢٣٣(٤٩٥٧).

فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد"[1] وساق بقيّتَهُ.

وقد أخرجهُ البخاري والترمذي، وأبو داود وابن ماجه.

ومرادُهُ بالقطعة اللحم المضغة التي قلنا على قول أنّهُ يكفي إلقاؤها في انقضاء العدّة، وعبارة القاضي أنّ مدة ذلك ثمانون يوماً وساعتان، أي من حين العقد ساعةٌ للوطءِ وأربعونَ يوماً نطفةً وأربعونَ يوماً علقة، وساعةٌ بعد ذلك للوضع، ولا بد من اعتبار هذه الساعة بعد مُضي الستة الأشهر من وقت إمكان الوطء عند وضع الولد [2] الكامل، وكذا بعد مضي المائة والعشرين يوماً، وإن لم يذكرها المصنف، والساعة الأولى تندرج تحتَ قوله: من وقت إمكان الوطء.

ص:قال: (النوع الثاني: العدةُ بالأشهر، وذلك لا يُتَصوّرُ فيه نزاع، فإن فرض نزاع فهو يرجع إلى وقت الطلاق، ويكون القول قول الزوج)[3].

مرادُهُ أنّه لا يتصور نزاعُهما في الانقضاء بالأشهر إن توافقا على وقتِ الطلاق؛ لأنّ العدد يُعلم، وإن لم يتفقا عليه، فتنازعهما في الانقضاء يرجع إلى التنازع في وقت الطلاق، والقولُ قول الزوج، أو انعكس الحال، فادعت هي بقاءُ العدّة لأجل استحقاقِ النّفقة، وادعى هو الانقضاء لعدتِها، فالقول قولها كما سنذكرهُ في العِدد؛ لأنّ الأصل عدم الطلاق في الزمن الماضي، ودوام استحقاق النفقة قد صرّح به في الشامل، والكافي، هاهنا وغيرهما.

ص:قال: النوع الثالث: الحيض فإن طلّقها في الطهر فأقلّ مدةٍ تصدق فيها اثنان وثلاثون يوماً وساعتان؛ لأنّا نقدر كأن لم يبق من الطهر إلا ساعة، فيحصل [فرق] بتلك الساعة، وإن قلنا بمجرّد الانتقال [فرق] فلا تعتبرُ هذه الساعة، ونقدر اقتران الطلاق بآخر جزءٍ من الطهر، [واثنان وثلاثون يوماً]، فلطهرين آخرين؛ لأنّ أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، ويومان وليلتان بحيضتين، والساعة الثانية للشروع في الحيض

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩١. من هذا التحقيق.

(٢) [٢٧٤/أ].

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٦٣.

حتى يتبين تمام القرء؛ لأنّهما من نفس العدة، وإن طلقها في الحيض لم يحسب بقية الحيض، فلنقدّر أنّه وقع في آخر جزء، فأقل ما تحتاج إليه ثلاثة أطهار، وهي خمسةٌ وأربعون يوماً وحيضتان، وهما في يومين وليلتين، ولا بدّ من ساعةٍ كما سبق، وجملتُهُ سبعةٌ وأربعون يوماً ولحظتان، وإن طلقها وهي صبيّة لم تحض بعدُ، وادعت الحيض فأقلّ مدتها اثنان وثلاثونَ يوماً ولحظتان، إلا إذا قلنا أن القرءَ هو طهور محتوشٌ بدمين، فلو أنّ أقل مدتها ثمانيةٌ وأربعونَ يوماً ولحظتين إذ لا بدّ من ثلاثٍ حيض، وثلاثة أطهار، وهذا كله في المضطربة العادة، أو المستقيمة على الأقل، فإن كانت لها عادةٌ مستقيمة على غير الأقل، فهل تصدَّقُ فيما ينقص من عادتها؟ فيه وجهان، والظاهر أنه يقبل لأن تغير العادة ممكن وهي مؤتمنة في رحمها)[1].

ش: ما ذكرهُ من العدد لا يخفى أمره على من أتقنَ ما مضى من أقل مدّة الطهر، والحيض، وما يأتي في العِدد من الضبط، وعند ذلك يعرف أن ذلك مفرّع على أن أقل الحيض يومٌ وليلة، كما هو الصحيح، فإن قلنا أنه يومٌ بدونِ ليلته أو[...][2] كما هو من ذلك وأنه أيضاً مع تسليم ذلك ففرع على أن مجرد الطعن في الحيضة الثالثة أن الطلاق في طهر، أو في الرابعة إن كان في حيض يلقى في انقضاء مضي يوم وليلة، أو يوم [3] فقط فيحصل ذلك مكانَ الساعة الأخيرة مع الأيام التي ذكرها وغيرها، وعلى ذلك ينطبق ما حكاهُ البيهقيّ عن الشافعي رحمه الله إذ قال: قال الربيع قال الشافعي: لا تنقضي العدّة في أقل من ثلاثةٍ وثلاثين يوماً، لكن قال البيهقي: وأحسبه قال: اثنين وثلاثين يوماً وبعض الثالث، لو احتسب للقرء بالوقت الذي يقع فيه الطلاق واشتُرطَ أقل مضي الحيض من الحيضة الثالثة ليعلم أنّه حيض[4]. والله سبحانه أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط٥/٤٦٣.

(٢) موضع كلمة في المخطوط لم أتمكن من التعرف عليها.

(٣) [٢٧٤/ب].

(٤) انظر: الأم٧/١٧٣، معرفة السنن والآثار١١/١٨٨.

ص:وقول المصنف: (والساعة الثانية للشروعِ في الحيض حتى يتبينَ تمامُ القــرء، لا أنّها من نفس العدة)[1].

ش: هو بناء على الصحيح الذي ادعى في العدد أن لا خلاف فيه في أنّ الســاعة أو اليوم إن اغتفرناهُ لا يكون من العدّة، وستعرف أنّ بعض الأصحاب خالف فيه، وقال إنّهُ منها حتى لو راجعها في ذلك نفذت الرجعة، والله أعلم.

وإذا قلنا أنّ احتواش الطهر بالدّم لا يُشترط في اسم القرء؛ بأنّ عدتها اثنان وثلاثــون يوماً ولحظتان، مفرعٌ على أن القرء هو الطهر، أما إذا قلنا أنّه الانتقال فلا تشترط اللحظةُ إذا قالت إنها كانت حين الطلاقِ طاهراً، و لم تحض قبله، أو كان الطلاق في زمانٍ لا يمكن أن تحيضَ إلا بعده، فلو لم يقل ذلكَ فيجوز أن تكونَ قد حاضت، والطــلاق واقــعٌ في الحيض، فيكون أقلّ مدة الإمكان في حقّها سبعةٌ وأربعون يوماً ولحظة، كما في حق مــن تحيضُ إذا طلقت في الحيض، والأمة تعتد بقرئين وأقلّ مدة الإمكان في حقها إذا طلقت في الطهر على المشهور ستةَ عشر يوماً ولحظتان، وإن طلقت في الحيض، فأحد وثلاثون يوماً ولحظةٌ للطعن، ولو كانت مبتدأةً والطلاق في الطهر، فإن لم يعتبر احتواش الدم للطهر في اسم القرء فهي كالتي حاضت، وإن اعتبرنا الاحتواش فأقلّ الإمكــان في حقهــا اثنــان وثلاثون يوماً ولحظة؛ لأنّا نقدر طلاقها في آخر الطهر فتستفيدُ بعده يوماً وليلة حيضاً، ثم خمسة عشر يوماً طهراً، ثم يوماً وليلة حيضاً، ثم خمسةَ عشر يوماً طهراً، ثم لحظةٌ للطعن.

ص: وقوله: (وهذا كله في المضطربة العادة)[2] إلى آخره.

ش: إنّما قُبلَ منها ذلكَ إذا لم تدّعِ ما يخالف عادتها؛ لأنّه لا يتعارضُ مــع الإمكــان بخلافِ ما إذا ادّعتهُ وهو يخالفُ العادة، ووجهُ عدمِ القبول عند المخالفةَ ادعى الشيخ أبــو محمد أنّه المذهب، وقال الروياني: أنّه الاختيار في هذا الزمان، وإذا قالت: أنا امرأةٌ انقضتْ عدتِي، فالواجبُ أن نسألها عن حالها كيف الطُّهر؟ وكيف الحيض؟ ونُحلِّفها عند التهمةِ لكثرة الفساد. انتهى. وقد سكت المصنّف عن بيان مدّة الإمكان في حق المتحيرة، وهــي

(١) انظر: الوسيط٥/٤٦٣.

(٢) انظر: الوسيط٥/٤٦٣.

تعرف مما أسلفناه هاهنا إذا [1] عرفَ ما تعتد به، وسيقع الكلام فيه في العدد إن شاء الله تعالى، ولو كان الطلاق في ذات الحيض قد وقع في زمانِ النفاس[2]، وكان في أولهِ كما إذا علّق طلاقها بولادتِها قال صاحب التهذيب: والإمكان في حقها ينبني على أن الدمَ الذي تراه المرأة في الستين هل يجعل حيضاً أم لا؟ فيه خلاف مذكورٌ في الحيض إذا جعلناه حيضاً، وهو الأظهر فأقلّ مدةٍ تصدقُ في انقضاء الأقراء فيها سبعةٌ وأربعون يوماً ولحظة، كما لو طلقت في حال الحيض، ونقدر كأنّها ولدت و لم تر الدم، فيعتبر مُضِيّ ثلاثة أطهار وثلاث حيض والطعن في الحيضة الثالثة، وإن لم نجعله حيضاً فلا تصدق فيما دون اثنتين وتسعين يوماً ولحظة، ستون منها مدة النفاس، ويحتسب ذلك قرءاً، وبعدها حيضتين وطهرين واللحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وذكر ذلك الرّافعي عنه.

وعن صاحب التتمة: أنّه لم يعتد بالنفاس قرءاً، واعتبر مضي مائة وسبعة أيام ولحظة، وهي مدة النفاس[3] ومدة ثلاثةِ أطهار وحيضتين واللحظة للطعن، و لم يعقب ذلك تنبيه

---

(١) [٢٧٥/ أ].

(٢) النفاس هو في اللغة: ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نفساء. وفي الإصطلاح: هو الدم الخارج عقيب الولد. انظر: الصحاح٢/٢٢٣، لسان العرب٦/٢٣٣. مادة: (نفس)، وانظر: التعريفات ص٣١١، أنيس الفقهاء ص ١٤.

(٣) اختلف الفقهاء في أقصى مدة النفاس على قولين:

١- القول الأول: مدة النفاس أربعون يوماً، وبه قال أكثر أهل العلم.

٢- القول الثاني: أنه ستون يوماً، وبه قال المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

استدل أصحاب القول الأول: بما روى أبو سهل كثيرُ بن زياد عن مسّة الأزدية عن أمِّ سلمةَ قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم أربعونَ يوماً وأربعونَ ليلة. رواه أبوداود و الترمذي وقال: الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بما روي عن الأوزاعي أنّه قال: عندنا امرأةٌ ترى النفاس شهرين، وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجدَهُ والمرجع في ذلك إلى الوجود قال الشافعي : غالبه أربعون يوما.

انظر: الاستذكار١/٣١٣، المغني١/٣٩٢.

ولا تقييد، ولا بد منه فنقول: المراد بالأصل المبني عليه ما نحنُ فيه ما لو رأت التي وضعت الحمل بعد الستين التي هي أكثر مدة النفاس دماً، وبعضاً نقاء، فهل يكون الكل نفاس؟

قال الأصحاب فإن كان ما بين كل من النقاء أقل من خمسة عشر يوماً، ففي جعل الكل نفاساً القولان في الحيض فيما إذا رأت يوماً نقاءً، ويوماً دماً، وإن كان النفاس الدمين خمسة عشر يوماً فأكثر فهل يكون ما بعد الدم الذي يلي الولادة دم حيض، إذا كان يوماً وليلة، أو يكون دم نفاس؟، فيه قولان، فإن قلنا بالثاني فالنقاء الذي بينهما هل يجعل حيضاً بلا خلاف؟ وهل يكون دم فساد في التلفيق والسحب؟

وإن كان الدم المتخلل أقلّ من يومٍ وليلة لم يُجعل حيضاً بلا خلاف، وهل يكون دم فساد أو نفاس فيه خلاف، فإن جعلنا نفاساً جاء الخلاف في النفاس الدمين كما سلف، وإن جعلناه دم فساد كانت فيما بعد الدم الأول من أيام النقاء، والدم في حكم الطاهرات، إذا عرف ذلك، فزاد التقوى والتفريع على ما إذا كان بين كل دمين أقل الطهر، وذلك دم أقل الحيض، فإن جعلنا ذلك الدم حيضاً، فالنقاء الذي تخلله يكون طهراً فإذا قدرناها لم ترَ دماً على النفاس أصلاً فيكون عقيب الولادة شرعت في الطهر، فتعتد خمسة عشر يوماً، ثم يوماً وليلة حيضاً، وهكذا وجملة ذلك ما قال، نعم هذا يتم إذا قلنا إن لم تر الدم على الولادة لا يجعل لها زمنَ نفاس وهو المشهور.

وقد عرض الحاوي حكايةَ وجه أنه يجعل لها لحظة تلي الولادة نفاساً[1]، فعلى هذا يعتبر سبعة وأربعين يوماً ولحظتين، إحدى اللحظتين للنفاس، والأخرى للطعن [2] وقول البغوي: وإن لم نجعلهُ حيضاً إلى آخره، أراد به أنا على القول الآخر، وهو بأنّ الدم الذي تخلل لا يكون حيضاً بل نفاساً، وإن وجدَ شرطُ الحيض فيه فلا يمكن أن نجعل ما خلله من النقاء طهراً؛ لأنّه عندنا هو المحتوش بحيضتين، ولا احتواش، وكذا إذا قلنا أنّه لا قدر إلى الحيض إذ الانتقال، ومن طريق الأولى إذا سحبنا عليه حكم النّفاسِ كما هو أحدُ القولين على ما عليه نُفرّع، وإذا كان كذلك فلا حكمَ للدّم في الستين، ومأخذ الخلاف بينهما في

---

(١) انظر: الحاوي ١٠/٣٠٧.

(٢) [٢٧٥/ ب].

أن الستين قرءٌ أو لا؟ يتلقى من أنّا إذا لم نجعل ما بين الدم الأول وغيرهُ من النقاء نفاساً، وكذا النقاء الذي يكون في آخرِ الستين، إن اتفق فهل النفاس في معنى الحيض فيما سنذكره، وهو مغايرٌ له وفيه مأخذان يتلقيان من أنّه هل يشترط أن يكونَ دم النفاس ودم الحيض أول الطهر، كيف كانا أو لايشترط ؟ وفيه خلافٌ مشهور في محله.

فإن قلنا باشتراطه فقد جعلنا حكمه حكم الحيض، وعلى هذا يتم ما قالهُ في التهذيب؛ لأنّ النقاء الحاصل في الستين قد احتوشه النفاس، وهو في معنى الحيض، والحيض بعد انقضاءِ الستين، أو انتقلت منه إلى الحيض بعد الستين لحقيقة القرء، ووجدت فيه فاعتُدّ به قرءاً، وإن قلنا بعدم اشتراط كون الفاصل بين النفاس والحيض أقل الطهر؛ فقد جعلناه عن الحيض، فلا يكون النقاء الحاصل في الستين محتوشاً بحيضتين فلا يكون فراشاً، على أن القرء هو المحتوش به، وعلى هذا يتم ما قاله المتولي، نعم إذا فرّعنا على أنّه الانتقال من الطهر إلى الحيض، وكانت في آخرِ الستين ظاهراً أعدناه قرءاً، وكل هذا يظهر أن يكون فيما إذا كان المعلّق طلاقها بولادتِها على أن نفاسها ستون يوماً، ويدعي انقضاء ذلك أما إذا لم يقل أنها بيقين ستين يوماً؛ فأقلّ الإمكان في حقها على ما تقتضيه طريقة صاحب التهذيب لا تختلف؛ لأنّه من الجائز أن لا تكون تر الدم على النفاس.

نعم إذا قلنا من لم تر الدم على الولادة فلحظةٌ تلي ولادتها تكونُ في حكم النفاس، كما هو وجهٌ في المذهب تكون من سبعة وأربعين يوماً ولحظتين، لحظةٌ للنفاس ولحظة للطعن.

وطريقة صاحب التتمة لا تنبغي في هذه الحالة أن تخالفَ ذلك، والذي أورده الفوراني فيما إذا طُلِّقتْ في حال النفاس؛ أنّها كالمطلقة في الحيض، والذي جزم به الأصحاب في كتاب العِدَدِ عند الكلام في اجتماع عدّتين من شخصين، وقد حملت من أحدهما، ولم تعرف عينه، وكان الطلاق رجعياً، أنّ زمن النفاس لا يُحسب من العدّة[1].

كما اختاره صاحب التتمة، ولعل هذا محمول على ما إذا كان الدم جارياً على عادة النفساء، وهو الصحيح، فلا خلاف فيه، وإذا عرفت مدة الإمكان من غير النفساء فاعلم

(١) انظر: الحاوي١١/٣٠٠، نهاية المطلب١٥/١٥١، روضة الطالبين٨/٣٨٧.

أنّ المرأة إذا ادعت الانقضاء في زمنٍ لا يمكنُ فيه لم يُلتَفتْ إلى قولها، ودامت في العدة تجري عليها [1] أحكامها إلى أن يمضي زمانٌ يمكن فيه الانقضاء لو ادعته ابتداءً، فإذا صارت إليه نظرت إن نسبت نفسها إلى الكذب فيما ادعته أولاً، وقالت الآن انقضتْ عدتي صدقت يمينها، إذ لا طريق يسلك عن ذلك، وإن أصرت على قولها الأول فهل تصدق؟ فيه وجهان، أصحهما وهو المنصوص في الأم[2] وبه قطعَ الشيخ أبو محمد، نعم.

قال الإمام: والمنع هو الأظهر عند القاضي، وهو الأقيس ذكره في كتاب العدد[3]، وشبه الخلاف بالخلاف فيما إذا ادعى المخروص عليه في الزكاة غلطاً متفاحشاً[4]، ورددنا قوله في العدد الفاحش هل نقبله في العدد الذي يقع مثله في الخرص أم لا؟. وشبهه القاضي بذلك، أو بما إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به، هل يحط عنه قدر ما يتغابن به أم لا؟ قال: وفيه قولان نص عليهما في اللطيف[5]. والله أعلم.

ص:(فرع: إذا وطئها قبلَ الرّجعة لزمها استئناف عدّة، وتندرجُ بقيّة العدّة تحتها، فإن كان قد بقيَ قرءٌ واحدٌ فلهُ الرّجعة إلى تمام ذلك القرء، وإن أحبلها بالوطء ففي اندراج بقية العدّة تحت عدة الحمل خلاف، فإذا ادرجنا امتدت الرجعة إلى وضع الحمل، وإن لم ندرج شرعت في عدة الحمل؛ إذ لا يقبل ذلك تأخيراً، فإذا وضعت الحمل شرعت في عدّة الرجعية ببقية الأقراء، وتثبت فيه الرجعة، وهل تثبت في مدة الحمل فيه وجهان)[6].

ش: الفرع بجملته معادٌ في كتاب العِدد مع غيره، وقد استوفيتُ ثمّ الكلام عليه، والذي نحاول ذكره هاهنا أنّ الوطء لو كان في بعض القرء الأخير وحملت منه، وقلنا أن ذلك

---

(١) [٢٧٦/ أ].

(٢) انظر: الأم٥/٢٦٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٥/١٥٣.

(٤) انظر: المصدر السابق١٤/٣٣٩.

(٥) انظر: المصدر السابق٧/٥٢٥.

(٦) انظر: الوسيط٥/٤٦٣.

يقطع عدة النكاح بناءً على عدم التداخل، فهل تنقضي به عدة الطلاق إقامةً للبعض الذي مضى منه وانقطع بالحمل مقام قرء كامل، كما أن بعض الطهر الأخير المتصل بالحيض يقوم مقام قرء كامل، أو لاتنقضي به العدة عن الطلاق، كما هو المذكور للأصحاب هاهنا نظراً إلى أنّ البعض إنما يحسب قرءاً إذا اتصل به الدّم، يشبه أن يخرّج على الخلاف بين الشيخين القفال وأبي محمد، فيما إذا طلقها حائلاً ثم راجعها في أثناء الطهر الأخير، ثم طلقها، هل يجعل ذلك بمنزلة ما إذا رجعت بعد تمام العدة أم لا؟ كما ستعرفه في النوع الخامس في آخر باب اجتماع العدّتين من كتاب العِدد فليطلب منه، وما ذكر فيه مفرع على أنّ وطء الرجعية مع العلم بالحال لا يوجب الحد، أما إذا قلنا أنه يوجبه كما نسب به بعض الأصحاب، ويأتي بيانه في الفصل بعده فهو لا يوجب العدة، ولا يكون الحمل منسوباً إليه حتى يقطع عدة الطلاق، وقد صرّح ابن الصّباغ في كتاب العدد بأنّ القاضي أبي الطيب قال تفريعاً على قوله: أنّ الفراش ينقطع بالطلاق، إذ الولد الذي تأتي به من وطءٍ في العدة لا يلحقه، لكن قال ابن الصّباغ: أنّه سهو؛ لأنّه وطءٌ مختلف في إباحته[1].

(١) انظر: الشامل٥ل٢٣٤أ.

الفهارس العامة

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأعلام المُترجمْ لهم.
٤- فهرس المصطلحات العلمية.
٥- فهرس الكلمات الغريبة.
٦- فهرس الأبيات الشعرية.
٧- فهرس الأماكن والبلدان.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾	البقرة الآية٢٢٨	١٤٥، ١٤٦، ٣٢٠
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾	البقرة الآية٢٢٨	٢٨٤، ٢٩٥، ٣١٦
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾	البقرة الآية٢٢٨	٢٨٤،٢٩٥
﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾	البقرة الآية٢٢٨	٢٨٤
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾	البقرة الآية٢٢٩	٢٨٦، ٣٠٣، ٢٨٥،٢٩٦
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾	البقرة الآية٢٢٩	٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾	البقرة الآية٢٣٠	٢٩٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	البقرة الآية٢٣١	٣٠١، ٣٠٣
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾	البقرة الآية٢٣١	٢٨٤
﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	البقرة الآية٢٣٢	٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٦
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	البقرة الآية٢٣٣	٣٢١
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾	البقرة الآية٢٨٢	٢٩٤
﴿ فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾	البقرة الآية ٢٨٣	١٤٥
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾	البقرة الآية ٢٨٣	٣٢٠
﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.	آل عمران الآية٢١ وسورة التوبة الآية ٣٤، وسورة الانشقاق الآية ٢٤	٢٠٨
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾	آل عمران الآية١٧٣	٢٣٣
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	النساء الأية ١١	١١٥

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء الآية٢٩	١٧٨
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾	الأنفال الآية١٦	٢٢٣
﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾	هود الآية٣٤	٢٣٠
﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	الروم الآية١٧	٢٦١
﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾	الأحزاب الآية٣٧	٣٠٢
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾	الزمر الآية١٧	٢٠٨
﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾	غافر الآية ٦٤، وسورة التغابن الآية ٣	٢٥٤
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	الأحقاف الآية١٥	٣٢١
﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾	الرحمن الآية٤٦	٢٥٣
﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾	النجم الآية١١	٦٤
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	الطلاق الآية ٢	٢٨٦، ٢٩٣، ٣١٢
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	التين الآية٤	٢٥٤

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	قوله صلى الله عليه وسلم لسودة: (اعتدِّي)...	الهيثم بن عدي	٢٩١
٢	قوله: صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه ...	عبد الله بن مسعود	٩١
٣	قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوزَ عن أمتي...).	أبو هريرة	١٧٦
٤	قوله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل أتاني فقال: راجع حفصةَ ...).	عبد الله بن عمر	٢٩٠
٥	وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (أنفست)...	عائشة	١٤٣
٦	قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما البيع عن تراض)...	أبو سعيد الخدري	١٧٨
٧	حديث ركانَةَ: أنّه طلّق امرأتَهُ البتّة ولم يُرِدْ إلا واحدةً...	ركانة بن عبد يزيد	٢٨٨
٨	قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تحيضي حيضة) ...	الربيع بن معوذ	١٣٩
٩	سئل عمران بن الحصين عمّن راجع امرأتهُ ولم يُشهِدْ ..	ابن سيرين	٢٩٣
١٠	قوله صلى الله عليه وسلم: (مُرهُ فليراجعها)...	عبد الله بن عمر	٢٨٧، ٢٩٥
١١	قوله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لأهلِ القَليبِ: (وجَدتُمْ ما وَعَدَ ربُّكُمْ...	عبد الله بن عمر	٢٨٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن إسماعيل المزني (صاحب المختصر).	١١٩
٢	ابراهيم بن خالد بن اليمان (أبو ثور).	١٨٥
٣	ابراهيم بن علي الشيرازي (صاحب المهذب والتنبيه).	١٠٩
٤	ابراهيم بن محمد الإسفراييني (أبو اسحاق).	٩٨
٥	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي).	١٧٥
٦	أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج (المروزي).	١٧٧
٧	أبو بكر محمد بن أحمد المصري (ابن الحدّاد).	١٣٤
٨	أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني (ابن داود).	١٠٦
٩	أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص).	١٣٥
١٠	أحمد بن علي بن شعيب (النسائي).	٢٨٩
١١	أحمد بن عمر بن سريج (أبو العباس).	١٢٤
١٢	أحمد بن محمد ابن أبي طاهر الإسفراييني (أبو حامد).	٩٦
١٣	أحمد بن محمد الضبي ابن المحاملي (أبو الحسين).	١٠٤
١٤	أحمد بن محمد القطان (أبو الحسين).	٣٠٦
١٥	أحمد بن محمد بن محمد الغزالي (أخو أبي حامد الغزالي).	٢٩
١٦	إسحاق بن يوسف القرشي (أبو محمد).	٢٩٠
١٧	الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد (الإصطخري).	١٢٨

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٨	الحسن بن الحسين أبو علي (ابن أبي هريرة).	١٠٢
١٩	الحسن بن شعيب السنجي (أبو علي).	١٢٧
٢٠	الحسن بن عبيد الله ابو علي (البندنيجي).	١٥٧
٢١	الحسن بن علي بن إسحاق (نظام الملك).	٢٧
٢٢	الحسين بن صالح البغدادي (أبو علي بن خيران).	١١٩
٢٣	الحسين بن عبد الله الطبري (الحناطي).	٩٨
٢٤	الحسين بن محمد المروزي (القاضي الحسين).	٩٤
٢٥	حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي.	١٧٥
٢٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشي أم المؤمنين.	٢٨٩
٢٧	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي.	٩٥
٢٨	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم.	٢٨٨
٢٩	زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري.	١٧٦
٣٠	سليم بن أيوب بن سليم الرازي (صاحب المجرد).	١٦٦
٣١	سليمان بن الأشعث (أبو داود).	١٨٩
٣٢	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.	١٧٥
٣٣	سهل بن الإمام أبي سهل (سهل الصعلوكي).	٢٠٦
٣٤	سودة بنت زمعة رضي الله عنها (أم المؤمنين).	٢٩١
٣٥	الشريف عماد الدين العباسي.	١٩٣
٣٦	طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري (أبو الطيب).	٩٩

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٣٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (أم المؤمنين).	١٤٢
٣٨	عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (أبو الفرج السرخسي).	١٨٠
٣٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة).	١٧٦
٤٠	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (المتولي صاحب التتمة).	١١١
٤١	عبد الرحمن بن محمد المروزي (الفوراني).	١٠٧
٤٢	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (ابن الصباغ).	٩٦
٤٣	عبد القاهر بن طاهر التميمي (ابو منصور البغدادي).	٣٠٦
٤٤	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (الرافعي).	٩٠
٤٥	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (القفال).	١٠٠
٤٦	عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي (أبو بكر).	١٧٧
٤٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنهما.	٢٨٧
٤٨	عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه.	٣٢٢
٤٩	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني.	١٠٤
٥٠	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين).	٩٠
٥١	عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (صاحب البحر).	١٤٠
٥٢	علي بن أبي طالب أبو الحسن رضي الله عنهما.	٣٢٢
٥٣	علي بن اسماعيل بن اسحاق (أبو الحسن الأشعري).	٤٥
٥٤	علي بن محمد بن أحمد (ابو الحسن العبادي).	٢٤٩
٥٥	علي بن محمد بن حبيب الماوردي (صاحب الحاوي).	١٠٦

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٥٦	عمران بن حصين الكعبي.	٢٩٣
٥٧	قتادة بن دعامة السدوسي (ابو الخطاب البصري).	١٧٥
٥٨	القاسم بن محمد بن علي بن اسماعيل (صاحب التقريب).	١١٠
٥٩	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (إمام دار الهجرة).	١٤٨
٦٠	مجلي بن جميع المخزومي (صاحب الذخائر).	١٨٧
٦١	مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الرّواسي.	١٧٥
٦٢	محمد بن إبراهيم بن سعيد (البوشنجي).	١٦٨
٦٣	محمد بن ادريس الشافعي.	٣٧
٦٤	محمد بن اسماعيل البخاري.	١٧٧
٦٥	محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني (ابو زيد).	١٨٦
٦٦	محمد بن أحمد المروزي أبو عبد الله (الخضري).	١٢٠
٦٧	محمد بن الحسن بن إبراهيم (الختن).	١٩٤
٦٨	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.	١٥٧
٦٩	محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي (أبو عبد الله الحافظ).	١٧٦
٧٠	محمد بن علي بن اسماعيل (القفال الشاشي).	١٨٨
٧١	محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمار (تمتام).	١٧٧
٧٢	محمد بن الفضل (الطيب بن أبي سلمة).	٣٠٠
٧٣	محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه).	٢٨٩
٧٤	محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي (صاحب الكافي).	٩٧

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٧٥	ناصر بن الحسين بن محمد (الشريف ناصر العمري).	١٩٣
٧٦	النعمان بن ثابت بن زوطي (أبو حنيفة).	١٥٧
٧٧	الهيثم بن عدي الطائي أبو عبد الرحمن.	٢٩٠
٧٨	يحيى بن سالم العمراني.	٢٦٨
٧٩	يحيى بن شرف النووي أبو زكريا.	٤٩
٨٠	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (صاحب أبي حنيفة).	١٥٦
٨١	يوسف بن أحمد الدينوري (ابن كج).	٣٠٦
٨٢	يوسف بن محمد الأبيوردي (أبو يعقوب الأبيوردي).	١٢٢

فهرس المصطلحات العلمية

م	المصطلح	الصفحة
١	الأشاعرة	٤٥
٢	أصول الفقه	٤١
٣	الإيلاء	٩٨
٤	البصريون	١٦٢
٥	التدبير	١٦٣
٦	التصوف	٢٩
٧	الجدل	٣١
٨	الحسبة	٥٦
٩	الذمي	٢٩٧
١٠	الرجعة	٢٨٣
١١	الرضاع	١٥٤
١٢	الزنا	١٢١
١٣	الضمان	١٤٨
١٤	العتق	١٣٣
١٥	العراقيون	١٠٦
١٦	العلة	٩٩
١٧	الفقه	٣١
١٨	القياس	٥٠

م	المصطلح	الصفحة
١٩	المعتزلة	٤٥
٢٠	المنطق	٣١
٢١	الميراث	١٦٥

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	الإحتمال	٨٧
٢	أرسالاً	٢٠١
٣	الإستبراء	٨٨
٤	الاستفاضة	١٥٤
٥	أضمر	١٣٨
٦	الإعراب	١٨١
٧	الأمارات	٩٠
٨	أم الولد	١١٨
٩	أنيط	١٤١
١٠	آيسة- اليأس	٨٩
١١	بانت- البينونة	١١١
١٢	البشارة	٢٠٧
١٣	البينة	١٣٨
١٤	التأقيت	٢٠٢
١٥	التربص	١١٢
١٦	التصريح	١٥٤
١٧	التعويل	١٧٩
١٨	الجنون	١٦٠

م	الكلمة	الصفحة
١٩	الجوزات	٢٤٢
٢٠	الحرز	١٤٨
٢١	الحقيقة	١٦٩
٢٢	الحيال	١٠٤
٢٣	الختن	١٩٤
٢٤	الخرس	١٧٣
٢٥	خسيس	٢٤٨
٢٦	الخنثى	١٠٨
٢٧	الدّابة	١٥٨
٢٨	الدور	١٨٥
٢٩	الديات	٩٩
٣٠	الديوث	٢٥٠
٣١	الذريعة	١٧٠
٣٢	الربق	١٤٥
٣٣	رمكة	٢١١
٣٤	السبب	٨٧
٣٥	سباسب	٦١
٣٦	الشرط	١٠٤
٣٧	الشك	٨٨
٣٨	الشكر	

م	الكلمة	الصفحة
٣٩	الصحة	١٥٦
٤٠	صنجة	٢٢٧
٤١	الضرة	١٠٣
٤٢	الطرق	٩٧
٤٣	طفرة	٢٤٣
٤٤	الظن	٩٠
٤٥	العته	١٨١
٤٦	العدّة	٨٩
٤٧	العرف	١٦٢
٤٨	العنان	٢٦٥
٤٩	عويص	١٦٣
٥٠	الغور	١٨٦
٥١	الفساد	١٥٦
٥٢	القرء	٨٩
٥٣	القرطبان	٢٥١
٥٤	القليب	٢٨٠
٥٥	القواد	٢٥١
٥٦	كشخان	٢٥٠
٥٧	المثقال	٢٢٧
٥٨	مجلس التواجب	١٦١

م	الكلمة	الصفحة
٥٩	المخايل	١٥٣
٦٠	المشيمة	١٢١
٦١	المدرسة الطيبرسية	٥٦
٦٢	المدرسة الفاضلية	٥٧
٦٣	المدرسة المعُزِّية	٥٥
٦٤	الموانع	١٨٠
٦٥	المودَع	١٣٩
٦٦	النسب	٨٧
٦٧	النفاس	٣٢٦
٦٨	النيّة	١٥٣
٦٩	الهزل	١٥٥
٧٠	الوسوسة	١٧٦
٧١	الوطء	٨٦
٧٢	يتمخنث	٢٥١

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت الشعري	القائل	الصفحة
١	وتشكوا بعينٍ ما أكلّت رِكابَها وقيل المنادي: أصبحَ القومُ أدلجي	شماخ بن ضرار	٢٨٦

فهرس الأماكن والبلدان

م	الكلمة	الصفحة
١	تزمنت	٥٧
٢	جرجان	٣١
٣	الطابران	٣٠
٤	الفسطاط	٥٥
٥	القرافة	٥٦
٦	نيسابور	٣١
٧	الواحات	٥٥

فهرس المصادر والمراجع

أ- المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع

١. **البسيط**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عوض حميدان نافع الحربي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢. **التعليقة**، لأبي الطيب طاهر الطبري، تحقيق: سعود بن علي المحمدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. **تتمة الإبانة**، لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)، محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٥٠)، فقه شافعي.

٤. **الشامل الكبير شرح مختصر المزني**، لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، مخطوط بمعهد دمياط لإحياء المخطوطات العربية، محفوظ برقم (١٩)، فقه شافعي.

٥. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: دوريم تامه علي آي. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عمر ادريس شاماي. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: موسى محمد شقيفات. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز آل سنان. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عيسى بن عثمان رزايقية. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: فرحات بن علي صنانة. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: نايف بن محمد اليحيى. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: ياسر بن عبد الله الشابحي. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ب- الكتب المطبوعة

(ا)

١. **الإجماع** ،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات.

٢. **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، راجعه: صدقي محمد جميل، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الصميعي، الرياض.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته المؤطأ من معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٩. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الجيب بن طاهر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

١١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، أشرف على طبعه بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

١٢. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م)، دار العلم للملايين، بيروت.

١٣. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ)، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز.

١٤. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،

الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.

١٦. **أنيس الفقهاء في معرفة تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

(ب)

١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، دار الصفوة، الغردقة.

١٨. **بحر المذهب في فروع مذاهب الإمام الشافعي** ، للشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد

(ت٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط عبد الحي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤. **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١٤٠٨هـ)، دار الجميل، بيروت.

٢٥. **بلدان الخلافة الشرقية**، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أسامة صلاح الدين، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت.

٢٧. **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(ت)

٢٩. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واريها وأهلها**، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) ،

تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الطبعة عام (١٤١٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٠. **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها وواريها**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣١. **كتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٣٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد العزيز عبد الله السديس، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٢. **التبيان في آداب حملة القرآن**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، اعتنى به وفهرسه: محي الدين الشامي، الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

٣٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام أبي العُلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، اعتنى به: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مسعد كامل ومجدي السيد أمين وياسر الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، الفاروق الحديثية، القاهرة.

٣٦. **تصحيح التنبيه**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى (١٢٧هـ).

٣٧. **كتاب التعريفات**، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ)،

تحقيق: د/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار النفائس، بيروت.

٣٨. **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، رتبه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. **تقريب التهذيب**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، دار العاصمة، الرياض.

٤١. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

٤٢. **كتاب التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، طبعة مكتبة نزار الباز.

٤٣. **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم ين محمد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٤. **التنبيه في الفقه الشافعي**، للشيخ أبي إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٤٥. **التنقيح في شرح الوسيط** (مطبوع في حاشية الوسيط)، للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار

السلام، القاهرة.

٤٦. **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ج)

٤٩. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ)، بيروت.

٥٠. **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١. **الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي ناصر، وعبد العزيز العسكر، وحمدان الحمدان، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ) دار العاصمة، الرياض.

٥٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) دار هجر، جيزة.

(ح)

٥٤. **حاشية الدسوقي**، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، مع تقريرات محمد بن أحمد الملقب بعليش، تحقيق:محمد بن عبد الله شاهين الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

٥٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ)، بيروت.

٥٦. **حسن المحاضرة في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٥٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت.

(خ)

٥٨. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠. **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، اعتنى به: مجد رشيد محمد علي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) دار المنهاج، جدة.

(د)

٦١. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، القاهرة.

٦٢. **الدرر الكامنة في عيان المائة الثامنة**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني.

٦٣. **ديوان الشماخ بن ضرار** تحقيق: صلاح الدين الهادي، طبعة دار المعارف، القاهرة.

(ذ)

٦٤. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ر)

٦٥. **رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦. **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الثانية(١٤٢٥هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

٦٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٨. **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة. الطبعة السابعة١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد.

(ز)

٦٩. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تأليف موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد بن عبد الله الهبدان، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي.

(س)

٧٠. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٧١. **سنن الدار قطني**، للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وجمال عبد اللطيف، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به: فريق

بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٧٣. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٧٤. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٧٥. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

٧٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للإمام عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٨. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، للإمام: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ومعه الفتح الرباني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

٧٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الله الجبرين، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ)، دار الإفهام، الرياض.

٨٠. **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)،

تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.

٨١. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢. **شفاء العليل في مسائل الفضاء والقدر والحكمة والتعليل**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض.

(ص)

٨٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: د/ إميل بديع يعقوب ود/ محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. **صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبع عام (١٤١٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٨٥. **صحيح مسلم**، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به: أبي صهيب الكرمي، الطبعة (١٤١٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(ض)

(ط)

٨٦. **طبقات الشافعية**، لعماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ

منصور، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م)، دار المدار الإسلامي، بيروت.

٨٧. **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، (١٤٠١هـ)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض.

٨٨. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تصحيح: د/ الحافظ عبد العليم خان، طبع عام (١٤٠٧هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٨٩. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله (ت١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية عام١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٠. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

٩١. **طبقات الفقهاء**، للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع عام (١٩٧٠م)، دار الرائد العربي، بيروت.

(ع)

٩٢. **العبر في خبر من غبر**، للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بيسوني زغلول، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(غ)

(ف)

٩٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار السلام، الرياض.

٩٥. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

٩٦. **الفروع**، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ق)

٩٧. **القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد قسوسي، الطبعة السادسة (١٤١٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ك)

٩٨. **كتاب سيبويه**، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

٩٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ) طبعة (١٤٠٢هـ) دار الفكر.

(ل)

١٠٠. **اللباب في فقه الشافعي**، للقاضي أبي الحسن أحمد بن حمد المحاملي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن صيتان العمري، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار البخاري، المدينة المنورة.

١٠١. **لسان العرب**، للعلامة ابن منظور (ت٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(م)

١٠٢. **مؤلفات الغزالي**، للدكتور عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية (١٩٧٧م)، وكالة المطبوعات، الكويت.

١٠٣. **المبسوط**، لشيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: د/ كمال عبد العظيم العناني، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٠٥. **مجموع فتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع عام (١٤٢٥هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة.

١٠٦. **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٧. **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مكتبة الرشد،

الرياض.

١٠٨. **مختصر سنن أبي داود**، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ضبطه وصححه: كامل مصطفى الهنداوي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠. **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية**، للدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، دار النفائس، أردن.

١١١. **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم**، للإمام مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، للإمام علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١١٣. **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين ين محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١١٤. **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١٥. **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى (١٤١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٦. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الحديث، القاهرة.

١١٧. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، اعتنى به: أبي صهيب الكرمي، الطبعة (١٤٢٢هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

١١٨. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٩. **مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه**، للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية.

١٢٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد

١٢١. **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

١٢٢. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد محمد حسن شراب، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار القلم، دمشق.

١٢٣. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد ين حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٢٤. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ)، مطبعة العلمية، حلب.

١٢٥. **المعجم الأوسط**، للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبع عام (١٤١٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

١٢٦. **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندل، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧. **معجم تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: رياض زكي قاسم، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢٨. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٩. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١٣٠. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، اعتنى به: د/ محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٣١. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة.

١٣٢. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ)، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

١٣٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، اعتنى به: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤. **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لعماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، تحقيق: د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، المكتبة التجارية أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٣٥. **الملل والنحل**، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، تصحيح:

أحمد فهمي، الطبعة الثانية (١٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦. **منار السبيل في شرح الدليل**، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الخامسة (١٢٣هـ)، دار طيبة، الرياض.

١٣٧. **منتهى الإرادات في جمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٨. **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية عشر (١٤٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ)، دار القلم، دمشق.

١٤٠. **لمنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ)، دار الصادر، بيروت.

١٤١. **المنتقى في أحكام الشرعية من كلام خير البرية**، للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٤٢. **منهاج الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ)، دار المنهاج، بيروت.

١٤٣. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

(ت٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ن)

١٤٥. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (٨٧٤هـ)، علق عليه: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

١٤٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، دار المنهاج، جدة.

١٤٨. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: أنور الباز، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

(و)

١٤٩. **الوجيز في فقه الشافعي**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعاد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٥٠. **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة.

١٥١. **وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن

خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان العباس، دار صادر، بيروت.

(هـ)

١٥٢. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	٣
الافتتاحية.	٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث.	٦
الدراسات السابقة.	٧
خطة البحث.	١٣
منهج التحقيق.	١٦
الشكر والتقدير	١٨
القسم الأول: الدراســـة: وفيه تمهيد وفصلان.	١٩
التمهيد: التعريف بالغزالي رحمه الله، وكتابه (الوسيط)	٢١
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب:	٢٢
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٢٣
المطلب الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.	٢٤
المطلب الثالث: طلبه للعلم ، ورحلاته.	٢٦
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وتحته فرعان:	٢٩
الفرع الأول: شيوخه.	٢٩
الفرع الثاني: تلاميذه.	٣٠
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٣٣
المطلب السادس: مؤلفاته.	٣٥

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السابع: عقيدته.	٤٢
المبحث الثاني: دراسة (الوسيط) للغزالي	٤٥
الفصل الأول: التعريف بابن الرفعة، وفيه ستة مباحث	٥٣
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٥٤
المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.	٥٥
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:	٥٧
المطلب الأول: شيوخه.	٥٧
المطلب الثاني: تلاميذه.	٥٩
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٦١
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث	٦٥
المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.	٦٦
المبحث الثاني: أهمية الكتاب.	٦٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.	٧٠
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.	٧٧
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطيّة، ونماذج منها.	٧٩
القسم الثاني: النص المحقق	٨٥
الفصل الثالث: في التعليقِ بالحملِ والولادة	٨٦
الفصلُ الرّابع: في التعليق بالحيض	١٣٨
الفصلُ الخامسُ: في التعليقِ بالْمشيئةِ	١٥٩
الفصلُ السادس: في التعليقِ في مسائلِ الدّوْر	١٨٥

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
القسمُ الثّاني من التعليقات: في فروع مُتَفرّقة نذكرُها أرْسَالاً	٢٠١
كتاب الرجعة	٢٣٨
الفهـــــارس	٣٣١
فهرس الآيات القرآنية.	٣٣٣
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٣٣٥
فهرس الأعلام المُترجمْ لهم.	٣٣٦
فهرس المصطلحات العلمية.	٣٤١
فهرس الكلمات الغريبة.	٣٤٣
فهرس الأبيات الشعرية.	٣٤٧
فهرس الأماكن والبلدان.	٣٤٨
فهرس المصادر والمراجع.	٣٤٩
فهرس الموضوعات.	٣٧١